ذخيرة المعاد

التخيير بحاله موسطا
اهل الفقه ...
...
كذا ذكره في ...

٣٢
٦٤٢١

قال السيد الشريف في شرح المفتاح [illegible] عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق حقيقة

فائدة في لفظ ينبغي

قال الشيخ [illegible] ما ينبغي لا العوض اه

قال المحقق الطوسي في شرح [illegible] تعريف معنى [illegible] اه

[illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible] الجمع [illegible] ينبغي [illegible]

[illegible] من افعال المطاوعة يقال بغيته اي طلبته فانبغى كما يقال كسرته فانكسر [illegible]

[illegible]

[illegible] انتهى كلام المحقق الطوسي في شرح [illegible]

في حديث [illegible] ما [illegible]

[illegible]

استدل الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] عز وجل

مجموع كتاب طهارة [illegible]
بيست و دو هزار بيت [illegible]

[illegible]
سنة [illegible]

[illegible]

الشيخ الفاضل
[illegible]
[illegible]

قال المقدس الاردبيلي في آيات الاحكام [illegible] كان يرجوا [illegible]
ويكفي للعمل حصول الثواب للجماع والاخبار من الخاصة والعامة المنقولين
في حصول ثواب العامل بما بلغه [illegible] وان لم يكن كما بلغه انتهى

وقال [illegible]
وثبت بالنص وبالاجماع [illegible]
العمل بالروايات في السنن [illegible]
ومعاني الثواب وان لم تكن [illegible]
وانما [illegible] بالروايات الضعيفة [illegible]
واصحابنا [illegible] انتهى

[illegible]

قال [illegible]
فذهب [illegible]
[illegible]
على العمل [illegible]
انتهى كلامه

[illegible]

ذخيرة المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة أي هذا كتاب الطهارة والكتاب اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح الكاف بمعنى المكتوب
كالخلق بمعنى المخلوق وكقولهم هذا درهم ضرب الامير ومعناه الجمع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكتابة لانه يجمع امورا متفرقة من المسائل
مصدر طهر بفتح العين وضمها وهي لغة النظافة وقد نقلت في الاصطلاح الى المعنى الشامل للوضوء والغسل والتيمم وقد اختلف كلام الاصحاب في
تعريفها ولا يكاد يسلم تعريف منها من الطعن حتى زعم بعضهم ان التعريف لفظي [illegible] في هذا الباب قليل الجدوى [illegible] فالاشتغال بالاهم
اولى والنظر في اقسامها واسبابها وهي الاحداث الموجبة للطهارة ومعنى التسبيب عند الاصوليين الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا
لحكم شرعي كالوقت لوجوب الصلاة وما تحصل به وهو الماء والتراب وتوابعهما كاحكام المياه والنجاسات وكيفية ازالتها واحكام الاواني ونحوها النظر
أما اقسامها فهي وضوء وغسل وتيمم اي منقسمة اليها انقسام الكلي الى جزئياته وكل منها واجب ومندوب فالوضوء يجب باصل الشرع للصلاة والطواف الواجبين
والتقييد بالوجوب بناء على عدم وجوب الوضوء لصلاة النافلة وان كان شرطا في صحتها لجواز تركه مع ترك المشروط به وقد يتوهم وجوب الوضوء لها
[illegible] ان الذم ليس لترك الوضوء بل للفعل المذكور [illegible] التوهم اطلاق الواجب عليه مجازا
مع الواجب في الشرطية [illegible] بالوجوب الشرطي [illegible] وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلاة الواجبة اجماعي ويدل عليه الآية والاخبار
ويندرج في الواجب اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة ويخرج [illegible] صلاة الميت ان قلنا ان اطلاق الصلاة عليها [illegible] المعهودة
مذهب الاصحاب ان الوضوء ليس واجبا لنفسه بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط به حتى ان المصنف في التذكرة والمدقق الشيخ علي والشهيد الثاني
نقلوا الاجماع عليه وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او بتضيق
العبادة المشروطة بها واحتمل المصنف في النهاية وجوب الوضوء بحدوث اسبابه استدل الاولون بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية اذا
[illegible]
من وجهين الاول ان هذا الكلام يستفاد منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما جاء به

بحر زمين كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه [illegible]

ما جاء [illegible] الظاهر [illegible] هذه الصفة [illegible] من [illegible] ارادة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وانما [illegible] المنقول [illegible] المسئلة [illegible] الفقهاء [illegible] الكلام في الوجوب الغيري [illegible] المتاخرين وكلام القدماء
[illegible] هذا [illegible] كلام ابن بابويه [illegible] الوجوب [illegible] وجوب [illegible] الاجماع [illegible]
هذه المسئلة [illegible] المتاخرين [illegible] الخلاف [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الاخبار التي [illegible]
وهي كثيرة منها قول الصادق [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] عليه الوضوء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] زرارة في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible] الكليني [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاحاديث [illegible] بين تلك الاحاديث [illegible]
في الخبر السابق [illegible] التاويل [illegible] تلك الاحاديث [illegible] بين الاصحاب [illegible] وجوب الوضوء لنفسه
[illegible] المشهور [illegible] المسئلة [illegible] التوقف [illegible] القرآن [illegible] واجبا باصل الشرع [illegible]
[illegible] على تحريم مس [illegible] المحدث [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] نقل اجماع الفرقة عليه [illegible]
ابو الصلاح [illegible] الشيخ [illegible] الكراهة [illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible] الذكرى [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] مجمع البيان [illegible]
القرآن [illegible] رب العالمين [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] مجمع البيان [illegible] باتفاق الاصحاب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجه الثاني الاخبار منها ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي بصير [illegible] المصحف [illegible] الكتاب [illegible]
الرواية [illegible] الحسين بن المختار [illegible] ابي بصير [illegible] اصحابنا المتاخرين [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا الشيخ [illegible]
[illegible] الحسين بن المختار [illegible]
عليه السلام [illegible] الكافي [illegible] الحسين بن المختار [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
الصحيح [illegible] المعصوم [illegible] الترجيحات
هذا الكتاب [illegible] هذا الشيخ [illegible]
[illegible] الترجيحات في هذا الشرح [illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] كتاب الرجال [illegible]

والعامة تقتضي بأن الورع التوقف في تصحيح روايات المخالف والاحتياط في الجزم [illegible]

[illegible]

الغسل يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

لا يخفى ... ما بين الادلة والتوهم في رواية سماعة ابن بكير يقتضي ترجيح المشهور من عدم الاختصاص بالعذر وهل يلحق بها ليلة السبت قبل يوم [illegible]
المنصوص الثالث يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء في يوم الجمعة والشيخ الفاضل تمم الحكم لما قصد فوت الاداء وقال الشيخ ولا اصل في هذا الا
ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين مرسلا انه [illegible] عن ابي عبد الله قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة وما رواه الكليني والشيخ وابن بابويه في الفقيه عن الحسين بن موسى بن جعفر قال كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وضعف الروايتين ينجبر بالشهرة وعمل الاصحاب مع ما عرفت من المسامحة
في ادلة السنن والروايتان مختصتان بصورة عوز الماء ومستند التعميم الذي ذكره الشيخ الفاضل غير واضح والوجه عدم التعدي عن المنصوص الرابع قيل
الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز التقديم الا اذا خاف عوز الماء وقطع الشيخ في [illegible] عليه الاجماع وللتامل فيه مجال اذ المذكور في الروايتين
الخميس والتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له الاعادة وبه صرح ابن بابويه
الخامس ذكر جماعة من الاصحاب انه كلما قرب من الزوال كان افضل [illegible] الغرض بذلك [illegible] الافضل وفي التعجيل القضاء كلما كان اقرب الى وقت
الاداء [illegible] الاول والثاني ومستنده غير معلوم واول ليلة من رمضان والقضاء [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن سماعة باسناد لا يبعد
ان يعد من الموثقات قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب و
غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة
واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل
اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب وزاد في الكافي يستحب العمل به في الليالي الثلث ليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة نصفه لا اعلم فيه نصا على الخصوص ويظهر من كلام المصنف ان به رواية وقال الشيخ في المصباح وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة
النصف كان فيه فضل كثير وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين والقضاء اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد و
يوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن [illegible] في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يغتسل
فيها في شهر رمضان قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر
اجزءك [illegible] من الروايات الصحيحة وغيرها وليلة الفطر ذكره الشيخان ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد
قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل ثم ذكر الحديث ويومي العيدين وحكي فيه
اجماع الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وغيرها من الاخبار المعتبرة قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم
عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب انتهى وليلة نصف [illegible]
[illegible] لم اطلع فيه على نص [illegible] لشرف الوقت [illegible] من كلام المصنف ان به رواية وشعبان ويدل عليه روايات فيها ضعف ويوم المبعث و
هو السابع والعشرون من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح على ما حكاه المحقق في المعتبر لم اطلع على رواية والغدير ونقل فيه الاجماع ويدل عليه
الرواية المطلقة وهو الثامن عشر من ذي الحجة على المشهور وقيل هو [illegible] والعشرين منه واختاره المحقق ويدل عليه رواية سماعة السابقة
الا انها واردة بلفظ الوجوب ولعله لشدة الاستحباب وربما نقل الاجماع على عدم الوجوب [illegible] نقل فيه الاجماع ويدل عليه روايات منها رواية سماعة السابقة
وغسل الاحرام على المشهور بين الاصحاب حتى قال الشيخ [illegible] انه سنة بلا خلاف ونسب [illegible] ابن ابي عقيل القول بالوجوب واسند السيد المرتضى القول بالوجوب
الى كثير الاصحاب [illegible] والروايات في هذا الباب مختلفة ففي بعضها انه سنة وفي بعضها انه فريضة وفي بعضها انه واجب ويمكن الجمع بحمل
الفريضة والواجب على تاكد الاستحباب وحمل السنة على ما ثبت بقول النبي [illegible] الاصل [illegible] ولا ريب ان الاحتياط [illegible] والطواف وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام [illegible] وما ورد بلفظ الوجوب محمول على تاكد الاستحباب وقضاء صلوة الكسوف [illegible] الشمس او القمر [illegible] مع
استيعاب الاحتراق اختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واختاره اكثر

المتاخرين

المتاخرين [illegible] منهم المصنف [illegible] كما نقل من ابن [illegible] استيعاب الاحتراق ونقل عن السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة [illegible] والقول
بالوجوب ومن القائلين بوجوبه بالشرطين المذكورين الشيخ [illegible] بالاستحباب اذا احترق الكل سواء احترق القرص كله ام لا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
حماد [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية [illegible] ان في طريقها الى حماد بن عيسى [illegible]
الصحابة على تصحيح [illegible] والاعتماد عليها [illegible] الرواية من الثقات وفيه [illegible] الى هذا [illegible]
ادلة السنن لا يقتضي اختصاصها بحكم [illegible] القائل بالفصل [illegible] والشمس ايضا فان قلت ظاهر هذه الرواية [illegible] وفي صورة عدم العلم
[illegible] الاصحاب بتقييد الاخبار المعتبرة [illegible] ينبغي ان يحقق بصورة احتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء
الا في الصورة المذكورة لا عدم استحبابه ثم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب [illegible] تعين المصير الى تخصيصه بصورة احتراق الجميع لكن الاجماع عليه غير ثابت
ولا دليل [illegible] واحتج القائل بالوجوب بالرواية المذكورة وقول احدهما في اخر صحيحة محمد بن مسلم السابقة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل و
الجواب عن الاول ان الامر في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب مع ان قوله في اخر الخبر فليس عليه الا القضاء بغير غسل يحمل على الاستحباب لما اشرنا اليه
من ان حمله على الوجوب [illegible] في الاخبار المعتبرة [illegible] على الاستحباب او تخصيصه بصورة استيعاب الاحتراق ولا يخفى ترجيح الاول [illegible]
[illegible] على الاستحباب ومن الثاني [illegible] القضاء [illegible] الاداء ووجوب الغسل والحال هذه غير معلوم بين الاصحاب
[illegible] على الاستحباب ولا ترجيح [illegible] بالقضاء على [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] اسناد الى
جماعة السابقة [illegible] الوجوب في الرواية محمول على تاكد الاستحباب [illegible] والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام مع حصول الرؤية
اختلف فيه الاصحاب فقال ابو الصلاح بوجوبه وابن البراج باستحبابه واختاره المصنف [illegible] والاصل المستند فيه ما قاله ابن بابويه في الفقيه روي ان من قصد الى
مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة قال المحقق [illegible] هذه الرواية ولم يثبت [illegible] وبالجملة مستند الوجوب غير واضح [illegible] صحة الرواية
وعدم وضوح كون [illegible] الوجوب معناه المصطلح ولا يبعد القول بالاستحباب للرواية المذكورة ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ولا بين ان يكون مصلوبا
على الهيئة المشروعة [illegible] عملا باطلاق [illegible] والتوبة سواء كان عن فسق او كفر [illegible] التقييد بالفسق [illegible] كثير من عبارات الاصحاب [illegible]
[illegible] وقال المصنف في المنتهى سواء كان الفسق مشتملا على صغيرة او كبيرة والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ والكليني
[illegible] عن ابي عبد الله ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له
لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
قال المحقق [illegible] هذه الرواية [illegible] معينة [illegible] وغيرها والعمل [illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible]
ولا [illegible] الغسل [illegible] وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ليس المراد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] استحباب الغسل قبلها او بعدها وهي مذكورة في مظانها وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي للنص في الجميع
ولا تداخل لا يتداخل هذه الاغسال بان يكفي غسل واحد عند اجتماع سببين او اكثر من اسباب الغسل والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب منهم المصنف
استنادا الى ان كل واحد منهما سبب مستقل في استحباب الغسل والاصل عدم التداخل والتداخل في بعض الصور على خلاف الاصل خارج من هذا الحكم
بدليل مختص به ولاعتبار نية السبب ولا يخفى ضعف هاتين الحجتين [illegible] الاصل عدم التداخل وقد تحقق عندي في الانظار الاصولية بطلان
التمسك بامثال هذه الاصول وسيجيء اشارة اليه في مباحث المياه في مسئلة تطهير [illegible] مع انه على تقدير التسليم عورض باصالة عدم تعلق التكليف
بالامر الزائد ولا حجة على اعتبار نية السبب [illegible] بعدم الوجوب على ان هذا لا يقتضي عدم التداخل لجواز الجمع في النية وتفصيل المسئلة
وتحقيقها انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا فههنا اقسام ثلثة الاول
ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد تعيينا اصلا بل نوى مطلق الغسل من غير قصد حدث معين كالجنابة
او الحيض مثلا فالظاهر اجزاؤه عن الجميع ان تحقق ما يعتبر في صحة النية من القربة وغيرها ان قلنا باعتبار امر زائد على القربة وان قصد حدثا معينا
فان كانت الجنابة فالمشهور بين الاصحاب اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيرها ففيه خلاف [illegible] القول بعدم التداخل
عدم الاجزاء مطلقا وقال المصنف [illegible] الاخرى عدم ارتفاع الجنابة [illegible] الاصغر [illegible]
بالوضوء احتمل [illegible] الوجه [illegible] الغسل للاذن في الدخول في الصلوة [illegible] الوضوء لا تاثير له في رفع الجنابة ولا غسل الحيض [illegible]

يحتمل تأثير الحيض لاشتماله على ما يلزمها تركه واستغنائها عن الجنابة من اصلها انتهى كلامه ولا يخفى ان الاستناد الى مثل هذه التعليلات الاعتبارية في الاحكام الشرعية
مما يجتنبه الفقهاء من اصحابنا المتمسكين بالنصوص المتحرزين من التعويل على الاقيسة والاستحسانات والاعتبارات العقلية ولعل مراده هو ومن يحذو حذوه في امثال
امثال هذه التعليلات واشعف بما راتبة كثير من المباحث الشرعية مجرد ابداء نكتة من غير تعويل عليه او استنادهم في الحكم اليه اما الغرض التنبيه على العامة جريا
على مقتضى اصطلاحهم لكن لا يجري هذان التوجيهان في كثير من المواضع وهو ما عرفته من تفاسيرهم وما اعترضهم لنا على ما ذكرنا وترجحنا ان مقتضى التكليف الامتثال
بعد حصول السبب كالحيض والجنابة يصدق على الغسل الواحد انه امتثال بعد حصول الجنابة كما انه يصدق عليه انه امتثال بعد حصول الحيض فيحصل امتثال
كلا التكليفين المقتضي لاجزائه عن الجميع وليس مقتضى التكليف الامتثال بعد حصول السبب امتثالا مغايرا للامتثال الذي به يمتثل التكليف الآخر
وغ للخروج من اطلاق الاحوال للتنبيه التنصيص عن فرقهم والتفتيق بينهما ولنا ايضا ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد
قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولا يتلقى ان عدم التصريح باسم الامام المروي عنه في امثال
هذه الاخبار مما يوجب ضعفها والحق ان الامر ليس كذلك لان العالم المتتبع يعلم ان زرارة وامثاله لا يروون عن غير الامام والا فقد جرى دأب الاصحاب الاجلاء من الرواة في كتبهم
مصنفاتهم الذين يعولون عليها ويبنون احكامهم عليها ان يرووا عن المعصوم والامر الذي صار سببا لعدم التصريح باسمهم في كثير من المواضع الكثيرة
من مصنفي كتب اخبارنا الفقهية كانوا يروون عن الائمة مشافهة ويوردون جملة ما يروونه في كتبهم في مقام واحد ان كانت الاحكام التي فيه مختلفة و
يصرحون في اولها باسم الامام الذي استند تلك الاخبار اليه ويكتفون في الباقي بالاضمار فيقولون وسألته او قال ونحو ذلك الى ان ينتهي الاخبار المروية
عنه وكثير من الفقهاء ايضا اتفقوا على نقل تلك الاخبار على الوجه الذي في تلك الاصول الاولى ثم جاء من بعد ذلك الاخبار المنقولة الى كتب اخرى مما في تلك الكتب بحسب
الغرض في الترتيب والابواب وتقطعت بعض تلك الاخبار عن بعض وتفرقت على الابواب والمباحث التي رتب الكتاب لاجلها عليها واورد الثاني تلك
الاخبار على الوجه الذي في الكتاب الاول بعينه من الاضمار والاجمال فحصل من وقوع الاشتباه بسببه لمن لم يطلع على الارتباط الذي يحصل من ذلك بسبب انفصال
هذا سبب الاضمار المذكور ولكن الامر غير خفي على المتتبع عند امعان النظر واذ قد عرفت ان غاية ما يحصل من البحث والتطرق الى تلك المواضع التي لا لحكم
لم يكن الا احتمالات البعيدة القادحة في حصول الغرض فينبغي ان يحفظ ما ذكرنا في المباحث الآتية على انه قد اورد هذا الخبر ابن ادريس في اخر السرائر في جملة
الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فاورد هذه الرواية فيما نقل من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني قال نقلا من الكتاب المذكور قال
زرارة عن ابي جعفر اذا اغتسلت بعد الفجر الحديث فعلى هذا يكون الخبر صحيحا لان كتاب حريز اصل معتمد معول عليه بين الاصحاب اورده الشيخ في التهذيب
عن زرارة عن احدهما باد في تفاوت في المتن باسناد فيه علي بن السندي وهو مجهول لم يصرح احد بتوثيقه الا ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيقه ونصر
الصباح غال المذهب غير موثق في كتبهم الا ان الكشي كثيرا ما يعتمد على نقله الكلام فالرجال ففيه اشعار باعتماده على قوله ومع ذلك يشكل التعويل على
توثيقه بل ما يظهر من كلام المصنف في الخلاصة ان الاتحاد بين علي بن السندي وعلي بن اسماعيل [illegible]
الجماعة الجمعة ولعل عبارة الكافي التصحيف واورد ابن ادريس هذا الخبر من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن علي بن محبوب ايضا ما ذكره الشيخ الا انه قال فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ثم ذكر هكذا فاذا اجتمعت الله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب
النوادر بزيادة هذه ورقها وقال زرارة حرم اجتمعت حرمة تجزيك لها غسل واحد ولعله من كلام زرارة وكانها مستفادة من حديث الباقي وكان [illegible]
بعض الحق ويحتمل ان يكون قوله الله اشارة الى المندوب وعليك اشارة الى الواجب وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل الاحاديث منها بخط الشيخ
ابي جعفر الطوسي ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسناد فيه علي بن حديد وفي شأنه تأمل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال
سألت ابا عبد الله عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت
وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما والاستشهاد بهذا الخبر على الخط الثاني على القول بوجوب غسل المس وما رواه الشيخ
زرارة في الموثق عن ابي جعفر قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اصاب من امرأته
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن حجاج الخشاب في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعن عبد الله بن
سنان باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس وفيه توقف عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض

واحد

واحد لا غير لمشاكسة هذه الاخبار بالجنابة والحيض اما الثاني عدم القائل بالفصل والاخبار الكثيرة الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا لا غير من ان غسله
للموت يجزي عن الاجزاء من الجنابة وان تضمن بعضها قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد الطهارة لا الاغتسال والظاهر ان تنكير الجنابة ليس معتبرا في حقيقتها
ولهذا التقريب يمكن الاستدلال عليه ايضا ولا يجتنبا الاجزاء سبيل حتى تغتسلوا الصدق الامتثال ويدل عليه عموم الاخبار الدالة في بيان غسل
الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة على جواز الدخول في الصلاة بعد الغسل من غير تقييد بناء على ما ذكرنا من تحقق الامتثال وقد يستشكل الحكم
بالاجزاء في صورة تعيين احد الاحداث بناء على اتحاد معنى الحدث وعدم انفصال بعضه عن بعض وفيه انا لا نسلم اشتراط نية رفع الحدث المطلق بل يحصل على ان ما قال
ان يقول تعين رفع حدث الجنابة مثلا يستلزم حصوله قولهم انا نقول ارتفاعها نوعا وهو يستلزم رفع مطلق الحدث بالكلية بل تعينه لاتحاد معنى الحدث كما ذكره
بالجملة الحدث معنى واحد كما ذكره وتلك الاسباب معرفات له فملاحظة الحدث من حيث كونه معلولا من سبب معين لا يخرجه عن حقيقته ولا تلزم الاجزاء
هذه الوجوه الى النصوص الثاني ان يكون الامتثال الكل مستحبة ولا يبعد القول بالتداخل سواء تعددت الاسباب ام اسبابها ام لا لصدق الامتثال ودلالة بعض
الاخبار السابقة عليه وما قال المحقق من انه يشترط نية السبب في الغسل المستحب فلا يجزي عن غيره والاصل عدم الاشتراط وذهب المصنف في النهاية والتذكرة الى انه لو
نوى غسلا معينا لم يدخل غيره فيه ولو نوى الجميع فالوجه الاجزاء والاقرب ما ذكرنا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كما لو اجتمع مع غسل
الجنابة مثلا غسل مندوب او اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزأ غسل واحد وكذا ان نوى الجنابة دون غسل الجمعة كما ذكره الشيخ وتبعه وكذا ما ذكره المصنف
المحقق من حيث انه يشترط نية السبب وقيل المنع الشامل والاقرب ما ذكره الشيخ لبعض الادلة السابقة اما لو نوى الجمعة مثلا دون الواجب فقال الشيخ
لم يجزه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزي عن الجمعة لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث وهذا هو المشهور بينهم نظرا الى دلالة
بعض الاخبار السابقة وصدق الامتثال على الاجزاء عنهما ويدل عليهما ما رواه الشيخ عن ابي يعقوب الغسياني عن جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
مع انه مضى في اول الكتاب انه لا يرد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وهذا يقتضي الحكم بنوع قوة في الخبر خصوصا اذا كان في اوائل
كتابه ما احتج المصنف على عدم التداخل في صورة اجتماع الواجب والندب بوجهين الاول ان غسل الجنابة واجب والغسل المندوب ينافي نية كونه واجبا ونحن في
من الجمعة وان نوى مستحبا لم يجز عن الجنابة وان جمع بينهما يلزم منه اجتماع النقيضين ونقل ان يقال لا نسلم اشتراط الوجوب فيستلزم نية الندب الاشتراكهما
في ترجيح الفعل لا يقال اعتقاد منع الترك لانه مشكل الغاية وهو ضعيف لان المنافية والتضاد بين الواجب والندب مما لا خفاء فيه وربما
يتوهم امكان اجتماع جهة الوجوب والندبية في شيء واحد من جهتين بمعنى ان يكون شيء واحد فردا للطبيعة التي تعلق بها التكليف الايجابي مع كونه
فردا للطبيعة التي تعلق بها التكليف الاستحبابي لا ان يكون ذلك الفرد متصفا بالحكمين معا في نفسه وح فاذا اتى المكلف بالفرد المذكور يحصل امتثال
كلا التكليفين وفيه نظر لان الطبيعة انما يكون متعلقة للتكاليف باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج فاذا تعلق التكليف الاستحبابي بطبيعة
كان معناه في الحقيقة يرجع الى انه ما يصدق عليه هذه الطبيعة يستحب فعله ويجوز تركه فلو كان بعض افرادها مما لا يجوز تركه لم يكن القدر المشترك
بين تلك الافراد مما يتعلق به التكليف الاستحبابي بحقيقة اذ لا يجوز ان يكون الاجر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة المستحبة نعم
يمكن ان يكون امر واحد فردا للطبيعة المستحبة وفردا للطبيعة الواجبة فردا يجوز تركه بان ياتي بفرد آخر كما هو محل البحث خارج عن هذا القسم فتدبر
والاقرب ان يقال الجواب الدليل على اجزاء غسل واحد منهما لانهم ان ينقل احد الوظيفتين تتادى بالاخرى بمعنى انه يحصل له ثواب وان لم يكن من افرادها حقيقة
كما يتادى صلاة القضاء الفريضة والصوم المستحب بالقضاء او يقال بعد الاجزاء الاستحباب غسل الجمعة منحصر بصورة لا يحصل سبب الوجوب والمراد بكونه مستحبا
انه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة بنوع مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب الثاني قولهم انما الكل امرئ ما نوى والجواب ان هذه
الرواية مع اجمالها مخصصة بالاخبار السابقة الدالة على التداخل بعد الاختلاف ان نوى المكلف الفعل من غير تعيين الاسباب فالاقرب ايضا القول
بالاجزاء غير بعيد لعموم الادلة السابقة وعدم انتهاض دليل على اشتراط نية السبب وقال المصنف في النهاية ان نوى مطلق الغسل لم يجز الوجوب لانصراف الحكم
الواجب وان نوى المطلق لم يفيد بعد الوجوب ان شرطنا في الترتيب نيته لم يقع عن احدهما والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين لاشتراطهما
بالوضوء او الغسل وكون التيمم بدلا عنهما وللخروج الجنب من المسجدين وجوب التيمم للخروج وتحريم ليله مشهور بين الاصحاب قال المصنف في المنتهى
انه قول علمائنا ويقال المحقق في المعتبر هذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع مناط على تحريم المرور في المسجدين الجنب وحكى في الذكرى عن ابن حمزة القول
بالاستحباب والاول الاقرب والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وما رواه الكليني عن محمد
بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وجه الدلالة

عن ما المترنا واما كون الامر وجوبيا فانت خبير في اخبارنا مطلقا او بمعونة انضمام التيمم واما ان مقتضى الادلة المنع من كون الجنب شيء من المسجد مطلقا والخبر المذكور دل على جواز الكون القليل للتيمم والخروج بعده فبذلك تخصص العمومات ويبقى ساير الاكوان مندرجا تحت عموم المنع ويلزم من ذلك وجوب التيمم وينبغي التنبيه على امور الاول انه اختار جماعة من الاصحاب وجوب التيمم وان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه وبه صرح المدقق الشيخ علي واختاره بعض المتاخرين وخالف فيه جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني [illegible] الشيخ الفاضل في جملة من كتبه والعلامة فذهبوا الى تعين الغسل عند امكانه وتساوي زمانه لزمان التيمم او قصره عنه وحصول الامن من تلويث المسجد والاكثر واطلاق الذكرى تقديم الغسل وهو مشعر بامكانه وكذا الشيخ الفاضل في شرح الشرائع من غير تقييد بالقصور او المساواة وقال في شرح هذا الكتاب وانما يتجه الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا ولا امكان القول به مطلقا في هذه المسالة وجوه ثلثة ولا شك عنده الاوسط ويدل عليه ان فرض تحقق المادة في المسجد امكان الاغتسال من غير حصول تلويث المسجد والا تم مع قصر زمانه من زمان التيمم او مساواته له نادر بحسب العادة والمتعارف جدا بل هو مجرد فرض عقلي والشيخ التام كاشف من ان الاخبار الواردة من الائمة مبنية على المتعارف المعتاد وليس نظرهم في احكامهم على الفروض النادرة والاحتمالات البعيدة اذا عرفت هذا فاعلم انه في صورة امكان الغسل مع الامن من التلويث يبقى الاستناد الى الخبر الدال على التيمم في ايجابه نعم ان كان زمان الغسل اقصر من زمان التيمم لم يتم عليه الغسل لانه لا يعلم الا ان يجب عليه الغسل او التيمم او يجوز له الخروج من غير شيء منهما لا سبيل الى الثالث للاجماع عليه لان اقتضاء التمكن من الغسل جواز الخروج بلا غسل الامر بعيد جدا فثبت وجوب المكث عليه بقدر الغسل او التيمم ولما ثبت بالادلة تحريم اللبث في المسجد كان جوازه مقتصرا على قدر الضرورة واقتضاء الدليل هو الاقتصار على القدر الاقل وهو زمان الغسل وبهذا ثبت المطلوب ان كان زمان الغسل مساويا لزمان التيمم او اقصر منه كما لا يخفى لانه يجب عليه ح على ما بيناه احد الامرين من الغسل او التيمم اما على سبيل التخيير او على سبيل التعيين لا وجه لتعين التيمم لعدم الدليل عليه فثبت جوازه ويلزم وجوبه لان الغسل يقتضي ارتفاع حدث الجنابة ففي زمان الخروج ليس بجنب يقينا واما التيمم فلا يقتضي ذلك يقينا فلا يحصل اليقين بعدم جنابته في زمان الخروج والتحرز عن الكون في المسجد جنبا يقتضي تحصيل البراءة اليقينية فيجب الاقتصار على ما يحصل به وان كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم تعين التيمم سواء كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم مع زمان الخروج ام لا اما الاول فظ لانه لما ثبت بالدليل وجوب احد الامرين من التيمم او الغسل فيجب الاقتصار على اقلهما لبثا واما الثاني فلان الكون الزايد على مقدار التيمم مما يتوقف عليه الغسل مع حصول الاضطرار اليه فيستباح بالتيمم بناء على ما سيجيء في محله من ان التيمم يبيح ما يبيح المائية [illegible] التيمم يوجب لغاية الكون المحرم لكن لا ينافيه في صورة يكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم لكن يكون مساويا لزمان الخروج يحتمل جواز الغسل بعد التيمم لا يبعد عدم جوازه ووجوب الخروج اذا امكن الغسل خارج المسجد ترجيحا للاجتياز على اللبث وفي صورة يكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم واقل من زمان الخروج يحتمل وجوب الغسل بعد التيمم لان الكون الزايد على زمان الغسل المشتمل عليه الخروج مما يمكن الغسل فيه فيجب ويحتمل التخيير بين الغسل والخروج او وجوب الخروج في صورة التمكن من الغسل خارجا ترجيحا للاجتياز الكثير على اللبث القليل ثم ذكر ما سبق التفاصيل انما يتجه اذا كان كل واحد من الغسل والتيمم متضمنا للبث واما اذا كان احدهما متضمنا للبث وامكن الاخر على سبيل الاجتياز فيحصل في الاحكام المذكورة نوع تغيير مثلا اذا امكن التيمم اجتيازا في زمان الخروج ولا يمكن الغسل الا مع اللبث وكان زمان الغسل اقصر من زمان التيمم بيان ذلك ان الظاهر من الادلة تعلق تكليفات ثلثة بالنسبة الى الجنب النهي عن كونه في المسجدين والنهي عن لبثه فيهما الا اجتيازا في العمومات الدالة على النهي عن لبث الجنب في المسجد مطلقا والنهي عن اجتيازه في المسجدين ففي الصورة المذكورة في اختيار الغسل يوجب تقليل التخصيص فيما دل على الاول والثالث دون الثاني وفي اختيار التيمم ينعكس الامر فيحصل الاول اولوية اختيار تقليل التخصيص فيما يدل على الاكثر من تكليف واحد والثاني كثرة ما دل على النهي عن اللبث واولوية اختيار تقليل التخصيص في الاقل وبالجملة للتامل في هذا المقام نوع مجال وقد يستدل على هذا القول بحمل الخبر الدال على التيمم على الغالب من عدم امكان الغسل او حصول التلويث جمعا بينه وبين ما دل على اشتراط فقد الماء في صحة التيمم وظاهره تسليم كون ظاهر الخبر العموم وفيه نظر لانه على تقدير اختيار عموم الخبر المسلم وجود ما يدل بظاهره على اشتراط عدم الماء في صحة التيمم مط سواء كان المطلوب واجبا ام لا فانا كون الجنب في المسجد محرم فيما عدا الكون بقدر التيمم المخرج من العمومات بمقتضى الخبر المذكور لعدم الدليل على خروج زمان الغسل من العمومات الا دليل على تسويغ الكون بمقدار زمان الغسل واخراجه من العمومات الا الاضطرار المنفي ما يلزم وجوب الغسل في صورة قصور زمانه من زمان الخروج وجوازه في صورة المساواة مع تامل فيهما او في الامر بينه وبين التيمم لعدم جواز الخروج بدونهما فيلزم الغسل في صورة مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه حيث سلم عموم ما دل على وجوب التيمم لا يتجه تخصيص الامور المذكورة بل كان عموم ما دل على النهي عن الكون في المسجد بالنسبة الى الغسل سالما عن المعارض العقلي والنقلي بل هو مقتضى لجوازه فيلزم تحقق شرط

التيمم

التيمم وهو عدم التمكن الشرعي من استعمال الماء الاول النظر الى عموم الخبر ظاهرا وجوابه يعلم مما ذكرنا الثاني اطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق بين المحتلم وغيره سواء اجنب في المسجد او حصل فيه مجنبا وبه صرح بعض الاصحاب ومال في ذلك باشتراك الجميع في العلة وهو تحريم الكون في المسجد جنبا مع امكان الطهارة وبعدم نقل الفرق بين المحتلم وغيره وفيه تامل لان تحريم لبث الجنب في المسجد يقتضي الاخراج عنه الا المحتلم بمقتضى النص الذي نسبق غيره منه داخلا تحت المنع وليس ما يكون من العلة منصوصة حتى يتسع في غيره ويكون الحكم الشرعي الا من القياس الممنوع منه وعدم ظهور الفرق لا يقتضي عدمه في الواقع نعم لو امكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزام لزيادة الكون لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق وكذا لو كان زمان المكث الحاصل في التيمم اقل من زمان الخروج مع تامل في الاخير الثالث هل يبيح هذا التيمم الصلوة وغيرها مما يشترط فيها الطهارة قبل الخروج وجوب الخروج عقيبه متحريا اقرب الطرق وذكر الشيخ الفاضل هنا تفصيلا ملخصه ان الغسل اما ان يكون ممكنا في المسجد ام لا فان كان ممكنا وقلنا بتقديم التيمم على الغسل لم يبح الدخول به في الصلوة للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع التمكن من الغسل وان لم يمكن في المسجد فان كان ممكنا خارج المسجد فالوجه ايضا عدم اباحة الصلوة لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج متمكن من الغسل فينتقض التيمم واما شرع التيمم في المسجد لاحتياج الخروج الى الطهارة مع عدم امكان الغسل وان لم يكن الغسل ممكنا خارج المسجد فالوجه ان هذا التيمم مبيح للصلوة وغيرها لعدم المانع فان التيمم مع تعذر المائية يبيح ما يبيحه الا على قول المص من عدم استباحة دخول المساجد مط بالتيمم وسياتي بطلانه ويتوجه وجوب المبادرة الى الخروج وتحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارجا جمعا بين قولهم هنا وقولهم ان التيمم يبيح ما يبيحه المائية ومن جملته اللبث والصلوة انتهى ملخص كلامه وفيه نظر والصواب ان يقال لا يخ اما ان يكون الغسل في زمان التيمم ممكنا في المسجد ام لا فان كان ممكنا وقلنا بتقديم التيمم فلا يخ اما ان يكون ممكنا في المسجد بعد الفراغ من التيمم ايضا ام لا فان كان ممكنا بعد الفراغ من التيمم لم يبح به الدخول في الصلوة لانه لا يخ اما ان يكون ممكنا خارج المسجد ايضا ام لا وعلى التقديرين يتم ما ذكرنا اما على الاول فلانه متمكن من الغسل فلا يجوز له الصلوة بالتيمم واما على الثاني فلان الكون في المسجد بقدر الغسل جايز ومباح له بسبب التيمم لتعذر الغسل لهذا الكون فقد استباح التيمم فصار متمكنا من الغسل فلا يجوز له الصلوة بالتيمم وعلى التقدير الاول لم يجز له الكون الزايد على الخروج متحريا اقرب الطرق لعموم النهي عن كون الجنب في المسجد الا ما خرج بدليل وهو الكون بقدر الخروج وعلى التقدير الثاني جاز له الكون بقدر ما الغسل بسبب التيمم وان لم يكن ممكنا في المسجد بعد الفراغ من التيمم فلا يخ اما ان يكون ممكنا بعد الفراغ من التيمم خارج المسجد ام لا وعلى الاول لم يبح الصلوة به لما ذكرنا ولا الكون الزايد على الخروج وعلى الثاني صحت الصلوة به اذ لم يجب عليه الخروج كما ذكره الشيخ الفاضل وان لم يمكن الغسل فلا يخ اما ان يكون ممكنا بعد الفراغ منه في المسجد الحرام ام لا فان كان ممكنا لم يبح الصلوة به كما ذكر وحكم الكون ما ذكر في الشق الاول ام لا وعلى الاول لم تصح الصلوة به لان الكون الزايد وعلى الثاني صحت كما علمت فظهر من هذا التفصيل ان كلام الشيخ الفاضل لم يصح على الاطلاق لكن من نظر الى ان الغالب عدم الانفكاك بين التمكن من الغسل في ابتداء التيمم وبعد الفراغ منه الرابع هل يلحق بالجنب الحائض قيل نعم استنادا الى مرفوعة محمد بن يحيى السابقة واختاره الشهيد والمحقق في المعتبر استضعافا للرواية ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض فانها لا سبيل لها الى الطهارة ولعل غرضه من هذا التعليل نوع تاييد ثم اثبات الاستحباب ولعله بناء على المسامحة في ادلة السنن واعترض الشهيد عليها ذكر من التعليل بانه اجتهاد في مقابلة النص والمعارضة باعتبار الاستحباب وعلى ما ذكرنا يندفع ذلك وفي الذكرى نقل عن ابن الجنيد انه اذا اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما ثم قال ولا يبعد ارادة [illegible] الشيخ [illegible] كلامه وجهان ان يكون التيمم مبيحا هنا وان كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث في موضع امكانه بالمائية فكيف في موضع استحالته ثم على القول بالالحاق لا يبعد الحاق النفساء كما صرح به الشيخ الفاضل لكونها حائضا في المعنى دون المستحاضة الخامس هل يستحب التيمم لباقي المساجد استقرب ذلك الشهيد في الذكرى لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه عن الكون للتيمم في المسجدين وليس بجيد لعدم النص ووجود الفارق فان الجواز في المسجدين مشروط بالطهارة دون باقي المساجد فلا يصح ارتكاب اللبث المحرم في التيمم لاجل ما ليس مشروطا به واستحباب الغسل الجائز في المساجد لا يستلزم المدعى كما لا يخفى على المتدرب المتامل لا يبعد القول ببدلية التيمم في كل موضع يحتاج الى الطهارة للروايات الصحيحة الدالة على كون التراب طهورا وكونه بمنزلة الماء وكونه احد الطهورين وما ثبت في تحققه على نوع منها الا على مطلق الطهارة ففيه اشكال وسيجيء الكلام في تحقيقه في بحث التيمم وفي بدليته للاغسال المستحبة مطلقا اشكال وحكم الشيخ الفاضل بالاستحباب على القول بكونها رافعة للحدث ولا يخفى ان ظاهر كلام المص هنا يقتضي عدم وجوب التيمم لمس كتابة القرآن ودخول المساجد عند تعذر الغسل وهو خلاف ما صرح في غير هذا الكتاب وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه كاليمين والعهد على شرايطها المذكورة في مواقعها ويشترط في انعقاد نذر كل واحد منها الرجحان على المشهور من اشتراط رجحان المنذور في انعقاد النذر ولو نذر الوضوء فهل ينصرف الى وضوء يكون رافعا للحدث او مبيحا للصلوة على القول بعدم حصول ذلك في مطلق الوضوء ام لا بل يعم الوضوء مط فيه وجهان اقربهما الثاني فعلى الثاني ينعقد نذر الوضوء في زمان معين وان لم يكن محدثا فيه نعم يشترط صحته ومشروعيته فلا ينعقد نذره مع غسل الجنابة وما قيل من انعقاد نذر الوضوء دائما محل التامل

الاول فان كان بحسبنا ما لا يرفعه دافع وان كان مشهورا فالذي ذكره الشيخ الفاضل انه لم يجب عليه الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل
شرط الواجب المشروط ويتوجه عليه المنازعة في كون الوضوء الرافع مستحبا مشروطا بل يقال انه مستحب مطلق والحدث شرط لوجوبه لا لاستحبابه على ان
الوضوء المطلق مستحب مطلق والوضوء الرافع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فردا للوضوء المطلق الراجح مطلقا ولا يشترط كونه راجحا من حيث الخصوص ايضا
حتى ينعقد نذره كما في الصلاة في موضع لا مزية فيه لا يقال ان الحق في هذا المقام وتحقيقه من تمهيد مقدمتين احداهما ان المكلف اذا امر بين مباح ومندوب
مثلا في النذر تعلق غرضه بالمجموع من حيث هو مجموع او بكل واحد على سبيل الاستغراق بان يكون غرضه واحد لا بكل واحد امرا على حدة فالظاهر عدم
انعقاد النذر على القول باشتراط الرجحان في المنذور اما الاول فلان عدم رجحان احد الجزئين يستلزم عدم رجحان المجموع وهو واضح واما الثاني فلان المجموع لا يوجد
عليه حتى يتصف بالرجحان او بعدمه وثانيتهما ان الاتيان بالوضوء الرافع للحدث في الحقيقة ليس الا الاتيان بالحدث في زمان سابق في الواقع والاتيان
بالوضوء في زمان لاحق لان الوضوء الموصوف بهذا الوصف مسبب عن الامرين المذكورين والتكليف بالمسبب تكليف باسبابه حقيقة على ما تبين في محله اذا
عرفت هذا فاعلم ان المكلف اذا نذر الوضوء في زمان معين لم يكن محدثا فيه فتعلق النذر حقيقة بالحدث في زمان سابق في الواقع والوضوء في زمان لاحق
كما ذكر في المقدمة الثانية والحدث لا رجحان له لكونه مستلزما لتفويت الكون على طهارة في زمان ما والاصل مع انتفاء الدليل على رجحانه فلا يكون المجموع
رجحانا لا يقال الوضوء الرافع راجح وهو مما يتوقف على الحدث فيكون الحدث مطلقا راجحا لتوقف الامر الراجح عليه لانا نقول لا رجحان لخصوص الوضوء الرافع من حيث
انه رافع متوقف على الحدث لا يقتضي رجحانه ذلك بناء على ان الراجح خصوصية ملحقة بالوضوء اذا اتفق ان يكون بعد الحدث وانضمام هذا القيد اليه لا يوجب
مزية رجحانه فما توقف هو عليه باعتبار الخصوصية لا يكتسب رجحانا باعتبار توقفها عليه لان الموقوف عليه لخصوص الفرد الراجح لا يكون راجحا لانه اذا كان
رجحانا الا ترى ان المشي الى المواضع المكروهة مما يتوقف عليه الصلاة فيها وهي فرد من افراد طبيعة الصلاة الراجحة مع انه لا رجحان للمشي الى تلك المواضع فاذن علم
مما ذكرنا انه لا ينعقد النذر المذكور بحيث يجب عليه وضوء رافع ولو انتقضت المرأة بما يضاف في الوقت المعين في النذر [illegible]
فان قيده في نذره باحد اسبابه [illegible] ان اطلقه او قيده [illegible] الاسباب وان قيده بزمان لم يوجد فيه شيء من اسبابه فيمكن ان يقال ان النذر باطل
الوجوب العارض بسبب النذر تابع لرجحان المنذور في نفسه ولما كان رجحان المنذور هنا رجحانا مشروطا مقيدا بوجود السبب كان الوجوب ايضا كذلك فاذا
لم يتحقق السبب لم يكن هناك وجوب بسبب النذر اصلا ويمكن ان يقال الغسل مثلا كغسل الجنابة راجح مطلقا وان كان وجوبه مشروطا بوجود السبب فتعلق به
ان غسل الجنابة مثلا مستتبع لثواب مترتب على فعله ولما كانت شرعيته متوقفة على وجود السبب كان وجود السبب من حيث كونه مستتبعا لشرعية
غسل الجنابة المستتبع للثواب مصلحة راجحة وكان مثل تحصيل النصاب لاجل الزكاة لكن هذا مبني على عدم رجحان الغسل بدون السبب او زيادة ثواب
ذي السبب على غيره والاول مما اختلف فيه والثاني مما امكن النزاع فيه واما التيمم فلما كانت شرعيته مشروطة بعدم الماء او عدم التمكن من استعماله
كان ذلك شرطا في انعقاد نذره مع التعيين فان لم يتفق ذلك بطل نذره ولم يجب عليه ايجاد السبب لما مر وان اطلق توقعه هذا مع تعيين احدى
الطهارات ومع الاطلاق فان قصد المعنى الشرعي توقف على ثبوته وتعيينه وان قصد المعنى الاصطلاحي حمل على ذلك المعنى المنقول اليه اصطلاحا
وقد اختلف فيه فمنهم من جعل الطهارة اسما لما يبيح العبادة من الاقسام الثلاثة دون ازالة الخبث ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وقد
ربما يظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الثلاثة سواء كانت مبيحة ام لا [illegible] ويحمل على المبيحة خاصة والرواية
او التخيير فيه او يحصل هنا ان اطلاق العلماء على الاقسام الثلاثة اما بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز [illegible]
الثالث وكذا على الثالث على الاظهر بحمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن او الاضعف لاصالة البراءة من الزائد الاحتمالات وضعيفا
وعلى الرابع الاول لان الاصل في الاطلاق الحقيقة لنظير الثالث في اسباب الوضوء والمراد بالسبب هنا الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة
وجوبا او ندبا وانما قلنا [illegible] لانه يخرج حدث الصبي والمجنون والحائض لان التخلف لفقد الشرط او وجود المانع لا يقدح في السببية والسبب اعم
من الموجب لان الايجاب انما يكون عند المخاطبة بالواجب المشروط بالطهارة فيما يجب لغيره على المشهور [illegible] بالمستحب فيما يجب لنفسه الا
ان يراد بالموجب اعم من ان يكون موجبا بالفعل او يكون من شأنه ذلك وهو خلاف المتبادر كذا السبب اعم من الناقض لان النقض يقتضي
سبق الطهارة فالتعبير عن الاحداث بالسبب اولى ومما ذكرنا علم ان الفرق بين الموجب والناقض عموم من وجه وكيفية انما يجب الوضوء
من البول والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد به المخرج الطبيعي [illegible] ويدل عليه الاخبار
المستفيضة المتواترة وفي حكم المعتاد لو انفتح المخرج في غيره لا اعلم فيه خلافا [illegible] في المنتهى الاجماع عليه والحق به الخارج من غير الطبيعي
مع انسداده وظاهر المصنف في المنتهى دعوى الاجماع عليه وان لم ينسد الطبيعي [illegible] معتادا [illegible] المتأخرين النقض [illegible]
من [illegible] الخلاف [illegible] واحتمل [illegible] عدم النقض به اذا خرج من فوق المعدة او تحتها [illegible] وذهب الشيخ الى النقض بما خرج من تحت المعدة
ما فوقه من غير استفصال وذهب ابن ادريس الى النقض مطلقا والمسألة عندي محل التردد احتج الشيخ بالآية ولعدم تناول الاسم لما خرج من

فوق

فوق المعدة وهو ضعيف لان الآية تنصرف الى المعهود المتعارف وعدم تناول الاسم ثم احتج ابن ادريس بالآية وهو ايضا ضعيف لما ذكرنا من
انصرافها الى المعهود المتعارف فان قلت قد روى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او البول او ضرطة
او فسوة تجد ريحها وبعض الاخبار في معناه فيدل على صحة قول ابن ادريس قلت ليس الناقض ذات الاحداث المذكورة بل وصف متعلق بها ينصرف الى المعهود
الغالب وهو خروجها على الوجه الطبيعي الشايع فان قلت قد دلت الاخبار الكثيرة على حصر الناقض فيما خرج من الطرفين الاسفلين الذكر والدبر
وفيه دلالة على عدم حصول النقض بغير ذلك الا في مواضع الاجماع فالوجه التردد في المسألة قلت قد اشتهر [illegible] ان التصحيح كاشف عن ان النظر
في الاحكام الموجودة في الاحاديث المنقولة عن اصحاب العصمة انما هو مقصور على الشايع المتعارف لا على الفروض النادرة فلعل الحصر في الاخبار
مبني على ذلك فلا يعلم منها حكم الفروض المذكورة فينبغي حكمها في موضع الجهل والاشتباه فان قلت فاذن يرتفع حكم النقض عنها نظرا الى ان الوضوء
لا ينقض الا باليقين بالحدث على ما دل عليه بعض الاخبار الصحيحة قلت الذي افهم من الخبر المذكور عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت
كونه حدثا لا بحصول الشك في حدثيته ما ثبت وجوده وبالجملة الشك في المسألة ليس مقصودا فيه وسيجيء لهذا زيادة تبيان في بعض نظاير هذه
المسألة وبما ذكرنا يعلم ان اليقين ببراءة الذمة من التكليف الثابت يقتضي ايجاب الوضوء في الصورة المذكورة لما ثبت من اشتراط الصلاة بالطهارة
والشك في بقائها في الصورة المذكورة فتدبر واعلم ان الظاهر على القول باعتبار الاعتياد فيما خرج من غير المخرجين النظر الى العرف لانه المعول في امثال هذه
الامور وحده بعض الاصحاب بالمرتين وهو مبني ثابت وقياسه على الحيض فاسد وفي نقض الخارج لا على وجه الانفصال بان تخرج المقعدة ملطخة بشيء من الغائط
وجهان والتقييد بالمعتاد مخرج للريح اذا كان من الذكر وكذا من قبل المرأة وهو اختيار المصنف في المنتهى وفي التذكرة فحكم بنقض الخارج من قبل المرأة لان
لها طريقا الى الجوف وقال في المعتبر والتعليل ضعيف والمسألتان محل التردد لعدم النص والنوم الغالب على الحاستين وهما السمع والبصر [illegible] مطلقا
لا مطلق الغلبة والمعتبر الغلبة التحقيقية [illegible] والتقديرية مع عدمها [illegible] بطلان الوضوء بالنوم في الجملة اجماعي [illegible] المحقق
في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع والمتبعين بطلان الوضوء به مطلقا ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ونقل [illegible] اجماع المسلمين على بطلان الوضوء بالنوم
الغالب من غير استفصال وذكر ابن بابويه وكتب اخبار من [illegible] انه سئل عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وروى
اخوه وسئل عن الكاظم انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا
له فقد صارت المسألة خلافية والظاهر ان ابن بابويه مذهبه ذلك بناء على ما قرره في اول الكتاب ولهذا نسب في المعتبر والتذكرة الى ابن بابويه انه قال ان النوم
ليس بناقض اذا كان قاعدا لم ينفرج ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه لم يعد النوم في النواقض والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وعن زرارة في الصحيح عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او
النوم وعن زرارة في الصحيح قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب [illegible] وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء قال الجوهري خفق الرجل اي حرك رأسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين وروى الشيخ
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه
وذلك انه في حال ضرورة ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختلف يوم
الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلاة لانه انما لا يقدر على الخروج من الزحمة قال بعض الاصحاب وفيما ذكره
بعد لعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتمال الحدث
لكان في غير الموضع المفروض حسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه وعن عبد الله بن المغيرة ومحمد
بن عبد الله قال سألنا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وفي سند هذه الرواية كلام حتى ذكره في
مثله في سبل الجمعة وروى ابن بابويه عن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وروى الشيخ عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وروى الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان

يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ويدل عليه صحيحة معمر بن خلاد المذكورة في المسألة الآتية ومما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن اسحق بن
عبد الله الاشعري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد على هذا الحديث اشكال وهو ان صورته صورة
الظاهر قياس من الشكل الثاني والمقدمة الاولى منه مركبة من مقدمتين احديهما لا ينقض الوضوء شيء غير الحدث والثانية ينقض الوضوء حدث
وانضمام شيء منهما مع الكبرى لا ينتج اذ على الاول لا يتكرر الاوسط والثاني لا يفيد لعدم الموجبتين في الشكل الثاني ويمكن ان يقال ليس المراد
في المقدمة الاولى حدثا معينا ولا حدثا ما وان كان ظاهره ذلك بل مع قطع النظر عن خصوص المقام يراد بها عموم المقام المدرك اي حدث كان على سبيل
العموم كما يقال لا احب الا ما لا ولا نقص الا جاهلا ومنه قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض فيضم الى الكبرى
وينتظم منه قياس على الشكل الرابع او بعكس ويصير من الشكل الاول وليس الغرض ترتيب [illegible] بل الغرض الاشارة الى المقدمتين من غير ترتيب فعلى
هذا يكون الكلام مسوقا لبيان ناقضية النوم ويمكن ان يقال الغرض [illegible] بالذات بهذا الحديث نفي النقض عما ليس بحدث نحو المس والقيء
والقهقهة كما يقول جمع من العامة فكانه ينفي النقض عما ليس بحدث ولما لم يكن اسم الحدث واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف اتى من
الاصول الناقضة للوضوء وصرح بالحاقه به [illegible] والمقتضي لهذا التصريح انما رفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر اما الجواب عن سؤال ايراد على
الحصر هو ان النوم ناقض وهو خارج من الحصر بحسب اللفظ وذكر المص في المختلف ان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وجهة
الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست باحداث والا كان ما به الاشتراك داخلا فيما به
الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفى الحدثية من المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم [illegible] الحكم
به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فثبت النقض في النوم وهو المراد ويرد عليه ان انتفاء الحدثية عن المميز [illegible] لا
عن الامر المتميز فقوله اذا انتفى الحدثية من المميزات لم يكن لها مدخل في النقض ممنوع وكذا قوله وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم كيف
وصدق الاحكام الشرعية على الطبايع الكلية باعتبار وجودها في الخارج متحققة في ضمن افرادها فيكون للخصوصيات مدخل فيما يصدق على الكلي [illegible]
الدالة على ان النوم ناقض للوضوء كثيرة واكتفينا بذكر الصحاح منها لحصول الكفاية بها واستدل عليه المص في المنتهى بالآية ايضا وذكر ان المفسرين
اجمعوا على ان المراد بها اذا قمتم من النوم ونسبه الشيخ في الخلاف الى المفسرين وروى الشيخ عن ابن بكير في الموثق قال قلت لابي عبد الله قوله اذا
قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
واما ما رواه الشيخ عن عمران بن حمران في القوي انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن سيف
بن عميرة في الصحيح عن بكر بن ابي بكر الحضرمي وهو غير مذكور في كتب الرجال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فحملهما الشيخ على نوم لا يغلب العقل وهو غير بعيد لانه الغالب
في حال القعود ويمكن حملهما على التقية لان نفيهما المذهب لكثير العامة مع عدم حسن سندهما وكذلك الكلام في الاخبار الواردة بهذا المعنى واستحسن
الشيخ لما ذكره من التاويل بما رواه عن ابي الصباح الكناني في الضعيف عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان
لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ولا يستقيم ما ذكره على ما
ذكره مشكل بل لا يبعد تطبيقه على قول ابن بابويه وانما ارتكبنا التاويل في هذه الاخبار ترجيحا للادلة الاصح الاشهر المعتضدة بالقرآن على غيره مما
يقرب التاويل فيه والجنون والاغماء والسكر ذكر المص في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وذكر الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين في الاولين
واستدل عليه بما رواه عن معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وما اورد عليه ان الاغفاء
مختص بالنوم لان الاغفاء بمعنى النوم فلا ينطبق على المطلوب واجيب بعموم التعليل المستفاد من الشرطية فلا يختص بالسؤال وبان الضمير في قوله منه يرجع الى
الرجل المحكي عنه فلا يعم قيل لا يحمد الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث
وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى وفيه تامل والاستحاضة القليلة انما خصها بالذكر لان غيرها وان كان مما يوجب الوضوء [illegible] وليس كذلك
المتوسطة والكثيرة فان كلا منهما من حيث هي هي لا يوجب الوضوء فقط بل ايجاب الغسل في بعض الاحوال وانما دفع النقض بالمتوسطة
بناء على انها توجب الوضوء فقط على بعض الاحوال اعني ما عدا الصبح وايجاب الاستحاضة القليلة الوضوء فقط هو المشهور بين
الاصحاب وحكي عن ابن ابي عقيل عدم ايجابها الوضوء ولا الغسل وعن ابن الجنيد ايجابها الغسل [illegible] وسيأتي تحقيقه في محله [illegible]
يحتمل ان يكون مثل الاستحاضة لا غيرهما من حالتيها الوسطى والكبرى ويمكن ان يكون تأكيدا للحصر المستفاد من انما ويحتمل ان يجب
الوضوء بشيء غير الاحداث المذكورة وهذا الحكم اعني عدم وجوب الوضوء بشيء غير ما ذكر متفق عليه بين الاصحاب الا في مواضع الاول المذي

وهي

وهي ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل على ما قال الجوهري وغيره وقريب منه ما قال الهروي من انه ارق ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل وما قال ابن
الاثير من انه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء وعدم بطلان الوضوء به مشهور حتى نقل في التذكرة الاجماع عليه وخالف فيه ابن الجنيد
فزعم ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا واحتمل الشيخ في الاستبصار استحبابا وظاهر التهذيب بطلان الوضوء بما يخرج من شهوة
يكون خارجا عن المعهود المعتاد من كثرته والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء
قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس به وعن ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه
يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وعن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا
كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فقال له ليس بشيء وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن
بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا جعفر عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو
بمنزلة النخامة وعن بريد بن معاوية في الحسن بابراهيم قال سألت احدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط
والبزاق وعن زرارة في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة
ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله
من ثوبك الا ان تقذره [illegible] عن الاخبار ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على حصر النواقض في اشياء مخصوصة ليس المذي منها واما ما رواه
الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وفي الموثق عن الكاهلي وهو ممدوح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه
حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء فالوجه في هذه الاخبار حملها
على الاستحباب او على التقية جمعا بينها وبين الاخبار السابقة المعتضدة بالاصل والشهرة مع قوتها بحسب الاسانيد ووضوح الدلالة وترجيح
التاويل في المذكورين واما ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء فمحمول على الاستحباب ايضا او التقية لانه مذهب اكثر العامة ويرجح حملهما على الاستحباب صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة والخبر
الشيخ في بيانها محمولة على التعجب لا الاخبار [illegible] فيه بعد احتج المص في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن اسمعيل المذكورة [illegible]
الى آخر الخبر ورده الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] وذكر ان هذا الخبر شاذ [illegible] الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي [illegible]
الحديث [illegible] جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد هنالك من الاستحباب [illegible] الثاني قال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبتان
نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم وقال ابن جعفر بن بابويه واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والمشهور انه لا ينقض الوضوء شيء من ذلك
كله وهو اقرب ويدل عليه مضافا الى الاخبار الدالة على حصر النواقض في اشياء محصورة ليس فيها شيء من ذلك اخبار منها ما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا
الملامسة وضوء وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء ويؤيده
عموم ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس به [illegible]
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده
ويدل عليه ايضا صحيحة ابي عبيدة الحذاء السابقة وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في القوي قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال
ليس عليه شيء وان شاء غسل يده احتج على ما نقل عنهما بما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء وما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب انهما لا يعارضان

معارضة الاخبار السابقة المتضمنة [illegible] ويحتمل حمل هذين القولين على الاستحباب بخبر ابي بصير [illegible] الاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء بالقبلة
وخبر عمار يعارض ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلاتها الثالث الاكثر على ان القبلة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد ينقض قبلة المحرم اذا كان بشهوة والاحتياط اعادة الوضوء
اذا كانت [illegible] والاقرب الاول لصحيحتي زرارة السابقتين وحسنة زرارة وصحيحة ابن ابي عمير السابقتين وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس حجة ابن الجنيد خبر ابي بصير السابق لا يصلح معارضا للاخبار السابقة فيحمل على الاستحباب الرابع الاكثر
الاصحاب على ان [illegible] لا ينقض الوضوء خلافا لابن الجنيد والاقرب الاول للعمومات السابقة احتج ابن الجنيد بخبر غير صحيح يحمل على الاستحباب الخامس الحقنة
لا ينقض الوضوء للعمومات خلافا لابن الجنيد السادس ما تقدم الخارج من السبيلين اذا شك انه خلى من النجاسة لا يوجب الطهارة للعمومات وقال ابن
الجنيد [illegible] الخارج من السبيلين [illegible] من النجاسة احتج بحجة اعتبارية ضعيفة ويجب على المتخلي [illegible] ستر العورة
[illegible] عن ناظر محترم [illegible]
الى اتفاق الاصحاب ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه الكليني عن [illegible] عن ابراهيم
هاشم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر [illegible] وما رواه
الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا
وعن حماد بن عيسى باسناد فيه جهالة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا
كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد
فلا باس [illegible] ابي الحسن في رواية حمزة بن احمد [illegible] الحمام [illegible] ابن المسيب [illegible] الحمام [illegible]
من الازار فان رسول الله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible] رواه الكليني [illegible] ابي عبد الله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام [illegible]
[illegible] ان ابا جعفر كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام
فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت
ان النورة قد اطبقت العورة وروى محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروي
عن [illegible] الحكم عن رجل من بني هاشم عن ابي الحسن [illegible] الحمام لا يدخل الحمام الا بمئزر [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا
الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه [illegible] من تلك الاخبار على تحريم النظر الى العورة [illegible] لتحريم المعاونة على الاثم والعدوان [illegible] تلك
الاخبار [illegible] بعضها ببعض [illegible] وضعف اسناد بعضها [illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره
وعن [illegible] في الصحيح على الاقرب قال قلت لابي عبد الله شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهب انما عورة المؤمن
ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه [illegible] هذه الاخبار [illegible] في تحريم النظر الى العورة لانها انما تنفي تفسير
اللفظ المتقدم [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام ولا يلزم من عدم ارادة تحريم النظر من هذا اللفظ [illegible] التحريم [illegible]
والتأكيد اما ما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء
او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد [illegible] فيما ذكرناه لان معنى الكراهة ليس مقصورا على المعنى المتعارف الاصولي بل اعم منه ومن
التحريم والاصح ان العورة القبل والدبر للاجماع على كونهما عورة ولا دليل على تحريم الزائد فيكون منفيا بالاصل والظاهر ان البيضتين منهما ويدل على ما
ذكرناه ما رواه الشيخ عن علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم في القوي قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب
فقال ان الفخذ ليست من العورة وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه في الضعيف عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر فالدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواه الكليني ايضا بزيادة قوله اما القبل فاستره بيدك بعد قوله و
الدبر مستور بالاليتين قال وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وقال ابن بابويه قال الصادق الفخذ ليس من
العورة وروى عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي فقلت

كان

اكان يدخله قال نعم قلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما
من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة واما ما رواه الكليني عن بشير النبال في الضعيف قال سألت ابا جعفر عن الحمام فقال تريد
الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل فمحمول على الاستحباب قضية للجمع وعدم استقبال القبلة واستدبارها والظاهر ان المراد باستقبال الاستقبال بجميع
البدن وكذا الاستدبار لا بالفرج خاصة كما قد يتوهم والمستفاد من الاخبار اختصاص الحكم بحال التغوط والبول ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء ايضا
لما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ومعنى وجوب عدم
وجوب [illegible] الاستقبال لان التكليف في الحقيقة متعلق به وانتسابه الى العدم [illegible] في الصحاري [illegible] وعزاه في
[illegible] والمراد هنا مقابل البنيان تحريم الاستقبال والاستدبار [illegible] ابن الجنيد استحب ترك ذلك
في الصحراء ولم يذكر البنيان [illegible] الاستدبار [illegible] في المقنعة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب
ثم قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن
فيها الانحراف عن القبلة والظاهر من العبارة المنقولة من سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان واضطرب كلام الاصحاب في نقل مذهب المفيد
فحكى عنه في المعتبر التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان وكلام المقنعة غير صريح في التحريم في الصحاري لان الكراهة بالمعنى المتعارف في البنيان مع
انه سوى بين الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف فنسبة الفرق بين الصحاري والبنيان على الاطلاق اليه محل النظر وحكى عنه في المنتهى و
التذكرة والشهيد في الدروس التحريم في الصحاري [illegible] الكراهة وقال في المختلف بعد نقل عبارة المفيد وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري [illegible]
في البنيان وهو ظاهر كلام الشهيد في الذكرى والكل لا يوافق كلامه في المقنعة وحكى المدقق الشيخ علي عن بعض الاصحاب القول بكراهة الاستقبال
والاستدبار مطلقا [illegible] والحجة على المشهور ما روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي في القوي عن ابيه عن جده عن علي عن النبي
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن
ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ايضا قال في بعض التعليقات الاعتبارية والاستناد الى الاخبار في التحريم مشكل للتأمل في اسنادها وعدم وضوح دلالتها على التحريم لشيوع استعمال
النواهي في اخبارنا في الكراهة وانضمام ما يقول الاصحاب بكراهته [illegible] فالقول بالاستحباب غير بعيد ويؤيده وجود الكنيف في دار ابي الحسن
مستقبل القبلة رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن والمسألة محل تردد والاحتياط التجنب [illegible] ما رواه الشيخ
عن محمد بن اسماعيل في الحسن عن ابي الحسن الرضا انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من
مقعده ذلك حتى يغفر له واحتج سلار بما ذكرناه من [illegible] السابق واجيب عنه [illegible] مع جواز الانحراف والظاهر ان
التشريق والتغريب [illegible] ونقل عن بعض المدققين القول بالوجوب تمسكا بظاهر الرواية [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة
وان قبلة البعيد الجهة وفيها اتساع واعترض عليه بقصور الرواية من حيث السند فلا يصلح للتعويل في الحكم المخالف للاصل ولعدم الوقوف
على مصرح بالوجوب واستضعف [illegible] بعض الاصحاب [illegible] مع سلامة سنده محمول على [illegible]
[illegible] في سلامة الرواية وليس في موضع [illegible] الرواية صحيحة [illegible] ابن بابويه عن معاوية بن عمار في الصحيح والظاهر لو قلنا بالتحريم
واشتبه الجهة وامكن تحصيل العلم او الظن بها وجب من باب المقدمة او وجب تحصيل الظن بالامتثال مع الامكان وان لم يمكن تحصيل شيء
من الامارات سقط فروع الاول قال الشيخ وكذا اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار وامكنه الانحراف عنه وجب عليه وان لم
يمكنه ذلك لم يكن عليه شيء بالجلوس قال المحقق وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره الثاني ذكر في المنتهى استقبال بيت المقدس [illegible]
ولا يحرم للنسخ وفي الحكم بالكراهة نظر لضعف النص الثالث احتمل المصنف [illegible] اختصاص كراهة الاستدبار بالمدينة وما ساواها لان استدبار
الكعبة فيها يوجب استقبال بيت المقدس تعظيما لشأن بيت المقدس قال الشهيد هذا الاحتمال لا اصل له ويجب غسل مخرج البول بالماء
عند علمائنا اجمع على ما حكاه المحقق وغيره ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال لا صلاة الا بطهور و
يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله واما البول فانه لا بد من غسله وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله

[illegible]

قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن يعقوب بن معين في القوي عن ابي جعفر انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء
وعن زرارة في الصحيح قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وعن ابن اذينة في الصحيح قال
ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلوته ولا يعيد وضوءه وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين والاخبار في هذا الباب كثيرة واختلف الاصحاب في قدر ما يحصل به الطهارة في غسل مخرج البول على قولين الاول
ان اقل ما يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة اختاره الشهيدان وابنا بابويه والمحقق استنادا الى ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح في القوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويشكل الاستناد اليه لعدم وضوح سنده
ومعارضته بما رواه الشيخ عن نشيط في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله هذا مع عدم [illegible]
اجزاء الاقل من المثلين ومعارضته بما سيجيء فحملها على الاستحباب ممكن الا ان الشهرة وعدم استناد المثل يوجب حصول اليقين [illegible]
موضع الملاقات ويعضد الوجوب والمفهوم من عبارة اكثر القدماء والروايات ان المراد غسلتان [illegible]
جمع من المتأخرين [illegible] غسل مخرج البول مرتين والتعبير بذلك لبيان اقل ما يجزي ويمكن ان يحمل عليه كلام ابن بابويه حيث
ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول [illegible] واستشكل ذلك بان المثل لا يكاد يكون مستوليا على النجاسة والمثل لا يكون مستوليا
على البلل الحاصل [illegible] ويمكن [illegible] بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد
خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج [illegible] البلل الذي يكون على حواشيه [illegible] ان المراد الغسلة الواحدة [illegible]
في المطهر وهذا لا يحصل بالمثل [illegible] الشهيد في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين مع انه [illegible] في الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاكثر من المثلين بحيث [illegible] اجزاء الغسل [illegible] ان لم يشترط الفصل [illegible]
الغسل [illegible] ربما يحصل الامتثال الغسل الثاني لا يتعدد بما يحصل به الازالة [illegible] يحصل [illegible]
[illegible] ابن ادريس في المعتبر والمنتهى والمختلف على ما حكى عنهما قال [illegible] وهو الظاهر من كلام ابن البراج [illegible]
اطلاق الروايات [illegible] الشيخ عن [illegible] في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] قال الريح لا ينظر اليها [illegible] يونس بن يعقوب السابقة [illegible] وبعض الروايات [illegible]
البول [illegible] وعن [illegible] في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين [illegible]
ابي اسحق النحوي في الحسن [illegible] قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين [illegible] الشيخ [illegible] ان المستفاد [illegible]
المعتبر [illegible] النجاسات نقل الاجماع على وجوب غسل البول عن الثوب والجسد مرتين حيث [illegible]
[illegible] ويونس بن يعقوب [illegible] بالاستنجاء [illegible] مع انه المتبادر [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الاحتجاج [illegible] تلك الاخبار جميعا في عدم [illegible] وقع التعارض [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] الاخبار الصحيحة الواردة في الاستنجاء [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] عن رجل [illegible] البول [illegible] يجزيه ان يمسح [illegible]
[illegible] واما استناد كلام المحقق بنقل الاجماع [illegible] استفيد
من كلام المحقق [illegible] الاجماع بازالة البول [illegible] الاستنجاء [illegible] في بحث الاستنجاء من ابي الصلاح انه قال اقل ما يجزي
[illegible] الاخبار [illegible] الحشفة [illegible] نشيط السابقة [illegible] ان البول اذا اصاب
[illegible] غسل النجاسة [illegible] لا يحصل بعد اليقين [illegible] النجاسة [illegible]
هذا [illegible] نشيط [illegible] بالمثل [illegible] مقطوعة السند [illegible] الاجماع لو كان متحققا عنده [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] الاكتفاء بالغسل [illegible]
[illegible] الخروج من الخلاف [illegible] ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات [illegible]
والمراد بوجوب غسل مخرج البول الوجوب من باب المقدمة [illegible] الواجبة [illegible]
الشيخ الفاضل [illegible] اطلاق الوجوب [illegible] الشرط [illegible] واعلم انه ذكر المحقق في المعتبر [illegible]

في المنتهى

في المنتهى انه اذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه لانه يجب
ازالة عين النجاسة واثرها فاذا تعذرت ازالتهما الا الاثر تعينت ازالة العين [illegible] ولا دليل على وجوب ازالة النجاسة الا على الوجه المطهر
حيث [illegible] بايجاب التخفيف محتاجا الى الدليل ولم اطلع عليه [illegible] مقتضيا لتنجيس الثوب [illegible]
[illegible] بانه لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل ولا يجتزي بالمسح المتقدم [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] كلام المحقق في المعتبر [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] في الصحيح عن حنان بن سدير [illegible] قال
سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت [illegible] على الماء [illegible] اذا بلت [illegible] ذكرك [illegible] وجدت
شيئا [illegible] ورواه الكليني [illegible] عن حنان [illegible] سماعة في القوي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني [illegible] بالاحجار [illegible]
[illegible] بباس [illegible] وفي الذكرى ان خبر حنان [illegible] الشيخ عن العيص بن القاسم في الصحيح قال
[illegible] عن رجل بال في موضع [illegible] فمسح ذكره بالحجر [illegible] قال يغسل ذكره [illegible]
[illegible] يغسل [illegible] الاصحاب ولعل المراد [illegible] اصابة اليد الثوب بغير الموضع الذي يحصل به المسح [illegible]
[illegible] التنجيس [illegible] بسبب [illegible] وكذا يجب غسل مخرج الغائط [illegible] ما لا ينحى الحدث
[illegible] باعتبار [illegible] الناصع [illegible] والظاهر ان المراد [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible] من كلام الشيخ الفاضل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] صاحب المدارك [illegible] المعتبر [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] كما صرح به بعض العلماء واحتج له المصنف في المنتهى بعموم الاخبار المتضمنة للامر بغسل مخرج الغائط [illegible]
[illegible] فغير المتعدي [illegible] بالنسبة الى المتعدي [illegible] الاخبار [illegible] الاكتفاء بالاحجار مطلقة من غير تفصيل [illegible]
[illegible] اجماع على الحكم المذكور كان للتأمل مجال [illegible] لو فسر المتعدي بذلك المعنى [illegible] الاثر المستفاد من
الاخبار [illegible] الاستنجاء من الغائط [illegible] التفصيل الذي ذكره المصنف من وجوب ازالة الاثر مع العين هنا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وجماعة من الاصحاب [illegible] هذا التفصيل واختلفوا في تفسير الاثر [illegible]
[illegible] لا يقوم بنفسه [illegible] من محل جوهري [illegible] النجاسة [illegible] اللون [illegible]
[illegible] الرائحة [illegible] تكيف الهواء [illegible] اللون [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بالمجاورة [illegible] على الاثر [illegible] اجزاء صغيرة غير محسوسة [illegible] اللون [illegible]
[illegible] المراد [illegible] على المحل [illegible] النجاسة [illegible] الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل [illegible]
[illegible] الشيخ الفاضل [illegible] الاستنجاء [illegible] الموضع [illegible] الخشنة [illegible]
[illegible] يونس بن يعقوب [illegible] يسقط اعتباره [illegible] الرائحة [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى بان وجود الرائحة [illegible] الماء [illegible] بالعفو [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بين ثلاثة احجار [illegible]
[illegible] المتعدي [illegible] روايات [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاجماع [illegible] المنتهى [illegible] احجار [illegible]
[illegible] الاستنجاء بثلثة احجار [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحل [illegible] احدها [illegible] الاحجار [illegible] الشهيد
[illegible] في الاستجمار [illegible] ذكره المصنف في المنتهى [illegible] النجاسة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] الماء [illegible] الاستجمار [illegible] القواعد [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من الشيخ وجمهور المتأخرين [illegible] الخلاف اجماع الفرقة عليه [illegible] ابن زهرة والمحكي عن سلار انه لا يجزي في
[illegible] الا [illegible] ابن الجنيد انه قال [illegible] الاحجار [illegible] الكرسف [illegible] مقامه [illegible]
[illegible] والتراب [illegible] قال يجزي الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها [illegible] على جواز الاستنجاء

[illegible]

بغير الاحجار وخط عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب السابقتين ويدل على خصوص البعض صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والظاهر عود الضمير الى المعصوم بقرينة الحال ومعونة ما علم من عادتهم في مثل هذا الاستعمال الى زرارة وغيره وصحيحة زرارة قال
قال سمعت ابا جعفر يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ورواه الشيخ في التهذيب ورواه الكليني في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله
قال لما نزل الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله
وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والقول بجواز الاستنجاء بالكرسف والخرق والمدر حسن لكن جماعة من الاصحاب منعوا
بغيرها واما بغيرها فيمكن التامل فيه بناء على عدم دلالة صحيحة التحليل والترجيح بالجواز بناء على دلالة الخبرين وهما معتضدين بالشهرة لا ينقصان عن الترجيح
بل قيل ان الاول منهما لا ينقص عن الصحيح اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا ابراهيم بن هاشم واخباره من الاخبار المعتمدة عند الاصحاب وان لم يكن في كتابه
توثيق صريح بل اخباره يعتمد بعضهم من الصحاح وعلى هذا جرى المص في كثير من المواضع واما خبر يونس بن يعقوب فلا توقف فيه الا من جهة يونس ان كان
لكن نقل الكشي عن حمدويه عن بعض اصحابنا انه فطحي ونقل عن محمد بن مسعود انه من فقهاء اصحابنا الفطحية وذكر الصدوق انه فطحي وكذا ذكر الكشي
مدح اخبار حسنة تدل على حسن حاله وذكر النجاشي انه ثقة في الفن وكان يضعف انه قال بعبد الله ثم رجع ولم يذكر الشيخ في كتاب الرجال الا في الفهرست انه
فطحي فقد عرفت ما اشرنا اليه سابقا من ان طريقنا العمل بامثال هذه الاخبار وعدم التوقف فيها واشتراط العدالة وعدم الفسق والقول وجعل الاعم
بناء على عدم الاخذ بالدليل المتفق عليه من ذلك لا يوجد في الاخبار فيجب ان يحمل الشيخ الفاضل الاجزاء لحصول الغرض وحسن واستثنى المحترم وهو
اقسام فما كتب فيه شيء من كلام الله تعالى او الاحاديث او التربة الحسينية بغير حكم يكفر ويقرب ان منعه العلم والعمل ولا ينصرف عن التطهير واما مع جهله فالظاهر
كما نقل عن جماعة ان قلنا بالعموم في المطعوم منه العظم والروث والظاهر انه اجماعي كما ادعاه المص في المنتهى وصاحب المعتبر ويدل عليه ما يرويه ليث المرادي عن
ابي عبد الله قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله فقال لا يصلح
بشيء من ذلك والرواية ضعيفة ان اسندها الشيخ في بيت وتقييد المطعوم بل يمكن القول بحرمته على عدم اجزائه واستدل عليه في المعتبر بان لهم حكمة من الاستنجاء
بهما وبما يأتي في صحة هذا الوجه وبان طعام الجن منهي عنه قطعا فطعام اهل الصلاح اولى بالاولى وفيه تامل واشترط المص بكونه المزيل
نفي بلا ملاءمة البلل الذي عليه يجس باصابة النجاسة ويعود شيء منه المحل فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس ان كان
لا يزيل النجاسة بل يزيدها التلويث ولا يكفي ثم احتمل الاجزاء لان البلل يجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لاصابة النجاسة ويرد على
الوجهين انهما مختصان بالبلل الكثير المتعدي وفي توجيه الاحتمال نظر اذا كان البلل متعديا او فرض التنجيس بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل
فلا يؤثر ووجه في التذكرة اشتراط الجفاف بان الرطب لا ينشف المحل وهذا على تقدير صحته لا يتم في غير الصورة الاخيرة وهل يحصل الاجزاء في المواضع
التي قلنا بالتحريم استقرب المص في المنتهى عدمه والمحقق في المعتبر واما الشيخ في ط وابن ادريس فالذي يظهر الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث
والمطعوم واستدل عليه في المنتهى بان المنع يستلزم عدم تحقق المطلوب بالعمل في مطلق الاحكام الوضعية وقد
يجاب من جهة المحقق بان الاستصحاب يرتفع بعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء وفيه تامل والمسئلة محل تردد وان كان الشمول لا يخلو من قوة مزيلة
للعين خلافا للمحكي عن شرط هذا والاول المعتبر حصول النقاء كما هو مقتضى الاخبار ويقال لعله حكى الاخبار اصل ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في الصحيح عن
الظاهر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما تصنعون قالوا نستنجي بالماء واحتج المحقق بان الماء
اقوى المطهرين واضاف اليه في المنتهى قول ابي جعفر في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بالسنة اوليه وتبعه ثلاثة عليه وما
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في
وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة الحديث ولم يتوقف بالثلاثة وجب الزائد الظ انه اجماعي ويستحب ان لا يقطع الا على وتر
ذكره جماعة من الاصحاب ودل عليه رواية عيسى بن عبد الله قال في المعتبر الرواية مع المشاهير في حكم عدم النقاء الثالث في النقاء ولو نقى المحل
بالاقل من ثلاثة وجب الاكمال هذا هو المشهور ونقل عن المفيد عدم الوجوب واختاره المص في المختلف وكلام الشيخ غير صريح في احد الامرين
استدل على المشهور بقوله في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وبقوله في صحيحة زرارة ايضا جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة
احجار ان يمسح العجان وهذا الاستدلال لا يخلو عن ضعف استدل الشيخ الفاضل بروايتين من طريق العامة وهو ضعيف واستدل ايضا بان
الحجر لا يزيل النجاسة بالكلية فلا بد من المنع في استعمالها في الصلوة الا في موضع التقدير الشرعي وفيه تامل واستدل الاخرون بان المقصود
ازالة النجاسة وقد حصل وفيه تامل ويحسنة ابن المغيرة حيث قال هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل
موضع النجو ومسحه كما شهد له النقل ونص عليه اهل اللغة وبموثقة يونس بن يعقوب السابقة وهذا المذهب قوي واما الاستدلال بما رواه
الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول كان الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وعن زرارة في الصحيح ايضا قال كان

يستنجي

يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق فضعيف لعدم دلالته على الحصر الثلث نقل المص عن الشيخ انه قال اجزاء بعض اصحابنا و
الاحوط اعتبار العدد ثم اختار المص الاجزاء ونقله عن ابن البراج وهو مختار الشهيد في الذكرى وذهب المحقق وجماعة من
المتاخرين الى عدم الاجزاء واختاره الشهيد الثاني وولده احتج للاول بان المراد من الاحجار الثلث ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه
عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بالسوط وبان المقصود ازالة النجاسة وهي حاصلة بذلك وبانها لو انفصلت اجزأت فكذا مع الاتصال
ولا فرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا وبان الثلثة لو استجمر بها لاجزأ كل واحد من حجر بقوله النبي اذ اجلس احدكم
لحاجته فليمسح ثلث مسحات واجيب عن الاول بانه فرق بين قولنا اضربه بعشرة اسواط وبين قولنا اضربه عشرة اسواط ولا نم ان معنى الاخير
ما ذكره والتشبيه غير موافق وايضا هذا المعنى مجاز مخالف للاصل فلا يصار اليه الا عند القرينة كما في المثال على ان الثلث في كونه حقيقة او مجازا
يكون المعترض لان النظير يحتاج الى الاثبات وعن الثاني بان المقصود ازالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعا وحصوله ثم وعن الثالث بانه قياس مع الفارق
بالانفصال واستبعاد التفرقة غير مسموع مع وجود فارق وهو النص وغالب ابواب العبادات رعاية جانب التعبد والفرق بين ثلاث
كل واحد بالواحد وبين استجمار الواحد بكل واحد واضح لحصول الامتثال بالاول دون الثاني واما الاستناد الى حديث المسحات كما وقع
في كلام الشهيد والشيخ علي فضعيف لكونه ضعيف الاسناد عاميا على ان الظ انه مطلق وخبر الاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق ودفع
في المعتبر بقوله لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار وبقول ابي جعفر في حديث زرارة جرت السنة في اثر الغائط الحديث ويمكن الاستدلال
عليه بقوله في صحيحة زرارة يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبان الثلثة حصول البراءة فيقتضي استصحاب نجاسة المحل حتى يثبت المزيل ويمكن
الجواب عن الاول بان الخبر ضعيف عامي فلا يصلح للحجية وعن الثاني بان كون ذلك سنة لا يستلزم عدم جواز غيره وعن الثالث بان المفهوم
انما يكون حجة اذا ثبت انه ليس للتخصيص فائدة اخرى ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق النقاء بذلك غالبا او كونه افضل الافراد ويؤيده
ثبوت الاجزاء بغيرها من الخرق والمدر فان الحمل على ما ذكرنا اولى من القول بالتعميم وارتكاب التخصيص والاجود الاستدلال على مختار المص
بعموم خبر ابن المغيرة ويونس بن يعقوب ومنه يظهر الجواب عن الرابع وينبغي التنبيه على امور الاول لو استجمر بحجر ثم غسله او كسر ما نجس منه جاز الاستنجاء
به ثانيا قال المص في المنتهى قال ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد قال بعض الاصحاب والاحتمال المذكور قريب
وان استبعده المص لان الاثر يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد فكان استعماله في الزيادة على الثلث حيث لا يحصل النقاء بها الثاني المعروف بين
الاصحاب حصول الاجزاء بالاستجمار من غير فرق بين استيعاب المحل في كل مسح وبين توزيع المسح على اجزاء المحل واحتج له المحقق في المعتبر بحصول الامتثال
على التقديرين وما ورد عليه انه مع التوزيع يكون بمنزلة المسحة الواحدة واجاب بان المسحة الواحدة لا يتحقق معه العدد المعتبر وافتى المص
في المنتهى ونقل فيه عن بعض الفقهاء منع ذلك لانه يكون تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يتكرر ثم استضعفه بانه لو خلينا والاصل
والواحد المزيلة لكن لما دل النص على التعدد وجب اعتباره وقد حصل والاولى من قول بعض الفقهاء واهل الخلاف فتحمل له المعارضة ويظهر من كلام
جماعة من اصحابنا المتاخرين انه لا خلاف في عدم اجزاء التوزيع قال بعض الاصحاب والظاهر ان ما تمسك به العلامة القول بذلك الى بعض
الفقهاء الثالث ذكر المحقق ان الافضل مسح المحل على كل حجر وبعد الشيخ وط اولى احوط وذكر المص في النهاية والتذكرة ان الاحسن والاحوط في
كيفية الاستجمار ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها
ويرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا قال وينبغي ان يضع الحجر
على موضع طاهر بقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها شيئا ولنشرها فيتعين مع المدم ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا
حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء
لان الاقتصار على الجزء بعد تكليف الادارة يضيق باب الرخصة ويقتصر مع ان الجزء الثاني من المحل لقي ما ينجس من الجزء الاستنجاء
بالنجس لا يجزي انتهى كلامه وما قرب منه ونقل عن ابن الجنيد انه قال اذا اراد ان يستطيب بالثلثة الاحجار جعل حجرين للصفحتين وحجر الحلقة
بينهما ثم يقطع المتنزه بنفخ الراء وضمها مجرى الحدث من النجو ولم نطلع في الاخبار على هذه التفاصيل وقيل ان ما ذكره ابن الجنيد مروي
من طريق العامة الرابع لو ترك الاستنجاء وصلى عامدا اعاد الصلوة والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولو تركه ناسيا فالمشهور بين
الاصحاب انه يعيد الصلوة سواء كان في الوقت او خارجه دون الوضوء ونقل عن ابن الجنيد انه قال اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة
في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء و
الصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة يدل على الاول اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ثم اذكر ذلك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومنه عن زرارة في الصحيح

قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك وروى الكليني في الحسن عن زرارة وابراهيم بن هاشم
ويدل على عدم الوضوء ايضا ما رواه الشيخ والكليني بتفاوت ما في المتن عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى
ان يغسل ذكره قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الضعيف باحمد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وهذا الخبر مع ضعفه لا يدل على التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد وظاهره بخلاف
ما عليه الاصحاب فالتعويل عليه مشكل احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعن سماعة باسناد فيه تأمل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الكليني ايضا والجواب ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويدل على عدم اعادة
الصلوة في نسيان الاستنجاء من الغائط ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان
في الصحيح عن عمار بن موسى الثقة الفطحي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واجيب عن
الثاني بالقدح في الاسناد لمكان عمار ويمكن الجمع بالحمل على صورة استنجى بالاحجار ونسي الاستنجاء بالماء وهو حمل بعيد اذ اكثر الاخبار الدالة على الاعادة
مخصوصة بالبول فلا تعارض خبر عمار فيمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بحمل هذا الخبر على نسيان الاستنجاء من الغائط وحمل الاخبار السابقة
على الاستحباب ويمكن الاجتزاء على خلاف المشهور المخالف للاحتياط مشكل واما ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في القوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افأعيد قال لا فلا يقاوم الاخبار السابقة وحمله الشيخ على نفي اعادة الوضوء وهو حمل بعيد
ويستحب تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وعلل بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد وقال المحقق في المعتبر
لم اجد لهذا الحكم حجة صالحة فلذا ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والمراد به في البنيان ظاهر واما في الصحراء فيمكن ان يراد موضع الجلوس فاذا بلغ
اليه قدم اليسرى واذا فرغ قدم اليمنى صرح به المصنف في التذكرة ويلوح من كلام بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالبنيان وتغطية الرأس قال المحقق
ويستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى الحسين بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا دخل الكنيف
يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ونقل علي بن اسباط وابن ابي الحجاج تغطية الرأس من دخول الرائحة الى دماغه وذكر
المفيد في المقنعة انه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله ما ذكره في المقنعة مع غير ذلك من العلل امن من عبث الشيطان ومما يصل من الظهار الحياء
تعالى لكثرة نعمه من الغيبة فلذلك الشكر وعلله المحقق بانه اقرار بانه غير مبرئ نفسه من العيوب والاستبراء عند جمهور الاصحاب وعزي الى
الشيخ في الاستبصار القول بالوجوب ونقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب واختلف عبارات الاصحاب في كيفيته فقال ابن بابويه يمسح
باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه اذا بال فيستحب ان ينتر ذكره من اصله
الى طرفه ثلث مرات ليخرج شيء ان كان بقي في المجرى وقال المفيد في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت
انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى الحشفة
مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في النهاية فاذا فرغ فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم
يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقريب منه عبارة المبسوط ونقل عنه بعض افاضل المتأخرين اعتبار المسحات التسع المشهورة ولا
يخفى عدم دلالة عليه وان حملها على ما نقل عن ابن بابويه غير بعيد وحكى الفاضلان عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد وقال في المعتبر بعد
نقله كلام الشيخين والمرتضى وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار وقال ابن زهرة في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه بان ينتر القضيب
والمسح من مخرج النجو اليه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى ولا يجب وادعى اجماع الفرقة ظاهرا على الوجوب على المعنى الاعم وقال
ابن حمزة في الوسيلة المسح من مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع الوسطى ثلث مرات وينتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث
مرات وهو موافق لابن بابويه وقال ابن ادريس وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على
القضيب ويخرطه ثلث مرات وهو قريب من كلام الشيخ وذكر المصنف والمحقق في الشرايع وجماعة من المتأخرين تبعا لهما ان المسح
من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وفي هذه الكيفية زيادة على المستفاد من العبارات السابقة

الا ان

الا ان يحمل كلام الشيخ عليه وهو غير متعين والمصنف ينقل في مقام نقل الخلاف الا كلام المرتضى والعلامة لم يتعرض لموافقة الشيخين له وليس الامر كذلك كما لا يخفى
وقال الشهيد في الذكرى يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلاثا ثلاثا والتنحنح ثلاثا وقال في البيان يمسح ما بين المقعدة
الى اصله ثم ينتره ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح الذي ذكره الشهيد ذكره المصنف ايضا في بعض كتبه من غير التقييد بالتثليث ونقل الشهيد في الذكرى
تثليث التنحنح عن سلار وحكم صاحب المعالم بكون ذلك وهما وما ذكره المرتضى انسب بالروايات روى الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي اللفظ للتهذيب بتفاوت ما وروى الكليني عن محمد بن مسلم في
الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وذكره الشيخ بعينه الا انه ذكر بدل طرفه ذكره وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل بن
صالح الثقة عن عبد الملك بن عمرو وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي فظهر مما ذكرنا ان الزيادات التي ذكرها المتأخرون
مع اضطرابها واختلافها غير موجودة في الروايات وغير موافقة لما ذكره القدماء لكن لا حرج فيها فان الظاهر ان العلة هي اخراج بقايا البول
وللكثرة والاستظهار مدخل في حصول الغرض قال في القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه
مهتما به وقريب منه في نهاية ابن الاثير وينبغي التنبيه على امور الاول لا نعرف خلافا بين علمائنا في ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له وان
الخارج مع عدم الاستبراء حكمه حكم البول يجب غسل الموضع واعادة الوضوء فهنا حكمان اما الحكم الاول فقد نقل ابن ادريس الاجماع عليه ويدل
عليه الاخبار المذكورة وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا
قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ويدل عليه ايضا صحيحة حريز المتقدمة وزرارة ومحمد بن مسلم وحسنة زرارة السابقة في بحث اسباب الوضوء
ولا بد من تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار السابقة جمعا بين الادلة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل
هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة فيحمل على الاستحباب اذ لفظ الوجوب في الاخبار
غير صريح في المصطلح عليه بين الاصوليين وحمله الشيخ في الاستبصار على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة واستضعف في المنتهى جهالة
المكتوب اليه وضعفه ظاهر واما الحكم الثاني وهو انتقاض الوضوء بالخارج قبل الاستبراء فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل ابن
ادريس الاجماع عليه ولعل مستنده مفهومات الاخبار السابقة مضافا الى قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان السابقة في بحث نواقض الوضوء والوذي
فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول فلا بد من تخصيصه بصورة عدم الاستبراء جمعا بين الادلة والمفهومات المذكورة وان لم تكن حجة
في المدعى اذ يمكن ان يكون المراد منها الاستحباب لكنها توجب تقوية الخبر السابق ويعضده ايضا الشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول
وعدم ظهور الخلاف وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه اذ قد ثبت اشتراط صحة الصلوة بالوضوء من الحدث لقوله عليه السلام لا
صلوة الا بطهور اذ المراد بالطهور طهور غير مرتفع بالحدث وحصوله في محل البحث مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ثم
الظاهر عدم الفرق بين كونه موجبا للوضوء ووجوب غسل الموضع وانه في حكم البول كما صرح به جماعة من الاصحاب ويدل عليه التعليل المذكور
في خبر ابن سنان والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وان كان المصرح به في كلام كثير منهم هو الاول الثاني الاستبراء ثابت للذكر اجماعا و
اثبته جماعة للانثى فتستبرئ عرضا ونفاه المصنف استنادا الى الاصل ولا حكم للخارج المشتبه منها للاصل والتأمل فيه وجه الثالث ذكر المصنف
في التذكرة والشهيد في الذكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ومستنده غير معلوم بل اللائح من بعض الاخبار خلافه فقد روى
الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن داود الصرمي في القوي قال رأيت ابا
الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتبعه بالماء من ساعته والرابع الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وهو استفعال من النجو وهو
الحدث الخارج والمراد به غسل الموضع او مسحه كما نص عليه ائمة اللغة وعند الفراغ منه روى الكليني والشيخ سندا عن معاوية بن عمار باسناد
فيه توقف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
نعمة ثلثا وعن الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره قال
الصدوق في الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

الرجيم اللهم اطعمني لا اذى وانقني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا
تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول
له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام قال الصدوق وكان عليه السلام يعني
علي بن ابي طالب اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني
لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني
وبين طاعة الشيطان الرجيم ويستحب الجمع بين الماء والاحجار لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويستحب ارتياد المكان المناسب لما رواه الشيخ عن سليمن الجعفري قال بت
مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام
عليه وصلى صلوة الليل ولبعض الروايات الاتية وذكر جماعة من الاصحاب استحباب الاستتار واستحباب تاخير كشف العورة حتى يدنو الى الارض
والاعتماد في الجلوس على الرجل اليسرى واحتجوا على الاول والثاني بالتاسي وعلى الثالث بتعليم النبي صلى الله عليه وآله اصحابه ذلك وذكر المفيد استحباب
الابتداء في الاستنجاء بمخرج الغائط ويدل عليه موثقة عمار الساباطي ويكره الجلوس في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما قال الجوهري
لعل المراد هنا اعم والمذكور في الروايات الطرق النافذة والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والمذكور في بعض الروايات
شطوط الانهار وفي بعضها شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب وفيء النزال او منازلهم كما في الرواية وتحت الاشجار المثمرة وهذا في الملوك …
المباح واما ملك الغير فلا يجوز بغير اذنه قال الشارح الفاضل وهي ما من شانها ان تثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقاء المعنى المشتق
منه غير شرط في صدق المشتق عندنا وفيه نظر لان اطلاق الروايات بحيث يشمل ما ذكره ثم ان في بعضها مساقط الاثمار وفي بعضها تحت الاشجار
المثمرة وفي بعضها تحت شجرة فيها ثمرتها وشمولها لما لم يكن فيه الفعل ثم ولو لم يشترط بقاء المشتق منه في صدق المشتق يلزم صدق المثمرة على ما اثمر في وقت
لا على من شانه ذلك كما لا يخفى وقال الصدوق لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك
وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من
يحفظها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وفي هذا الخبر دلالة على اختصاص الحكم بحال وجود الثمرة
ولعله اراد بعدم الجواز المعنى الشامل للكراهة ومواضع اللعن وفسرت في بعض الروايات بابواب الدور واستقبال جرم النيرين الشمس
والقمر لا جهتهما لما روي من نهي النبي واحتمل الشهيد كراهة استدبارهما ايضا … المساواة في الاحترام … ينبغي كراهة الاستدبار وروى
السكوني والكاهلي … الاستقبال بالبول … الاصحاب عمموا الحكم بالنسبة الى الحدثين … ذكر ابن بابويه في الفقيه وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وقال المفيد في المقنعة
لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط وظاهره التحريم والريح بالبول … تعليله بالاخير ليوافق الشيخ وما
صرح به في غير هذا الكتاب والاكثر منقول ذلك بالبول … الاستقبال ومستند هذا الحكم مرسلة ابن ابي عمير قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وليس في هذه الرواية تعرض لحكم البول فلا … المدعى فينبغي ذلك
الشهيد … ما اطلق من غير تخصيص بالبول … الاحتجاج لبعضهم بان المراد من الغائط التخلي وهو غير بعيد والرواية تضمنت الاستدبار
ايضا ولم يذكره الاكثر وللفقيه عدم الفرق بناء على العمل بهذه الرواية … حكم الشهيد والبولة الصلبة وما في معناها مما هو مظنة العود
للتوقي من النجاسة والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي ثقوب الحيوان لما روي من نهي النبي عن ذلك
ولا يؤمن من خروج حيوان يلسعه كما اتفق لسعد بن عبادة وقيل انها مساكن الجن وفي الماء جاريا وراكدا … ان الكراهة في الراكد اشد
ونقل عن ظاهر علي بن بابويه في رسالته نفي الكراهة في الجاري واحتجوا بما رواه الشيخ عن الفضيل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وما رواه الشيخ عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا قال في المعتبر لا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهة
ولا يخفى ان ظاهر الرواية الاولى نفي الكراهة في الماء الجاري وكذا ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد من الموثق قال
سئلته

سئلته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس وعن ابن بكير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به وعن ابن بكير في الموثق ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالبول في الماء الجاري وعن عنبسة بن مصعب في الضعيف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به
اذا كان الماء جاريا ورواية مسمع ضعيفة لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار وروى الصدوق في العلل حديثا صحيح الاسناد يدل على المنع
من البول في الماء النقيع ثم ان المذكور في الروايات البول وبعض الاصحاب اقتصر على مورد الرواية وبعضهم سوى بينه وبين الغائط وذكر
بعضهم ان ثبوت الكراهة في البول يقتضي ثبوتها في الغائط بطريق اولى وضعفه ظاهر ويكره ايضا البول قائما لما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء
من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى
وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه
وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام … والغمر … الدسم والزهومة
من اللحم قال ابن الاثير وغيره … ويكره التطميح بالبول لما روى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يطمح الرجل ببوله في
الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ولرواية مسمع والسكوني وذكر الشيخ وبعض الاصحاب انه يكره الجلوس في افنية الدور ولم اطلع على مستنده بل
الموجود في بعض الروايات افنية المساجد وقيل ربما لاح من كلام بعض المتاخرين الاستناد في التعميم الى رواية عامية واختلف كلام اهل اللغة في
تفسير الفناء قال الجوهري فناء الدار ما امتد من جوانبها وفي النهاية والقاموس هو المتسع امام الدار ومن الاصحاب من فسره بما قال الجوهري ثم قال
المراد منه هنا حريم الدار الخارج عن المملوك منها والاكل والشرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بانه يتضمن الاستقذار المؤذن
على مهانة النفس واحتج عليه ايضا في المنتهى بما روى الصدوق في الفقيه مرسلا قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره مع ما فيه من الثواب العظيم
وتعليقه على الخروج يدل على مرجوحية الاكل وليس في الرواية تعرض لحال الشرب والحق به واحتج عليه بعضهم بالاشتراك في المعنى فيهما والسواك
لما روى الشيخ عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر والاستنجاء باليمين
لما روي من قوله عليه السلام انه من الجفاء وروى الشيخ نهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي عن ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وذكر بعض الاصحاب انه يكره
الاستنجاء باليمين ايضا واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
او انبيائه او الائمة عليهم السلام والمراد باسم الانبياء والائمة ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لاسمهم والرواية مخصوصة باسم الله تعالى والحق
اسم الانبياء والائمة للتعظيم وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقا قال الصدوق ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه
اسم الله او مصحف فيه القران وروى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله … قال ولا
يدخل المخرج وهو عليه وعن ابي القاسم في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب
ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس ويكره استصحاب دراهم بيض غير مصرورة لرواية غياث عن الصادق عليه السلام ويكره الاستنجاء وعلى يده خاتم فصه
من حجارة زمزم قاله بعض الاصحاب لما رواه الشيخ عن علي بن الحسين بن عبد ربه في القوي قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال
لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني وفي بعض نسخ الكافي زمرد بدل زمزم قال في الذكرى وسمعناه مذاكرة …
على الرواية الاولى انه من المسجد فلا يجوز اخذ الحصى منه واجيب باستثنائه بالنص وبان الحكم مبني على الوقوع فلا يلزم جوازه واستبعد
بعضهم الجوابين سيما الاول بناء على ان مثل هذا النص لا يكفي لتخصيص ما وقع الاتفاق عليه من تحريم اخذ الحصى من المسجد ووجهه بما يخرج
من البئر على جهة الاصلاح ويكره طول الجلوس على الخلاء وروي انه يورث الباسور والكلام لرواية صفوان وقال ابن بابويه لا يجوز الكلام
على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ويستثنى الذكر ويدل عليه ما رواه الكليني عن ابي حمزة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ان ذكري حسن على كل حال والحاجة لانتفاء الحرج والتقييد بالحاجة يخرج ما حصل الغرض بغير الكلام كالتصفيق وشبهه واية الكرسي
لما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح وقد سئله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي
ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين واستثني حكاية الاذان ايضا لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم
يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وهذه الرواية

مذكورة في كتاب علل الشرائع بطريق صحيح اما طريقها في الفقيه فلا يعلم من الصحاح من الا كلها ان في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم اولاد البرقي فلم يوثقهم
في كتب الرجال ولكن الفقيه عندي يقتضي الحاقها بالصحاح لان الصدوق قد صرح في اول كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
فالظاهر ان نقل الرواية المذكورة من كتاب احمد بن ابي عبد الله البرقي اذ ليس للمتأخر عنه كتاب وتلك الكتب كانت معروفة عندهم وذكر الوسائط
ومشايخ الاجازة رعاية لاتصال السند فلا يضرهم عدم توثيقهم ومن هذا القبيل ذكرنا لا اذا حذف الطريق ويعضده هذه الرواية غيرها مما يدل على مدلولها
كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله
حسن على كل حال ومن سليمن بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وبهذا ظهر ضعف ما ذكره الشيخ الفاضل من استثناء الحيعلات من حكاية
الاذان بناء على انه ليس بذكر وعدم النص عليها بالخصوص واستثنى من الكلام رد السلام لعموم الامر به واستثنى ايضا الحمد عند العطسة وتسميت
العاطس محتجا بكونهما ذكرا ودعاء ويجب في الوضوء النية نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على وجوب النية في الوضوء كالشيخ في ف والمص في التذكرة
وابن زهرة في الغنية وخالف المعتبر انه مذهب الثلثة واتباعهم وابن الجنيد ثم قال لم اعرف لقدمائنا فيها نصا على التعيين ونقل الشهيد في الذكرى
عن ابن الجنيد القول باستحبابها والقول بانه لو عزبت عنه النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وعن الجعفي
القول بانه لا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وهي لغة مطلق العزم واما شرعا فقد اختلف عبارات الاصحاب وادا دليهم في القدر المعتبر
منها فالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية اكتفيا بالقربة وهو المحكي عن المحقق في بعض رسائله وقد ذكر نية الرفع او الاستباحة شرط الطهارة
ولم يذكر القربة قال الشهيد والظاهر انه تركها لظهورها والمحقق في المعتبر صرح بالقربة واحد الامرين وعدم اشتراط الوجوب او الندب واعتبار
في الشرائع القربة والوجوب او الندب من غير اشتراط احد الامرين المذكورين وابن زهرة في الغنية جمع بين الامرين وبين الطاعة واعتبار
الشهيد القربة والوجوب او الندب واحد الامرين والمص في القواعد ذكر القربة واحد الامرين والوجوب او الندب او وجههما وههنا اقوال اخر نقلها
الشهيد في الذكرى الاول الاستباحة قال انه يلوح من كلام المرتضى الثاني الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة ونسبه الى ابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة والراوندي الثالث الوجوب او وجهه ان كان واجبا او الندب والرفع او الاستباحة ذكر انه مستفاد من تعاريف
كلام ابن ادريس قال انه لم يذكر القربة وادعى الاجماع على وجوب نية الرفع او الاستباحة الرابع اطلاق النية ونسبه الى الجعفي وسلار
واعلم انه ثبت بالادلة الكثيرة تحريم الرياء في العبادات وايجاب ان يكون الفعل لله وهذا يقتضي ان يكون العلة الغائية للفعل هو ارادة التقرب
الى الله سبحانه باحد المعنيين اعني موافقة ارادته وطلبه وتحصيل الثواب منه بمعنى انه كلما ذكر الفعل في انه كان مستقلا في الغرض منه
التقرب فان ثبت اجماع على وجوب امر زائد على ذلك كان هو المعتمد والا كان للتامل مجال قال صاحب المنتهى على ما حكي عنه الشهيد في الذكرى
لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او الاستباحة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا
عما سكت الله عنه والظاهر ان من ذكر النية من القدماء واطلق لم يقصد سوى ما ذكرنا واكثرهم لم يذكروها كما قالوا انما الشك في العظيم الواقع
في الشريعة وتحريم الرياء وايجاب ان يكون الطاعات لله من ذكرها مخصوصا ولعل هذه العلة لم يقع حديث النية في شيء من الاخبار
الواردة في بيان حقائق الوضوء والصلوة وغيرهما خصوصا في مواضع التعليم والبيان مع عموم البلوى بها وشدة الاحتياج اليها وغاية
اشفاقهم على شيعتهم ومن هنا يظهر ان امر النية هين سهل فيه لا يجري فيها التدقيقات التي ذكرها المتأخرون حتى استصعب امر النية على
رهط من الناس فوقعوا في الشك والوسواس على خلاف ما عهد من سنن الائمة وطريقة كبراء القوم وعلماء الاسلام ومن هنا قال
بعض الفضلاء لو كلف الله العبادة بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق والاقرب من الحق ان الامر المهم اخلاص النيات وتصفيتها عن شوب
الرياء الذي هو اخفى من دبيب النمل الاسود في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وتخليصها عن الاغراض الفاسدة والدواعي الباطلة
وهو مرتبة مستصعبة لا ينال اقصاها الا الانبياء والاولياء والصديقون وكانه اشار اليها ما روي من كلام مولانا امير المؤمنين ع
تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وتتفاوت درجات المريدين في نيل هذه البغية ودرك هذا المطلب وانما يحصل الترقي
الى مراتبه العالية والصعود على مراتبه السامية بسبب كثرة الرياضات الشرعية وقوة المجاهدات العقلية وتطويع القوى الشهوية
العاملة وكسر الدواعي البدنية والتزهد في الدنيا البالية الهاملة وحط الاغراض الرذيلة الفاسدة والتحلي بحلية الصالحين
اقتفاء اثار المتقين جعلنا الله واياكم من الواصلين الى هذه الدرجة الفائزين بنيل هذه البغية فانها من اعاظم مطالب الدين
ثم اعلم انهم استدلوا على وجوب النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وفيه نظر سيظهر وبقوله ع انما
الاعمال بالنيات بناء على ان الظاهر من الحصر انتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية وحيث تعذر الحمل على هذا تعين الحمل على ارادة المعنى

اليه

اليه بعنوان الصحة والمشروعية وفيه نظر لان الاعمال اعم من العبادات بحسب اللغة والعرف ولم يثبت هنا حقيقة شرعية توجب حملها
عليها او توجب التشكيك وحملها على المعنى اللغوي يوجب حملها على المعنى المجازي يرجح او حمل الحصر على نفي الصحة بدون النية يلزم التخصيص
واخراج غير العبادات فيجب الحمل على نفي الثواب بدونها فالحق الاجمال ثم ذلك مع توقفه فهو قرب المجاز اللازم في الاول التخصيص اللازم
في الثاني ثم ولو ترجح لزوم حمل الاعمال على المعنى اللغوي كانت غاية الامر الشك في مدلوله فلم يبق وثوق في الحمل على نفي الصحة في مقام
الاستدلال على ان الخبر صحيح في الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح لما فيه من الاجمال وهو قريب منه الاستدلال بحديث
لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى بل هو اخفى دلالة على المطلوب وعرف المص ارادة الفعل بقصد وان الارادة لا يكون نافية بل
ان صدر الفعل كان على سبيل السهو والنسيان لوجوبه او ندبه وقال في القواعد وان يقصد لوجوبه او ندبه او لوجههما والمراد بالوجه
الغاية التي لاجلها كان ذلك الحكم وهو كونه لطفا في التكاليف العقلية او كونه شكرا للنعمة الحاصلة في الترك ومذهب ابي القاسم
البلخي من المعتزلة كونه شكر النعم الله تع ومذهب الاشعرية ان الاحكام انما شرعت لمجرد الامر والتحكم لا لعلة وانما حكم بناء على نفي الحسن
والقبح العقليين ونفي الغرض عن افعاله تع ثم الظاهر ان هذا الحكم من المص مبني على ما ذكره في كتب الكلام تبعا للمحقق الطوسي
وغيره ممن يذهب مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقع لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك
لله او عادة او غيرهما والظ من كلام المص انه يوجب الجمع بين غاية التقرب والوجوب التعليلي فلو فعل الواجب من غير ملاحظة التقرب
او فعله متقربا من غير ان الوجوب علة للفعل وان لاحظ القربة والوجوب لم يكف ومن هنا يظهر ان القائلين باشتراط نية الوجوب
او الندب منهم من يكتفي بقصد احدهما من غير ملاحظة تعليل الفعل به كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من لم يكتف بذلك بل الشهيد في الالفية
جمع بين الوجوب الوصفي والتعليلي في نية الصلوة وقد نقل عن الشهيد ان ذكر الوجوب هنا لاخراج عبادة الرياء وفيه ان القربة كافية
لاخراج الرياء ومما استدل به على اشتراط نية الوجوب او الندب وجهان الاول ان ايقاع الفعل على وجه واجب ولا يتم الا بذلك فان
الاتيان بالمامور به يجب ايقاعه على وجهه المامور به شرعا فكلما كون النية المذكورة مما يعتبر شرعا اول البحث وان
اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب ثم وجه هذا الا مصادرة الثاني ان الوضوء يقع تارة على وجه الندب
فحيث كان احد الامرين مطلوبا اشترط تخصيصه باحد الوجهين ليتميز عن مقابله وفيه ان اجتماع الضدين في زمان واحد ثم على ان
التمييز يتوقف على ما ذكرتم لجواز حصوله بالقربة والاحتج ثانيا في الاشتراط بعموم الحصر في قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
لما تبين الاية على ما ينبغي عليه لكان نفي المنافاة الزيادة لربما استضعف بمنع كون الزيادة منافية للاخلاص الحصر بل انما ينافيهما
ما ينافي الاخلاص والاولى التمسك باصل الاباحة واطلاق الاية قال المحقق في بعض تحقيقاته الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب
ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب
ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقول المتكلمين من ان الارادة
تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة
لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به انتهى كلامه وهو حسن متقربا الى الله تعالى لامتثال امره وفيه
ارادة الله تعالى وامتثال امره او نيل الثواب عنده تشبيها الرفعة الثاني بقرب المكان ولا يرتبط اجزاء الاول وكونه افضل من الثاني لكونه
اقرب الى رتبة الاخلاص وانسب بمقام العبودية وعليه دلائل كثيرة في الكتاب والسنة واما الثاني وهو طلب الثواب في حكمه
الخوف من العقاب فقد نقل الشهيد ره في قواعده عن بعض الاصحاب القول ببطلان العبادة لهاتين الغايتين وبه قطع السيد رضي
الدين بن طاوس ثم اختار الشهيد في القواعد وفي الذكرى الصحة محتجا بان قصد الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب
لما كان من عند الله تع فمبتغيه مبتغ لوجه الله سبحانه في الجملة ولا يقدح كون تلك الغاية باعثة على العبادة لان الكتاب والسنة
مشتملان على المرغبات والابعاد بالعقوبات ومعلوم المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل قال ره ولو قصد المكلف
الطاعة لله تع وابتغاء وجهه كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه وهذا ما افاده ره وهو قريب ويدل على اجزاء العبادة بها
كثير من الظواهر كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا واستدل بعضهم في ذلك
الى قوله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون قال الطبرسي وللمتامل فيه مجال وعما يدل
اجزاء الصلوة ما روي عنهم ع من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وغير ذلك

مما يدل على المدح بالاعمال خوفا ورجاء في الاخبار الكثيرة واستفادة ذلك من الترغيبات والترهيبات المشتمل عليها الكتاب والسنة وفي رواية [illegible]
من ذلك خصوصا بالنسبة الى العوام ومن قصرت درجته من منازل الكاملين فتكليفهم بتحصيل هذه الرتبة التي يصل اليها الاخلاص العارفين بعيد نعم
بين هذه المرتبة والمرتبة السابقة تفاوت بعيد وما اشار الصادق عليه السلام الى تفاوت درجات العباد فيما روي عنه في [illegible] الحسن ان العباد ثلثة
قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وهذا يدل على اجزاء غيرها وبالجملة الظاهر ان المكلف اذا اتى بالفعل لله من غير قصد اخر او امتثالا للامر او موافقة
لارادته او لكونه اهلا للعبادة او حبا له او انقيادا او اجابة لدعوته او ابتغاء لمرضاته الى غير ذلك كان مجزيا واما [illegible] الاصحاب بلفظ القربة مع
غموض معناها فقها [illegible] كثيرا في الالفاظ الشرعية كقوله تعالى الا ابتغاء [illegible] وقوله [illegible] قربات [illegible] اقرب ما يكون العبد
الى الله وهو ساجد ثم لا يخفى ان [illegible] الاستدلال على وجوب القربة [illegible] ان يكون الاعمال لله
واما الاستدلال عليه بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية بانه حصر فيها غاية كل امر في العبادة حال الاخلاص [illegible] الغاية منحصرة فيه
[illegible] لاهل الكتاب [illegible] قوله تعالى [illegible] كما قال الامام الطبرسي [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة لله من غيره [illegible] كما قال الزمخشري والبيضاوي في تفسير
قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله
من الاعتقادات والانداد ويؤيد ذلك ان الحمل عليه يوجب [illegible] مع غيرها من الايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو
سبحانه عما يشركون وقوله تعالى انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به وقوله تعالى امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم [illegible]
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وليس هنا
الغاية في مجرد العبادة في حال الاخلاص بل [illegible] الصلوة والزكوة فلا يلزم وجوب الاخلاص في كل عبادة [illegible] يجوز ان يكون المراد من الدين
الملة او يكون المراد الطاعة لكن يكون التعريف للعهد اشارة الى الطاعة التي يتحقق بها اصل الدين [illegible] الدين عند الله الاسلام
وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا [illegible] فلا يلزم الا وجوب الاخلاص في اصل الدين والملة لا في كل عبادة [illegible] الاستدلال
بقوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين [illegible] الاخلاص [illegible] القربة ومنع العموم في كل عبادة [illegible] بكل [illegible] في قوله
قل الله اعبد مخلصا له ديني بناء على وجوب التاسي [illegible] بعض المنوع السابقة [illegible] وجوب التاسي انما يكون عند العلم بوجه الوجوب
واشار هنا محتاج الى بيان في وجوب نية رفع الحدث او الاستباحة الصلوة او ذكر [illegible] الوضوء [illegible] النافي بالاصل [illegible]
[illegible] الوجوب بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة فان ذلك هو المفهوم منه لغة كما قيل اذا لقيت الامير فخذ اهبتك
اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والاسد [illegible] الصلوة [illegible] استباحتها [illegible]
بحث [illegible] ما ذكرتم ان يكون الوجوب لاجل الصلوة على ان يكون الظرف قيدا للوجوب [illegible] وجوب الوضوء لاجل الصلوة على
ان يكون الظرف قيدا للوضوء حتى [illegible] الوضوء المطلق [illegible] الصلوة لم يكن ممتثلا على [illegible] ذلك [illegible]
نية الاستباحة [illegible] ان هذا الدليل [illegible] وجوب نية الاستباحة تعيينا كما هو مذهب المرتضى
[illegible] الرفع [illegible] المستفاد من الاية وجوب نية الاستباحة كما ادعوا وان كان ذلك ظاهرا في الوجوب [illegible]
قلنا [illegible] في ان القول [illegible] الى دليل فاذا انتفى الدليل كان القول بتعيين الاستباحة متوجها
فاندفع ما يقال في الجواب ان الاستباحة احد الفردين الواجبين [illegible] الوجوب بقول مطلق ثم نقول
اما ان يكون نية الرفع يستلزم نية الاستباحة ام لا وعلى الاول كان [illegible] النية [illegible] على نية الاستباحة المطلوبة [illegible]
الرفع [illegible] لا معنى [illegible] كانت النية غير صحيحة لعدم اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة فلا معنى للتخيير [illegible]
فاندفع ما يقال في الجواب من ان نية الرفع يستلزم نية الاستباحة ولا يحتاج [illegible] المكلف رفع الاستلزام [illegible] كما ذكره الشيخ
الفاضل [illegible] ان المراد برفع الحدث رفع الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة وغيرها من غايات الوضوء وهذا مستلزم [illegible]
[illegible] كان [illegible] يقول ان [illegible] برفع الحدث هذا المعنى فلا وجه [illegible] ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى بان يقصد ابطال العمل وما يعلم انه يبطل العمل ويقصد ببعض الاجزاء الرياء او غاية
اخرى غير التقرب وان يرجع الى النية الصحيحة قبل الاتيان بشيء من الافعال او بعده مع عدم جفاف الاعضاء السابقة [illegible] وهذا
الحكم بناء على ما ذكرنا من ان الاخبار والاجماع [illegible] على وجوب ان يكون الفعل لله [illegible] القصد عند التقرب [illegible] الاتيان

نية

نية اخرى منافية للنية الاولى لم يكن ما اتى به بعد تلك النية لله تعالى فلم يقصد به التقرب اليه فلم يصدق ان مجموع العمل لله اما المرجوع الى النية
الاولى [illegible] ان المجموع حاصلا بالغرض الصحيح ولم يثبت ان تخلل هذه النية الفاسدة ضار وقال ابن زهرة في الغنية الفرض الثالث استمرار حكم
هذه النية الى حين الفراغ من العبادة وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع وفسر الشهيد الاستدامة الحكمية في الذكرى
بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها [illegible] الى ان مقتضى الدليل الاستدامة الفعلية لكن لما تعسر ذلك او تعذر اكتفي بالاستدامة
الحكمية [illegible] ولعل مراده من العزم المذكور العزم عليه كما ذكرنا [illegible] لكن هذا التفسير مذكور في قواعد وتصريحه في الذكرى وغيره
بان عزوب الاستدامة غير قادح في الصحة [illegible] ان ما ذكره يقتضي بطلان [illegible] الذاهلة في الاثناء وهو باطل اجماعا على ان الاجماع المذكور
والمستند ما سمعته من كلام ابن زهرة ولان الاستدامة المذكورة هي بعينها الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل هي نفس النية اذ هي ليست
من العزم المخصوص على ان المراد من العزم مجرد العزم على الفعل على الوجه الذي قصد اولا من غير ملاحظة سائر الخصوصيات المعتبرة في النية و
كان مراد الشهيد من الدليل الذي يدل بمقتضاه الاستدامة الفعلية خبر انما الاعمال بالنيات وفي دلالته على ذلك تامل لانه على
تقدير تسليم ان المراد منه نفي الصحة بدون النية يجوز ان يكون المراد من الاعمال اعمال المعروفة من الشارع كالصلوة والحج وغيرهما
الاجزاء وغير داخلة في ذلك الا على سبيل التبعية والدلالة التضمنية ملغاة في امثال هذه المواضع نعم غاية ما يلزم وجوب تلبس العمل
بالنية ومقارنتها وهو لا يقتضي بقاءها الى الاخر فانه غير مستفاد من الملابسة المفهومة من الباء الا ترى ان قولهم لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي الا ملابسة الصلوة بها من غير استصحاب مستمر كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقولهم بالرفاء والبنين
وان [illegible] بان مقتضى الدليل على تقدير تمامه الاستدامة الفعلية لكن لما كان لعدم الدليل الدال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية
حتى يقال انه دليل مخصوص فلا ينتقل اليه ويمكن ان يقال دل الدليل على استمرار العزم مع باقي الخصوصيات وغير العزم منفي بالاجماع
فيبقى العزم على المقتضي واجبا لكنه لم يثبت ذلك بل نفي الحرج [illegible] ثم انه نسب التفسير الذي ذكرنا اولا الى الشيخ في ط
وكثير من الاصحاب ثم قال ولا تنافيه [illegible] ان الباقي مستغن عن المؤثر وقيل اشار بهذا الى [illegible] التفسيرين على ان الباقي هل
هو محتاج الى المؤثر ام لا وهو ضعيف جدا فلو نوى المكلف بوضوءه الرياء [illegible] انضمام القربة وسائر ما يعتبر في النية
او ضم الرياء الى التقرب بطل وهذا هو المشهور بين الاصحاب والمحكي عن ظاهر كلام السيد المرتضى القول باجزاء العبادة المنوي بها الرياء
بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب وهو مبني على قاعدته من عدم الملازمة بين صحة الاعمال وقبولها فالصحة تحصيل الامتثال و
القبول استحقاق الثواب والاستدلال على المشهور بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية ضعيف لما مر من المنع السابق
ايضا ان ليس المراد حصر الغاية في كل عبادة في العبادة حال الاخلاص والا لم يصح عطف الصلوة والزكوة عليه بل المراد حصر الغاية الجميع في ذلك
ومع ذلك يجوز ان يكون اصل العبادة غاية لبعض الاوامر والاخلاص غاية لبعضها فلا يلزم اشتراط العبادة بالاخلاص مع امكان النزاع في
كون ذلك اشارة الى الحصر المذكور لجواز ان يكون اشارة الى العبادة في حال الاخلاص ولا يلزم الوجوب [illegible] هذا الحكم
شمول [illegible] لعدم منافاته الصحة [illegible] القربة كنية [illegible] القربة [illegible] وقيل بالبطلان [illegible] الاخلاص المعتبر فيها
واثبات ذلك لا يخلو من اشكال وقال الشهيد في قواعده يحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ [illegible] الابتداء في النفل
لم يضرها وان كان الباعث الاصلي هو [illegible] ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين [illegible] او ليترجح فتدافعا فتساقطا
والظاهر ان نية القربة ان كانت في النية [illegible] الصحة والا فلا [illegible] اذا لم يكن الضميمة [illegible] او لا فالوجه الصحة مطلقا ومن
هذا الباب قصد الامام بتكبيرة الاحرام اعلام القوم [illegible] الى التعميم [illegible] تعالى [illegible] اظهار الخير [illegible]
غسل اليدين المستحب لاجل الوضوء على تفصيل [illegible] من كون الغسل من النوم او البول او الغائط لا من الريح [illegible] اذا كان مستحبا
كما اذا اراد الوضوء بعد الاكل [illegible] كما اذا كانت اليد نجسة كما ذكره بعض الاصحاب وهو مختص بغسل اليدين دون باقي المستحبات
كالسواك والتسمية وادعى [illegible] الاجماع عليه ويمكن القول بان الغسل في الصورة الاخيرة لاجل الوضوء [illegible] من التشكيك
[illegible] بانه لا يحتمل [illegible] الغسل من ماء قليل [illegible] سياق الكلام فيها [illegible] بالجواز [illegible] المضمضة
والاستنشاق [illegible] ابن ادريس انه يجوز التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء [illegible] في الوضوء ان يقارن المضمضة الا
الاستنشاق [illegible] قال ابن زهرة نقلا [illegible] من مندوبات الوضوء وقال الشهيد ان ذلك [illegible] ونقل عن بعض اهل العلم [illegible]
فيها نظرا الى ان [illegible] الوضوء [illegible] والقطع بالصحة اذا قارن غسل الوجه دون غيره [illegible] انه ثبت توقف صحة
الوضوء على نية [illegible] التقديم [illegible] الشك في حصول الشرط فيجب الاخذ بالمتيقن وذلك بناء على ان التكليف اذا كان [illegible]

يجب الاغتسال بما يحصل به اليقين بالبراءة وقد حققناه في شرحنا هذا الكتاب ويمكن دفعه بان الغسل الثابت ايجابه في الوضوء شامل للجميع وذلك
اكثر من ذلك فيكون تقييدا لاطلاق الاية مستندا الى هذا القدر ومن هنا يظهر قوة القول بالتوسعة في هذا الضمير لكن الاحوط فاختر البدأة الى ابتدا
غسل الوجه وعدا فراد المسنونات السابقة بعينه واما المستحبات الواقعة في اثناء الوضوء فلا يجب الشروع فيها ما دام النية بل يكفي نية التقرب حال
فعلها والمقارنة المذكورة على سبيل الجواز والسعة لا الوجوب ويتضيق عند غسل الوجه والمراد ابتداؤه اذ لو اخره عن ذلك لم يكن مجموع الفعل
حاصلا بنية التقرب كما اشتهر بالنية ويلوح مما نقلنا سابقا من الجعفي وابن الجنيد الخلاف في ذلك وغسل الوجه بما يسمى غسلا قال الشيخ
الفاضل هو في اللغة اجراء الماء على محل التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب
غسله واقله ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون اسمى والاقرب تحديده بالعرف والظاهر ان الغسل المامور به في الوضوء و
غيره لا يحصل بدون الجريان ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويعتبر الجريان بالعرف واما الروايات الدالة على اجزاء مثل الدهن مثل ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم
في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه الكليني باسنادين احدهما الحسن السابق عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ولولا في طريق هذه الرواية غياث بن كلوب لكانت
من الحسان واما غياث فلم يوثق في كتب الرجال ويظهر من كلام الشيخ في العدة انه ممن ادعى الاصحاب يعملون باخباره وما رواه
الكليني باسناد فيه توقف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك
وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير والحسن بن علي بن فضال قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على رأسك
ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن فقد حملها الشهيد ره على الدهن الذي يحصل معه الجريان توفيقا بينه وبين
مفهوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا ويحتمل الاجزاء عن الدهن على هذا المعنى ويحتمل الفاضل
ان المراد من الدهن الطلاء والجسد بالدهن ويؤيده رواية محمد بن مسلم السابقة هذا التأويل الاول ليس ببعيد في هذه الرواية وحملها
على الضرورة او عوز الماء على ما ذكره الشيخان اقرب ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء والا فانه يكفيك اليسير على ما ذكر بحمل الروايات الدالة على اجزاء القليل وان لم يكن بلفظ الدهن مثل ما رواه الشيخ عن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ والكليني عن هرون بن حمزة الغنوي في القوي
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وذكر الشيخ ان تمثيل من بالغ في وصف تقليل الغسل بالدهن
مبني على ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان وربما يقال لا مانع من ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة لو ثبت في الاخبار المعتبرة
قال ابن ادريس وبعض اصحابنا يذهب في كتاب له الى اطلاق الدهن من غير تقييد الجريان والاقرب ارتكاب التاويل في تلك الاخبار
كما ذكره توفيقا على ظاهر الاية والاخبار الحاوية بالغسل والصب والافاضة وما دل على غرفة لكل عضو بعينه وعملا بالاحتياط وتوقف
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه وعلى كل تقدير فلا ريب في كون الاسباغ افضل لرواية الحلبي السابقة قال المص
في التذكرة يستحب ان يزيد في ماء الوجه على باقي الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور والدلة اخل والخوارج وقد روي
عن علي ع ان رسول الله ص كان يكثر فيها الماء وفيها ايضا انه يستحب مسح المأقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي ص قال في الذكرى
رواه من طرق ابو امامة ولم اره من طريقنا ولكنه حسن للاستظهار وهل يجب الدلك المشهور بين الاصحاب العدم لصدق الغسل
بدونه واوجبه ابن الجنيد لاشتمال الوضوء البياني عليه وهو موقوف على ثبوت ما اشتمل عليه الوضوء البياني وفيه كلام يجي
والاكثر منعوا من وجوب الدلك مع اعترافهم بوجوب ما اشتمل عليه الوضوء البياني الا ما اخرجه الدليل حتى بنوا عليه الاحكام
على المشهور غمس العضو في الماء بدون الدلك جائز وحكي عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه لم يجوز الغمس لانه يستلزم
الاستيناف بماء جديد في المسح واورد عليه ان ذلك لا يسمى استينافا عرفا وهو المعتمد في امثال ذلك ولو نوى عند اخر ملاقات
العضو للماء كان احوط واقرب الى التخلص من هذه الشبهة من قصاص منبت القاف والضم اعلى قصاص الشعر منتهى منبته
من مقدم الرأس ومحره او حواليه كما نص عليه اهل اللغة والمراد هنا منتهى شعر الناصية شعر الرأس المحاذي شعر الذقن والمراد
الطرف الذقن وهو مجمع اللحيين اللذين ينبت عليهما الاسنان طولا وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع العظمى
والاصبع الوسطى عرضا والظاهر انه لا خلاف في هذا التحديد بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه في ف وابن زهرة في الغنية ويدل عليه

ما رواه

ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه قال لا ورواه الكليني والشيخ عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان
بابراهيم بن هاشم من غير تصريح بالامام المنقول عنه [illegible] التصريح في الفقيه باسناده الى الامام ع [illegible]
عن احدهما ع وعن ابن الجنيد الاشارة الى كونها عن الباقر ع ويعتبر اسناده في الكتابين صحيحا وليس ببعيد لان في الطريق محمد بن اسماعيل الذي يروي الكليني
عنه وهو مشترك بين الثقة وغيره واحتمال كونه ابن بزيع الثقة الجليل [illegible] قريب من ذلك صاحب المنتقى بتوجيه لا مزيد عليه وبالجملة هذا الاسناد
ليس بعيدا من الصحيح المصطلح عليه وعلى هذا جرينا في مباحث هذا الكتاب ويدل على بعض التحديد السابق ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه عن اسماعيل
بن مهران في الضعيف [illegible] حد الوجه فكتب اليه من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين [illegible] الاول
ان حد الطولي للوجه من قصاص الشعر اي منتهى شعر الناصية الى الذقن وحد العرضي ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وان المراد القصاص على منتهى شعر
الناصية [illegible] لكن ذلك هو المتبادر في مثل هذه العبارة اولا لان التحديد لرفع الاشتباه وغير هذا الوضع مما ارتفع من
النزعتين لا اشتباه في كونه من الرأس [illegible] ما دارت عليه الاصبعان من الجبين المذكور الاسفل من الموضع الذي يطلقه الناس وجها [illegible]
بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه اي ما جرت عليه الاصبعان مما يطلقه الناس وجها [illegible]
وهما البياضان المكتنفان الناصية في التحديد ولا دخول الصدغين فيه لان الصدغ على ما [illegible] المنخفض الشعر الذي بين العين والاذن [illegible]
الاذن [illegible] لا سيما [illegible] الفقهاء [illegible] دارت عليه الاصبعان غالبا لان المراد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ظاهر الرواية [illegible] بعض ما دخل في التحديد [illegible] الاصبعين [illegible]
ليس من الوجه [illegible] النزعتين لانهما تحت القصاص [illegible] طول الوجه [illegible] ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى [illegible] الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن [illegible] الاصبعين [illegible] شبه
دائرة [illegible] الوجه [illegible] لان الجارية المجرورة [illegible] من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت [illegible]
والمعنى [illegible] من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه [illegible]
ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى [illegible] على قصاص الناصية وطرف الابهام
على اخر الذقن ثم اثبت وسط [illegible] الوسطى [illegible] على الجانب الايسر الى اسفل [illegible] الابهام على الجانب الايمن الى فوق [illegible]
المستفادة من قوله ع مستديرا [illegible] المتبادر الى الاذهان [illegible] خروج بعض الجبينين من الوجه [illegible]
[illegible] من الوجه [illegible] الوجه [illegible] التسطيح [illegible] فيه الخروج [illegible]
على ان [illegible] الوجه [illegible] الاصبعين غالبا [illegible] المستفاد من الرواية المذكورة خروج الصدغين من الوجه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] نقل الشهيد في الذكرى عن ظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين [illegible]
في خروج الصدغ من الوجه [illegible] اهل اللغة [illegible] العين الى الاذن [illegible] صريح كلام ابن الاثير وظاهر كلام [illegible]
وعلى هذا معنى قوله انه ليس من الوجه ان ليس كل من الصدغ [illegible] ان يكون بعضه من الوجه [illegible]
هو [illegible] وما انحط عنه الى [illegible] الاذن [illegible] الفاضلان الى عدم كونها من الوجه [illegible] التذكرة [illegible]
ذلك اجماعيا وصرح في المنتهى بعدم استحبابه وفي التحرير [illegible] عبارة الشيخ [illegible] الشهيد [illegible]
ظاهر عبارة ابن عقيل وابن الجنيد [illegible] ذلك [illegible] الاصبعين
[illegible] بالتحديد [illegible] غسل [illegible] العارض يجب غسله [illegible]
وكذا شعر الخدين [illegible] غسل [illegible] العذار [illegible] الاحتياط [illegible] غسل البياض الذي بين
الاذن والعذار [illegible] الاتفاق بين الاصحاب واما العارض فهو الشعر [illegible] من العذار المحاذي للاذن [illegible] الى الذقن
[illegible] الشهيدان بوجوب غسلهما واختاره الشيخ [illegible] عبارة الشهيد الثاني في شرح الشرائع دعوى الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] وجوب غسله [illegible] في النهاية لا يجب غسل ما خرج من حد الاصبعين [illegible]
[illegible] السابقة واما ما نقل من ان التحديد العرضي المذكور انما يعتبر [illegible] وسط التدوير [illegible]
[illegible] ان التخصيص المذكور [illegible] والظاهر خروج شيء منه [illegible]

مواضع التخفيف

لا يوجب التخصيص في شيء منها مع ان الحديث مخصوص بمواضع الاحتياط وما خرج من الوجه بلا شبهة واما مواضع التخفيف فهو ما بين القصاص

والذقن من منابت الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

من اهل اللغة [illegible] يكون ما بعدها [illegible] كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة والاكثر على خروج الغاية صرح به جمع من الائمة قال الشيخ ابو علي
الطبرسي في جوامع الجامع لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى
واما ان الى في الاية بمعنى مع فلم نطلع على دليل عليه الا ان الشيخ في الخلاف ذكر انه قد ذهب من الائمة من ان المراد من الى في الاية معنى مع وهو مصرح به في بعض [illegible]
واما قولهم الغاية تدخل في المغيا حيث لا ينفصل بمحسوس [illegible] كما في [illegible] المجانس في الابتداء والانتهاء واستدل الاصحاب برواية ضعيفة [illegible]
من الدلالة على الوجوب لاحتمال ان يكون [illegible] ابتداء من المرافق ولفظه من [illegible] الدخول [illegible] الاكثر على عدم دخول حد الابتداء والانتهاء
ومع ذلك فعلهم لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا للمجمل وهو هنا ممنوع اذ لا اجمال في الاية على شيء من المذاهب ان عند البعض الكلام حقيقة في خروج
الغاية وعند البعض حقيقة في الدخول فلا اجمال [illegible] الجملة على انه يحتمل الرخصة في الغسل كما قد عرفت واما ما يدل على انه اذا قطع يغسل ما بقي
من عضده او من المكان الذي قطع منه فيدل على عدم صراحته في الوجوب لجواز ان يكون مختصا بان يكون غسل شيء من المرفق بل لا بد من غسل اليد [illegible]
واجباء سيجيء تتمة الكلام فيه وينبغي التنبيه على امور الاول قال في الذكرى الاقرب وجوب تخليل الشعر لكان على اليد ان كثف لتوقف غسل اليد عليه
قال وهل يجب غسل الاقرب وذلك لانه من توابع اليد وهو حسن الثاني هل يجب غسل الظفر الخارج من اليد فيه وجهان والوجوب قوي في المعتبر والتمهيد
وهو حسن تحصيلا للبراءة اليقينية ولو كان تحته وسخ مانع من وصول الماء فالذي حكم به المصنف في التذكرة والمنتهى والذكرى وجوب ازالته
استشكله المصنف في المنتهى فقال لقائل ان يقول لا يجب ازالة ما تحته لا يجب غسله ويمكن ان يقال [illegible] من غير مشقة فيجب ويمكن ان يقال [illegible] فكان يجب على النبي
بيانه ولما لم يبين دل على عدم الوجوب ولا يبعد ترجيح ما اشبه ما اشتبه الشرع من الوجه ثم قرب الاول وما قربه غير بعيد لكن القرابة [illegible] بالوسخ
المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة اما المانع من بشرة مستورة تحت الظفر فيحتمل ان لا يكون الحكم كذلك والظاهر عدم الوجوب مع
النزاع في اصل الحكم نظرا الى صدق غسل اليد به ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله امر الباديه وامثالهم بذلك [illegible] ان الظاهر انفكاكهم عن ذلك
الثالث قال في الذكرى لو ثقبت يده وجب ادخال الماء الى الثقب لانه صار ظاهرا لو التحم سقط وهو حسن الا انه ينبغي التقييد بالقدر الظاهر
من الثقب الرابع قال في الذكرى لو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل غضونها وما تحتها لشمول الاسم لها والظاهر عندي ان يجعل
في هذا الباب وجوب غسل ما ظهر من العضو لو تكشط جلد ثم التحم او ابتدء بالاصابع بطل الغسل لان ذلك قبل الجفاف [illegible] والا بطل هذا هو
المشهور وخالف فيه المرتضى وابن ادريس وفي الكلام فيه كما في الوجه حجة وحجا بانه لو كان له يد زائدة وجب غسلها ان كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم
تتميز عن الاصلية بلا خلاف كما صرح به بعضهم اما اذا كانت فوقه وتميزت فقولان احدهما انه كذلك واختاره المصنف لصدق اليد عليها حقيقة
وفيه تغليبها الى الدلالة والاصلية وهذا التقرير [illegible] من ان صحة التقسيم لا تستلزم صدق المقسم على الاقسام كما في تقسيم الحيوان
الى الابيض وغيره ولا يحتاج الى اثبات عموم تلك الدلالة وحمل القسم هناك هو الحيوان الابيض [illegible] بالمعارضة بما تحت المرفق واعترض
عليه بان اليد محمولة على المعهود المتعارف وصدق اسم اليد على الزائدة لا يكفي في الوجوب والمعارضة [illegible] لان ما تحت المرفق انما وجب غسله
لكونه بعضا او كونه في محل الفرض فكان من جملة كف اليد من الاجزاء التي لا يصدق عليها اسمها حقيقة ولا مجازا وفيه تامل اذ كونه في محل الفرض
لا يكفي في الوجوب اذ المحكي [illegible] من اجزائها دون غيرها في المسالة محل اشكال الشك في كون الاضافة في قوله تعالى وايديكم محمولة على العهد او
على العموم فان ثبت الاول لم يجب غسل الزائد فوق المرفق وكان للنزاع في وجوب غسل الزائد تحت المرفق اذ هم مجال الا ان الاجماع ولا
الظاهر وجوب غسلها سواء ثبت العموم او كان مشكوكا تحصيلا للبراءة من التكليف الثابت ولعل المتبادر الاول اما اذا كانت خارجة
من نفس المرفق فيجب غسلها عند المصنف بالطريق الاولى واما على التحقيق ففيه اشكال ولو علم الزائدة بعينها وتعين ايجابها وفقد البطش [illegible]
وكذا يجب غسل اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة وكذا اللحم الزائد في المرفق لانه تبع ويجب على مقطوع اليد من دون المرفق
غسل الباقي لما رواه الشيخ عن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه وروى الكليني عن رفاعة باسنادين احدهما من الحسان والاخر من الموثقات قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل
ما قطع منه وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
والظاهر ان هذا الحكم اجماعي فيكفي المستند فيما ذكرناه وان امكن المناقشة في الدلالة ويسقط وجوب غسل اليد لو قطعت من المرفق هذا
بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة فانه اذا زال الاشتباه بالقطع من المفصل سقط الوجوب وكذا اذا كان وجوب غسله
اصالة ان قلنا بان المرفق هو المفصل لانتفاء محل الوجوب لكن روى الشيخ والكليني عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وظاهر الرواية ان حمل على الوجوب يخالف الاجماع على ما
ادعاه المصنف في المنتهى والحمل على الاستحباب ليس ببعيد ويمكن حمله على انه يغسل بقية المرفق بحمل عليه وعلى ابن الجنيد بعمل الرواية وكانه يعتقد

يجب

ان لو غسل اليد من [illegible]
غسل [illegible]

بخلافه

خلافا لما نقل المصنف فقد نقل الاجماع على خلافه وقيل انه ان كان يجب غسل المرفق اصالة لزم ان يسقط لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما وجب غسل
الاخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه تامل والاستدلال عليه بقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم اولى لكنه مبني على تفسير المرفق بما ذكرنا واذا
كان القطع مما فوق المرفق يسقط الفرض وادعى الاجماع عليه في المنتهى لكن المنقول عن ابن الجنيد خلافه واما مقطوع الرجل فيغسل ما بقي منها وكذا
مقطوع اليد لم اطلع على نص يدل على حكمه عبارة الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام ما تقدم قال وكذلك روي في اقطع الرجلين ويجب مسح بشرة مقدم الرأس
او شعره المختص به دون سائره وحجة [illegible] لدلالة الاخبار واتفاق الاصحاب فروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه وعن محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين
وابدأ بالشق الايمن الى غير ذلك من الاخبار وما ورد على خلافه فالتضعيف متروك باتفاق الاصحاب او محمول على التقية والمقدم المختص به اذ به يحصل الامتثال
فلا يجزي على شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على شعر غير مختص به كالطويل بحيث يخرج عنه بمده والممنوع منه الجزء الخارج بالمد لا
اصله وما يتصل به باقل اسمه اي يجب المسح باقل ما يصدق عليه المسح من غير تحديد في الماسح والممسوح على المشهور بين المتأخرين وهو مذهب
الشيخ في ط حيث قال لا يتحدد بحد واختاره ابن ادريس قال المصنف في المختلف المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحد
اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وفي المقنعة
يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلاث اصابع وقال الشيخ في النهاية المسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس مع القدرة ونقل
عن المرتضى نحو هذا في المسح مستحب ونقل في الذكرى عن الراوندي انه لا يجوز اقل من اصبع والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع اجزأك وعن زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه
ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وروى نحو منها الكليني عن زرارة وبكير في الحسن بابراهيم بن هاشم في جملة حديث طويل وما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح والشيخ والكليني عنه باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم بتفاوت ما في المتن قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل
يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس
ان المسح على بعضها الحديث واما الاستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه فضعيف لمنع ما رواه الكليني عن حماد في الموثق عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه واحتج في المختلف للمخالف برواية احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه ولا يخفى عدم دلالته على المدعى بوجه ويمكن الاستدلال بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال
ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ والكليني ايضا باسناد من
الحسان وجه الدلالة ان الظاهر من الاجزاء كونه اقل الواجب وعن معمر بن عمر في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع
وكذلك الرجل والجواب عنهما انه يجوز ان لا يكون الغرض تحديد اقل مراتب الاجزاء بل كان الغرض نفي ما اشتهر بين المخالفين وكان التخصيص
بهذا المقدار للاستحباب سلمنا دلالته على ما ذكرتم لكن يجب تاويله جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه مع ان الاجزاء في الخبر الاول يحتمل ان
يكون باعتبار عدم وضع الخمار اذ هي مامورة بالوضع كما في بعض الروايات روى الشيخ باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة
بالرأس كما يمسح الرجل انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
والمستفاد من هذه الرواية استحباب وضع القناع لها في الصبح دون البواقي وجماعة من الاصحاب الحقوا بالصبح المغرب وهو غير مستند
عليه والنص واعلم ان الظاهر ان من اوجب المسح بمقدار ثلاث اصابع جعل التحديد في الممسوح لا الماسح كما صرح به بعض الاصحاب وذكر الشيخ على
ان المراد هذا المقدار في عرض الرأس لا في طوله وذكره الشهيد في شرح النفلية لكن عبارته في شرح الشرائع تدل على خلافه ولعله نفي البعد
عبارة النهاية ثم اعلم ان المستفاد من خبر زرارة السابق ان الباء في الاية للتبعيض وقد انكره جماعة من الاصوليين لذلك ولا انكار
سيبويه مجيء الباء للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه كما قال ابن جني ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى انما يورده الفقهاء

مع انه مع كونه شهادة على النفي معارض بما نقل عن الاصمعي مع ما قيل من انه اشد انسا بكلام العرب من سيبويه ونقل ابن جني وابو علي الفارسي وابن كيسان
والقتيبي وابن مالك واكثر عليه من الشواهد الدالة على ذلك الكوفيين ايضا قال بعض اصحابنا والظاهر انه يعني سيبويه ان حكي نفيا من اصحابه البصريين
لا غير صرح به ابن جني وحينئذ يكون الباء في الاية للتبعيض وان لم يشترط تضمنه لما لان الباء للتبعيض لما كان لها فائدة وهي لا تحتاج الى نقلها من غير الماخ
من اهل البيت عليهم السلام من كونها في الاية للتبعيض لا يجري الغسل مجرى المسح لعدم حصول الامتثال روى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل
ان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه
ام لا يتكون بين حقيقة الغسل والمسح عموم من وجه فلا يتصور ان يكون الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان قليل صرح الشهيد في الذكرى فقال لا يقدح
قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود انتهى وفيه
ان الجريان القليل غير ضائر اذا لم يتصل الى المفروض غسله وحصل امتثال الامر لصدق المسح عليه فيشمله اطلاق الاية والاخبار اذ يصدق عليه المسح بالبلة
ولم تقيد البلة في الاخبار بالقلة والخروج من العسر والضيق وانه لم يعهد منهم عليهم السلام التخفيف الزائد بحيث يكون في مواضع التعليم مع عموم البلوى ووضوح
الحاجة اذ لا يخفى ان في اكثر الاحيان بعد الفراغ من الوضوء من الرطوبة يحصل لها مسمى الغسل لو لم يقل الفهم كما انه ينقضون الايدي تخفيفا للرطوبة مع
تواتر الله انه على قول الفقهاء ما كانت ولم يذكر السلف ذلك فلا يبعد ان يحصل بجميع ذلك الظن بما ذكرناه وان كانت المقابلة بين المسح والغسل في
الاية باعتبار المغايرة لا المباينة الكلية والمراد من الغسل المنهي عنه في الخبر الغسل بدون المسح او مع قصد وجوب الغسل ولعل هذا مراد المص هنا في النهاية
حيث نقل فيها اجماع الاصحاب على ان الغسل لا يجزي عن المسح فظهر بذلك ان ما ذكره جماعة من الاصحاب من ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا وان الجمع
ممتنع في المسح تمسكا بدلالة الاية والاخبار على الاختصاص بكل من المسح والغسل وانضمامه بالاجماع المنقول في التذكرة ضعيف ويختص المسح مقدار ما يمسح
به على محل صالح ومنهم من ذهب الى ذلك في المعتبر والشيخ في الخلاف وذهب الاكثر منهم الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن حمزة الى الوجوب لوقوع الخلاف فيه ويجب
نقل المسح وهو ضعيف والاقرب عدم الوجوب لاطلاق الاية وما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا ومثل ما ذكره ويدل عليه كثير من العمومات ولا يجوز على حائل كالعمامة لعدم حصول الامتثال والظاهر انه اجماعي ويدل عليه بعض الاخبار
الناقي حائل وغيرها كالحناء على الاشهر لعدم حصول الامتثال روى الشيخ عن محمد بن يحيى في الصحيح رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ويدل على جواز المسح على الحناء ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه
ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلاة فقال لا باس بان يمسح فوق الحناء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع حتى يبلغوا الصلاة فقال لا باس بان يمسح
راسه والحناء عليه وحملها الشيخ على المشقة بازالة الحناء وربما يقال ان ما يرى اثر الحناء وهو اللون المجرد وفيه بعد وينبغي التنبيه على امور الاول قال
في الذكرى ان الظاهر ان محل البلة هو البلة المسحية نعم لو اختص البلل بالقدر الذي لا يجزي الا بمسح احزاه ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع ويدل عليه ان المفهوم من
الامر ان يكون المسح بالكف اذا تم منه فعلى الاول لا يجب الحكم ببدلية المسح بالذراع لا دليل على الثاني لم يلزم اجزاؤه من غير ضرورة الثاني يستحب
مسح جميع الراس عندنا قال في الذكرى والاقرب كراهيته وحرمه ابن حمزة وتوقف في الجواز على انه بدعة فقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم راسه الى مؤخره
اجزأ اذا كان غير معتقد فرضه ولو اعتقده فرضا لم يجزه لانه بدعة الى محدث واستضعفه في الذكرى باشتراك الدلالة على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد
وهو حسن وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل والمسح الثالث من منع من الفعلية الثانية لا يجزي المسح بمائها عند اما الثالثة
فان قلنا بتحريمها لم يجز وان قلنا بجوازها فالاقرب عدم الاجزاء على القول باشتراط كون المسح من بلل الوضوء لانه ليس من بلل الوضوء وربما يجزي
لاجزاء الاحتياط بماء الوضوء وهو المنقول عن المعتبر الرابع هل يشترط تاثير المسح في المحل فيه وجهان واختار المص في التذكرة الاشتراط الخامس لو مسح
وعليه بلل فهل يكون مجزيا قيل نعم وقيل لا وهو قول المص في المختلف والذي ان الاول اقرب لحصول الامتثال وهو مختار المحقق وابن ادريس والمص في
المنتهى بل قال المحقق لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك من ماء الوضوء ولم يفرق ما كان على قدميه من الماء
احتج المص بانه يستلزم المسح بماء جديد وضعفه ظاهر قال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال و يجب مسح بشرة الرجلين بدلالة
الكتاب واجماع الفرقة وتواتر ذلك عن الائمة عليهم السلام ويستفاد من التخصيص هنا بالبشرة والتعميم في الراس بالنسبة الى البشرة والشعر
انه لا يجزي المسح على الشعر هنا بل اقل ما يسمى مسحا ويجب المسح على ظهر القدم نقل المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتذكرة الاجماع
على ذلك لكن ورد في رواية ابي بصير السابقة تدل على الاستيعاب وحملها الشيخ على الاستحباب كما اشار اليه الشيخ في التهذيب والرواية المذكورة ما رواه الشيخ

الشيخ من سهل لا على حول الحاجم في القوي قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وحملها على الوجوب بينا في الاجماع المنقول من رؤوس الاصابع الى الكعبين
هذا هو المشهور قال المص في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب
علمائنا اجمع وظاهر هذه العبارة دعوى الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب الطولي لكن المحقق في المعتبر تردد في ذلك ثم رجح الوجوب تمسكا
بقوله تعالى الى الكعبين واحتمله في الذكرى العدم وجعل الوجوب احوط قال وعليه فتوى الاصحاب ويمكن الاستدلال على الاول بوجوه الاول
الاية فان الظاهر كون التحديد للمسح لا للممسوح والظاهر من مسح الشيء استيعابه ويضعف الاول بان مراعاة سياق الاية تقتضي الحمل
على تحديد الممسوح كما في قوله تعالى الى المرافق وان سلم كونها ظاهرة في تحديد المسح في نفسها مع انه قد يتوقف فيه بحيث في ذلك ما ذكره الشيخ
من انه يثبت من الائمة ان المراد بالاية معنى ومع ويؤيده انه ليس التحديد للمسح الاخبار الدالة على جواز النكس سيجيء مع ما فيه على انه قد ثبت
بصحيحة زرارة السابقة في مسح الراس ان المراد من المسح على الرجلين المسح ببعضهما وانه موصول المسح بالراس والباء للتبعيض فعلى هذا
لو ثبت كون التحديد للمسح لا يلزم الا وجوب المسح على بعض الرجل منتهيا الى الكعبين ويؤيد ذلك قراءة الجر لانه يدل على ان التقدير يكون الارجل
معطوفة على الراس وقد ثبت انه لا استيعاب في مسح الراس فكذا في المعطوف عليه ويمكن دفعه بالاجماع المركب وفي اثباته اشكال ويضعف الثاني
بان هذا لا يجري على قراءة الجر ولا نسلم ان المسح بالشيء ظاهر في الاستيعاب انه فرق بين المسح بالشيء وبين مسح الشيء على ما ذكره فخر الدين
الرازي وغيره سلمنا لكن المراد بالمسح بالراس بعضه كما عرفت فكذا في المعطوف عليه على انه قد ظهر بخبر زرارة ان المراد من مسح الرجل بعضها كما مر مع
ان الاستيعاب خلاف ما ذهب اليه الاصحاب كما مر الثاني صحيحة احمد بن ابي نصر السابقة في مسح الراس فانها
تدل على الاستيعاب بمعنى ما رواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ويضعف بانه محمول
على الاستحباب كما عرفت ويمكن الاستدلال على الثاني بان المراد من الاية على ما استفيد من صحيحة زرارة الامر بمسح بعض الرجل وهذا
مطلق يتحقق بدون الاستيعاب لا يقال يفهم من الاية البعض المنتهي الى الكعب فكل من ذهب اليه ذهب الى وجوب الاستيعاب
الطولي فالتقييد لازم بالاجماع لانا نقول لا نم الحصر لجواز ان يكون التحديد للمسح كما مر مع امكان المناقشة في الكبرى ومما يقوي
ذلك قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وبكير ابني اعين السابقة في مسح الراس فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وهذا كما انه يدل على عدم وجوب الاستيعاب يؤيد كون التحديد في الاية للمسح ويمكن المناقشة في دلالتها
على عدم الاستيعاب بانه يجوز ان يكون قوله ما بين الكعبين بدلا لقوله شيء او عطف بيان له فيكون المعنى فاذا مسح ما بين الكعبين
ويكون الباء للالصاق والمراد ما بين الكعبين كله كما يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة الا انه يستبعده ان كثيرا مما روى الكليني
في الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع في حديث طويل ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله
لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه الحديث ويستفاد من هذا الحديث حيث قال فاذا مسح بالفاء الظاهر في التفريع ان كان
مما ورد في المقام عدم لزوم الاستيعاب في المسح وان التحديد في الاية للممسوح يظهر ذلك للمتدبر في سياق الحديث ومما يؤيد ما ذكرناه
ما رواه الشيخ عن معمر بن عمر في القوي عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والاحوط العمل
بما عليه الاصحاب وهل يجب ادخال الكعبين فيه قولان احوطهما ذلك واختار في المعتبر عدم الوجوب لحديث الاخوين ولانه ثوبه
ما يدل على عدم وجوب استيعاب الراكب وعلى القول بوجوب الاستيعاب الطولي يجب ادخال شيء منه من باب المقدمة وهما اي
الكعبان مجمع القدم واصل الساق وهو المفصل بين الساق والقدم هذا مختار المص وتبعه الشهيد في الرسالة وصاحب الكنز والفاضل
الاردبيلي والشيخ بهاء الملة والدين على وجه سنذكره وبالغ في انكار المص جماعة من اصحابنا المتاخرين منهم الشهيد ونسبوه الى
مخالفة الاجماع والمحقق منهم انه الظاهر ان قول المص مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه بل الكعب عند الاصحاب عبارة
عن العظم الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ في التهذيب والخلاف الاجماع على ذلك وقال الشيخ ابو علي
الطبرسي في مجمع البيان واما الكعبان فقد اختلف في معناهما فعند الامامية هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك
وقال ابن نصرة وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وذكر من جملة الادلة اجماع الفرقة وقال المحقق في المعتبر الكعبان

هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت ع ثم ذكر في جملة ادلته الاجماع والعبارات المنقولة عن علمائنا
المتقدمين والمتاخرين تقارب ما ذكرنا وستسمع شيئا منها في الكلام المنقول عن المختلف واسند ابن الاثير هذا القول الى الشيعة وصاحب التاويل
اسنده الى الشيعة وكل من قال بالمسح فلا عبرة بنقل جمع من العامة ما يخالف ذلك عن اصحابنا لقلة تتبعهم لكلام الاصحاب ويدل على ما ذكرناه
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي بعض نسخ الكافي الى الكعبين الى ظاهر القدم ما ارتفع منه فان الظاهر [illegible]
[illegible] وغلط من الاخرين [illegible] الشهيد [illegible] هذه الرواية [illegible] في هذا الباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ميسر وهو ممدوح وقد وثقه علي بن الحسن على ما نقل الكشي عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم [illegible] في موضع اخر الاسناد عن
ميسر ومتن الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وعن ميسر في القوي عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص الى ان قال ثم وضع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ومما يؤيد ان الكعب بالمعنى الذي ذكره المصنف
ظهر القدم فان المفصل بين الشيئين خارج عنهما ولكن المناقشة في الدلالة [illegible] بعض التاييدات حمل الفاضل الشيخ [illegible] الخبر من المتواترات عن
اهل البيت ع [illegible] روى الشيخ عن زرارة في الحسن [illegible] عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال
الشيخ [illegible] من وصول الماء الى الرجل [illegible] يجب فيه المسح وما رواه عن زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي
جعفر ع انه قال المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك [illegible] عن زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع [illegible] الشيخ
[illegible] لا تدخل اصابعك تحت الشراك [illegible] الاستيعاب الطولي [illegible] استيعاب الاستيعاب
الطولي لكونه دلالة الصحيحة المذكورة والحسنة المنقولة من الكافي [illegible] فتلك الرواية حجة على المص اذ هو قائل
[illegible] بوجوب الاستيعاب الطولي لكن [illegible] وبالجملة فتلك الرواية [illegible] ما قلنا [illegible] مذهب اللغة
[illegible] كما سنذكره والعلامة المص في المنتهى [illegible] نقل اتفاق الاصحاب عليه فان قلت [illegible] الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال عظم الساق [illegible]
الكليني عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم [illegible] قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك [illegible] قلت اذا تعارض
الخبران وكان احدهما موافقا لعمل الاصحاب [illegible] فالترجيح [illegible]
الاخبار والشواهد اللغوية [illegible] مع ان خبر الاخوين غير صريح في كون الكعب هو المفصل [illegible] حيث قال ههنا اذ فرق
بينه وبين هذا وبالجملة [illegible] التاويل [illegible] ههنا [illegible] ظهر القدم [illegible] الى المفصل
[illegible] اشارة [illegible] ظهر القدم لا تتميز عن الاشارة الى المفصل [illegible] يعني المفصل
[illegible] الكعب [illegible] الاشارة ههنا كان نحو المفصل دون عظم الساق [illegible]
[illegible] اشار نحو المفصل [illegible] اشار نحو المفصل فقال ههنا [illegible] وكان [illegible] او اطلق
المفصل على العظم الناتي [illegible] مجازا ويحتمل على بعد ان يكون اشارة الى مفصل اخر كالمفصل بين الاصابع والمشط او المفصل بين المشط و
الرسغ وبالجملة اطلاق المفصل على العظم الناتي يحتمل [illegible] العامة الموافق لنا في القول بان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم يطلق عليه
المفصل [illegible] افاضل العامة الكعب في رواية هشام بن محمد هو المفصل [illegible] وسط القدم عند معقد الشراك لكن
الاصح انه العظم الناتي الذي [illegible] عظم الساق [illegible] قلت كيف استدل الشيخ في [illegible] والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
بخبر الاخوين على ان الكعب هو العظم الناتي قلت [illegible] لا على نفي مذهب المخالف على تعيين الكعب خصوصا اذا عرفت
هذا فاعلم ان المص قال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ وكثر
الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم عند
معقد الشراك وقال ابو الصلاح وهما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن
ابي عقيل الكعبين ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ وذكر
الاخوين ثم قال وما رواه ابان بن ابي بصير عن الباقر ع وقد حكى وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم وانه اقرب الى ما ذهب اليه اهل اللغة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان الظاهر من كلامه انه حمل عبارات الاصحاب

على [illegible] ان كان ترادهم المفصل الذي قدام العرقوب كلام من كلام اللغة لان ذلك غير معلوم بل الامر بالعكس وما يؤيد ذلك ان الشهيد ره
حيث نقل العبارات لم ينقل هذه التتمة بل نقل كلام ابن الجنيد ومخالفته لما قال الاصحاب وفي هذه المسئلة لا تنافيه بعيد الثاني ما ذكره خلاف
ما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه كما عرفت الثالث انه بعيد الروايات السالفة واما خبر الاخوين فقد عرفت الجواب عنه الرابع احتجاجه
بخبر زرارة حيث قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه بانه يعطي الاستيعاب مدفوع لانا لا نسلم ان المسح على الشيء معناه الاستيعاب سلمنا
لكن قوله مسح على مقدم راسه ليس بمعنى الاستيعاب فكذا المعطوف عليه اذ لو سلم انه ظاهر في الاستيعاب في نفسه لكن مع وجود ما ذكرناه ثم
بقرينة المناسبة وتوافق اجزاء الكلام سلمنا لكن يجب مسح ظهر القدم مستوعبا خلاف ما ينقلون عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار
فلزم ان لا يحمل عليه سلمنا لكن مسحه لا يدل على الوجوب فلعله كان مبنيا على الاستحباب الخامس كون ذلك اقرب الى ما ذهب اليه اهل اللغة
ثم كيف وقد ذكر بعض علمائنا ان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك بل هذا انسب اشتقاقا
لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا وكاعب اذا انتى ثديها ومنه ثدي الكعب كل ما له ارتفاع وبه سميت
الكعبة كعبة قال الهروي في الغريبين وبهذا احتجت العامة على ان الكعب هو الناتي من الطرفين والنظر ان اطلاقه على العظم بين
الانبوبين بهذا الاعتبار قال الجوهري كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وهذا المعنى ذكره صاحب القاموس حيث ذكر
من جملة معانيه العظم الناشز فوق القدم وهو احد احتمالي كلام الجوهري حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق و
القدم وقوله عند ملتقى الساق والقدم باعتبار قربه من الملتقى والاحتمال الاخر ان يكون المراد به المعنى المعروف عند العامة موافقا لكلام ابن
الاثير الاتي ولما ذكره ابن فارس في المجمل حيث قال هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين وكل شيء
علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال ابن الاثير وقال ابن الاثير ايضا الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين
وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رايت القتلى يوم زيد بن علي رايت الكعاب
في وسط القدم بل يظهر من الصحاح والمغربان القول بان الكعب في ظهر القدم قول شائع بين الناس حيث قال وانكر الاصمعي قول الناس
انه في ظهر القدم ونقل الشهيد في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في تحقيق الكعب واكثر فيه الشواهد على
ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل وقال الشهيد ايضا لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب
ما ذكرناه ولغوية العامة مختلفون ثم ذكر من احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في
الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال هو في مشط الرجل
وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد
محمد بن علي بن الحسين ع في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا
له ان الناس يقولون هكذا قال لا هذا قول العامة وفي القاموس المشط سلاميات ظهر القدم وفي الصحاح السلاميات عظام الاصابع وفي القاموس
السلامى عظام صغار طول اصبع واقل في اليد والرجل الجمع سلاميات انتهى وعظام المشط على ما يستفاد من كتب التشريح عظام يتصل بها عظام
الاصابع فانهم ذكروا ان القدم مركبة من ستة وعشرين عظما راجعة الى اقسام ستة عظم الكعب وعظم العقب وهو عمدة الساق وكالاساس
له والعظم الزورقي وعظام اربعة للرسغ وبها يتصل عظام المشط وعظام خمسة للمشط بها يتصل الاصابع واربعة عشر عظما للاصابع
فقد ظهر مما تلونا عليك ان المعنى الذي ذكره المص بعيد بحسب اللغة ولم اطلع عليه الا في القاموس حيث ذكر من جملة معانيه فقال
وكل مفصل للعظام يسمى كعبا وفي التفسير الكبير لفخر الدين الرازي نقل عن محمد الامامية ان المفصل قد يسمى كعبا مع اشعار هذه العبارة بقلة
الاطلاق والمعنى المذكور في الكتابين اعم من المفصل المقصود ههنا ثم اعلم ان الشيخ البهائي المدقق الدين ره قد تصدى لانتصار مذهب
المص واكثر من التشنيع على منكريه وبالغ في ذلك حتى ظن انه الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه وان النقل الصحيح
يدل على ذلك شاهد وكلام الاصحاب عليه مساعد وما ذكره المشرحون يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة
صريح في نسبة هذا القول الينا ثم فصل هذا الاجمال وتحقيق كلامه ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول ما ذكر الثاني المفصل الثالث
عظم مستدير مثل الكعب عند ملتقى الساق والقدم تحت عظم الساق له زائدتان نابتتان داخلتان في حفرتي قصبتي الساق الرابع الناتيان عن
طرفي الساق وهو الكعب عند العامة ومراد العلامة المعنى الثالث ولهذا قد يعبر عنه بالمفصل وقد يعبر عنه بمجمع الساق والقدم وقد
يعبر عنه بالعظم الناتي وحديث الاخوين صريح في هذا المعنى عبر بالمفصل والروايات المنقولة عن ميسر لا تابى عن الحمل عليه فان
العظم المذكور في ظهر القدم وعبارات الاصحاب لا تابى عن الحمل عليه فانه في وسط القدم وله نتو في الواقع وان كان خفيا عن الحس

ابن الجنيد صريح في المدعى واهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين اطراف الانابيب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في
المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وذكره صاحب القاموس
وذكر الرازي في تفسيره ان المفصل يسمى كعبا واسنده جماعة من العامة كالرازي والنيشابوري وصاحب الكشف الى الامامية وهو المعنى الذي بحث عنه
علماء التشريح هذا ملخص كلامه وعندي ان الافراط في القول بان العظم المستدير المذكور لا يعرفه الا ارباب التشريح فيستبعد ان يكون هو المراد بالكعب
المعرف باللام في الاية واما قوله رواية الاخوين صريح في هذا المعنى غير قابل للتاويل فقد عرفت ما فيه بل يمكن ان يقال الرواية تنفيه لان الظاهر من سياق
الخبر ان الاشارة كان الى جانب اخر غير جانب عظم الساق اي الناتيين من الجانبين مع ان العظم المستدير المذكور في وسطهما بحيث احتويا عليه
من اكثر الجوانب فيكون الاشارة اليه بعين الاشارة اليهما في اكثر الاحيان ويؤيده عدم اباء الروايتين من الحمل عليه لكونه في ظهر القدم مدفوع لان العظم
المذكور تحت قصبة الساق بحيث دخل ابتداؤه في حفرة في قصبتي الساق وهو موضع بين الطرفين الناتيين من قصبتي الساق اللذين يسميهما الناس
الكعبين وهذان الطرفان محتويان عليه من جوانبه اي من اعلاه وقفاه وجانبيه الانسي والوحشي صونا له من الانخلاع صرح به الاملي في شرح
القانون فالقول بكونه مثلا في ظهر القدم بعيد ولهذا قال في الصحاح والمغرب وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم مع ان القول بان الكعب هو العظم
المستدير المذكور منسوب الى الاصمعي كما ذكره الرازي وغيره ونسبوه اليه كذا في عبارات الاصحاب غير ابية عن الحمل عليه مدفوع لان الظاهر ان الكعب
بالمعنى الذي ذكره ليس في ظهر القدم كما ذكرنا والظاهر من ان الساق بحسب الحس وبقية العرف لكن العظمان الناتيان معروفان للاهل المتبادر الى الفهم
والحاضرة للاذهان وما ذكره معنى خفي غير معروف فيستبعد فيه التعريف وانه القريب من وسط القدم وسط الطولي لا العرضي مع ان العظم المذكور
ليس معقد الشراك فانه تحت الساق وقول المفيد لفي خلاف ما ادعاه بحيث لا يحتمل غيره والشيخ في التهذيب بحيث شرح كلام المفيد نقل اجماع
الفرقة على ان الكعب هو المعنى الذي ذكره المفيد والمحقق صرح بانه الناتيان في وسط القدم مع ادعائه اجماع اهل البيت واما عبارة ابن الجنيد فقد
عرفت الكلام فيها واما الاستشهادات اللغوية التي تمسك بها فمدفوعة اما غير دالة على مدعاه فان ما نقل من الصحاح والمغرب لا يدل الا على ان كل مفصل
يسمى كعبا لجواز ان يكون اطلاق الكعب على النواشز بين اطراف الانابيب باعتبار نشوزها لا كونها مفاصل بل ذلك اقرب بالاشتقاق واما عبارة
ابي عبيدة فغير دالة على مدعاه فانه يجوز ان يكون محمولة على الناتئين من طرفي الساق ولهذا احتج بها العامة على اثبات مرادهم والمصنف وغيره حيث
نقلوا هذا الاحتجاج عنهم لم يتعرضوا لعدم الدلالة لتبادر كونها ان ذلك دال على تسميته كعبا لا على حصر معنى الكعب في ذلك مع انه يحتمل الحمل على المعنى الذي
ذكرنا كما ادعاه بعض الفضلاء واما صاحب القاموس فموضع الاستشهاد في كلامه قوله في جملة معاني الكعب الذي يلعب به وهو غير دال على ما ذكره بل الظاهر
ان المراد به ما يلعب به اصحاب النرد ويؤيده قول ابن الاثير في النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام واما الرازي
فحيث استند الى الامامية القول بان الكعب هو العظم المستدير ذكر في كلامه ما نقل من احتجاجهم ان المفصل يسمى كعبا واذ قد عرفت ان هذه النسبة خطأ
عرفت ضعف الاستشهاد بكلامه ونسبة جمع من العامة هذا المذهب الى الاصحاب مع اتفاقهم بصريح عبارتهم ومعارضته بنسبة فرقة منهم الى
الاصحاب خلافه غير معتبرة وكذا تسمية علماء التشريح ذلك كعبا غير معتبرة بعد ما خالف ما ذكرنا من الادلة والشواهد فقد ظهر بما ذكرنا ان الاقرب في
هذه المسألة هو المشهور لكن ينبغي ان لا يترك الاحتياط ويمكن الجمع بين الروايات بان في الكعب قد تبين من قبل العظم الناتي في ظهر القدم وينتهي
الى المفصل والاشارة الى المفصل في رواية الاخوين باعتبار انه ينتهي اليه الكعب واطلاق الكعب على الناتي في ظهر القدم في غيرها من الروايات باعتبار كونه
مبدأ الكعب ومع يرتفع ثمرة الخلاف فان قلنا بوجوب ادخال الكعب فهذا الوجه يمكن تاويل كلام المصنف بوجه يطابق المشهور ويجوز المسح على الرجلين
منكوسا بان يبتدئ بالكعب ويختم بالاصابع كالراس والمنقول عن ظاهر المرتضى وابن بابويه المنع منه وبه قطع ابن ادريس واستدل على الاول بصحيحة
حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الراس وبصحيحة اخرى له عنه لا باس بمسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبما رواه الكليني والشيخ عن يونس قال اخبرني من راى
ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويرد على الكل ان الروايات غير دالة على جواز النكس منفردا لجواز
ان يكون المراد منها الجمع بين المقبل والمدبر فلعل ذلك مستحب ثم لم اطلع على قول باستحبابه لكن لم اقل احد من اتفقوا بانه لا تكرار في المسح وفي رواية
يونس زيادة في الكافي تابعين هذا القول وهو قوله ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع
وفي سند هذه الرواية ضعف لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق وشيخه ابن الوليد ان ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به
والراوي مجهول مع ان تلك الزيادة يحتمل ان يكون من كلام الراوي مع جهالته فلا يصلح للاحتجاج ويمكن الاستدلال عليه بالاطلاقات كصحيحة
زرارة وبكير السابقة وكثير من الاطلاقات الدالة على الامر بمسح القدم او اجزائه مطلقا والاستدلال على المذهب الاخر بقوله تعالى الى الكعبين ضعيف
لجواز ان يكون التحديد للممسوح اولى بعدم عناية للمناسب بينه وبين السابق كما مر وكذا الاستدلال بالوضوء المحكي لجواز استحباب خصوصه
مع المعارضة وكذا خبر البزنطي قدم ذكره ولا يجوز المسح على حائل كخف وغيره اختيارا باتفاق الاصحاب وكذا الاخبار وعدم صدق الامتثال ويجوز

للتقية

للتقية باتفاق الاصحاب وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة فيه قولان والضرورة كالبرد ذكره ابن بابويه والشيخ وجماعة من الاصحاب
والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وهو من الثقات الاجلاء الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم عن محمد بن النعمان المشترك بين الثقة ومن لم يوثق عن ابي الورد وهو غير موثق قال قلت لابي جعفر ان اباظبيان حدثني انه
راى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة
فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا يبعد ان يقال عدم حسن الرواية منجبر بعمل الاصحاب فانه من القرائن القوية المرجحة
لغلبة الظن مع ان في صحتها الى حماد اشعارا بما يجبرها ولو زالت الضرورة فقال الشيخ في ط والمحقق في المعتبر بوجوب الاعادة وتوقف
بعد الفهم في التذكرة وذهب جماعة الى العدم لان الطهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويمكن الاستدلال على الاول بعموم الاية
فانها تدل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة مطلقا الا ما اخرجه الدليل ويضعف بما قيل من ان الاية مقيدة بالمحدثين بالاجماع وبنقل المصنف
اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم ونسب ذلك الشيخ الى المفسرين وورد بذلك رواية ابن بكير وهي لا تقصر عن الصحاح مع
ان العموم في الاية ليس بحسب الوضع اللغوي بل بحسب العرف والقرائن وانصرافها الى الغالب الكثير الحدوث غير بعيد اما ما قيل
من ان الاية محمولة على الندب فضعيف ويمكن ترجيح الثاني برواية عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا استيقنت انك
احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذه الرواية من الحسان والموثقات وقد سبقت بوجه
اخر في شرح ما يستحب له الوضوء وفي الاستدلال بالاخبار الدالة على حصر نواقض الوضوء في الاحداث تامل بين الكلام في محله في شرح ما يجب له
الوضوء وكذا الاستدلال باستصحاب البقاء على الطهارة لقول ابي جعفر في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا تامل
سيجيء تحقيقه في بحث ماء المضاف ومن كان مخالفا ومسح على الخفين مقلدا او مجتهدا ثم استبصر ووقف على خطيئته فالمشهور
بين الاصحاب انه لا يعيد صلاته قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة وذهب بعض الى انه يعيد
الصلوة ويدل على الاول ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه
الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه
اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد فيما حكي عنه في النعال وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والاصابع او
بعضها الى مماسة القدمين فلا باس بالمسح عليها قال وقد روي المسح عليهما عن امير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام وان رسول الله
توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبري عن ... ان رسول الله
مسح عليهما ومن امير المؤمنين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو واوس بن ابي اوس وروي عن ابي ظبيان وزيد الجهني ان امير المؤمنين توضأ
ومسح عليهما وظاهر كلامه عدم اختصاص ذلك بالنعل العربي فيشمل الحكم في السير المركب على المشطوف الا ان في رواية الشراك قرينة وقد توقف
فيه في التذكرة وكذا لو ربط رجليه بسير لحاجة فلا يجب نقله بخلاف ما قال في الذكرى اما السير لحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فان منع فالاقرب الفساد اذا
اوجبنا المسح على الكعبين وهو حسن ولو غسل رجليه مختارا بطل وضوءه لعدم الامتثال وقد مر الكلام في تحقيق هذا المقام واحترز
بالاختيار عن التقية فيجوز الغسل ح ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فذكر الاصحاب وجوب الغسل لكونه اقرب الى المفروض
للنظر في هذا التعليل مجال وفيه تامل ولو مسح بان مسح في موضع التقية فالظاهر البطلان لتحريم الفعل المقتضي للفساد في العبادات ويجب
مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء قال الشهيد ره استقر عليه اجماع اصحابنا بعد ابن الجنيد وذهب ابن الجنيد الى جواز الاستيناف
عند عدم بلة الوضوء قال وكذلك استحب اذا كان وضاءه ... ويظهر من كلام الشيخ في العدة ان هذا من الخلافات المعروفة
بين الشيعة ونسب القول بعدم جواز الاستيناف في الخلاف الى اكثر اصحابنا ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحجة المشهور
الاخبار الواردة في صفة وضوء رسول الله الدالة على انه لم يجدد ماء بل مسح ببقية الندى كصحيحة زرارة وصحيحة الاخوين المذكورة
في بحث حسنة الاخوين ورواية زرارة ورواية بكير ورواية محمد بن مسلم المذكورات في الكافي وصحيحة ابي عبيدة الحذاء الدالة على ان
الباقر لم يجدد ماء في الوضوء ويرد على الكل ما اشرنا سابقا من انه يجوز ان يكون ذلك لكونه افضل الفردين او بيانا للجواز حتى
لا يتوهم وجوب الاستيناف كما توهمه العامة واستدل في المعتبر بان الامر المعلق للاستيناف ينافيه وهو ضعيف جدا قال صاحب
المدارك ولا يبعد الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى

فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضى الوجوب وهذه الرواية اوردها الكلينى باسنادين احدهما من الحسن ابراهيم بن هاشم والاخر محمد بن اسمعيل
الذى يروى عنه الكلينى وهو مشترك بين الثقة وغيره لكن طريقة صاحب المدارك ان يعده من الصحاح واورد الشيخ هذه الرواية بطريق صحيح وفى
الاستدلال بها ضعف اذ يجوز ان يكون قوله ويمسح معطوفا على تلك نزفات التقدير ان وعطف الفعل على المفرد بتقدير ان شايع فى كلام البلغاء
وعلى هذا لا ينبغى ان يكون وعطفه لامر على الخبرية من لزوم تعين المسح على الناصية والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فانه لم يعلم منوى
الاصحاب عليه ومع ذلك يكون اربابا وقوله ان الله وتر يحب الوتر بناء على ان المسحات ثلثة على ان اثبات ان حمل الخبر على معنى الاستحباب ابعد من حمله على
خصوصا فى الاخبار الخاصة ولا يخفى من اشكال بسياق الرواية فيما سيحمل على الجواز او الارشاد كما لا يخفى على المتدبر فظهر ان ما ذكره بعض افاضل الشراح
من ان الخبر يفهم منه وجوب المسح بالبلة وايضا بل على كون مسح الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى ولعل الوجه لم يقل احد ليس
الخبر بصحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب بحمل النظر قال فى الذكرى وظاهر رواية ابن الجنيد نفيهما نسيه خلف بن حماد المرسل عن ابى عبد الله عليه السلام قلت
له الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وفى انتفاضه
باثبات المدعى تامل لعدم صراحته الامر فى الوجوب واحتمال الحمل على الغالب من عدم التمكن من الماء فى حال الصلوة واطلاق الروايات السابقة
لم تدل على وجوب المسح ببقية البلل لكن دلت على جواز ذلك فما دل على خلافه فمنها ما رواه الشيخ عن معمر بن خلاد فى الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزى
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ومنها ما رواه عن ابى بصير فى الصحيح على الاقرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح
الراس قلت امسح بما فى يدى من الندا راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح وحملها على التقية لمعارضته بما هو اقوى منه مع مخالفته لاجماع الفرقة دابن
الجنيد غيره قال لو جوب الاستيناف فليس لها الشك بالروايتين ولذا ان يستدل باطلاق الاية وبما نقل المحقق فى المعتبر حيث قال وذكر البزنطى فى جامعه
عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثم مسح بما بقى فى يده راسه ورجليه ثم قال لعله البزنطى وحدثنى المثنى عن زرارة وابى
حمزة عن ابى جعفر عليه السلام مثل حديث جميل فى الوضوء الا انه قال فى حديث المثنى ثم وضع يده فى الاناء فمسح راسه ورجليه وعبارته لا يصلح معارضا للاخبار
السالفة اذ الظاهر كون الوضوء المحكى فى الجميع واحدا مع احتمال التعدد مع امكان المناقشة فى دلالة الخبر على الاستيناف ولا يبعد من مذهب ابن الجنيد
ما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى ان يمسح على راسه فذكره وهو فى الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف
فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء
فليتناول منه فليمسح قال رواية لا تنافى ما الا انه لاختصاصها بصورة الشك التى لا يجب عليه المسح فيجوز ان يكون محمولا على الاستحباب على الوجه المذكور
فى الصورة المذكورة قال فى المعتبر دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه مسح ببقية البلل فعله وبيان المجمل يجب ومعارض بالاحاديث المبيحة
للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى فى الاستظهار للعبادة وهذا الكلام يدل على وجود احاديث دالة على اباحة الاستيناف
ولعل مراده بالاباحة الجواز بالمعنى الاعم فيكون اشارة الى صحيحتى معمر وابى بصير فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه لعدم الامتثال بناء على ما ذكر
فان جف البلل من يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وتمسح به ويجوز الاخذ من هذه المواضع من غير جفاف البلل لكونه من بلل الوضوء ولا
يصدق عليه الاستيناف ويشكل بما رواه الشيخ باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن عبد الله بن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه عن مالك بن اعين وهو غير موثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به وان لم يكن
فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء لتخصيص الحكم فيهما بالحية لكن لا يبعد ان يقال انه محمول على الغالب حيث يكون جفاف اللحية مستلزما
جميع الاعضاء وقيل لا ينبغى الاخذ من هذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه محل البلل ويجرى فيه المناقشة السابقة
فان جف جميع ذلك بطل الوضوء الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء فيجوز حينئذ الاستيناف ولو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم
الصب عليها وغمسه فى الماء وتعجيل المسح به وجب مقدما على الاستيناف بناء على عدم جوازه ويجب فى الوضوء الترتيب بان يغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا ترتيب بينهما على
المشهور حتى قال ابن ادريس لا اظن احدا منا مخالفا فى ذلك ويدل عليه اطلاق الاية والاخبار والمحكى عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل
وسلار وظاهر ابن بابويه وجوب تقديم اليمنى بل نقل عن ظاهر الاصحاب المعتبرة خاصة واختار الشارح الفاضل القول الثانى وعلله بانه
لم يحك فى الوضوء البيانى الا كذلك والا لم يتعين فعله وهو باطل اجماعا فيلزم وجوب تقديم اليمنى وفيه ضعف كما مر لكن يدل عليه
رواية محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن لا
انك قد عرفت ان دلالة الامر فى اخبارنا على الوجوب ليس بذلك الواضح فلا ينتهض لتخصيص اطلاق الاية والاخبار ويجب الموالاة
لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الموالاة واختلفوا فى تفسيرها فقيل معناها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وهو المشهور

بين الاصحاب حتى قال الشهيد فى الذكرى وكلام الشيخين ظاهر فى المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة ففيه وفاء بالحق الواجب الا انه قد نقل
وافق الاصحاب فى اعتبار الجفاف فانحصرت المتابعة فى المفيد ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع وقيل انها وجوب المتابعة اختيارا
والجفاف اضطرارا الا انه لا يبطل الا بالجفاف واختاره المحقق والمصنف فقال هى المتابعة اختيارا فان اخر بعض الاعضاء عن بعض حتى جف المتقدم
الوضوء وهذا مذهب الشيخ فى ف ونسبه فى المعتبر الى المرتضى فى المصباح وقيل انها المتابعة اختيارا ومراعات الجفاف اضطرارا ويبطل بترك
المتابعة اختيارا وهو ظاهر المبسوط والاول اقرب ويدل على بطلان الوضوء فى صورة الجفاف ما رواه الكلينى والشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وفى الكلينى حتى ييبس
بدل حتى يبس والمراد بالتبعيض التفريق وفى رواية ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار فى
الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجف وضوئى قال اعد ورواها الشيخ والكلينى
باسناد قوى ويمكن النزاع فى كون الامر بالاعادة دالا على البطلان ولهذا جعلناها من المؤيدات ويؤيده اتفاق الاصحاب وفى مفهوم المتابعة
عليه الوضوء البيانى واما ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح فى الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف او
لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هى بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم
فحملها الشيخ على صورة الاضطرار كتخفيف الريح العظيمة او الحر الشديد ونقل فى الذكرى ان هذا الحديث مما اسنده الصدوق الى الصادق فى كتاب مدينة
العلم وذكر ان حملها على التقية انسب للتسوية بينه وبين غسل الجنابة وظاهر الخبر يدل على عدم البطلان بترك المتابعة اختيارا ويمكن الاستدلال
عليه باطلاق الاية والاخبار ويؤيد عدم البطلان ما رواه الشيخ والكلينى عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل الحديث
وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار اذ الظاهر
من الخبرين فى مقام البيان انه ليس يجب شئ اخر الا ما ذكره ولم يذكر عدم المتابعة محلا احتج المصنف على وجوب المتابعة بوجوه الاول ان الامر فى
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يقتضى الفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثانى وجب غسل الوجه واليد
والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل فعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة الثالث اوجب غسل الوجه واليدين والمسح
رواية ابى بصير السالفة حكم فيها بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه الرابع رواية الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك
بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر وهذه الرواية اوردها الشيخ والكلينى فى الحسن بابراهيم بن هاشم وتمامه حكاية عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما
كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الخامس ان ذلك احوط فان اليقين انما يحصل معه السادس الاستدلال بالوضوء البيانى على الوجه
الذى عرف السابع ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد
ما كان ولو لم يجب الموالاة لم يجب اعادة الجميع بل ما بعد الوجه الثامن ما رواه ابو بصير فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة يستلزم سبق الفعل والا لا التاسع روى محمد بن يعقوب فى كتابه
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والجواب عن الاول
انا لا نسلم ان الامر فيها للفور بل هو للطلب مطلقا كما هو التحقيق عند المصنف ولا احتياط لا يستلزم الوجوب على انه لو حمل الامر فى الاية على الفور لزم عدم
تاخير الوضوء عن وقت ارادة الصلوة والظاهر انه لم يقل به احد والجواب عن الاية الثانية ان استعمال الامر فيها للاستحباب او الرجحان المطلق والا
لزم اذ لو حمل على الوجوب لزم تخصيصات كثيرة ولم يثبت رجحان حمله على المجاز وكان فى لفظ المسارعة والاستباق ايماء الى ذلك مع امكان
النزاع فى عموم المغفرة وعن الثانى بان الفاء فى الاية لو كانت بمعنى التعقيب لزم ان لا يكون بين الارادة والغسل فصل وكذا بين الارادة و
المسح لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه فيلزم المقارنة بين الغسل والمسح ولم يقل به احد فالحق ان الفاء فى العربية فى المسح غير مرادة بالاتفاق
فيبقى الغسل على ظاهره من التعقيب وليس هذا التاويل المستلزم لاختلاف حال المعطوف والمعطوف عليه اقرب من ان يكون الفاء هنا مستعملة
من معنى عدم التراخى بل هى مستعملة فى الترتيب فقط او فى الجزائية من غير ترتيب اصلا ولا بد للترجيح من دليل وعلى تقدير ان يحمل الفاء على هذا
المعنى يلزم عدم جواز تاخير الوضوء عن وقت الارادة ولم يقل به احد ايضا ولو حملت على هذا المعنى يلزم ان يكون غسل الوجه واليدين
بعد الارادة وهو خلاف ما ثبت من الترتيب ولا يتجه عليها على التعقيب بلا مهلة بالنسبة الى غسل الوجه واليد فلا يلزم المتابعة وقال الفاضل

الشيخ جوابا عن هذا الاستدلال بان الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة هي العاطفة واما الداخلة على جزاء الشرط فغير نص على عدم المهلة فان التعقيب ممنوع
الثالث بانه لو حمل التبعيض في التعليل المذكور على التفريق المطلق يلزم وجوب الاعادة بترك المتابعة اختيارا او اضطرارا لكونه جزاء على الكل وتعليلا
للاعادة والتالي باطل اتفاقا وللمصنف يقل بوجوب الاعادة في صورة الاختيار ايضا على ان حمله على التفريق المطلق لا يناسب عموم الغاية التي
اشتمل عليها المعلل لخلو التبعيض على الامر الحاصل في كونه بعضه جافا وبعضه رطبا غير بعيد مع ان مثل هذه الدلالة الخفية مع بعد الغاية المدلول
للشهور لا يكفي لتقييد الاية والاخبار وعن الرابع انا لا نسلم ان المراد بالاتباع الموالاة لم لا يجوز ان يكون المراد به الترتيب كما يظهر من سياق
الخبر وعن الخامس ان الكلام في الوجوب الذي يحصل به الاثم لا في الاحتياط وعن السادس بما مر غير مرة واجاب عنه الشيخ بانه لو وجب بما عليه
هذا المعنى لوجب علينا المطابقة بين زمان فعلنا والفعل الذي تابع فيه من الزمان ولم يقل به احد فسقطت دلالته وفيه ان عدم وجوب المطابقة
بهذا المعنى بناء على الاجماع لا يستلزم عدم وجوب المتابعة مطلقا فان القائل بوجوب ما فعله الرضي المحكي يلزم عليه القول بوجوب ما فعله الا
فيما اخرجه الدليل وعن السابع بانه ليس في الرواية غسل الوجه وقوله بعد بيده قبل وجهه لا يستلزم ذلك وبالجملة حاصل جوابهم ان حكم من بدء
باليد قبل الوجه ان يبدأ بالوجه ويعيد ما كان سابقا على غسل الوجه فهذا لا ينفي غسل الوجه ثانيا على ان وجوب الموالاة انما يستلزم
وجوب غسل الوجه ثانيا اذا حصل فصل بين غسل الوجه اولا وليس في السؤال ما يدل على ذلك فحمل الخبر على ما ذكر بعيد ايضا طريقة الجمع بين هذا
الخبر وبين حسنة زرارة وصحيحة منصور السابقتين يقتضي الحمل على ما ذكرنا فان سلم كونه خلاف الظاهر فان قلت الجمع بين البدأة باليد قبل الوجه
والبداءة بالرجلين قبل الراس يقتضي ظاهره الاتيان بغسل الوجه سلمنا لكن لا خفاء في عموم السؤال بالنسبة اليهما واطلاق الجواب باعادة ما كان يقتضي
اعادة الوجه ايضا فاندفع الجواب الاول قلت ليس في العبارة دلالة على اجتماع الامرين في وضوء واحد بل الغرض السؤال عن حكم كل واحد منهما وما في قوله
ما كان يحتمل ان يكون موصولة عهدية اشارة الى اليدين والرجلين وعن الثامن بانه لو حمل على ظاهره يلزم التخصيص لاندراج اعادة غسل الوجه
سواء حصل فصل بعد الاول ام لا فيجب حمل الاعادة على المعنى المجازي ان لم نقل برجحان التخصيص على المجاز وعلى تقدير القول بذلك نقول ان ذلك
محمول على صورة الجفاف او يحمل على الاستحباب او يحمل الاعادة على المعنى المجازي جمعا بينه وبين ما يدل على خلافه مثل ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضا ونسي غسل يساره وجوه هاولا يعيد عنى نسي غيرها وحسنة الحلبي
وصحيحة منصور بن حازم السابقتين من قريب وما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح براسه حتى قام في
الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضا ونسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد الصلوة الى غير ذلك من الروايات بل جمعا بينه وبين تتمة هذا الخبر وهي قوله فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك اذ الظاهر
من ذلك في مقام البيان عدم وجوب غسل الوجه مع ان الموالاة بالمعنى المتنازع فيه يستلزم ذلك في المواضع التي يلزم التاويل البتة ويمكن الشيخ
يحمله على الاستحباب او تخصيصه بصورة الجفاف لما ذكرنا مع ما في سنده من الضعف فاذن الاولى المنقول عن ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل
على جميع الاعضاء السابقة ومن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق ونقل في الذكرى عن ظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع
لا البعض لكن لا يخفى ان ظاهر عبارة ابن البراج وابي الصلاح ايضا يوافق المرتضى وكلام ابن زهرة وابن حمزة والكيدري ايضا يحتمل اعتبار
سلار بقاء الرطوبة على الوجه عند غسل اليدين وعلى اليدين عند المسح والقول بان المبطل جفاف الجميع لا البعض اقرب لاطلاق الاية والاخبار
وكون الظاهر من قوله في خبر ابي بصير حتى ييبس وضوءك جفاف جميع الوضوء واحتج عليه في المنتهى باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح ياخذ
من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويضعف باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او ان الجفاف للضرورة غير مبطل التابعة
او الى وضوءه فانه لو جف الجفاف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لاطلاق الاية والاخبار واختصاص الاخبار المتضمنة للبطلان بصورة
الجفاف الحاصل بترك المتابعة والتفريق وذكر الشهيد في الذكرى ان الاخبار الكثيرة تدل على خلاف ذلك ولم نطلع عليها الثالثة
مقتضى الادلة الاعتبار بالبلل الجفاف الحسي لا التقديري فلو كان في الهواء رطوبة زائدة او اكثر في ماء الوضوء بحيث لو اعتدل
شيء منهما لجف لم يقدح وفي عبارات كثير من الاصحاب التقييد باعتدال الهواء ولعل الغرض منه اخراج الهواء الحار جدا كما ذكره الشهيد
لا اعتبار الجفاف في الزائد لو تعذر المسح بالبلل الضروري جاز الاستيناف لصدق الامتثال ونفي الحرج واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة
الامكان قال الشهيد ولو امكن غسل العضو او اسباغ الوضوء المتاخر وجب ولم يستانف وهو حسن على القول بتحريم الاستيناف ووجوبه
على عضو كثير من اعضاء الوضوء الجبيرة العيدان التي تجبر بها العظام قال بعض العلماء والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح
ايضا ويساوون بينهما في الاحكام ومن عليها ان امكن نزعها كانت على محل مسح وامكن المسح بشرط طهارة العضو او امكان التطهير وجب الصاق

الماسح

الماسح بالمسح وان كانت على محل الغسل وامكن النزع والغسل من غير نجاسة تخير بين ان ينزعها او يكرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة و
يجري عليها على الوجه المعتبر شرعا ويشترط في ذلك طهارة المحل او امكان الاجراء عليه على وجه التطهير ويجب ايصال الماء الى البشرة ان لم يمكن
النزع وامكن وضع العضو في الماء بحيث يصل الماء الى البشرة على الوجه المعتبر شرعا على المشهور بين المتاخرين ويمكن ان يعلل بان اجراء
الماء على العضو بقدر المكنة واجب بمقتضى عموم الادلة ويمكن المناقشة فيه باحتمال ان يقال الغسل المستفاد من الادلة عرفا ما كان خاليا عن
الحايل والا لزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع والظاهر انهم لا يقولون به الا ان يقال هذا مستثنى بالاجماع ويمكن الاستدلال عليه بما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر
كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله
وهذا الاستدلال انما يتم بمعونة توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه نعم لو صح ان الغسل مختص بعدم الحايل يحصل التنافي
بين هذا الخبر وبين صحيحتي عبد الرحمن الاتية والجمع بحمل هذا على الاستحباب متجه ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار انه غير قائل
بوجوب ذلك حيث حمل هذه الرواية على الاستحباب عند المكنة وعدم الضرر والا مسح عليها الا كان ظاهرها طاهرا او امكن تطهيرها
قال الشيخ في الجباير والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك بان
يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وادعى عليها اجماع الفرقة وقال في المبسوط الجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها
ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب وقريب منه عبارة المصنف في التذكرة وقال في المنتهى الجباير تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزء
من الغسل وكذا العصابة التي تعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل على الحكم المذكور في الجباير ما رواه الشيخ في
الكليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
ويمكن عد هذه الرواية من الحسان لان الكشي قد روى حديثا حسنا يدل على مدح في شان كليب وله كتاب يرويه جماعة من اجلاء الاصحاب مثل
صفوان وابن ابي عمير وغيرهما من اعاظم الثقات ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وصرح الشيخ في العدة بانهما لا يرويان الا عن
الثقات فمن روى منهما عن كليب لا يخلو من حسن حاله وسيجيء لهذا زيادة توضيح في بعض المباحث الاتية وفي صحة الرواية المذكورة الى فضالة
الواقع في الطريق وهو ممن قيل انه اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعار بحسن هذه الرواية ومع هذا كله عمل الاصحاب بمدلول هذه
الرواية مما يجبر سندها واما القروح فيدل على الحكم المذكور فيها ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء
فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ويجاب ايضا بما
رواه الكليني باسنادين احدهما من الصحاح عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او تكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب باحد الاسنادين وهو الصحيح منهما واقتصر على الحسن و
روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ولا يخفى
ان اعادة النفي في قوله ولا يعبث بجراحته يناسب زيادة الحرج في السؤال كما في الخبر الثاني بعدم اعادة حرف النفي كما في الخبر السابق يناسب
السؤال في هذا الخبر قال بعض الاصحاب ولولا التصريح باسم الرضا في السابق لاحتمل قويا ان يكونا خبرا واحدا وحمل التمسك ويدع ما سوى ذلك
على انه يدع غسله وهذا لا ينافي وجوب المسح وهو خلاف الظاهر ولا يخفى على المستانس بسياق الاحاديث لكن لا محيص في مقام الجمع
بارتكابه او حمل معارضه على الاستحباب ويقوى الاول عمل الاصحاب والاجماع المنقول والثاني قرب التاويل او لوية ابقاء الاقوى على الاخبار
على ظاهره وضعف الاجماعات المنقولة كما سنشير اليه اشارة اجمالية في بحث سبب الجنابة بل الظاهر طريقة الصدوق التخيير بين المسح
والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال وقد كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل لم يؤذه حلها فليحلها وان اضره
حلها فليمسح يده على الجباير والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها انتهى
ونقل ظاهر الكليني ايضا جواز الاكتفاء بغسل ما حولها حيث اورد ما يدل عليه من الاخبار اذ قاعدة القدماء العمل بما يوردونه في كتبهم من الرواية
ومن ذلك يعلم مذاهبهم ومذاهبهم وقل ان يذكروا شيئا بطريق الفتوى وذلك غير خفي على المتتبع وبالجملة لولا الاجماع المنقول سابقا كان
القول باستحباب المسح متجها لكن الاجتراء على خلافه لا يخلو من اشكال ثم لا يخفى ان الجرح لا مستند له الا الاجماع المنقول فينبغي الجمع بينه وترجيحه

علی ما یدل بظاهره علی خلافه فکحسنة الحلبی السالفة وما رواه الشیخ والکلینی عن عبد الله بن سنان باسناد فیه توقف عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الجرح کیف
یصنع به صاحبه قال یغسل ما حوله فان تمت ذلک فاولهما المنع اما بالتأویل السابق او التخصیص بغیر صورة الاجماع کما اذا کان الجرح علیه جبیرة او کانت
علیه خرقة ولا یمکن تطهیرها وفیهما بعد ظاهر فی اثبات حجیة الاجماع المنقول عسر واضح لکثرة تحقیقه [illegible] تأدیة العمل بمقتضى الخبرین فیحصل التعارض
بین الاصل ووجوب تحصیل الیقین بالبراءة من التکلیف الثابت والاحتیاط فیهما علیه لا احتیاط ثم اعلم انهم صرحوا بالحاق الجروح والقروح بالجبیرة وبعضهم
ادعی الاجماع علیه ونص جماعة منهم علی عدم الفرق بین ان تکون الجبیرة مختصة بعضو او شاملة للجمیع و فی مبحث التیمم جعلوا من اسباب الخوف
من استعمال الماء بسبب القرح والجرح من غیر تقیید بتعذر وضع شیء علیهما والمسح علیه فی کلام الاکثر ثم صرح العلامة فی المنتهى بهذا التقیید حیث قال فی مبحث
التیمم لو کان الجرح مما یمکن شده وغسل الباقی ومسح الخرقة التی علیه بالماء وجب ولا یتیمم وان لم یمکن ذلک تیمم وصرح بذلک فی نهایة ایضا وقال فی المنتهى
فی مبحث الوضوء ولو کان علی الجمیع الاعضاء جبائر او دواء وتضرر بازالته جاز المسح علی الجمیع ولو استضر بالمسح تیمم وقال فی المنتهى فی مبحث التیمم
سابقا علی الکلام الذی نقلناه عنه لو امکن الجریح غسل بعض جسده او بعض اعضائه فی الوضوء جاز له التیمم ونقل عن الشیخ انه لا یغسل الاعضاء الصحیحة
ام وان غسلها ثم تیمم کان احوط ثم نقل بعض اقوال المخالفین ممن اوجب الغسل ونقل احتجاجهم بما رواه جابر قال خرجنا فی سفر فاصاب رجلا شجة
فی وجهه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لی رخصة فی التیمم قالوا ما نجد لک رخصة وانت قادر علی الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا علی النبی صلى الله علیه وآله اخبر
بذلک فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم یعلموا فانما شفاء العی السؤال انما یکفیه ان یتیمم ویعصب علی جرحه ثم یمسح علیه ثم یغسل سائر جسده واجاب
عنه بانه یحتمل ان یکون قوله ویعصب عطفا علی ان یتیمم ومعنی یغسل مع جبیرة انه یجوز ان یعصب علی الجراح خرقة ویغسل جسده ویمسح علی تلک الخرقة
وحاصله حصول الاکتفاء بالتیمم والتعصیب والمسح وغسل سائر الجسد علی معنی ان کل واحد منهما کاف ویحتمل ان یکون عطفا علی لفظ یتیمم ویکون
الواو بمعنی او لا استبعاد فی ذلک والمستفاد من ظاهر کلامه هذا القول بالتخییر ویحتمل ان یکون مراده حصول الکفایة بکل واحد ان کان علی
سبیل الترتیب کما صرح به صاحب الذکری ویؤیده کلام المنتهى لاحقا ولعل ما صرح به المصنف مراد الباقین جمعا بین کلامهم فی الموضعین واعلم
ان اکثرهم اوردوا الاحکام السابقة فی الوضوء ولم ینصوا علی تعمیمها بالنسبة الی الطهارتین والمحقق فی الشرایع قال من کان علی اعضاء طهارته
جبائر والمصنف فی المنتهى صرح بعدم الفرق بین الطهارتین منتسبا الی قول عامة العلماء اذا عرفت ذلک فاعلم ان هذا التعمیم یشکل فی الجروح
والقروح لان الاخبار معتبرة علی انتقال المجنب الی التیمم من غیر تقیید مثل ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الجنب
یکون به القروح قال لا بأس بان لا یغتسل یتیمم وروی الکلینی عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یکون به القروح والجراحة
یجنب قال لا بأس بان لا یغتسل یتیمم وما رواه الشیخ عن داود بن سرحان فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابة وبه جرح او قرح او یخاف
علی نفسه من البرد فقال لا یغتسل ویتیمم وما رواه الشیخ عن ابن ابی نصر فی الصحیح عن ابی الحسن الرضا علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابة وبه قروح او جروح او یکون
یخاف علی نفسه البرد فقال لا یغتسل ویتیمم وما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الموثق عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یکون به القروح فی جسده فتصیبه الجنابة قال
یتیمم وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد صحیح عندی انه سأل ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یکون به القروح والجراحات فیجنب فقال لا بأس بان یتیمم ولا
یغتسل بل یشکل هذا الحکم فی الکسیر ایضا لدلالة ما رواه الشیخ عن ابن ابی عمیر فی الصحیح عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یتیمم المجدور والکسیر اذا
اصابتهما الجنابة علی الانتقال الی التیمم ویؤیده ما رواه محمد بن یعقوب وابن بابویه مرسلا عن الصادق علیه السلام ان المبطون والکسیر یؤممان ولا یغتسلان
وتحقیق المقام انه ان ثبت صحة الاحتجاج بالاجماع فی بحث الکسیر مطلقا وعدم الانتقال الی التیمم یلزم حمل ما دل علی التیمم علی صورة تعذر
المسح او حصول الضرر به او تخصیصه بالعلیل کما لم یثبت فیه اجماع کما سیشیر الیه لکن الظاهر عدم صحة الاحتجاج المذکور وظنی ان الصدوق والکلینی فیه والتأویلان المذکوران
فی غایة البعد والعدول عن ظاهر الاخبار المذکورة فی غایة الاشکال وعلی هذا یلزم تخصیص روایة کلیب باعدا الجنابة مع ما فی حکمها جمعا بین الاخبار
ورفع التعارض بین ما دل علی التیمم وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ویمکن الجمع بینهما بالتخییر او حمل اخبار التیمم علی صورة التضرر بالغسل وکذا الکلام
فی القروح وهذا الجمع هنا اقرب لاختصاص الروایة الدالة علی المسح فیهما بالوضوء مع السلامة عن معارضة خبر عبد الرحمن والحال فی الجریح کالکسیر ولو
صح الاحتجاج بالاجماع فیه علی وجوب المسح فی الوضوء بل الغسل الدالان علی جواز الاکتفاء بغسل ما حولها بالتأویل الذی اشرنا الیه سابقا فیه
بعد والاحوط الجمع بین التیمم والغسل فرع الاول حکم الحایل حکم الجبیرة ایضا لما رواه الشیخ عن الوشاء فی الحسن عن ابی الحسن علیه السلام فی الدواء اذا کان
علی یدی الرجل ایجزیه ان یمسح علی طلی الدواء فقال نعم یجزیه ان یمسح علیه وهی محمولة علی ما لا یمکن ازالته ویؤیده روایة عبد الاعلی مولی آل سام
وقد مرت فی مبحث المسح الثانی یظهر من الذکرة وجوب مسح الجرح المجرد ان امکن ونسب فی الذکری المیل بذلک الی المعتبر ایضا تحصیلا لشبه الغسل
عند تعذر حقیقته وفیه ضعف فان قلنا به وتعذر نفی وجوب وضع لصوق والمسح علیها احتمال ایضا واحتمل الشهید فی الذکری القول بوجوبه لان الجرح
والمسح وان قلنا بعدم المسح علی الجرح مع امکانه لیحاذی الجبیرة وما علیه لصوق ابتداء قال الروایة ساکتة علی نفی عدم الوجوب بل قال فیه ایضا لم یکن

علی الجرح خرقة غسل ما حوله محتجا بحسنة الحلبی وعبد الله بن سنان السابقتین ویظهر منه صحة الاکتفاء بذلک فعلی هذا لا یجب علیه المسح عند
المکنة بعدم الضرر ویمکن المناقشة فی الروایتین بمصیر حقیقتان من ظاهرها عندهم للاجماع المنقول سابقا ولیس التزام التخصیص فیهما بکون
ما عدا الصورة المذکورة اقرب من التأویل الذی اشیر الیه سابقا فلا حجة فیهما لکن القائل بالتخصیص المذکور اقرب ویؤیده ما ذکره روایة عبد الرحمن
ایضا فتدبر فیها والاحتیاط فی المسح ولکن الحال اذا لم یمکن المسح وامکن وضع شیء والمسح علیه هذا فی الوضوء واما فی الغسل فمقتضى الروایات الکثیرة
التیمم والاحوط الجمع وحال الحکم فی الکسیر کذلک فیه اشکال لاختصاص النص الدال علی المسح بصورة الجبیرة فیحتمل وجوب التیمم خصوصا فی الجنب
بناء علی ما عرفت من الاخبار والاحوط الجمع بین الجمیع والروایات الواردة فی القروح تشمل الجرح لکنه دال علی المسح علی الخرقة فی الوضوء فعلی هذا لو امکن
المسح علی نفسها فی تقدیمه علی المسح علی الخرقة اشکال ولو لم یمکن المسح علی الخرقة وامکن المسح علی نفسها فی الوضوء مع ذلک او العدول الی التیمم
اشکال هذا فی الوضوء واما الغسل فمقتضى الروایات التیمم واذا لم یمکن المسح علی الکسر والقرح والجرح ولا المسح علی شیء یوضع علیه ففی الاکتفاء
بغسل ما حوله او العدول الی التیمم اشکال ومقتضى اطلاق الاخبار الثانی وهو قریب خصوصا فی الغسل وفی الجرح اشکال والاحتیاط فی الکل واضح
الثالث قال فی الذکری لو کانت الخرقة نجسة ولا یمکن تطهیرها فالاقرب وضع طاهر علیها تحصیلا للمسح ویمکن اجراؤها مجری الجرح فیغسل ما حولها
ونقطع الفاضل بالاول ولا یخفی انه فرق بین الجرح والکسیر بحسب المستند اما الجرح فان الخبرین السابقین دلا علی عدم وجوب المسح فیخرج عنه
ما خالفه الاجماع المدعى ان ثبت صحة الاحتجاج به فیبقی غیره داخلا فی عموم الخبر وفیه المناقشة السابقة واما الکسیر ففیه اشکال الشک
فی صدق المسح علی الجبیرة عند المسح علی الطاهر الموضوع علیه وبنا[ء] علی الاصل ووجوب تحصیل الیقین بالبراءة والقول بوجوب المسح فی القروح
اظهر بحسب المستند ولم یثبت التسویة بینهما بالاجماع المرکب امکن انسحاب الحکم الثابت للبعض فی الباقی الرابع لو لم یمکن المسح علی
الجبیرة ولا علی الخرقة الموضوعة علی الجرح فمقتضى صحیحة عبد الرحمن وجوب غسل ما حولها ویدل علیه ایضا خبر الحلبی وعبد الله بن سنان لکنهما ضمنا
بالجرح ویعارضهما الاخبار الدالة علی تیمم المجنب ویمکن الجمع بالتخییر او حمل اخبار التیمم علی صورة تعذر الغسل وظاهر الاصحاب التیمم والجمع احوط
الخامس لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح علی الجمیع ولو تضرر بالمسح تیمم ولا ینسحب فی خائف البرد فیتوضأ بوضع حایل والمسح علیه بل تیمم لعدم
النص هناک السادس اذا کان الحایل موجودا فلا فرق بین کونه خرقة او غیرها وکذا لا فرق بین مواضع المسح والغسل فی ذلک لکن اذا کان
موضع المسح کفى المسمى کالمبدل منه وان کان موضع الغسل ففی الاستیعاب تردد وقد قطع الفاضلان بوجوب الاستیعاب اجراء لحکم المبدل
منه علیه ویشکل بصدق المسح علی الشیء بالمسح علی جزء منه کالمسح علی الرجلین وجعل الشیخ فی ط الاستغراق احوط واستحسنه الشهید وهو
حسن السابع اذا امکن جریان الماء علی الجبیرة لم یجب وکفى المسح للاصل واطلاق الامر واحتمل المصنف وجوب اقل ما یسمى غسلا الثامن
اذا کان العضو ظاهرا لا یجری فیه حکم الجبیرة بل لا بد من التیمم لفقد النص الدال علی انسحاب الحکم المذکور فیه وجعل الشیخ فی الخلاف وط
الجمع بین التیمم وغسل الباقی احوط التاسع اذا زال العذر لم یجب اعادة الصلوة اجماعا وهل یجب اعادة الوضوء فیه تردد ومختار المصنف
وجوب الاعادة وفاقا للشیخ والمحقق اختار الشهیدان عدمه والشیخ علی عدم الوجوب وقد مر ما یصلح للاحتجاج من الطرفین مع الاشعار بالترجیح
هذا ما حضرنی فی هذه المسألة وفی عبارة المصنف اجمال واختلال لا یخفى علیک بعد الاحاطة بما ذکرنا وصاحب السلس وهو الذی لا یستمسک
یتوضأ لکل صلوة علی الاشهر الاقرب لان مقتضى الادلة ان الحدث مطلقا یوجب الوضوء ویمنع من المشروط به الا ان اعتبار ذلک لما امتنع مطلقا
للتعذر کان الوضوء لکل صلوة حیث لا تعذر فیه باقیا علی الوجوب وید[ل] علیه الایة لان مریدا الوضوء فیها عند القیام الی الصلوة الا ما خرج بالدلیل ونقل
عن الشیخ فی ط جواز الجمع بین الصلوات الکثیرة بوضوء واحد وخص المصنف فی المنتهى جواز الجمع بالظهرین والعشائین خاصة استنادا الی ما رواه
الصدوق عن حریز فی الصحیح ورواه الشیخ معلقا عن حریز وطریقه الی حریز صحیح فی الفهرست ولم یذکر طریقه الیه فی کتابیه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال
اذا کان الرجل یقطر منه البول والدم اذا کان فی حین الصلوة اتخذ کیسا وجعل فیه قطنا ثم علقه علیه وادخل ذکره فیه ثم صلى یجمع بین الصلوتین
الظهر والعصر یؤخر الظهر ویعجل العصر باذان واقامتین ویؤخر المغرب ویعجل العشاء باذان واقامتین ویفعل ذلک فی الصبح لا یمکن الجمع
ذکون الصلوتین بوضوء واحد او لعدم ظهور فائدة الجمع الا بذلک وفیه نظر لجواز ان یکون الجمع علی سبیل الوجوب او الاستحباب باعتبار اتخاذ
الکیس تخفیفا للنجاسة او فائدة اخرى غیر معلومة وعدم العلم بالشیء لا یستلزم عدمه سلمنا لکنه ضعیفة علی ما ذکر لکن لا یصلح معارضا
للایة والاخبار الکثیرة فان قلت ما رواه الشیخ عن سماعة باسناد لا یبعد ان یعد موثقا قال سألته عن رجل اخذه تقطیر من فرجه اما دم او
غیره قال فلیضع خریطة ولیتوضأ ولیصل فانما ذلک بلاء ابتلی به فلا یعیدن الا من الحدث الذی یتوضأ منه یشعر بفتوى المبسوط کما قاله
الشهید فی الذکری بل قیل انه دال علیه قلنا لا نسلم ذلک انما المستفاد منه العفو عن استصحاب النجاسة فی حال الصلوة للضرورة ولا استفادة منه
عدم اعادة الوضوء لصلوات اخرى اذا کان الخارج حدثا کالبول بل هی الدالة علی نقیضه ذلک انسب وکذا المستفاد من حسنة منصور بن حازم

قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وروى هذا الكليني ايضا عن منصور بن حازم في الحسن ولا يبعد
بعدان يجعل خريطة ولا دلالة فيها على سقوط الوضوء بالبول مطلقا فلا وجه لما قيل من انه مشعر بقول الشيخ في ط واعلم انهم حكموا بوجوب الاستظهار
في منع النجاسة بقدر الامكان كشد الخريطة ويدل عليه الاخبار السابقة وغيرها مثل ما رواه الشيخ عن الحلبي باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى
والظاهر انه ابن عبيد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى مضافا الى ما يدل على وجوب تطهير الثياب واما وجوب
تغيير الخريطة وتطهيرها لكل صلوة فغير مستفاد من الرواية وهو غير مذكور في كلامهم هذا ثم الظاهر ان الحكم المذكور انما يكون اذا لم يكن له فترة
معتادة تسع الطهارة والصلوة فلو كانت وجب انتظارها لما مر وكذا المبطون وهو من اعتراه علة البطن بالتحريك وهو داء البطن
والمراد هنا من يعتريه الحدث من غائط او ريح بحيث لا يمكنه التحفظ يتوضأ لكل صلوة وتفصيل المسئلة ان المبطون ان امكنه التحفظ اما بالشد او
بانتظار فترة معتادة بقدر الطهارة والصلوة فالظاهر وجوبه على ما صرح به جماعة من الاصحاب والا فلو كان اما ان يكون مستمرا بحيث لا يمكن الدخول في الصلوة
على طهارة ام لا وعلى الاول فالمستفاد من كلامهم انه يتوضأ لكل صلوة ويغتفر الحدث في الاثناء وهو صحيح متجه وتحصيل الطهارة بقدر الامكان
قال في الذكرى الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة لما قلناه ولم ار فيه حديثا بالاتيان يتوضأ بالوضوء الحدث الطارئ في اثناء الصلوة بشرط على
الثاني وهو ان يفجأه في الصلوة متطهرا ثم يفجأه الحدث مستمرا فالمشهور انه يتطهر ويبني لما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد عندي صحيح عن ابي جعفر
انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعبر بها العلامة والشهيد من الصحاح وفيه توقف فيه بناء على ان في طريق الصدوق الى محمد
بن مسلم علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي وابا احمد وهما غير مذكورين في كتب الرجال والتصحيح عندي فيها من الصحاح لان الصدوق صرح في اول الكتاب بانه
جمع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة المعتمدة والظاهر ان الرجلين ليسا صاحب كتاب معروف عنده فالظاهر ان النقل من كتاب احمد بن ابي عبد الله
كتاب من هو في طبقته وتلك الكتب كانت معروفة عندهم وهما لنا واسطة بينه وبين اصحاب تلك الكتب غير مضار بل الغرض من ايراد الوسائط
اسناد الاخبار واعتبار اتصالها من غير ان يكون التعويل على نقلهم بل هم من مشايخ الاجازة وعلى هذا يجري في مباحث هذا الشرح ونقل مثل هذه ايضا
صحيحا مع التقييد بقولي على الظاهر او عندي اشارة الى مثل هذا الامر وقد يتوقف في مثل هذا الخبر بناء على ان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي
في شانه انه ضعيف في الحديث والظاهر انه لا يتوقف من هذه الجهة لان الشيخ وثق محمد بن خالد ولعل مراد النجاشي انه يروي عن الضعفاء ويعتمد
المراسيل لان الضعف في نفسه وكلامه لا يخلو من اشعار بذلك ويعضد ذلك بحصول الجمع ويوجبه قول ابن الغضائري في ترجمة محمد بن خالد ان حديثه يعرف
وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وروى الشيخ بطريق موثق بابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم
يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي موضع اخر بذلك الاسناد بعينه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وبسند اخر موثق عن محمد
بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عم عن المبطون فقال يبني على صلوته وهذه الطرق ايضا معتبرة جدا لان ابن بكير وان كان فطحيا لكنه من اجلاء الثقات
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فلا وجه للتوقف في هذا الحكم مع اشتهاره وتكرره في الكتب المتضادة بعمل الاصحاب ولا سيما سيجيء
ان المنتج للحدث في الاثناء يبني بحجة رواية الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت
وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والعمل به غير بعيد ورواية الفضيل منزلة الى الحدث في الاثناء ولهذا اوردته بلفظ
التأييد المصم مع اعتراضه بعض الجزء لم يعمل بها بل قال في المختلف والوجه عندي انه ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان
يجدد وضوء كصاحب السلس ان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ويدل على التفصيل الحدث المنكر لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة وانما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة وكلامه
لا يخلو عن مصادرة لان من يحكم بوجوب الوضوء والبناء لا يسلم اشتراط صحة الصلوة بالطهارة المستمرة من اولها الى اخرها والاستناد الى
ما دل على ان الحدث يقطع الصلوة مندفع بلزوم ارتكاب التخصيص لما نقيده جمعا بينه وبين ما ذكرها كانه مخصص بالمستحاضة و
السلس اجماعا بل بالمبطون ايضا وما قيل من ان الصلوة مشروطة بالطهارة اجماعا فلو انتقض بطلت الصلوة ايضا ثم ان الاحكم الاجماع على اشتراط
الطهارة المستمرة واعلم ان بعض الاصحاب قيد الحكم المذكور بعدم الاستلزام المنافي كالاستدبار والظاهر ان الحكم بالوضوء والبناء المذكور مقيد
بعدم الكثرة الموجبة للمشقة وقال الشهيد في الذكرى ولا يجب بعض الروايات والسلس يكون ذلك لا مستوعبا في الموجب واشارة الروايات
الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث ولانه لا مبالاة به والظاهر انه لو كان في السلس
فترات وفي البطن تواتر امكن بقول حكم كل منهما الى الاخر انتهى كلامه وهو غير بعيد لكن اثباته مشكل وينبغي التوضي مع الاتيان على الجابين الا
ما يعرف منه باليد والاعتراف بها اي باليمين مطلقا قال في المعتبر بعد ذكرها وهو مذهب الاصحاب احتج بانه امكن في الاستعمال وهو نوع تذيين

وروى

وروى عن النبي صم ان الله يحب التيامن في كل شيء والاعتراف باليمين كذلك والمستفاد من اكثر الروايات المنقولة عن ابي جعفر عم في حكاية وضوء
رسول الله صم انه عم اغترف بيده اليمنى لغسل الوجه واليد اليسرى وانه اغترف بيده اليسرى لغسل يده اليمنى والمستفاد من بعضها انه عم اغترف
باليمنى لغسل الجميع وفي بعضها انه عم دعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه وهذا بيانا في الحكم الاول ذكر المفيد انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى
بيده اليمنى فيديرها الى يدها اليسرى ثم يغسل بها اليمنى واحتج عليه الشيخ بوضوء امير المؤمنين عم في الرواية الاتية وهي غير دالة على ذلك اذ المستفاد
منها انه عم اخذ الماء بيده اليسرى للاستنجاء ولا يدل على انه الاخذ كان باليسرى الى اخر الوضوء وبرواية دالة على خلافه والتسمية نقل جماعة الاجماع
عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وقال الصدوق في يه وكان امير المؤمنين عم اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير
الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني و
اقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزء لما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم
في الموثق عن ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع
جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء وفي ذلك الاخبار دلالة على استحباب التسمية وعدم وجوبها مضافا الى انه لم ينقل ذلك في الوضوء
المحكي فلا يدل عليه بعض روايات ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم من ان النبي صم امر من توضأ ثانيا باعادة الوضوء حتى يحمل على الاستحباب
وحمل الشيخ التسمية فيه على النية وهو بعيد وكذا حمله على نية الاستباحة كما احتمله المحقق وطعن المحقق في سنده لمكان الارسال ثم قال لو قيل مراسيل
ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم وعلى هذا قرر من ان العرض من
هذه الاخبار تحصيل الظن لا يقدح الاحتمال الذي ذكره المحقق لانه نادر قليل جدا ولا ينافي الظن وقد اشتهر بين الاصحاب العمل بمراسيل ابن ابي عمير
وذكر الشيخ في العدة انه لا يروي ولا يرسل الا عن الثقات وذكر الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وسيجيء لهذا زيادة توضيح في بعض المباحث
الاتية ولو نسيها في الابتداء تداركها في الاثناء كما في الاكل لاطلاق الاخبار السابقة وهو يقتضي ان يكون حكم العمل ايضا ذلك واستقربه الشهيد
في الذكرى واحتمل الشيخ الفاضل الاجتزاء بالعدم وتثنية الغسلات لا خلاف في جواز الاكتفاء بغسلة واحدة ويدل عليه الاخبار المستفيضة الواردة
في بيان وضوء رسول الله صم فانها كثيرا ما تدل على انه عم غسل كل عضو من الاعضاء المغسولة مرة واحدة بكف واحد ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
عن زرارة باسناد بين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ بالحسن ايضا قال قال الباقر عم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال وضأت ابا جعفر عم بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن الحديث وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله عم فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث
حدثا يعني به التعدي في الوضوء الحديث وما رواه الكليني عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم قالا سئلنا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صم
ثم ساق صفة الوضوء الى ان قال قالا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك
كله وما رواه الشيخ عن ميسرة الحسن عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة وما رواه الكليني باسانيد ثلثة واحد منها من الصحاح وواحد منها من الحسان
عن عبد الكريم والظاهر انه الثقة الواقفي ورواه الشيخ في الضعيف عنها ورواه بعين الاسناد في الاستبصار الا ان فيه ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة
قال سئلت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة وما رواه الشيخ والكليني عن يونس بن عمار في الضعيف قال سئلت ابا عبد الله
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة انما الكلام في استحباب الغسلة الثانية والمشهور ذهب معظم الاصحاب حتى قال ابن ادريس ان فضيلته باجماع المسلمين
ثم قال لا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه وظاهره
دعوى اجماع الفرقة عليه من كلام المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية ايضا والمستفاد من كلام ابن بابويه في الفقيه انه لم يوجر على الثانية
وهو المنقول عنه في المقنع ونسب الى ابن ادريس القول بالتحريم وقال الشيخ في ف وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس بمعمول عليه ونقل
بعضهم عن الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر قال محمد بن
يعقوب الكليني بعد نقله لرواية عبد الكريم السابقة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر
هو اكثر ما انتهى الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء ويدل على المشهور ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله

من الوضوء فقال مثنى مثنى وعن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المنتهى والمختلف حمل الخبرين على التجديد وذكر
الشيخ حسن في المنتقى انه ليس بصحيح بحصول الاضمار في الشيخ نقله معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع وصفوان ان كان ابن مهران
كما يقتضيه الرواية عن الصادق ع بغير واسطة فاحمد هو ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة وطريق الشيخ الى احمد كتاب ابن ابي نصر
صحيح ولم يعلم ان اخذ الشيخ من اي الكتابين وارادة غير احمد بن ابي نصر يقتضي تحقق الواسطة مع حصول الاشتراك وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن
ابي عبد الله ع انما تكون بالواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحة ولا يخفى ان الظاهر كتب ابن ابي نصر وامثالها من الكتب المعروفة المعول عليها كانت مشهورة
بينهم مستغنية عن الوسايط في النقل انما يكون ذكر الوسايط في اكثر الاخبار تيمنا على ماليته اتصال الاسناد لئلا يتوهم انقطاع الخبر او يقال انه من الجملة
والاخبار بين اد لسد باب القطع حتى لا يفضي الى الاختلال في كثير من المواضع وعلى هذا فجهالة الوسايط غير ضارة في صحة الرواية وان كان صفوان
هو ابن يحيى فما ذكره من تحقق الواسطة صحيح وهو قادح في الصحة المصطلح عليها لكن صفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والظاهر
حال المعصوم لذاته انه لا يروي الا عن الثقات وقد نص على ذلك الشيخ في العدة ولهذا يعملون الاصحاب بمراسيله وقد صرح بذلك الشهيد في
الذكرى فعلى هذا تحقق الواسطة غير قادح في الاعتماد على الخبر بالجملة هذا الخبر من الاخبار المعتبرة ويؤيده رواية زرارة في القوي عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وبعد الاطلاع على التشهير الى الطائفة المراد بالوضوء الموضوع في تلك الاخبار حقيقة الوضوء الواجب او الوضوء الكامل او حملها
على غسلتين مرتين جوازه بعيد عن اسلوب مثل هذا الكلام جدا وحيث تعذر حملها على حقيقة الوضوء الواجبة بمقتضى الاجماع والاخبار بقي الثاني مانعا
ما قيل من انه يمكن حمله على ان المراد بيان غاية الجواز جمعا بينه وبين ما دل على مذهب ابن بابويه كما سيجيء مستشهدا بحسنة الاحوط ان تعدد
وضعف الاستشهاد ظاهر بل في خبر زرارة يدل على حصول الاجر بالغسلة الثانية ايضا على ان الحمل الاخفائي بعيد ارجاع الضمير الى المصدر المفهوم
من زاد وهو دليل الاستحباب وكذا ما نقل من انه محمول على المرتين على طريقة في الناس نعم يمكن ان يجعل ما دل على المرة على غسلة واحدة و
اخبار التثنية على ان المراد بجعلها ثنتين على طريقة الاستحباب فلا يتعين الجمع المشهور لكني لا اعلم احدا من الاصحاب ذهب الى هذا فالاجتراء
على القول به مشكل وحمل تلك الاخبار على التجديد جمعا بينه وبين ما سيجيء غير بعيد وكذا حملها على التقية لما قيل من ان العامة ينكرون الوضوء
ويوجد دون اخبار التشديد مما يوافق المشهور ما رواه باسناد منقطع ابو جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله ص الوضوء للناس اثنتين اثنتين ذكرها ابن بابويه وحملها على الانكار لا الاخبار وما رواه باسناد منقطع
عن ابن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين
اثنتين ذكرها ابن بابويه وحملها على التجديد وكذلك ما روي ان مرتين افضل وحملها التجديد وكذا ما روي مرتين انه اسباغ ولعله
اشارة الى ما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا ع حيث نقل ما كتب الرضا ع للمامون من الفضل بن شاذان باسناد لا يخلو عن اعتبار وذكر فيه
ثم الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وظاهره ان تكون المرة اشارة الى الجميع
ثم ذكر بعد تمام الرواية بسند اخر رواية فيها وزاد فيها اشياء على السابق وذكر فيه جملة الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وذكر ان
الرواية الاولى عندي اصح ورواها باسناد اخر صحيح ابن بابويه بانه نقل مرسلا عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا
مرة مرة وانه توضأ رسول الله ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ونقل بعض الاخبار الدالة على مرتين وحمل بعضها على
الانكار وبعضها على التجديد كما مر واجيب عنه بان المراد في الخبر الوضوء الذي فعله رسول الله ص بيانا ويؤيده قوله ع هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به فانه يدل على انه كان في بيان اقل الواجب واجاب بعضهم بانه نقل من طريق العامة تتمة لهذا الخبر وهو قوله ثم توضأ مرتين
وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ويؤيد مذهب ابن بابويه الاخبار الدالة على حكاية وضوء رسول الله ص وصحيحة ابي عبيدة الحذاء
وصحيحة حماد بن عثمن وموثقة عبد الكريم اذ يستبعد تركهم ع لهذا السنة وحمل الكل على انه كان في مقام بيان اقل الواجب مع انه لا اشعار
فيها عليه بعيد خصوصا موثقة عبد الكريم وبعض الاخبار الجارية في صفة وضوئهم عليهم السلام مع اشتمالها على ذكر المندوبات كخبر عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي الخالي عن ذكر التثنية ويمكن ان يجاب عنه بعض الاخبار الموافقة لها في المشهور ما رواه الكليني عن داود بن فرقد في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك
ويديك وتمسح راسك ورجليك قال في تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع من توضأ مرتين لم
يوجر ويومي الى افضلية الوحدة قوله ع في صحيحة زرارة السابقة ولا يجب الوحدة ثم تفريع ما بعده عليه ويؤيده ما رواه الشيخ باسناد مجهول
عن ابي يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة واجاب عنه في المختلف بان
المراد منه ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه بل لانها بدعة رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان

ان الواحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين ونحوه الرواية ورواها الشيخ باسناد فيه توقف وبالجملة الجمع بين الاخبار فيما ترجح المشهور وحمل
تلك الاخبار على الوضوء البياني لاقل الواجب ترجيحا للشهرة والاجماع المنقول سابقا وان كان متن ابيانه مع مخالفة الشارح الثلاثة خرط
القتاد والتاويل المذكور لا يجري في بعض الاخبار السابقة فيحتاج فيها الى تاويل اخر واما ترجيح المذهب الاخر وحمل اخبار التثنية على التقية او
التجديد ولعل الحمل يتضح على معنى اخر وهو ان المراد بقوله ع الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله على العباد انما هو غسلتان
ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
ومما يؤيد هذا الاحتمال ما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان المراد الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فالظاهر انما افترضه الله
على العباد لا يخفى ان حمل لفظة مرتين على هذا المعنى بعيد جدا وقوله ع في خبر زرارة من زاد لم يوجر عليه لا يناسبه وحمل خبر يونس على الكيفية في
الفرد الكامل من الطبيعة الواجبة اقرب من هذا الحمل وكان السائل سأل عن فرد من افراد الطبيعة الواجبة فاجاب عليه السلام بالفرد الكامل
لا انه سأل عن حد يكون ذلك الفرد واجبا فلا تأييد فيه ثم في عد هذا الخبر من الصحاح نظر بل الصحيح انه من الموثقات وهذه المسئلة محل
اشكال والاحوط الاولى الاجتزاء بالغسلة الواحدة تفصيا من الخلاف بل بالغرفة الواحدة تأسيا باصحاب العصمة فان ما نقل من وضوئهم
عليهم السلام لم يكن الا غرفة واحدة وان كان جواز الغرفتين مقتضى الاطلاقات مع عدم ظهور قائل بتعينه واما قوله ع في خبر الاحوص والثنتان
يأتيان على ذلك كله غير صريح في جواز الغرفتين لعضو واحد كما لا يخفى على المتدبر فيه بان الاول من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها فقضى
خبر عبد الله بكيرات لا يترتب عليه الاجر ولا يبطل لصدق الامتثال الثاني المشهور تحريم الثالثة لكونها احداثا في الدين ما ليس منه واستدل
عليه المصنف بكونها منافية للمرات الراجحة وهو مبني على مذهبه من وجوب المتابعة ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير السالفة وقال ابن الجنيد
وابن ابي عقيل والمفيد بعدم الاجر والمفيد حكم بحرمة ما زاد على الثلثة استنادا الى قوله ع في خبر زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد عليه لم
يوجر وهو لا ينطبق على دعواه وابي الصلاح حكم ببطلان الوضوء بالثالثة وارتضاه جماعة من المتاخرين ان مسح بمائها وهو حسن بعد ثبوت
وجوب المسح ببقية ماء الوضوء واستوجه المحقق في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو ضعيف كما لا يخفى والاكمال
عند كل فعل في الفقيه قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك
وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة ورواه الشيخ مسندا عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي عن الصادق ع واذا فرغ المتوضي يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين كما في خبر زرارة وزاد المفيد اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصدوق في كتاب الرضا ع ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
وغسل اليدين من الزندين اذا كان في الوضوء على ما صرح به جماعة من الاصحاب عملا بالمنقول والاكثر لم يعينوا محل ادخالهما الاناء اذا كان
الاناء واسع الراس بمقتضى الروايتين الاتيتين لكن ما رواه الشيخ عن حريز في القوي عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة و
من الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا يقتضي التعميم وخصه بعضهم بالقليل حملا للرواية على الغالب وعمم الشارح الفاضل بالنسبة
الى القليل والكثير عملا بعموم اللفظ كما هو ظاهر الرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها والامر محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على جواز الترك والبول مرتين من الغائط
وثلثا من الجنابة لما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن محمد بن عيسى لا شريك قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن الحلبي بتفاوت ما في المتن باسناد حسن

بن ابراهيم بن هاشم لو تداخلت الاسباب دخل ما وجب الا ما تحت الاكثر والمضمضة والاستنشاق على المعروف من المذهب بل نقل المص في المنتهى الاجماع عليه
ويدل عليه الاخبار ويحمل ما دل على نفيه على عدم الوجوب جمعا والمنقول عن ابن ابي عقيل انه ليس بفرض ولا سنة ولعله اراد بها السنة الحتمية والظاهر ان المراد
تثليثهما وادعى ابن زهرة الاجماع على استحباب ذلك قال في المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف ويستحب ادارة الماء في جميع
الفم للمبالغة وكذا في الانف وقال الشيخ الفاضل ويكفيهما ان يبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من ماء على الافضل ولو فعلها بكف واحد اجزاه ويدير الماء في
الفم الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمر مسبحته وابهامه عليها لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق ثلثا كذلك ويجذب الماء الى الخياشيم ان لم يكن
صائما والافضل مج الماء ولو ابتلعه جاز وليكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تادت السنة وان كان ادون فضلا ويشترط تقديم المضمضة عليه فلو
عكس صحت المضمضة خاصة فيعيده بعدها وجوز المص في النهاية الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ويستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام ثلث
وان كان الاول افضل انتهى ولا يخفى ان هذه التفاصيل غير مستفادة من الرواية واكثرها ماخوذ من كلام المص في المنتهى والشهيد في الذكرى استنادا الى
ما روي من طريق العامة من قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وما ذكره الشهيد من كون الافضل ان يكونا بثلث اكف لم اطلع على دليله
وقد قال الشيخ في ط ولا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة ام بغرفتين وقال الشيخ فيه ولا يلزم ان يجذب الماء [illegible] الا ان يجذبه بانفه وقال [illegible] ولا يجوز
تقديم الاستنشاق على المضمضة وذكر المص ان كيفيات الافعال المندوبة انما غيرها وفعلها على وجه المشروعية [illegible]
وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الغسلة الثانية المستحبة بعكس المرأة كما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن اسمعيل
باسناد فيه جهالة عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه ابن بابويه مرسلا
عن الرضا ع وضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن ولفظ الفرض فيها محمول على المبالغة وما ذكره المص من الفرق بين الغسلة
الاولى والثانية [illegible] الشيخ في ط والمحقق وغيره واضح الدليل [illegible] الاقرب عدم الفرق [illegible]
المستفيضة [illegible] رسول الله ص [illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible]
فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وقد يتفق في صحيحة ابي عبيدة الحذاء السابقة اشعار بذلك [illegible]
من دخول ماء الاستنجاء [illegible] الفرج [illegible] الغسل [illegible] القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء
الكامل [illegible] ماء الوضوء [illegible] ماذكرنا [illegible]
على [illegible] بعد هذا المقام [illegible] السواك [illegible] رواية المعلى بن خنيس [illegible]
هذا المقام [illegible] من الاخبار المتعلقة به روى الكليني عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك
وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] السواك فقال لا تدعه في كل ثلث [illegible] على [illegible] اسناده قال [illegible] السواك [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارأيت
ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وروى الكليني ان السنة في السواك في السحر [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] فاستك فان الملك [illegible] فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح قال الصدوق
[illegible] من سنن المرسلين [illegible] السواك [illegible] امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك وقال النبي ص [illegible]
[illegible] بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال ع [illegible] طهور وطهور الفم السواك والسواك من الحنيفية وهي
عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال ابو جعفر الباقر ع في
السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي ص [illegible] واستاكوا [illegible] الصادق ع السواك قبل [illegible]
وذلك ان [illegible] وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا
خاف الصبح فلا بأس به وروي [illegible] الناس [illegible] في السواك [illegible] وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة و
مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ و
[illegible] الحسنات ويفرح به الملائكة والاخبار في هذا الباب كثيرة وروى ابن بابويه عن الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا استيقظ وان كان بردا فزع فلم يجد البرد وافتى به [illegible] في [illegible] قال رسول الله ص [illegible]

بالماء اذا توضأ ثم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول على الاباحة وفيه بعد ويستحب فتح العينين عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ويكره الاستعانة
في الوضوء وهي طلب الاعانة على فعله وتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضئ على العضو وهل يتحقق باحضار الماء وتسخينه حيث يحتاج
اليه محتمل وكثير من الروايات تدل على انهم عليهم السلام يحضرون الماء للوضوء ولا بأس بتركه احضاره والاصل في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني
ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ومارواه الشيخ عن شهاب بن عبد
ربه في القوي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك
الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ورواه ابن بابويه مرسلا وعدم صحتهما غير قادح في العمل بها لانجبارهما بعمل الاصحاب مع المسامحة
في ادلة السنن وصحيحة ابي عبيدة الحذاء الدالة على تصب الماء على يد ابي جعفر ع محمولة على حال الضرورة او بيان الجواز وليس هذا الخبر
محمولا على حال الحقيقة وظاهر ما يستفاد من اللفظ فاندفع ما توهم من ان ذلك موقوف على صحة المعارض على انه لا يبعد ان يقال الخبر
يعمل الاصحاب وان كان ضعيفا يصلح لمعارضة الصحيح والتعبير بالاستعانة كما وقع في عبارة الاكثر يقتضي عدم الكراهة لو اعانه غيره
مع ذلك لكن المنهي المذكور في الدالين على الكراهة يدفع ذلك بل يدل على الكراهة وان لم يطلب منه ذلك ويمكن ان يقال الاستعانة
[illegible] طلب الفعل بل الفعل نفسه كما ستقر واستعلا واستبان بمعنى قر وعلا وبان وكما سنعرفه واستبان بمعنى الغنى وابان فيحمل كلامهم على
ذلك ونقل عن ابن مالك انه ياتي للاتحاد ايضا كاستاحر ويمكن الحمل عليه وعلى هذا يكون الحكم مختصا بالمعين وظاهرهم ان التكليف متعلق
بالمتوضي واما المعين فيحكى دخوله ايضا لانه موجد الاعانة حقيقة لانه معين على المكروه والمشهور هذا مذهب الشيخ واكثر كتبه وجماعة
من الاصحاب لما روي ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون
حسنة والمنقول عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم الكراهة وهو لعدم قول الشيخ استضعافا للدليل الكراهة وفي رواية صحيحة محمد بن مسلم قال
سئلت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وما رواه الشيخ في باب الاحداث عن اسمعيل بن الفضل
في الموثق قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني افعل هكذا ورواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه والظاهر ان المنديل المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره اقتصارا على مورد النص وبعضهم عدى
المنديل مسح الاعضاء وجعل بعضهم شاملا للمسح بالمنديل والذيل ودون الكم وبعضهم الحق به التجفيف بالنار والشمس معللا باشتراك الكل
في ازالة العبادة ولا اشعار فيه وهي حتى يجف من غير ان يمسح وضوءه بعضه ضعيف وتحريم التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها واما تحقق بغسل الغير العضو بعض الماء
على وجه وصرح المص في المنتهى بكون الحكم المذكور اجماعيا بين الاصحاب ولو وجد ذلك عن المعتبر وحكاية الانتصار من مفردات الامامية
الا ان كلام ابن الجنيد يدل على استحباب المباشرة بنفسه والصحيح الاول والدليل عليه ثم ما نقل الاية لان اسناد الفعل الى المباشر حقيقي والى غيره
مجازي والكلام محمول على الحقيقة ويجوز مع الضرورة بل يجب قال في المعتبر وعليه اتفاق الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن
وفيه نظر لان المكلف مامور بمباشرة الفعل فلما امتنع سقط لعدم امكان التكليف بما لا يطاق وايجاب فعل الغير عليه يحتاج الى دليل
واحتج عليه الشهيد بان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة وضعفه غير خفي في صورة العجز بتولي الغير بنفسه اذ لا عجز منهما ولو نويا معا كان
حسنا مع مطابقة نية كل منهما الفعل ولو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن البعض تعين ولو احتاج الى اجرة وجب لوجوب
مقدمة الواجب المطلق ولو نادت عن اجرة المثل مع القدرة الا مع الاجحاف ويجب الوضوء وجميع الطهارات الشرعية بماء مطلق ويجيئ
تفريعه وتحقيق ماهيته وهذا الحكم معروف بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاجماع عليه وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ويجيئ
وجه الاستدلال في هذه المسئلة في احكام المياه طاهر مملوك او مباح ويدخل في المباح المأذون فيه مع كونه ملكا للغير والمص يوجب النية
فلذلك ان الوضوء الواجب الشرعي الطبيعة المقيدة بهذه الخصوصيات بحيث يكون معنى قوله الماء من هذا المراد بالوجوب لا اشتراط فلو تيقن
من تطهر بالمضاف فلم يكن ما اتى به لانه طهارة بناسخه الاعتد من يعتقد شرعيتها ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة اعاد المراد التيقن بوجود
الحدث في زمان معين والشك في الطهارة بعده فلا يتاق اليقين بالحدث الشك في الطهارة كما توهم ولا حاجة الى تكلف حمل اليقين
على الظن بانه مع كونه تكلفا لا يجري نفعا او المراد بالحدث السبب او الاثر المترتب عليه وتخصيصه بالثاني بعيد عن ماذكرنا فلو تيقنهما
او تيقنهما وشك في المتاخر ان يعلم وجودهما في زمان معين لكن لم يعرف المتقدم والمتاخر بعينه سواء علم الحالة السابقة عليهما ام لا او شك

في شيء منه اي من الوضوء بان شك في الاتيان ببعض افعاله وهو على حاله اي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد اعاد الوضوء في الصورتين الاوليين و
العضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب في الصورة الاخيرة وفي العبارة اجمال او اطلاق لفظ الاعادة لا يخلو من اضطراب اما وجوب الوضوء في
الصورة الاولى فالظاهر انه اجماعي ويدل عليه عموم الاية والاخبار وقولهم في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر واما الثانية
فالحكم لا اكثر خصوصا المتقدمون الحكم بذلك من غير تقييد تحصيلا لليقين بالطهارة عند الدخول في الصلوة وهو توقف الا ان يعلم حاله قبلها وعلم
من عادته شيئا فيبني عليه ويخرج عما نحن فيه فان المراد الشك المستمر الى حين الشك في الابتداء والدليل عليه ان الامر بالوضوء للقائم الى الصلوة
عام بالنسبة الى جميع الحالات خرج ما خرج بالنص الذي يقتضيه الاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه فيكون داخلا في عموم الاية وايضا يستفاد من الاخبار
المستفيضة وجوب الوضوء على من احدث وهذا قد احدث فيكون الوضوء واجبا عليه والامتثال يتوقف على فعله فلا يخرج من العهدة الا بالوضوء ليحصل اليقين
بالامتثال ايضا الواجب ليخرج الطهارة مجملة لا يتبين بها يقينا واليقين بالتكليف يستدعي اليقين بالامتثال وفي المسئلة قول اخر ان اعلم حاله
انه ينظر الى الحال السابق عليهما فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمها اختاره الشيخ علي ويظهر من المحقق في المعتبر الميل اليه لانه نقل مذهب
الثلثة وتردد فيه ثم ذكر توجيهه ثم قال يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك
الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض صار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين
ما ذكرناه من التنزيل وفيه نظر لانه لابد ان علم الانتقال الى الطهارة لا يعلم رفعها لكنه يعلم ايضا وجود حدث لا يعلم رفعه وسبق الانتقال غير متيقن لرفع الثاني
وجود طهارة لا يعلم رفعها ان كان كافيا للحكم بالطهارة يلزم ان يكون متطهرا في الصورة الثانية ايضا وتبعها الاخذ بالحال السابق اذا علمه واختاره
المص في المختلف حيث قال ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب مثاله اذا تيقن
عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ من حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه
تيقن انه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل منه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى ولعل مراده
من موضوع الحكم المذكور من يعلم من حاله عدم التوالي بين الحدثين والطهارتين مع فرض التساوي في العدد بشهادة المثال الذي ذكره فانه لما لم
يكن الحدث ناقضا والطهارة رافعة فلابد من عليه انه يجوز توالي الحدثين والطهارتين فلا يتم ما ذكره نعم على الفرض المذكور يخرج ما ذكره عن مسئلة
الشك الى اليقين ولذا ان يقول مرادي بالشك المفروض في اصل المسئلة اعم من الشك المبتدا والمستمر … في كلامهم كما في مسئلة الشك
في مبدا التسعي وهو يعلم الزوجية والفرق … في القواعد … ثم حكم باستصحاب الحالة السابقة
ومراده من الاستصحاب … ومن هنا يعلم الجمع بين ما ذكره المص والاصحاب وقال الشيخ الفاضل … انه ان علم التعاقب فلا
ريب في الاستصحاب والا كان لاعتقاد التجديد بل انما يتطهر ثانيا طهارة رافعة للحدث فان كان السابق محدثا فلا وجه للحكم …
تضعيف الحكم بوجوب الطهارة عند العلم … على الوجه المعتبر الشك في تعقيب الحدث لها في الصورة المفروضة وليس يقين الحدث
بخلاف اليقين بالطهارة لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال التي … مع الرفع اليقين
الطهارة مع الشك في الحدث وان كان السابق طهارة فلا وجه للحكم بالطهارة لكن هذا القسم يرجع الى التعاقب فاذا انتفى تلك القيود
وجب عليه الطهارة وفي حكمه بالطهارة في صورة يعلم من حاله عدم التجديد ويعلم كون السابق حدثا نظر لما ذكرنا من الادلة الدالة على
وجوب الطهارة الشاملة للصورة المفروضة واليقين بحدث لا يجوز معه الدخول في الصلوة مكافئ لليقين بالطهارة والفرق الذي ذكره غير
موثر في اختلاف الحكم فان الحدث المستصحب لعدم البقاء على حكم الطهارة متيقن وعدم استناد النقض اليه يقينا غير قادح ولو كان اليقين
بالطهارة الصحيحة مع الشك في زوالها موجبا للحكم بالطهارة يلزم ذلك في صورة انتفاء القيود ايضا والتخصيص بان الطهارة الرافعة
موجب لذلك عند الشك بالانتقاض وعدم المكافات لليقين بالحدث الرافع لا مطلقا مما لا يحصل بدليل واعلم ان هذه المسئلة تتشعب الى
صور تشتمل عشرة لان الطهارة والحدث اما يتيقنهما متحدين او متساويين في العدد متعاقبين اي لا يوالي مثلا … واما يتيقنهما مع
شيء من القيدين او مع تحقق الاول دون الثاني او بالعكس فالصور اربع وعلى كل تقدير اما ان يعلم حاله قبل زمانهما متطهرا او محدثا
او لا فيصير الصور … ويظهر حكم الكل بما حققنا واما الثالثة فلا خلاف فيها بين الاصحاب ويدل عليه وجوب تحصيل اليقين بالبراءة وما
رواه الشيخ عن زرارة باسانيد ثلثة فيها الصحيح والحسن ورواه الكليني باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه ولا شيء عليك

قال في الذكرى

استيقن الطهارة وشك في الحدث …

قال في الذكرى سوا فعلا ام … لو كثر شكه … بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للحرج وقد ادرج الشيخ على هو غير بعيد ويؤيده قوله
في حسنة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصى لم يعد الى احدكم فان ذلك في قوة التعليل فيتعدى الى غير المسئول عنه والظاهر الحاق المتيمم بالمتوضي في الاحكام المذكورة ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت اما الحكم الاول فادعى جماعة منهم المحقق والمص الاجماع عليه ويدل عليه قولهم في صحيحة
زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك وقولهم في موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا كما صرح به المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والنهاية والتحرير
وربما يتوهم ان الحكم المذكور مبني على الظن ببقاء اثر الطهارة بمقتضى الاستصحاب وان الحكم دائر معه فلو ارتفع الظن المذكور وجب
الوضوء وهو توهم فاسد مندفع بالاخبار وكلام الاصحاب فيقابل عليه الخبران السابقان وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في
الضعيف عن ابي عبد الله قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم
قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه واما الحكم الثاني فالظاهر انه اجماعي ويدل عليه رواية زرارة السابقة وما رواه الشيخ
عن بكير بن اعين في الحسن قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق
عن ابي عبد الله قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه واعلم ان جماعة
من اصحابنا المتاخرين منهم المدقق الشيخ علي والشهيد الثاني فسروا الانصراف بالفراغ من الوضوء وان لم ينتقل من مكانه حتى قال في شرح القمية
ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لم يلتفت والحكم منصوص متفق عليه وقال صاحب المدارك عدم الالتفات الى الشك في شيء
من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل من محله فاجماعي ومراده من الانصراف الفراغ كما يستفاد من لواحق كلامه وهو المفهوم من كلام
الشهيد في البيان وقال المص في النهاية الظاهر تعليق الاعادة وعدمها على الشك في بعض الاعضاء وعلى الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال
ذلك المحل لا يخفى انه ظاهر كثير من عبارات اصحابنا المتقدمين وصريح بعضها يخالف ذلك بل يشعر كثير منها بان المراد في صورة عدم الالتفات
القيام من الوضوء وبعضها باعتبار الانتقال من محله وبعضها دال على عدم كفاية الفراغ قال ابن بابويه من شك في شيء من وضوئه وهو قاعد
على حال الوضوء فليعد ومن قام من مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن وقال المفيد في المقنعة ومن كان
جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه الى ان قال وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك
فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه وقال الشيخ في التهذيب فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء
لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء فان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء ثم قال ومن شك
في غسل الوجه وساق الكلام الى ان قال فان شك في مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثم رجليه بما بقي في يديه الى ان قال فان لم يبق في ذلك
نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه ولعل مراده بحال الوضوء
الحال التي كان في وقت الوضوء عليها ويحتمل غير ذلك … وعن ابي حمزة مما يوجب اعادة الوضوء الشك في الوضوء وهو جالس عليه
ومما لا يوجب الاعادة الشك فيه بعدما قام عنه والشك في غسل عضو … وقال ابن زهرة لا تجزي الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو
جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان نهض متيقنا للكمال لم يلتفت الى شك يحدث عليه وقال ابن ادريس ومن عرض له
وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شك الى ان قال فان كان الشك العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يحمل الشك والقاه لانه
لا يخرج من حد الطهارة الا على يقين من كمالها وليس ينقض الشك اليقين وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل خبر زرارة السابق وذكر القيام
والقعود يبني الحال نعم لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام وقال في الدروس لو انتقل عن محله او لو تغير لم يلتفت وكان مرادهم الانتقال
التقديري الجلوس الطويل فظهر بما ذكرنا ان الاجماع الذي يفهم من كلام الشهيد الثاني وصاحب المدارك محل النظر وكان الشهيد الثاني استشعر
بذلك فقال في شرح هذا الكتاب بعد نقله لخبر زرارة السابق وهذه الرواية كما يحتمل ان يريد بها حال الوضوء كما قلناه اولا يحتمل ان يريد به
حال المتوضي فيعود الضمير الى الفاعل المضمر في قوله او شك فعلى هذا يرجع ما دام على الحالة التي توضأ عليها وان فرغ من افعال الوضوء لكن
يرجح الاول رواية عبد الله بن ابي يعفور ونقل الرواية السابقة والتحقيق انه ان فرغ من الوضوء متيقنا للاكمال ثم عرض له الشك فالظاهر
عدم وجوب اعادة شيء لقوله في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين بالشك ابدا ولخبر ابن بكير السابق ولبعض الاخبار السابقة وهذه المسئلة
لكن الاستدلال بصحيحة زرارة وموثقة ابن بكير انما يتم اذا كان المراد باليقين الجزم اما لو اعتبر فيه الثبات والمطابقة فلا وان شك …

ما لم يعلم هل حصل اليقين بالامتثال [illegible] فان قام من مكانه واشتغل بشيء آخر فكذلك الاخبار السابقة وان كان جالسا على حالته الاولى فيستفاد من كلام من
اشرنا اليهم من المتأخرين انه كذلك وبعض الاخبار السابقة لا يخلو من دلالة عليه ويلوح من كلام المفيد والشيخ في [illegible] وابن زهرة بل ابن ادريس ايضا انه يعتبر اليقين
الا ان طريق الاحتياط واضح ولو جدد الوضوء ندبا [illegible] وجوبا [illegible] فانه يرفع الحدث عند المص في هذا الكتاب [illegible]
الرفع او الاستباحة ثم ذكر بعد الصلوة التي قد بعدها اخلال عضو من احدى الطهارتين مع جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الخلل
في الاولى فيكون الثانية واقعة على غير وجهها [illegible] ويكون باطلا [illegible] الطهارتين بان توضأ قبل حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل
الوقت فصلى به ثم ذكر الاخلال المجهول فان الصلوة صحيحة لحصول الجزم [illegible] وتحقيق المسألة ان يقال اذا توضأ المكلف وضوء [illegible]
فرضا او نفلا ثم جدده وضوء آخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدهما [illegible] اما ان يكتفي بالقربة في نية الوضوء ام لا فعلى الاول صح
وضوءه وصلوته مطلقا وكذا ان قلنا برفع المجدد الحدث كما سيجيء وعلى الثاني فان اعتبرنا [illegible]
من دون احد الامرين فان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الاول كما اذا توضأ ندبا قبل دخول الوقت [illegible] ثم جدده ندبا [illegible]
في الصحة وان لم يكن معتبرا على التقدير المذكور كما اذا توضأ واجبا ثم جدده ندبا [illegible]
ومن كون المكلف مأمورا بايقاع الفعل على الوجه الذي [illegible]
فان قلنا باشتراط احدهما [illegible]

[illegible]

الترديد بعد العلم بفوت رخصة وتخفيف على المكلف وهو لما فيه الشبهة اقوى القولين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق اولى وعلى الثاني لا يجزي وهل يجوز ترك الترديد والتعيين بان يصلي اخرى على التعيين ويردد في الثاني استقرب المصنف في القواعد ذلك وح يجب الاتيان بفريضة ثالثة لعدم العلم بالبراءة بدونها ولا يتعين عليه الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين ويحتمل تعين التعيين لما ذكرنا سابقا فالمقيم اذا فاتته الظهر بعد الصبح ثم صلى ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين قبل المغرب وبعدها صح ذلك لانه يكون انضمام اللغو ايضا او مرة مرددة ومرة معينة كذلك برعاية الترتيب اذ هو يمكن من حيث اشتغال الذمة فيكون ذلك سقوط الترتيب المنسي ان يقضي العصر مطلقا ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احدهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب او صح ادراجه مرة مرددة ومرة معينة في الذكرى انه يرقد ثنائيا مرتين في الصورتين ولم يذكر احتمالية التعيين في الرباعية الثانية فان قصد تعيين ذلك فهو خطاء بل يحتمل التعيين كما احتمله في صورة قصد الظهر الرباعية الثانية في صورة عدم الجمع بين الترديد والتعيين وعلى هذا القياس ان يبقى العشاء وقال في الذكرى ويلحق انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله على القول المشهود ولو كان الترك من طهارتين والشك في طهارات صلوات يومين فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام لانه اما ان يعلم تفريق الطهارتين في اليومين او يعلم جمعهما في يوم واحد لكنه مشكوك فيه او يحتمل كلا من الجمع والتفريق فالصور ثلث الاول ان يعلم التفريق ولا يخ اما ان يكون متما فيهما حقا او مقصرا فيهما حقا او متما في احدهما حقا مقصرا في الاخر حقا او متما في احدهما حقا مخيرا في الاخر او اختار التمام او اختار القصر او مقصرا في احدهما حقا مخيرا في الاخر واختار القصر او التمام او مخيرا فيهما واختار التمام او القصر او التفريق فالصور عشر فعلى الاول يجب عليه من كل يوم صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة ثلاثيا رابعا للترتيب وطلقتي اليومين بتقديم احدى الوظيفتين على الاخرى لا في كل منهما وعلى الثاني يجب عليه من كل يوم صلوتين مغربا وثنائيا مرددة رباعيا رابعا للترتيب كما ذكرنا وعلى الثالث يصلي ثلاثا واثنين رتبا بين الامرين ان علم السابق ولا فيصلي ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا ثم مغربا ثم ثنائية مرددة رباعيا ومغربا اخرا بين الثنق والرابعة كالاولى والخامسة كالثالثة والسادسة كالثانية والسابعة كالثالثة والثامنة كالاولى والتاسعة كالثانية والعاشرة كالثالثة كل ذلك ان قلنا ببقاء التعيين في القضاء وان قلنا بتحتم القصر اختلف الحكم في تلك الاحكام وسيجيء تحقيقه في محله الثانية ان يعلم الجمع واشتبه الفوت ايضا مترتبا على قياس السابق فعلى الاول يجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب وعلى الثانية يصلي ثنائيتين والمغرب بينهما وعلى الثالثة يصلي خمسا ثنائيا ثم يطلق فيهما ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية يطلق فيها بين الظهر ثم مغربا ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وثنائية يطلق فيها بين الصبح والعشاء وثنائية يطلق فيها بينهما وبين الظهر والرابعة كالاولى والخامسة كالثالثة والسادسة كالثانية والسابعة كالثالثة والثامنة كالاولى والتاسعة كالثامنة والعاشرة كالثالثة الثالثة ان يحتمل اجتماع الطهارتين في يوم واحد وتفرقهما في يومين فعلى كل منهما فان كان متما فيهما لزمه ست صلوات ثلاث التفريق يحتمل ومقتضاه الست في الصورة المذكورة كما عرفت وضابط الترتيب توسيط مغرب بين الرباعيتين وتقديم الصبح على الرباعية الاولى وان كان مقصرا فيهما لزمه اربع وضابط الترتيب توسيط مغرب بين الثنائيتين وان كان متما في احدهما مقصرا في الاخر فان كان السابق التمام لزمه الست ثنائية مرددة ثلاثيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء وثنائية مرددة رباعيا لا ترتيب بينهما ومغرب ان اتفق ولو اتفق احدى المغربين بعد الرباعية الثانية والاخرى في رتبتها المذكورة صح الاكتفاء بالترديد الثاني في الرباعية الاولى وان كان السابق القصر لزمه الست ايضا ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثنائيا بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة ثلاثيا وثنائية مرددة رباعيا ومغرب ان اتفق ولو اتفق احدى المغربين قبل الرباعية الاولى والاخرى في رتبتها المذكورة صح الاكتفاء في الرباعية الثانية بالترديد الثنائي بين العصر والعشاء وان اشتبه فلا يعلم كون السابق قصرا او تماما لزمه الست ايضا كالسابق الا انه يثلث الترديد في الرباعيتين الا ان يتفق احدى المغربين بعد الرباعية الثانية مع كون الاخرى في رتبتها فيصح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الاولى او يتفق قبل الرباعية الاولى فيصح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الثانية وعلى ما ذكرنا فقس الاحتمالات التسعة الباقية ونقل الشهيد في الذكرى حيث قال ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق كما لو علم بالتفريق لا يتغير على الاطلاق وجميع ما ذكرنا كان مبنيا على كون تمام اليوم على احد من القصر او التمام ولو تبعض يختلف الاحكام وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا لا يخفى عليك شيء من ذلك ومن الشهيد في الذكرى قال المكلف في وقت العشائين يصلي المغرب بنية الاداء وثنائيا مرددا بين الاداء والقضاء كما صرح به الشهيد ويحتمل قويا تعين العشاء اداء ورباعية مرددة بين الظهرين ولو ذكر بعد التردد فيها انسيها فان كان في الاثناء بعدل الى الجزم على ما صرح به الشهيد وان كان بعد الفراغ فيحتمل الاجزاء لا اتيانه بالمامور به ويحتمل العدم لوجوب قصد التعيين عند ذكره واستقرب الشهيد الاول **النظر الثالث** في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة يعني الجنابة والحيض والاستحاضة على تفصيل يأتي والنفاس يكسر النون ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل ووجوب الغسل بهذه الاشياء اجماعي الا الاخير فقد منع منه السيد المرتضى وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله وغسل الاموات معطوف على الضمير المستتر في يجب او مبتدأ محذوف الخبر واما غير الاسلوب لانه ليس نحو الاغسال السابقة وكل الاغسال لا يجب بها من الوضوء الا الجنابة هذان حكمان احدهما عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة والظاهر انه اجماعي

بين

من الاصحاب ونقل الاجماع جماعة كثيرة منهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة فمنها ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض على كفك ووصف الغسل الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ومنها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال يغسل ثم وصف الغسل الى ان قال لا وضوء فيه ومنها ما رواه عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال يبدأ ووصف الغسل الى ان قال ليس قبله ولا بعده وضوء ومنها ما رواه عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل ووصف الى ان قال ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وسيأتي بعض طرف منها عن قريب وقد يستدل عليه بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد بالطهارة الاغتسال وادعى المحقق اجماع المفسرين عليه وقال الشيخ من اشتمل وعقل الطهر بالاغتسال فيما ان دلالة الاية على خلافه ظاهرة فان الظاهر كون هذه الجملة الشرطية الثانية وح كان وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة باقيا على عمومه ويمكن ان يقال الاقرب ان يكون هذه الجملة معطوفة على جملة فاغسلوا فيتقيد بالشرط المذكور لوجوه ثلثة الاول القرب الثاني ان الظاهر ان ما بعدها متعلق بحال القيام الى الصلوة كما قبلها فيكون المتوسط ايضا كذلك الثالث ان الشرطية السابقة يحتاج الى التأويل اجماعا فان الوضوء عند القيام الى الصلوة غير واجب على المتطهر فيجب تأويلها اما بارتكاب التخصيص او تقييد الشرط بقرينة عطف قوله وان كنتم جنبا فاطهروا والشرطية الاخيرة عليه فيكون التقدير ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤا وان كنتم جنبا كذلك فاطهروا وان كنتم جنبا او محدثين معذورين فتيمموا والثاني اقرب فان ارتكابنا بالتأويل الكلام عليه اولى من غيره مع ان الاجمال الثاني لغرض الافادة والبيان الرابع استشهاد ابي جعفر بهذه الاية على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كما يظهر من رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا رواه الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب الثقة عن حريز او عن رواه عن محمد بن مسلم وفي تقريره وتعقيبه بين حريز ومحمد بن مسلم اشعار بان من روى عنه حريز مجهول الحال لا يخرج عن اعتبار الخامس ما ذكره بعضهم من انها لو كانت معطوفة على قوله اذا قمتم كان المناسب اذا وقيد تأملا لان القيام الى الصلوة لما كان امرا يتحقق الوقوع باعتبار كونه واجبا على المؤمنين ليس امرا يتركه كان المناسب فيه اذا اشعارا بان هذا الشيء امر يتبع ان يرتكب فيه لقوة المقتضي وثانيا لا ارى البر خلافه في الجنابة فان كل الامرين ان لا يكون معطوفة على قوله ثم اذا قمتم على الشيء يقتضي ان يكون هذه الجملة معطوفة على الشرطية السابقة ويمكن ان يقال ان الاية يدل على عدم وجوب الوضوء مع الجنابة لان التفصيل قاطع للشركة وقد يستدل ايضا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخبر المنع والغسل فلا يتوقف على غيره والا لوجب عدا انتهى ما بعد الغاية لما قبلها ولذلك يلزم جعل ما ليس بغاية غاية فان قلت في الاية احتمال اخر وهو ان يكون المراد التجوز في دخول مواضع الصلوة اما بتقدير المضاف او بحمل القرب من الصلوة على حضور مواضعها وهو المنقول عن جماعة من المفسرين بل قد يرجح ذلك بان المعنى الاول يحتاج الى ارتكاب التخصيص بحمل قوله الا عابري سبيل على المعذورين مطلقا بحصر في المسافرين فيتقيد المعنى ذلك بخلاف الظاهر وايضا بابعد الاية منسية من هذا الاستثناء والاية على ذلك الحمل مشتملة على تكرار اذ يحتاج الى التخصيص العابرين بالمتيممين وهذا الوجه مما رجحه الشيخ الطبرسي وقال انه منقول عن ابي جعفر قلت لو سلمنا صحة ما ذكرتم من المرجحات لكن للاول مرجحات اقوى من ذلك لكونه نقل بين المضاف او حمل القرب من الصلوة على حضور مواضعها من غير قرينة بعيد جدا مع ان القول بمنع السكران من مواضع الصلوة غير معلوم وح لا تتم على الحمل الاخير وايضا اخر الاية متعلق بحال الصلوة اذا المرتب المحدث لا يمنع الدخول في المساجد فهذا قرينة على ان المراد النهي عن الصلوة جنبا وايضا على المعنى الاخير يلزم الاحتياج الى التخصيص في المستثنى منه لاختصاصه بغير المعذورين ولا يكفي تتمة الاية في الدلالة على الاستثناء المختص بالصلوة كما ذكرنا وايضا يلزم الاحتياج الى التخصيص في المستثنى ايضا لان الجنب لا يجوز له الدخول في المسجدين اجتيازا على ان ما ذكرتم من لزوم التكرار في الحمل الاول غير صحيح فان الاستثناء اخرج المعذورين عن الحكم لبعض الحصر وتتمة الاية بيان لحال المعذورين وحكمهم في تفصيل لما علم اجمالا وايضا لا احتياج الى التخصيص العابرين بالمتيممين لان المستفاد منه عدم تحريم القرب بدون الغسل على العابر لا جوازه مطلقا من غير توقف على شرط والحق ان الاحتمال الثاني راجح على الاول لان ارادة المسافرين من قوله ثم عابري سبيل يحتاج الى التجوز لانه ان حمل على الكلام كان المتكلم منه من كان في حال العبور ان قلنا بان المشتق حقيقة في الماضي لان هيئة الحال مقتضية لذلك غالبا وان حمل على الصفة اما بان يكون استثناء مفرغا في موقع الصفة او بان يكون الا بمعنى غير كما يفهم احتماله من الكشاف وغيره وان لم يستقم لتوقفه على عدم جواز الحمل على الاستثناء كان مختصا بمن كان في حال العبور ان قلنا بان المشتق حقيقة في الحال فقط وكان مشتملا للقسم الذي كان عابرا في الماضي على القول الاخر فلا يختص بالمسافر فيحتاج الى التجوز المراد بعابري سبيل من كان مسافرا لذلك وهذا شائع غير ضير دائما كان ما لا وهذا لا يستقيم الا على ضرب من التجوز ولان حمل العابر على المعذور بعيد جدا بل على المسافر ايضا في الجملة فيحتاج الى التخصيص مع الاحتياج الى التخصيص ايضا الى احد هذين

والمعول الاستفتاء بامعر الآية من هذا الاستثناء وان لم يكن تكرار الآية في هذا الاستثناء فائدة وهي انه يستفاد منه ان التيمم لا يرفع الحدث
لانا نقول هذا غير مسلم عند التحقيق فان الاستثناء باعتبار الغاية فكانه قال لا تقربوا الصلاة جنبا الى ان ترتفع جنابتكم بالغسل الا ان تكونوا
مسافرين فلا يحرم المنع هناك بزوال الجنابة بسبب الغسل بل بالتيمم واما ما ذكر من وجوه الخلل في الوجه الثاني فاكثرها مندفع لوجود القرينة
على حذف المضاف او على حضور مواضع الصلاة وهي قوله ثم الا عابري سبيل ومع وجود القرينة لا اشكال فيه وايضا لا نم ان ما بعد الآية يتعلق
بحال الصلاة بل لما فهم الامر بالغسل لدخول المساجد كان لسائل ان يقول ما حكم المعذور الذي لم يجد الماء فذكر حكم المعذور بقوله اذا وجب عليهم
الطهارة ولم يجدوا الماء من غير اختصاص لذلك بارادة الصلاة او دخول المساجد فكانه قال غير الواجد للماء حكمه التيمم في موضع يجب عليه
الطهارة وكان التفصيل مستفادا من السنة نعم لو كان الكلام في الصلاة كانت المناسبة والسلامة من التخصيص اكثر لكن لا يبلغ الى حيث
يصلح للترجيح ومن هنا يعلم الجواب عما ذكر من لزوم التخصيص في المستثنى منه وكذا التخصيص في المستثنى ... لا نم لان مقتضى الاستثناء
عدم تحريم الجواز في كل مسجد لا جوازه في اي مسجد كان مع جواز ان يكون نزول الآية قبل حرمة الاجتياز فيهما كما قيل فلم يبق الا القول بنسخ الكتاب
عن دخول المساجد غير معلوم فان ثبت الاجماع يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر كذلك او لا نم نسخ لكن لم يثبت ومما يؤيد ترجيح الوجه الثاني
بعض الاخبار الصحيحة المنقولة عن ابي جعفر ع حيث استدل فيها بهذه الآية على تحريم دخول الجنب المساجد وانما قلنا بلفظ التأييد لانه
يمكن ان يقال الرواية المذكورة لا تدل على انحصار معنى الآية فيه فلعله يكون بعض بطون الآية وان كان غيره ايضا مرادا وفي الآية وجه ثالث منقول
عن بعض تلامذة العربية من اصحابنا في كتاب الفرائد الصناعات البديعية وهو ان المراد بالصلاة في قوله ثم لا تقربوا الصلاة معناها
الحقيقي وفي قوله ثم ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها قال في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم
بلفظة مشتركة بين معنيين ثم بلفظتين يتوسطهما قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة ومما جاء في الكتاب العزيز
من ذلك قوله ثم لا تقربوا الصلاة الآية فاستخدم سبحانه لفظ الصلاة لمعنيين احدهما اقامة الصلاة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون
والاخر موضع الصلاة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل حتى ... واستحسن هذا الوجه بعض الفضلاء وقال لا يخفى عدم استعمال
الاستخدام بهذا المعنى بين المتأخرين من علماء المعاني ويمكن حمل الرواية على هذا الوجه ولو حمل الاستخدام في القرب كان اظهر ومنه يعلم ان
في هذا الوجه تكلفا وعدولا عن الظاهر وههنا وجه رابع وهو ان يكون المراد بالقرب المنهي المعنى الاعم من التلبس بفعلها والتوجه اليها
ومضي مواضعها بقرينة قوله ثم الا عابري سبيل ولا اشكال فيه الا لزوم التخصيص ... انه دخل المساجد السكران والاخرين
هين ولا يبعد ان يكون هذا الوجه احسن الوجوه فتدبر والله اعلم بحقائق احكامه وهل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة المشهور العدم
خلافا للشيخ في التهذيب فانه قال فيه بالاستحباب استنادا الى ما رواه عن ابي بكر الحضرمي الثقة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف اصنع اذا
اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن عبد الله بن سنان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن ميسر وهو غير موثق في كتب الرجال قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ... يضع يده ويتوضأ ويغتسل ... ودل على
كون الوضوء مع الغسل بدعة كما في مرسلة محمد بن احمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة واستضعفه الشيخ بالارسال وروى الشيخ
عن عبد الله بن سليمان باسناد مجهول قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمان بن خالد في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وحمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اعتقد كون الوضوء مع الغسل واجبا واحتمل في
الخبرين الاخيرين التخصيص بما عدا غسل الجنابة لان المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها ولا يخفى انه لا منافاة
بين الخبرين الاخيرين والخبرين الدالين على استحباب الوضوء قبل الغسل فانحصرت المعارضة في المرسلة المذكورة والطائفة بعض
من المقاومة فان رجحناها نظرا الى الشهرة بين الاصحاب حملنا الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب العامة فانهم متفقون على ...
الوضوء مع غسل الجنابة وبعضهم ذهب الى الوجوب وثانيهما وجوبه مع باقي الاغسال سوى غسل الميت كما سيجيء وهو المشهور بين
الاصحاب خلافا للسيد المرتضى وابن الجنيد ويدل على الاول وجوه منها قوله ثم اذا قمتم الى الصلاة الآية خرج منها الجنب بالاجماع
والنص فبقي غيره داخلا في عموم الآية ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الثقة او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة وعدها العلامة من الحسان وليس بشيء ومنها ما رواه عن علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن ع قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل ومنها الاستصحاب ويدل عليه ايضا عموم الاخبار الدالة على ان الحدث يوجب الوضوء وفي الكل نظر اما الاول

فلان الآية وان كانت عامة لكنها مخصصة بالادلة الآتية جمعا بين الادلة ومما يضعف الاستناد اليها نقل المنتهى اجماع المفسرين على
ان المراد اذا قمتم من النوم ونبه في الخلاف الى المفسرين ويدل عليه بعض الروايات المعتبرة وقد مر في بحث نواقض الوضوء وقد بينا فيه
في موضعه العدم اشتمالها على شيء من ادوات العموم والاجماع لا يقتضي العموم بالنسبة الى محل النزاع وفيه نظر واما الثاني فلعدم ...
الخبر على الوجوب بل مدلوله اعم من الوجوب والاستحباب واعترض عليه المحقق في بحث وضوء الميت حيث قال لا يلزم من كون الوضوء في
الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وكذا اللمس في
العيب القامع اعتراضا بذلك استدلالا بهذا الخبر ههنا على وجوب الوضوء في غير الجنابة وشيخنا في الاربعين الشيخ الفاضل وايضا
لو سلم كونه ظاهرا في الوجوب لكن يلزم حملها على المعنى الاعم جمعا بينه وبين ما يدل على عدم وجوب الوضوء مع غسل الميت اذ هذا
الحمل ليس ابعد من التخصيص وايضا لو تم الاستدلال لزم ان يكون الوضوء متعينا قبل الغسل على سبيل الوجوب ولم يقل به الكثير
منهم وايضا مع قطع النظر عن ذلك كله نقول ارتكاب التاويل لازم في هذا الخبر جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه كما ستعرف ومن
هنا يظهر الجواب عن الثالث ويقوى ان هذه الرواية عين التالي لان الموجود في بعض روايات ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل
والاخر عن حماد بن عثمان او غيره فهي بالحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا يصح عدها روايتين وقد يجاب بالقدح في سند الرواية لمكان
الارسال وقد طعن المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في شرح الارشاد فيه بارسال ابن ابي عمير مع احتمال ان لا يكون الارسال عند ابن
ابي عمير وهذا عندي ضعيف لتصريح الشيخ بان ابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات وكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه واشتهار العمل بمراسيله بين الاصحاب وعلى هذا يندفع الاحتمال الذي ذكره مع كونه خلاف الظاهر وسيجيء لهذا زيادة تحقيق انشاء الله
اما عن الرابع فلعدم دلالة الرواية على الوجوب بل عدم صحة حملها عليه واما الخامس فلان الاستصحاب يرتفع بالادلة كما ستعرفه مع
ما فيه من الضعف واما السادس فلان تلك الاخبار مخصصة بمقتضى الادلة الآتية ويدل على القول الاخير ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والظاهر من المعرف باللام في امثال هذه المواضع
العموم اذ الحمل على العهد يقتضي سبق معهود وليس ههنا والحمل على العهد الذهني بعيد في مقام البيان والافادة ويؤيده التعليل المستفاد
من قوله ع واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الحكم وقد يقال اذا امكن حمل المعرف باللام على
معهود لم يجب الحمل على العموم وغسل الجنابة من بين الاغسال المعهود بينهم في اكثر الاحيان وكثرة الاحتياج اليه فصار غيره بالنسبة اليه
بمنزلة النادر المعدوم كان بمنزلة الحاضر المعهود في الذهن فالحمل عليه غير بعيد وفيه ان هذا الكلام انما يتجه اذا كان غير غسل الجنابة نادر
قليل الوقوع وليس الامر كذلك بل اللفظ العموم بمعونة التعليل ويدل عليه ايضا قوله ع في صحيحة حكم بن حكيم السابقة واي وضوء انقى من الغسل
وابلغ فانه ظاهر في العموم والسؤال عن الجنابة لا يخصصه لان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص العام لكن يمكن المناقشة في العموم
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما رواه الشيخ باسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله واي وضوء اطهر من الغسل وباسناد فيه جهالة
واشتراك ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل
الجمعة ولا غيره وحمل الشيخ تلك الروايات الثلث على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة وهو بعيد ومما يؤيد هذا القول
كثير من الاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضة والنفساء فانهم ذكروا انها تغتسل وتصلي من غير ذكر للوضوء في مقام البيان
المقتضي لذلك ان وجب والمقابلة بالتقسيم مع الوضوء في بعضها ففي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل واحد والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل الى قوله وان كانت دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل وفي صحيحة حسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وقوله ع في صحيحة علي بن يقطين فاذا رق كانت صفرة اغتسلت وصلت وفي صحيحة
صفوان تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل الى غير ذلك من الاخبار ومما يؤيد ذلك كثير من الاخبار الواردة في بيان صلوات الحج

وغيرها من الصلوات المرتبة التي استحب لها الغسل فقد ذكر فيها انه يغتسل ويصلي من غير ذكر الوضوء مع انه يستفاد من سياقها لزوم البيان لو كان الوضوء لازما ومما يؤيد ذلك الاخبار الواردة في ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وانهما واحد ولعله يجيء شيء منها في محله وبمثله استدل المص على عدم وجوب الوضوء مع غسل الميت وبمثله استدل الشيخ على ذلك ايضا واجاب بان الوجوب معلوم بدليل اخر ويؤيده الخبر الدال على كون الوضوء مع الغسل بدعة والخبران الدالان على ان الوضوء بعد الغسل بدعة لكنهما لا ينافيان قول من قال بوجوب الوضوء مقدما وهذه المسألة محل اشكال وان كان الاظهر مذهب السيد والاحتياط في المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع الغسل غير الجنابة ثم اختلفوا فاختار الشيخ في ط انه يجوز اما قبل الغسل واما بعده والتقديم افضل واليه ذهب جماعة من المتاخرين وقال الشيخ في بعض كتبه على ما نقل عنه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهو المنقول عن ابي الصلاح والمفيد وظاهر كلام ابني بابويه والاية والاصل يعضد الاول واحتج الاخرون برواية ابن ابي عمير السابقة واجاب عنه المص بالحمل على الاستحباب ويتأيد هذا القول بالخبرين الدالين على كون الوضوء بعد الغسل بدعة فيها هنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة

في اللغة البعد ومنها ما يوجب البعد من احكام الطاهرين من الانزال او الجماع الموجب للغسل وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا يقظة ونوما بشهوة او بغير شهوة بلا خلاف بين الاصحاب بل بين جميع المسلمين على ما ذكره جماعة من الاصحاب الا ان ابا حنيفة يخص الحكم بالخارج بشهوة والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بالاجماع المذكور والاخبار الدالة عليه متظافرة وما ورد على خلاف ذلك او مطروح ولو تيقن ان الخارج مني ولم يكن على الصفات الاتية وجب الغسل لعموم الاخبار ولو خرج المني من غير الموضع المعتاد فهل يكون ناقضا مط او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير المعتاد فيعتبر فيه الاعتياد او الانسداد واختار المص الاول لعموم قوله ع الماء من الماء الشهيد الثاني ولو اعتبرنا هناك تحقيقة المعدة احتمل اعتبار الصلب هنا وقربه المص في النهاية والقولان مبنيان على النظر الى العموم اللفظي والحمل على الغالب وان قلنا بالثاني كان المعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ولو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل للاصل ولو خرج المني بعد الانتقال والامساك لزم الغسل لوجود السبب سواء اغتسل قبله ام لا وسواء كان الخروج بشهوة ام لا وكذا لو خرج منه المني فاغتسل ثم خرج منه … ولو رأى انه قد احتلم ثم استيقظ ولم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل ولو مشى بعد ذلك او تحرك فخرج المني وجب ولو رأى بللا لا يتحقق انه مني لا يجب الغسل ولو خرج مني الرجل من فرج المرأة لم يجب عليها الغسل وكذا لو كان مشكوكا لما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله ع قال قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تغتسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وعن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب وقال في الذكرى لو شك فالاحوط الوجوب للاحتياط المظنون وفي خبر سليمان بن خالد … ما يخرج منها من ماء الرجل ولو خرج المني بلون الدم فالاقرب الوجوب وقرب الشهيد الوجوب تغليبا للخواص ويحتمل العدم ان المني كان في الاصل دما فلا يستحيل لحوقه بالدم والجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة مع سلامتها ولو قطعت فبقدرها بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب وادعى جماعة منهم الاجماع على ذلك ويدل عليه الاخبار المستفيضة مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم … من الاخبار والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما لعدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان في المرأة اعلى الفرج ومدخل الذكر في اسفله وبينهما ثقبة البول … ذكر الختانين ليس للتخصيص فلو فرض انتفاؤهما او احدهما ثبت الحكم لعموم خبر محمد بن مسلم ولو قطعت الحشفة فالمعتبر ادخال قدرها على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو بقي شيء منها فقال الشهيد ان المعتبر ادخال الباقي ان لم يذهب المعظم ومقتضى خبر محمد بن مسلم وجوب الغسل بمجرد الادخال والتقييد بغيبوبة الحشفة يقتضي عدم الوجوب قبل ذلك وهو مطابق للاصل وظاهر الخبر وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل الماء اما وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة فعليه معظم الاصحاب ومختار الشيخ في ط والاستبصار عدم الوجوب وهو المحكي عن ظاهر سلار قال المص وروي عن ابي بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وكانه يشير الى رواية الحلبي الاتية وهي غير دالة على ذلك وكلام الشيخ في ط مختلف ادعى السيد المرتضى الاجماع على وجوب الغسل بذلك فقال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين الفريقين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في كل واحد منهما … وفي هذه الايام من بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا

لا يجب

لا يوجب الغسل فهو يدل على ان الاصل عدم الوجوب او على ضعفه لكن انه موجود في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يثبت به فقيه ولا عمل به عالم مع ان اخبارا يدل على ما ذكرنا لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر ولا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك انتهى كلامه على ما نقله المص عنه ويلوح من كلام ابن ادريس ايضا دعوى الاجماع على ذلك ويدل عليه ظاهر الاية لان المراد بالملامسة فيها الجماع وهو اعم من الاتيان لكل من الفرجين ووجوب التيمم لشيء مع عدم وجوب المبدل منه مستبعد جدا مع كون التيمم ذكرها في الاية اشارة الى الجنابة المذكورة سابقا ويؤيده قول احدهما ع في رواية محمد بن مسلم السابقة اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم اذ الادخال صادق في الدبر ايضا وتخصيص محل الادخال ببعض ما يتعارف فيه ذلك خلاف الظاهر ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار قال ابن بابويه كان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ويؤيده مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل واما ادراج الثلاثة بلفظ التأييد فلتطرق التأمل الى كل واحد منها وقد يستدل عليه بالاجماع المنقول لما قال المص بعد نقل ما ذكرناه من كلام السيد المرتضى هذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاء الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق في نقله وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به وتبعه على ذلك غير واحد من المتاخرين وفيه نظر تحقيق ذلك وسيجيء اشارة اجمالية الى ذلك ثم امثال هذا يصلح للتأييد وان يكون قرينة على صحة المدعى وربما تأمل في ذلك ايضا ما فهم من كلام السيد وجوه ما يدل على تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج ويفهم الاخير من كلام المحقق في المعتبر ايضا حيث قال لا ان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج موجب للغسل للاحاديث المشهورة واستدل الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ونقل في الاستبصار رواية حفص بن سوقة وقال انه خبر مقطوع الاسناد مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ويشكل … وجوب الغسل ويؤيده قوله ايضا ما رواه عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل اوردها الشيخ في كتاب الصوم والجواب عن الاول انا نقول بمقتضاها فانها انما تنفي الغسل … الفرج بالقبل … وهو اعم منه قيل انه ماخوذ من الانفراج فيكون شاملا للدبر ايضا ومما ينبغي … وعن الثاني بضعف السند لارساله والجواب بان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة فلا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبة جمعا ضعيف واما بان الزيادة … الوجوب وعن الروايتين الاخيرتين بضعف السند بالارسال وهذه المسألة عندي محل النظر وان كان المشهور لا يخلو من رجحان ما واما وجوب الغسل بوطي الغلام فعليه الاكثر حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه وقال الشيخ في ط اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما واستدل المرتضى في وجوب الغسل عليه بالاجماع المركب فادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فلما كان الوجوب الاول ثابتا بالادلة المتقدمة كان الحق مع القائلين به فيكون الامام داخلا فيهم ويلزم من ذلك الوجوب في الثاني هذا تحرير ما نقل عن المرتضى وبالجملة خرق الاجماع المركب واحداث قول ثالث على اصول الامامية غير جائز وان كان للعامة فيها اقوال مختلفة وهذه الحجة صحيحة ان ثبت ما ادعى من الاجماع المذكور وقد منعه المحقق فقال لم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ورده جماعة من المتاخرين بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لا يقصر عن اخبار الاحاد في اثباته وكفى بالسيد ناقلا ولا يخفى ان حجية الاجماع بناء على العلم بدخول المعصوم ع في جملة المجمعين وثبوت الاجماع بهذا المعنى بعد عصر الائمة في غاية الاشكال لتفرق العلماء وانتشارهم في البلدان واطراف الاقاليم لا سيما مع استتار البعض واختفائهم والعادة تقتضي بان العلم بمثل هذا الاتفاق متعذر او متعسر لقلة افراد المحقق حيث قال في المعتبر اما الاجماع فعندنا هو حجة باعتبار دخول المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله ع فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باعتبار اتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول المعصوم في الجملة والتزم الشهيد في الذكرى … ان الشيخ في العدة انه لو جاز … لمذهب اهل الحق … ان يكون هو الامام … الشيعة اعتبر قولهم

تحقق الاجماع فظهر بذلك ان معرفة اتفاق الناس على قول من الاقوال بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم في غاية الاشكال فان قلت يحصل العلم بموافقة المعصوم
في بعض الاحكام بحسب القراين الكثيرة كما اذا ظهر حكم من الاحكام المهمة التي يقع الاحتياج اليها غالبا ويعم البلوى بها اتفاق المشهورين من الامامية
ولم يعلم بالتتبع التام مخالف او قادح فيه طاعن عليه فح يحصل العلم بان هذا مذهب الائمة ع اذ لا نعلم ان علماء اصحابنا الامامية من عاصر الائمة ع
كان مطلعا على ذلك ولا اقل بمقتضى العادة واذا كان علمهم جميعا او اكثرهم او خبيرهم على شيء ما من الاحكام التابعة التي يقع الاحتياج اليها وفيها [illegible]
يعلم موافقة الامام اذ من المعلوم ان جماعة كثيرة من العلماء والاتقياء ونقلة الحديث وحفاظ الرواية كانوا في عصر كل من المعصومين عليهم السلام قريبا
بعضهم من بعض وخلفا بعد سلف في مدة متطاولة متمادية تنيف على ثلثمائة سنين وكان جماعة منهم مشتهرين بالعلم والتقوى متصدين للرواية والفتوى
لذلك من قبلهم عليهم السلام وكانوا مختلفين الى مجالس المعصومين فائزين بادراك لقائهم اخذين حقائق المسائل منهم عليهم السلام بالسماع والعيان
على جهة القطع واليقين دون الظن والتخمين لما فيهم من اطراحهم من اتكال الظنون والاهواء والتجنب من الاقيسة والاراء وكانوا متمكنين في
كثير من الاحيان من استعلام الحق في الوقايع التي يحصل احتياجهم اليها ويقع البلوى بها ومن المعلوم ان جماعة من امثالهم اذا اتفق علمهم او فتاويهم
على شيء كان ذلك موافقا لقول المعصوم وقوله البتة [illegible] من خلاف العادة ان يتفقوا كلهم على ان يحصل لهم العلم مع تمكنهم منه وقد تدرج جماعة
من هذا المقام حتى قال في الذكرى ان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته
ولهذه العلة تريهم يرجحون الاخبار الضعيفة المعمولة عند المتقدمين الموافقة لفتاوى اكثرهم على اخبار صحيحة الاسانيد على انه لا يبعد في العادة
الا يعلم المعصومين عليهم السلام بعلمهم وفتواهم اذا كان مستمرا كذلك او علموا ولم ينكروا عليهم مع كثرة اشتغالهم عليهم واجتهادهم في هدايتهم
وتعليمهم ولو كان شيء من ذلك ثابتا لنقل البتة لان رواة الحديث ونقلة الاخبار وحفظة الاثار على كثرتهم وانتشارهم في اقطار الارض وتوفر جميع
دواعيهم اخذوا العلم والرواية من اصحاب الائمة عليهم السلام وخلفهم اخرون واخذوا عنهم حتى كان يعقب السلف الخلف ولا ياتي الا
[illegible] الى زمن المشايخ المتاخرين منهم القريب من زماننا دونوا الفقه وضبطوا الاقوال وميزوا بين الخلاف والوفاق رضوان الله عليهم اجمعين فلا يكون قول من اقوال
المتقدمين خارجا عما قالوا هؤلاء خصوصا اذا حكوا ايضا الاتفاق الا ان يكون قولا نادرا مطرحا عند المشهورين من اصحابنا المتقدمين بل لعل اكثر [illegible]
ثلاثة منهم يوجب ما ذكرنا اذ لا احتمال ان يكون اعتقادهم على رواية غير منقولة او خبر صدر عن المعصوم تقية او لمصلحة من المصالح [illegible]
خفي مع وجه المعارض لكن هذه الاحتمالات ترتفع في الصورة التي ذكرنا قلت الامر كما ذكر اذا حصل العلم باتفاق جماعة من اصحاب الائمة عليهم السلام
ولكن طريق هذا العلم منسد فيما نحن فيه الا في قليل من المسائل التي صارت من ضروريات دين الامامية كوجوب المسح في الوضوء وعدم جواز المسح
على الخف وبطلان القياس وامثالها واما في غيرها من المسائل فلا فان غاية ما يمكن لنا الاطلاع على مذهب اكثر المفتين المتاخرين من قدماء ارباب
الحديث وهم اصحاب كتب الفقه ولا يحصل العلم بمذاهب جميعهم لكثرة الكتب وانتشار المصنفات [illegible] ولا يحصل العلم بمذاهب القدماء واصحاب
الائمة فانهم لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتبا يذكرون فيها اقوالهم وفتاويهم بل كان من عادتهم جمع الاخبار المتفرقة التي وصل اليهم وكانوا يعملون
بها كما يظهر بالتتبع وعلى هذا كان بعض السلف الى ان شاع تحرير الفتاوى وتصنيف كتب الفقه بعد زمان الائمة عليهم السلام بمدة طويلة فمذاهب
اصحاب كتب الفتاوى لا يكشف عن مذاهب اصحاب الاخبار واتفاق اكثر الفقهاء لا يدل على موافقة المعصوم ع وبالجملة لا يخلو اما ان يوجد في
المسألة خبر [illegible] وجد فيها [illegible] كان النظر فيه الخبر المتجه التعويل على الظن الحاصل به بعد النظر في معارضه واعتبار القواعد الصحيحة
المقررة في الترجيح لكنا مستغنين هناك من تجشم هذا البحث وان لم يوجد في المسألة خبر فبعد التتبع فالعلم بمذاهب قدماء ارباب الحديث
من اصحاب الائمة عليهم السلام مشكل جدا اذ لا يعقل سبيل الى هذا الا امران احدهما فتاوى الفقهاء المتاخرين عنهم وقد عرفت انه غير كاف
بالدلالة عليه وثانيهما نقل بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسألة وهو ايضا ضعيف لما عرفت من تعذر الاطلاع على الاجماع بالمعنى المعروف عند
الاصحاب فمرادهم بالاجماعات المنقولة في كثير من المسائل بل في اكثرها لا يكون محمولا على معناه الظاهر بل اما يرجع الى اجتهاد من الناقل بحسب
قراين وامارات اعتبرها ان المعصوم ع موافقة هذا الحكم او مرادهم الشهرة او اتفاق اصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعاني المحتملة وقد
نبه على هذا الشهيد في الذكرى ومما يرشد الى ذلك ان منهم من يدعي الاجماع على حكم من الاحكام ثم يدعي الاجماع على خلافه [illegible]
ووجود الخلاف من المتاخرين فيما ادعى عليه الاجماع كثير جدا حتى لا يحتاج الى بيان [illegible] ابواب الفقه [illegible] مسائل متفرقة من هذا القبيل [illegible]
في شرحنا هذا اطلع على كثير من هذا الباب ومن اراد ان يشهد على ما ذكرناه فلينظر الى كتاب الانتصار للسيد المرتضى والخلاف للشيخ ابي جعفر الطوسي
والغنية لابن زهرة والسرائر لابن ادريس فانها مشتملة على ادعاء الاجماع في كثير من المسائل الموجودة فيها مع وجود الخلاف في كثير منها حتى من المدعي
وقد سرت هذه الطريقة الى المتاخرين مثل المحقق والشهيدين وغيرهم والذي ظهر لي من تتبع كلام المتاخرين انهم كانوا ينظرون الى كتب الفتاوى
الموجودة عندهم في حال التاليف فاذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعي ثم اذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن الدعوى

المذكورة

المذكورة ويرشد الى هذا كثير من القراين التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها اذ ليس المقام محل استقصاء هذا الباب فانه متعلق بفن الاصول انما
الغرض التنبيه على حقيقة الحال ومع هذا فلا ننكر حصول الظن بل في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر نعم من القراين التي توجب
التقوية والتاييد كما لا يصلح لتاسيس الحكم بناء [illegible] والله اعلم بحقيقة الحال ومع هذا كله ينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه
المواضع اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان العمدة في وجوب الغسل بوطي الغلام الاجماع الذي نقله السيد فان ثبت فذاك والا كان الاتجه
التوقف واما الاحتجاج بفحوى قضية الانصار فضعيف ويمكن ان يقال قد ثبت بقوله ع لا صلوة الا بطهور اشتراط صحة الصلوة
بالطهور وحصوله في محل البحث مشكوك والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجب الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف
الثابت فرع الاول الموطوءة قبلا كالواطي بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة واما الموطوءة دبرا فالفتوى
الاصحاب انها كالواطي وتردد في المنتهى في وجوب الغسل عليها وقال يلوح من كلام ابن ادريس الوجوب واستدل بكلام امير المؤمنين ع
في قضية الصحابة وفي الاستدلال به اشكال نعم انه يصلح للتاييد ويؤيده ايضا الاجماع المنقول في كلام السيد سابقا وكون الموطوء ويؤيد
الاول ايضا خبر محمد بن مسلم ولا فرق بين الحي والميت فاعلا وقابلا لعموم الادلة وربما يظهر من كلام الشيخ تردد فيه ولا يتعلق بالميت
غسل لخروجه من التكليف ولا فرق بين ان يكون الموطوء او الواطي نائما او مستيقظا في وجوب الغسل عليهما اذا كان [illegible] وكذا
لا فرق اذا كان فعل المستيقظ او قوله متعلقا بالنائم في غير الدخول في القبل في تعلق الحكم بالمستيقظ [illegible] الوجوب في وطي الدبر مط
وفي تعلقه بالنائم تامل لعدم جريان الادلة وفي التذكرة اطلق الحكم بالوجوب الثاني لو اولج الواضح في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما ان قلنا
بوجوب الغسل بوطي الادمي مط فاعلا كان او قابلا وان [illegible] فيه وجهان فقيل لم يجب لجواز زيادته واوجبه في التذكرة لصدق التقاء الختانين
[illegible] الشهيد في الذكرى فقيل لا يجب بايلاج الخنثى في قبل امرأة ولا بايلاج الخنثى في الخنثى دبرا كان او قبلا ولو اولج
رجل في قبل الخنثى وادخلت في قبل امرأة وجب الغسل على الخنثى لامتناع انفكاكه عن الموجب والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك
الثالث هل يجب الغسل بوطي البهيمة اختار الشيخ في ط وف العدم لفقد النص وعدم الدليل واستحسنه المحقق وخالف فيه المص
وذكر ان المرتضى قال [illegible] على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وتبعه على ذلك جماعة من المتاخرين واحتج
عليه بفحوى قضية الانصار مع ان مختاره وجوب التعزير بوطي البهيمة دون الحد وتوقف المص في [illegible] وطي البهيمة مع جزمه بوجوب الغسل
لو غاب فرج الدابة في فرجه الرابع ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما وفي الاخر نظر وكذا الصبيين و
يبتني على ان هذا الحكم هل هو من خطاب الوضع او الاقتضاء ويظهر الفائدة في المنع من المساجد وقراءة العزايم ومس كتابة القران وفي
استباحتها بغسله الان وجهان وكذا في الاكتفاء بهذا الغسل بعد البلوغ الخامس الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة لعموم الادلة
ونقل عن المص انه احتمل السقوط في غير اللينة لفوات اللذة وهو ضعيف السادس يجب على الكافر كسائر العبادات لحصول السبب ولا
يسقط بالاسلام لبقاء السبب ولا يصح منه في حال الكفر لعدم صحة النية منه السابع لو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله بلا خلاف بين الاصحاب
ولو اشتبه المني بان يكون الخارج مشتبها هل هو مني ام لا اعتبر بالشهوة المقارنة له غالبا من تلذذ بخروجه والدفق قال الله سبحانه من ماء
دافق وفتور الجسد وكان المراد بها انكسار الشهوة [illegible] لا تنفك المني غالبا فيرجع اليها عند الاشتباه وفيه تامل والصحيح لا
ستناد الى ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قال
الشيخ في التهذيب قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد
في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان
لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل وان لم يجد علم ان الخارج ليس بمني ويؤيد ما ذكره الشيخ
ان السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما دون المني فيبقى ع حكم الخارج بتفسيره من الاعتبار
من جملة من صفاته انه كخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وقد يشكل بعدم النص واحتمال
عموم الوصف وما ذكرنا من خواص عند الاشتباه وعند اليقين لا يتوقف على اعتبار شيء منها بل الحكم بوجوب الغسل وان انفك عن ذلك [illegible]
المريض لا يعتبر الدفق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواها الكليني في الحسن وروى الشيخ والكليني عن زرارة

لو راى المني [illegible] ولم يجد شيئا [illegible] الغسل اجماعا [illegible]

في الحسن قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه
والظاهر ان النقل عن المعصوم بقرينة الحال [illegible] في علل الشرايع الى ابي جعفر عليه السلام وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فانها محمولة على صورة حصول الشهوة
ويفهم من عدم اعتبار الدفق فيه اشتراط اجتماع الشهوة عند الخروج والانكسار بعده وهو مبني على الغالب حتى لو فرض الانفكاك مع تيقن كونه منيا
كان محكوما بذلك والمفهوم من الرواية اعتبار مجرد الشهوة ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به او المشترك عليه بالانفراد [illegible] منيا ولم يشاركه
المشارك على سبيل التناوب منيا وجب الغسل على الواجد ولو كان صبيا حكم ببلوغه اذا كان ذلك في زمان الامكان وصرح المحقق في المنتهى بانه
من سنته والاصل ثياب الثوب اذا كان مختصا به كان خروج المني منه محتملا فيكون جنبا فيجب عليه الغسل ولما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق
قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته قال الشيخ وروى هذا
الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني ولم يعلم انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى
فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم قال المحقق بعد نقل الرواية على الوجه الاول وسماعة واقفي لكن عمل الاصحاب بمضمون روايته هذه والتفصيل
[illegible] انه يحكم على اجل المني بالجنابة من اخر وقت امكانها استصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يعلم الرافع وترجيحا لاصل البراءة [illegible]
يحكم عليه بالجنابة ويجب عليه قضاء ما صلى من ذلك الوقت الى ان يتحقق طهارة رافعة وقال الشيخ في ط ينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة
صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هذا بالنسبة الى الحدث واما باعتبار النجاسة الخبثية فيبني على ان الجاهل
بنجاسة الثوب هل عليه اعادة ما صلى فيه ام لا وعلى الاول يمكن استناد البطلان اليهما والى الاول فقط مع الغسل الواجب لحدث اتفاقا والثاني
[illegible] مع الغسل الواجب لرفع حدث ولا يجب الغسل لو وجد في المشترك ثوبا او فراشا على احد المشاركين لاحتمال ان يكون من المشارك الاخر
فيبقى استصحاب الطهارة على حاله ويدل عليه قوله [illegible] لا ينقض اليقين ابدا بالشك [illegible] احتمل في الثوب المختص ان يكون المني
الموجود فيه من غيره [illegible] محمولة على الغالب من عدم احتمال ان يكون المني الموجود في الثوب من غيره عادة ويؤيده
[illegible] الرواية على الوجه الاخر المنقول سابقا وما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله الشيخ على الثوب المشترك واعلم ان الظاهر ان مراد الاصحاب من الثوب المشترك اعم من ان يكون اشتراكه
على سبيل المعية او النوبة واستشكل [illegible] على عدم وجوب الغسل باحتمال ان يكون المني من غيره [illegible] الشيخ علي والشهيد الثاني بالمشترك
على سبيل المعية واوجبا الغسل على صاحب النوبة الا ان يعلم السبق وقال الشهيد في الذكرى لو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان
الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية انتهى ولا ريب في عدم الوجوب
على صاحب النوبة لاحتمال ان يكون من غيره ويقين الطهارة لا يزول بالشك ولو علم السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة
عموم صحيحة زرارة يقتضي عدم الوجوب الا مع علم الواجد تماما علمت ان وجود المني في الثوب المشترك لا يوجب تعلق احكام الجنب على احد المشاركين فيجوز
لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من مس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد ان كان على سبيل الاجتماع دون الانفراد [illegible]
احدهما بالاخر فلان اختار المحقق العدم وتبعه جماعة من المتأخرين فحكموا ببطلان صلوة المأموم لاشتراطه ان يكون هو او امامه جنبا فيعلم ان
الجنابة الواقعية غير معتبرة اذا كان المصلي محكوما عليه بالطهارة الشرعية وكانت صلوته صحيحة شرعا وبالجملة [illegible] صحة الصلوة على رفع الجنابة المعلومة
واذا كانت صلوة الامام محكوما عليها بالصحة جامعة للشرايط والاركان الشرعية وكذا صلوة المأموم [illegible] احدهما بالاخر [illegible]
[illegible] ولا احوط الاول ولا فرق في اعتبار الاشتراك والاختصاص بين قيام الواجد من موضعه ام لا [illegible]
من كلام الشيخ في ط وجوب الغسل لو وجد قبل القيام واعتبار الاشتراك بعد القيام واعترض عليه ابن ادريس بعدم الفرق وذكر المص انه لا خلاف
بينهما وان الشيخ ايضا قائل بذلك لكنه انما ذكر هذا التفصيل في صورة القيام بناء على الغالب ولم يعتبر غيره [illegible] وهل يستحب الغسل للمشاركين
ذكر الاصحاب ذلك وكانه لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين ولا يبعد فيه الاثبات الاستحباب او الرجحان المطلق وما ذكره الشيخ
علي والشهيد الثاني من انه ينبغي الوجوب مع قولهما باستحباب ذلك غريب ولو تيقن الاحتياج اليه في الاحتياط [illegible] ويحرم عليه قراءة العزائم
وابعاضها ونقل اجماع الفرقة عليه جماعة من الاصحاب قال في المعتبر يجوز للجنب والحايض ان يقرأ ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ
باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب
فقهائنا اجمع انتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قلت الحايض والجنب يقرأان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال وسيجيء نقله من كتاب علل الشرايع على وجه صحيح وما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب

والحايض

والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرأان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين والروايتان وان كانتا غير صريحتين في السورة لكن القول المشهور بين الاصحاب معمول بهما بينهم وذكر المتأخرون من جملتها اجزاء السجدة
بقصد احدها ومس كتابة القرآن والظاهر ان ذلك اجماعي بين الاصحاب ونقل اجماع الاصحاب عليه جماعة منهم كالشيخ والمحقق والمص في المنتهى
والتذكرة والنهاية وابن زهرة والشهيد الثاني بل ادعى المص في المنتهى اجماع اهل الاسلام وقال المص في [illegible] الاختلاف في تحريم مس كتابة القرآن
او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى وان وقع في الحديث ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر ان كثيرا ما يطلق الكراهة
ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه ونسبة القول بالكراهة الى الشيخ في ط خطاء وقد اشرنا الى ذلك سابقا وطريق الاستدلال على
هذا المطلب ايضا قد تقدم سابقا والمراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنها التشديد على الظ وفي الاعراب وجهان ويعرف كون المكتوب
قرانا بعدم احتمال غيره او بالنية والمراد بالمس الملاقات بجزء من البشرة والظ انه لا يحصل بالشعر لعدم صدق المس عرفا وفي الظفر وجهان
او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى والمراد مس الكتابة كما صرح به في المعتبر واحتج عليه بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه انتهى وكلا
الشهرة التامة بين العلماء في الحكم المذكور حتى ان ابن زهرة في الغنية نقل الاجماع عليه وكذا المص في النهاية حمل الرواية المذكورة على الاستحباب
جمعا بينه وبين ما نقل المحقق من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم
الله تعالى واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك الا ان عمل الاصحاب يمنعنا من الاجتراء عليه فيحمل الخبر المذكور على نفي البأس عن مس
الدراهم دون الكتابة واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام ونقل ابن زهرة الاجماع عليه ونسبه في المعتبر الى الشيخين قال ولا اعرف المستند
ولعل الوجه فيه اسمائهم عليهم السلام من ملاقات ما ليس بطاهر وليس بحجة موجبة للتحريم والقول بالكراهة انسب انتهى وهو حسن والبث
في المسجد هذا الحكم مشهور بين الاصحاب حتى نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا ما نقلناه من سلار فانه كرهه
ويظهر من كلام ابن بابويه انه يجوز ان ينام الجنب في المسجد المعتبر لا اقل لما رواه الصدوق في كتاب علل الشرايع عن زرارة ومحمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما
يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرأان من القرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى هذا الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
وعن محمد بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وعن جميل
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواه الكليني بسند اخر
في الحسن وعن محمد بن مسلم السابقة عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين واما رواية محمد بن القسم
عن الرضا عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وكذا عند الاصحاب صحيح اشتراك محمد بن القسم بين الثقة
وغيره فلا يعارض الاخبار الاولة واعلم ان العمدة في هذا الباب الاستدلال بالاخبار واما الاستدلال بالاية فمشكل لعدم تعين هذا
المعنى فيه واحتمال غيره كما عرفت سابقا والمستفاد مما ذكرنا من الاخبار جواز الاجتياز للجنب في المساجد الا المسجدين ولا يعتبر
دخوله من باب وخروجه من اخر لصدق السلوك وعدم اللبث على الظ وهل التردد في جوانب المسجد بحيث يخرج عن اسم الجنابة
قطع الفاضل التستري بالعدم وقطع الشيخ علي بعدم صدق الاجتياز ح لا يقال رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام تقتضي جواز المشي مط وربما يكون في مقابلة المروي بالجلوس في بعض الاخبار السابقة اشعار
بذلك لانا نقول في طريق رواية جميل هذه سهل بن زياد فيكون ضعيفة لا تصلح معارضة لصحيحة زرارة السابقة مع كونها غير صريحة في
العموم بل هي محمولة على الغالب فيكون الترجيح لمقتضى خبر زرارة للصحة والصراحة وقد يلحق بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة
المشرفة لاشتمالها على فائدة المسجد مع زيادة الشرف بالمنسوب اليه والحق التوقف فيه مجال ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار
فانه كرهه وادعى ابن زهرة الاجماع عليه والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وغيرها من الاخبار منها صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم السابقة وخص بعض المتأخرين التحريم بالوضع المستلزم للبث وعموم الخبر يدفعه ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل

او خارج لعموم الرواية صرح بذلك الشهيد الثاني ويختص الحكم بالاول لكنه المفرد الشايع ولا يجب في المسجدين الاخبار السابقة ولكن لا تأمل
في اثبات التحريم لها بمجال العلم بوضوح دلالة النهي في اخبارنا على التحريم عليه ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وقال في التذكرة اليه ذهب علماؤنا
والصدوق والمفيد اطلقا المنع من دخول المسجد الا مجتازا من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيره ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
قاله في التذكرة وهو مذهب علمائنا ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم والذي انقله انه يكفيه غسل
يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه ع انتهى وقال في المنتهى ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة
والاستنشاق او الوضوء وخص الشيخان والسيد المرتضى بالمضمضة والاستنشاق وفي الشرايع تخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ويستفاد
منه بقاء الكراهة بعدهما وصرح في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق في كتابه الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي
اطلعت عليه روايات اربع الاولى ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم وقد مضى في كلام المحقق الثالث ما
رواه السكوني عن ابي عبد الله ع لا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح والوضح يكنى به عن البرص الرابع
ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع كما مرت في كلام المحقق وليس في تلك الروايات دلالة على كراهة الاكل والشرب بدونهما ولا على زوال الكراهة بهما
عليهما وينبغي ان يراعي في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط عادي ويتجه تعلقه بالاكل
والشرب الجامع الاتصال ومس المصحف على المشهور بين الاصحاب عدا الكتب وذهب السيد المرتضى الى عدم جوازه استنادا الى رواية ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ورواها الشيخ في الزيادات
والجواب القادح عدم نقاء سندها وحملها على الكراهة اذ السيد [illegible] في جواز تعليقه وفيه ان حمل بعض النواهي على الكراهة لدليل
من خارج لا يوجب العدول عن الظاهر في الباقي لكن في ظهور النهي في اخبارنا في عدم الجواز تامل واما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فمحمولة على الكراهة عند الاصحاب ويحمل على الكتابة اذا كانت
بحيث يوجب مس كتابة القرآن والاحوط مذهب السيد وحكى المص كراهة حمل المصحف ايضا بغير غلافه ونقل عن العامة قولا بتحريمه في غير
الغلاف فقيل انه الجلد وقيل لو مسه بالكم جاز وقيل انه شيء اخر غيرهما الحكم وحمله بالخريطة [illegible] المستفاد من الرواية كراهة تعليقه
حسب واما الفرق بين ان يحمل بغلافه ام لا فلا اعرف مستنده والنوم الا بعد الوضوء نقل ابن زهرة اجماع الاصحاب عليه وذكر المحقق والمص ويدل
عليه ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا قال
ابن بابويه في حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود والخضاب نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المحقق انه
مذهب الثلثة وقال ابن بابويه في كتابه لا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في
المسجد ويمر فيه وهو يشعر بنفي الكراهة لكنه غير صريح فيه والاقرب الاول ويدل عليه ورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا حتى ذلك الاخبار
روايات وردت بنفي الباس الكل مشترك في القصور من حيث السند واجود ما اطلعت عليه في هذا الباب رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب واستدل المص على الكراهة بان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وقال
المحقق ولعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة
لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك وفيه تكلف واضح والظ كراهة الجنابة للمختضب ايضا وقال المفيد فان اجنب بعد الاختضاب لم يحرج
ويدل على ما ذكر النهي عنه في عدة روايات وحمل المحقق كلام المفيد على نفيها الكراهة الا اعتبار الجريان تعليله الاول هنا لم نقل الروايات الدالة
على المنع ثم قال وربما يكون المفيد اطرح هذه الروايات لضعف سندها ونحن فلا نرى ما يقتضي من افادة الكراهة لاشتهارها في النقل وحمل
الروايات الواردة بنفي الباس على نفي الحظر للجمع وهو حسن ولا يخفى ان رواية ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب
قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء
ماخذه وبلغ فجامع تدل على تفصيل في الحكم المذكور وقراءة ما زاد على سبع ايات اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز
ذلك حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقق الاجماع عليه ونقل المتقول ابن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مط ومن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع
ايات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في التهذيب دال على ذلك بظاهره لكن كلامه في الاستبصار يفيد العمل بل يرى قيدا لذلك

على

على سبيل الاحتمال في مقام الجمع بين الروايات ثم احتمل الجمع بحمل الدال على الاقتصار على العدد على الندب ونقل في المنتهى والتذكرة عن بعض الاصحاب تحريم ما
زاد على سبعين وقال في الذكرى الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين والاقرب الاول لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وعموم ما دل على استحباب تلاوة القرآن
من غير تقييد ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يتلو الجنب والحائض القرآن وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد
الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن بكير في الموثق
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء والاخبار السابقة الدالة
على جواز القراءة للجنب الا العزائم فان قلت ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد من الموثقات قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما
بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية يدل على تحريم الزائد على السبع او السبعين قلت دلالة الخبر على التحريم غير واضح
ان حمل على الكراهة متعين جمعا بينه وبين ما هو اقوى سندا ودلالة ويؤيده ذلك وروده تارة بالسبع واخرى بالسبعين واما كراهة الزائد
على السبع فمشهور بين المتاخرين ونسبه المعتبر الى الشيخ واحتج برواية سماعة ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وورود ايتهما
هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن مطلقا واما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه انتهى
كلامه وفيه تامل ويؤيد الكراهة ما يحكى من اشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب فيما بين الجمهور بين الرجال والنساء ومن ثم خلص عبد الله بن رواحة
من تهمة امرأته بانشاد شعر يوهم القراءة فقالت صدق الله ورسوله وكذب بصري فاخبر النبي ص فضحك حتى بدت نواجذه وما نقل من علي ع لم يكن يحجب
النبي ص من قراءة القرآن شيء سوى الجنابة لكن الروايات من طريق العامة فلا يصلح الاعتماد اصلا وهل يشترط التوالي في السبع الظاهر العدم فالمعتبر
حصوله في جميع اوقات جنابته قبل ويصدق السبع ولو باية مكررة سبعا وفيه اشكال وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين اية بل قيل التحريم وقد
عرفت تحقيق المقام ويجب عليه الغسل بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطبا بمشروط بالطهارة اختلف المتاخرون في ان الغسل هل هو واجب لنفسه
او واجب لغيره فذهب الراوندي وجماعة من الاصحاب الى الاول واختاره المص ونقله عن والده وذهب الباقون منهم ابن ادريس والمحقق والشهيد
الى الثاني ونقل الحسب ابن ادريس التشنيع على مخالفيه في ذلك والظاهر ان المتقدمين لم يصرحوا باحد الامرين وان الخلاف انما نشأ بين المتاخرين
كما نقل المص في المنتهى والمختلف خلاف فعلهم ومعنى وجوبه لغيره انه يجب وجوبا موسعا ويتضيق للتوصل به الى غاية من الغايات المشروطة بحيث لو ظن العلم
او الظن بانتفاء وجوب الغاية لم يجب قالوا ويظهر فائدة الخلاف فيما ذكر وان الاول ان الجنابة سبب تام في وجوب الغسل على الاول فمتى حصلت الجنابة
وجب الغسل وان كانت الذمة بريئة من غاية مشروطة به فينوي الوجوب لكن الوجوب موسع لا يتضيق الا بتضيق الغاية المشروطة به وعلى
الثاني يكون الجنابة سببا ناقصا في وجوب الغسل وانما يتم بشغل الذمة بمشروط به فينوي الوجوب وقبل ذلك لو فعل لم يكن الا ندبا فلو صح
الوجوب وبالجملة ينوي الوجوب قبل الوقت على الاول والندب على الثاني وفيه نظر لان الامانع من ان يكون الفعل واجبا لغيره ومع ذلك يكون واجبا
قبل دخول وقته اذا كان وجوب الغاية في وقتها مظنونا الا ترى ان قطع المسافة ليس واجبا لنفسه بل هو واجب للحج ومع ذلك لم يجب ايقاعه
الا قبل زمان الحج واجبا لم يصح فعل نية الندب بل الوجوب بل نقول صحة الصوم مشروطة بالاغتسال من الجنابة سابقا عند الاكثر وما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته فيكون اما فعله بنية الوجوب او بنية الندب والثاني غير صحيح اذ لا يمكن ايقاع
الفعل بقصد الندب اذا اعتقد انه واجب فثبت الاول ويلزم منه ان وجوب الشيء لغيره لا ينافي ايقاعه سابقا عليه بنية الوجوب لكن الظ ان
القائلين بوجوب الغسل لغيره قاطعون بانه ينوي الندب قبل دخول زمان الغاية الواجبة حتى ان الشهيد في الذكرى جعل ثمرة الوجوب لغيره يكون
الموجب دخول الوقت او احد الامرين منه ومن حدث بشرط الاخر وهذا تعيين الملزوم باللازم ان بحث الملازمة بين الامرين اذ ليس هذا بين
معنى وجوب الشيء لغيره الثاني لو ظن الوفاة قبل شغل ذمته بالمشروط به وجب المبادرة الى الغسل على الاول ولا يجوز التاخير عن وقت يظن
الفوت بالتاخير بخلاف الثاني فان قلت الظ انه لا خلاف بين الفريقين في صحة الغسل ومشروعيته قبل دخول الوقت واذا فعل سابقا على الوقت
لم يجب عليه بعد دخوله فيكون الغسل قبل دخول الوقت والغسل بعده متشاركين في حصول المراد بكل واحد منهما والعصيان بتركهما جميعا فيكون
ارادة الشارع متعلقة بايقاع الفعل في هذا الوقت او ذاك وهذا دليل على ان كلا منهما فرد الواجب الموسع بلا فرق بينهما فكيف يعقل القول بعدم
الوجوب قبل الوقت قلت مجرد ما ذكرت غير كاف في الوجوب قبل الوقت بل الوجوب قبل الوقت يقتضي امرا اخر وهو حصول العصيان بتركه في بعض
الاحوال وهو وقت ظن الفوات بالتاخير والقائلون بعدم الوجوب قبل الوقت ينكرون ذلك فلعلهم يقولون الغسل مكلف به قبل الوقت تكليف
استحبابي وبعد الوقت بتكليف ايجابي مشروط ببقاء الحدث وعدم الاتيان بالغسل قبل الوقت احتج القائلون بوجوبه لغيره بوجوه الاول
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اذ يمكن الاستدلال بها من وجهين الاول انها معطوفة على قوله تعالى فاغسلوا فتقدير الشرط في المعطوف
فيكون تقدير الكلام اذا اردتم القيام الى الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا ويستفاد من هذه العبارة وجوب الاطهار لاجل الصلوة فانه اذا قيل

اذا اردت الحرب فتحصن حتى يعلم منه عرفا طلب اخذ السلاح لاجل الحرب الثاني ان يقال بعد تقرير الكلام على الوجه السابق ان الكلام في قوة الشرطية
لان اذا هاهنا مستعملة في الشرطية وان كانت في الاصل للظرفية ومفهوم الشرط حجة ويلزم منه انتفاء الوجوب عند انتفاء ارادة الصلوة فيكون الوجوب
لغيره الثالث ان يقال انها معطوفة على الوضوء المشروط بالصلوة اجماعا والتيمم المشروط بها اتفاقا معطوف عليه فلا يكون حكمه كذلك لانه لحصلت كلامه
بتوسيطه معطوفا بين معطوفين مشروطين بكل صريحا بالاشتراط في قوله اذا قمتم فقضية الشرط الرابع ان يقال انه معطوف على الوضوء المشروط
بالصلوة اتفاقا فيكون كذلك لوجوب التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه الخامس ان يقال مع قطع النظر عن كونه معطوفا على الوضوء بل على الجملة السابقة ان التوسط
الذكري بين الوضوء والتيمم يقتضي المشاركة معهما في الحكم المذكور والجواب عن الاول ان غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلوة وذلك لا ينافي وجوبه لنفسه ايضا
فيجوز ان يجتمع فيه الوجهان ولا يفهم منه التخصيص لاحتمال ان يكون لبيان وجوبه لغير الصلوة كالطواف ومس كتابة القران وغيرهما بالاتفاق وعن الثاني ان
حجية مفهوم الشرط انما يكون اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة هاهنا بيان ان الغسل واجب لاجل الصلوة
فيكون الغرض متعلقا ببيان الوجوب العارض له عند ارادة الصلوة لاجلها وان كان واجبا في نفسها ولو لم يعلق بالشرط المذكور لا يفهم منه ذلك
مع انه يستفاد من التعليق المذكور فائدة اخرى وهي اشتراط الصلوة به منضما الى معناها المطابقي باوجز لفظ واحسن اسلوب وذلك لانه
يستفاد منها وجوب الاطهار بها بقاعلى الصلوة فالاتيان بالصلوة بدونه كان ضدا للواجب وضد الواجب قبيح لا يجوز التعبد به على ما تقرر
من اصول اصحابنا في مظانها اللائقة به وايضا مجموع الشرطيتين على سبيل الاستغراق الافرادي اذ الكلام في قوة قولنا اذا قمتم الى الصلوة
فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا فاللازم من الشرطية انتفاء المجموع عند انتفاء الشرط لا انتفاء كل واحد فيجوز ان يكون المنتفي
عند عدم ارادة الصلوة وجوب الوضوء عند الحدث لا وجوب الغسل عند الجنابة فاذا قيل اذا كان وقت الظهر فزيد في المسجد وعمرو لم يكن مفادها
لان يكون احدهما قبل هذا الوقت في المسجد ايضا لو سلم ان ذلك خلاف الظ لكن حمل الكلام عليه ليس ابعد من ارادة المفهوم بالنسبة الى كل
منهما وارتكاب التخصيص فيه اذ الاطهار يجب لغير الصلوة كالطواف ومس القران ودخول المساجد ويجب الغسل لاجل الصلوة وان لم يرد الصلوة ولم
يغتسل ولم يصل كان معاقبا على ترك الغسل كما انه معاقب على ترك الصلوة وبالجملة ارتكاب هذه التخصيصات ليس اهون مما ذكرنا وايضا لو سلم دلالة الاية
ضعيفة على ما ذكرتم لكنه لا يصلح معارضا لادلة القائلين بوجوب الغسل لنفسه وقد يمنع كون الشرطية المذكورة معطوفة على الوضوء بل
الشرطية الثانية كونها معطوفة على الشرطية السابقة اظهر لكن ذلك منه غير مناف للمقصود وقد تقدم ذلك في اوائل مباحث الغسل وعن الثالث
انا لا نسلم انه معطوف على الوضوء بل هذه الشرطية معطوفة على شرطية ان كنتم محدثين فتوضؤا ولا نسلم الاشتراك مع الوضوء والتيمم ثم سلمنا لكن
هذا مجرد اولوية واستحسان لا يصلح للاحتجاج سلمنا لكن لا يصلح معارضا لادلة المخالفين في ذلك كما سيجيء وايضا لا نسلم ان وجوب الوضوء
والتيمم مشروط بالصلوة والاتفاق الذي ذكره ثم كيف وقد نقل الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بوجود اسبابها واحتمل المص
ذلك في نهـ في الوضوء مع ان الظاهر ان هذا الخلاف متحقق بعد من الشيخ الطوسي وكلام المتقدمين غير مصرح في احد الامرين وحصول الاتفاق
بالمعنى المعتبر عند الامامية في ذلك الزمان متعذر او متعسر بل اتفاقهم في اكثر الامرية ذلك الزمان يرجع الى الشهرة بين اتباع الشيخ ره ولم يطلع
على نقل الاتفاق على ذلك الا من المص في التذكرة والمدقق الشيخ علي والشهيد الثاني ره واما قوله صرح بالاشتراط في الوجهين بقوله اذا قمتم
ثم دعوى الكلام عليه في اوائل كتاب الطهارة ومن هاهنا يظهر ضعف طريقة الجواب عن الرابع والخامس مع انا لا نسلم وجوب التساوي بين المعطوف
والمعطوف عليه مطلقا ولا نسلم ان التوسيط الذكري يقتضي المشاركة الحكمية على انه يمكن ان يقال ان الاية حجة عليهم اذ يستفاد منها وجوب الغسل عند
ارادة الصلوة بناء على كونه معطوفا على الوضوء بتقدير الشرط او ادعاء المشاركة مع الوضوء في الاحكام وقد تكون الارادة متحققة قبل الوقت ويلزم
يلزم من ذلك وجوب الطهارة قبل الوقت وهم يتحاشون من ذلك وهذا ابطال لقولهم بوجوب الغسل لغيره بابطال لازمه على زعمهم الثاني
من ادلتهم قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشهيد ره وهذا الخبر لم يذكره لتردد
لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا اوردته في باب تفصيل الصلوة والاستدلال بالخبر بناء على اعتبار مفهوم
الشرط وفي تعليق الفعل الدال على التجدد عليه اشعار بذلك والجواب ان المشروط مجموع الطهور والصلوة على سبيل الاستغراق الافرادي
واللازم من ذلك انتفاء المجموع المتحقق بانتفاء احد جزئيه عند انتفاء الشرط فلا يتعين انتفاؤهما واما التجدد المستفاد من الفعل
فيمكن ان يقال تعليقه على الشرط بناء على ان تاكد الوجوب وشدته متجددة عند الوقت او يتجدد الوجوب في ضمن نوع منه وهو الوجوب
لاجل الغير عند الوقت على ان هذه الصيغة شاع استعمالها في مجرد الثبوت من غير ارادة التجدد وايضا مفهوم الشرط غير معتبر هاهنا حذرا
من لزوم التخصيص فيه لانه قد يجب الطهور قبل دخول الوقت لاجل غايات اخر غير الصلوة وبالجملة ارتكاب ان التخصيص المذكور لاجل التأكيد
وشدة الاهتمام والتمهيد لاشتراط الصلوة به لا التخصيص الحكمي ليس ابعد من ذلك وايضا فلا شك ان هذا الخبر دلالته مفهوم لا يصلح معارضا لما

سنذكر

سنذكره من ادلة القائلين بوجوب الغسل لنفسه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن يحيى الكاهلي وهو ممدوح عن الصادق ع قال سئلته عن المرأة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة عدم الغسل معللا بما يفسد الصلوة ما يعطيها التفريع نقل
الايما وعلى ان وجوب الغسل انما كان من باب وجوب الصلوة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال او لا يلزم من ابطال الصلوة ابطال الطهارة
والمسئول عنه انما هو فعل الغسل حال الحيض والجواب عنه انه يجوز ان لا يكون وجوب الغسل الا في وقت يصح ارتفاع الحدث فيه فحيث لم يصح ذلك
لم يجب الغسل فاشار بقوله قد جاءها ما يفسد الصلوة الى ان حدثها لا يرتفع فلا يجب عليها الغسل وايضا يمكن ان يكون غرض السائل انه هل
يجب عليها الغسل في وقت الحيض او في ذلك الوقت الذي هي في المغتسل على ان يكون الظرف قيدا للغسل فاجابه بقوله المذكور اشارة الى ان الغسل
انما يتضيق بتضيق الصلوة فلا يجب عليها في ذلك الوقت لعدم تضيق الصلوة ويؤيده ذلك رواية عمار الساباطي الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة وبالجملة صحة التعليل انما يكون مبنيا على مقدمة خارجية وكما يمكن ان تكون تلك المقدمة ما ذكرتم يمكن ان يكون ما ذكرنا
على انه لو سلم ان هذا خلاف الظ لكن يجب ارتكابه جمعا بين الادلة ولهم وجوه اخر ضعيفة جدا ذكرها المص في المنتهى ويدل على وجوب الغسل لنفسه
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
والاستدلال ان السائل سئل عن وقت الوجوب وزمانه فاجابه بوقت الالتقاء وهو اعم من ان يكون زمانا لوجوب الغاية ام لا وايضا
يستفاد منه ان الادخال سبب تام لوجوب الغسل ولو كان الغسل واجبا لغيره يلزم ان لا يكون كذلك فانه اذا لم يبق المكلف الى زمان وجوب
الغاية بشرائط التكليف مع حصول الادخال يصدق على ذلك يلزم ان لا يكون الغسل واجبا عليه مع حصول الادخال وايضا لو ادخل واغتسل
قبل الوقت منه ثم دخل الوقت لم يجب عليه الغسل فلم يكن الادخال علة لوجوب الغسل وحمله على ان المراد اذا ادخل فقد وجب الغسل بشرط
وجوب الغاية مع عدم هذا التقييد في المعطوف عليه بعيد جدا ويحتاج الى تقييد او تخصيص اخر وذلك لان الغسل انما يجب في زمان الغاية
اذا لم يفعل سابقا فاذا خصص الوجوب بزمان الغاية يلزم تقييد وتخصيص اخر وما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سئلت
الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت [illegible]
وقول ع انما الغسل من الماء الاكبر وقول الكاظم ع في صحيحة علي بن يقطين اذا وضع الختان على الختان وجب الغسل وصحيحة الحلبي
قال سئلت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الموافقة لها ويدل عليه قول علي ع في قضية المهاجرين
والانصار اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء قال الفاضل الش ومما ذكرنا من الاخبار الدالة على ان وجوبه معلق على
الالتقاء او الماء ونحوهما غير مقيد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل معارض بالاوامر الدالة على وجوب الوضوء وباقي الاغسال
غير مقيدة بالصلوة كقول النبي ص من نام فليتوضأ ونقل اخبارا اخر من هذا القبيل ثم قال وكذا الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاواني من
النجاسة مع الاتفاق على ان المراد بذلك الوجوب المشروط ومما اجاب عن ذلك فهو الجواب عما احتج به لغسل الجنابة قال في الذكرى ره
الاصل فيه انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب الاستعمال فلا يريد ان تقييد تلك الاخبار ليس باولى من تقييد مفهوم خبر زرارة
المتقدم ونحوه بما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيه اصالة البراءة الذمة من الطهارة عند الخلو من شرطها بها مضافا الى ما ذكرنا من المعارضة
انتهى وفيه نظر اما اولا فلان العدول عن الظ في بعض الموارد للاجماع او دليل اخر لا يوجب انسحاب ذلك في غيره واما ثانيا فلانا لا نسلم
ان وجوب الوضوء وباقي الاغسال مشروط بالغاية وقد تقدم ذلك واما ثالثا فقول الشهيد ره محل التامل لانا لا نسلم كثرة علم الاشتراط
ابن علم ذلك وكذا وقد عرفت ضعف ادلة ذلك واما رابعا فلانه لو سلم ظهور خبر زرارة في مدعاهم لكن ارتكاب التاويل فيه اولى
من ارتكاب التاويل فيما اولى لان ارتكاب التاويل في خبر واحد اولى من ارتكابه في الاخبار الكثيرة المستفيضة مع ان المنطوق راجح على
المفهوم وان مفهوم خبر زرارة لا يجتمع على عمومه بالاتفاق ومما يؤيد وجوب الغسل لنفسه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل واعلم ان القائلين بوجوب الغسل لغيره صرحوا بان الغسل قبل دخول زمان وجوب الغاية مندوب وحيث يرد عليهم ان الغسل
لاجل الصوم واجب ان يخصوا بما عداه كما ذكره بعضهم ويرد عليهم ايضا ان الصلوة مشروطة بالغسل وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
فيكون الغسل المتقدم عليه الصلوة واجبا وظاهر ان الموقوف عليه الصلوة ليس الغسل في وقت الصلوة بل يحصل بالغسل الكائن قبل زمان
الصلوة فيكون كلا الامرين فرد الواجب فيكون الغسل قبل الوقت واجبا ونعلم من ذلك ان المكلف اذا علم وجوب الغاية في وقتها
ثم اغتسل قبل الوقت ينوي الوجوب بالمعنى المصطلح فيه وان قلنا بان الغسل واجب لغيره كما جوزه بعضنا مثل التاسعين وان قلنا

بعدم اعتبار الوجه او قلنا باعتباره لكن قلنا قصد الوجوب غير ضار في المندوب كما اختاره الشهيد ره زال الاشكال وكذا لو قصد الوجوب الشرطي او المعنى
الاعم وقد ظهر مما تلونا عليك في هذا البحث ان القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه قوي والقائلون به احتجوا بامور احدها لنفسه ولا اخرى من حيث كونه
مقدمة للواجب ولهذا يتضيق بتضيق الغاية ويتسع بسعته فلا يكون هذا دليلا على عدم كونه واجبا لنفسه كما تمسك به بعضهم وقد يجب
الوضوء ضعف ما يرد تحقيق هذه المسئلة ويجب فيها النية وقد فصل تحقيقه لك في الوضوء واستشكل ان لا وجب نية الاستباحة بلا نيته هنا
اضعف ونقل عن جمع من المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يصح منه نية الرفع لاستمرار الحدث فارقا بينهما
بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو مستمر ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وفيه نظر
لان الظاهر ان الحدث الذي يكون رفعه بالحالة المعنوية التي لا يصح معها الدخول في العبادة فيتمتع المكلف الدخول في الصلوة رفع منه تلك الحالة
غاية الامر ان زوالها قد يتحقق بعد وينقضي بغاية كالمتيمم ودائم الحدث فالقول بجواز نية رفع الحدث مط كما هو المنقول من شيخنا الشهيد في
بعض تحقيقاته لا يخ من قوة والمبطون والسلس كالمستحاضة بالنسبة الى الغسل ان قلنا بان الحدث المتخلل غير مبطل وعلى القول بالابطال يحتمل الصحة
هنا للضرورة وهل يجزي بالغسل في الصلوة الواحدة من غير وضوء فيه وجهان ناشيان من الحاقه بالوضوء وعدم النص والاعتبار قرب وقت
الشروع في مستحبات الغسل كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او واجباته كما ولا يجزي من الرأس في الترتيبي جزء من البدن في الارتماسي
وقد تقدم تفصيله في الوضوء مستدامة حكما بالمعنى الذي حققناه في مبحث الوضوء حتى يخرج من الغسل فلو نوى في الاثناء منافيا بطلت
النية الاولى فان عاد اعادها وصح الغسل ان لم يبطل الفصل بحيث يخل بالموالاة مط او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة والاتمام
الغسل ولو اخل بالموالاة فيما لا يعتبر فيه كالجنابة ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستانفة على ما هو الظاهر من اطلاقاتهم واوجب المص في نهاية
ما حكى عنه تجديد النية متى اخر ما يعتد به ليتميز عن غيره وتبعه الشهيد في الذكرى مع طول الزمان وغسل بشرة جميع الجسد بما يسمى غسلا
وهو ما اشتمل على الجريان تحقيقا لمسمى الغسل قال في المعتبر الغسل اسم لاجراء الماء على المحل وكذلك قال الهروي في المصباح فقال انه يجزي في الوضوء
ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان يكون مما يتناوله اسم الغسل في المسح ولا ينبغي في القلة الى ما يسلب الاسم وما قال السيد حسن لا تمنع لو
اقتصر من مسمى الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من
الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد انتهى ويؤيده قول احدهما في صحيحة محمد وقد سئل عن الجنابة فاجرى
الماء عليه فقد طهر وقوله في صحيحة زرارة فاجرى عليه الماء فقد اجزاه وقول ابي جعفر في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه وما ورد باجزاء مثل الدهن فانه محمول على ما يحصل معه الجريان وما يدل عليه الامر بافاضة الماء في كثير من الاخبار و
المراد بالبشرة ظاهر الجلد احترز بها عن الشعر فلا يجب غسله خفيفا كان او كثيفا الا ان يتوقف غسل البشرة عليه فيجب من باب المقدمة
فلا يجب على المرأة نقض الضفاير اذا وصل الماء الى اصول الشعر بدونه قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان الماء اذا وصل لم يجب الحل وكذا
يجب تخليل ما اى الشئ الذي لا يصل اليه الماء الا به بالتخليل لوجوب غسل جميع ظاهر البدن بلا خلاف بينهم قال في المنتهى يجب
عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف وسقوط تخليل الكثيف الكائن في وجه المتوضي بناء على اعتبار
غسل الوجه واخذه من المواجهة فينتقل الاسم الى الوجه بخلاف في الغسل لخروجه عن اسم البدن والبشرة والوارد وجوب غسلهما ومن ثمة
يجب تخليل شعر اليدين في الوضوء وان كثف لتوقف غسل اليد عليه وعدم انتقال الاسم الى الشعر واستقرب في الذكرى وجوب غسل شعر الجسد
هناك ايضا لانه من توابع اليدين ولم اره صرحا بخلافه ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه ومن البواطن التي لا
يجب غسلها باطن الاذن والانف وفي الذكرى ان الثقب الذي في الاذن كلت اذا كان بحيث لا يرى باطنه للاصل ولقوله في خبر زرارة انما عليك
ان تغسل ما ظهر وحكم الشيخ على وجوب ايصال الماء الى باطنه مط وهل يجب ازالة الوسخ تحت الظفر اذا لم يمنع الشق والعسر فيه وجهان
اختار بعضهم الوجوب واحتمل المص في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه النبي ص وحيث لم يبين لم يجب ثم يستوجب
الوجوب وقد مر الكلام فيه في مبحث الوضوء والترتيب بين الاعضاء الثلثة مبتدأ في الغسل بالرأس مع الرقبة الى اصل الكتف كما في عبارة
المفيد وفي كلام ابن زهرة الى اصل العنق ومنه اعلاها واحدهم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو كمثير اتصالا لنا ونقل اجماع الطائفة عليه الشيخ
والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمص ولم يذكر الترتيب في البدن الصدوقان نفيا واثباتا وظاهر ذلك في مقام بيان كيفية الغسل
عدم الوجوب ونقل الشهيد عن ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا عدم وجوب الترتيب في البدن وقال قال ابن الجنيد … وملحوق بمثله
ونقل عن ابن ابي عقيل انه عطف بعضه بالواو وقال ابن الصلاح … ثم قال يعد غسل الايمن وتمم بغسل الرجلين فان خلى بقاء
شئ من صدره وظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ بارادة الماء على صدره وظهره ويدل على وجوب الترتيب مضافا الى نقل الاجماع السابق بما رواه

الشيخ

الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب
على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواها الكليني بتفاوت ما في المتن عن محمد باسناد ابن احدهما من الصحاح وروى الكليني
والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت كيف تغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم
صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والقائلون اخبارها بعين وح اذ الظاهر كون
النقل عن الامام ع على ما بيناه سابقا واسنده في المعتبر الى ابي عبد الله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن حريز في الموثق عن ابي عبد الله
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الكليني هذه العبارة عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله في الحسن بابراهيم بن هاشم ويدل على الترتيب ايضا صحيحة حريز السابقة في مبحث الموالات في الوضوء ولا يخفى ان المستفاد من
هذه الروايات وجوب الترتيب بين الرأس والجسد دون اليمين واليسار واستدل عليه بانه لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة فالفرق
احداث قول ثالث ونقل الاجماع عليه من الشيخ وغيره وبان اليقين برفع الحدث يتوقف عليه وبان اليقين بالصلوة الواجبة لا يسقط
بالغسل المرتب بما ترتب الترتيب في الطهارة الصغرى ولا قائل به فيها الا وهو قائل بالترتيب في الكبرى وبان النبي ص بدأ بميامنه فكون ذلك افضل
ولكونه لو لم يبدأ باليمين كان مستدبا باليسار اما واجبا او مندوبا والقسمان باطلان او نقول لو بدأ بغير اليمين يلزم تعين وجوبه فيكون ذلك
في مقام البيان وهو باطل اجماعا واما ثبت انه ص بدأ باليمين ثبت تعين وجوب ذلك لانه فعله بيان المجمل وهذه الوجوه كلها ضعيفة قال
المحقق اعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس
على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دلت على تقديم قيام زيد على
عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلثة واتباعهم انتهى كلامه ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على وجوب تقديم اليمين على اليسار في غسل الميت مضافا الى دعوى
الاجماع هناك منضما الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال غسل الميت مثل غسل الجنب وسند هذه الرواية معتبر لا يبعد ان يعد في الصحاح
واعلم انه روى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وعن حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك و
جسدك فاغتسل وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كان في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وعن يعقوب
بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى
المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
وعن احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على
البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث
مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وعن ابي بصير في الصحيح عندي قال سألت
ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء
على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سألت ابا جعفر عن غسل الجنابة
قال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وهذه الاخبار دالة على سقوط الترتيب لان
عدم ذكر الترتيب في مقام البيان اذا كان واجبا بعيد جدا ودلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب غير واضح حتى يلزم حمل المطلق
على المقيد لكن الاجتراء على خلاف المعول بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع مشكل كما ان اثبات وجوب الموافقة ايضا مشكل والعلم
تركوا في الاخبار المذكورة ذكر الترتيب اعتمادا على معرفة الرواة ذلك لاشتهاره في ذلك الزمان منهم ولولا الاجماع للقول بانه
لكان الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على الترتيب على الاستحباب متجها واما الخبر الدال على ان الصادق … امر بعض جواريه ان
تغسل الجسد اولا ثم الرأس لمسألة فحمله الشيخ على وهم الراوي بدلالة ان الراوي بعينه نقل تلك الواقعة بعينها على خلاف ذلك ولا
يخفى ان اثبات ان الواجب تقديم مجموع الرأس مع العنق لا يخ من اشكال لخلو الاخبار من هذا التعيين انما الموجود فيها ذكر الرأس
من غير هذا التعيين بل المستفاد من خبر يعقوب بن يقطين وخبر ابي بصير اطلاق الرأس على المنابت خاصة وعبارات كثير من الاصحاب

خال عن ذكر هذا التعيين بل المذكور فيها الرأس مجملاً لكن نص على هذا التحديد المفيد وابن زهرة والشهيد ومن تأخر عنه وقال في الذكرى يبدأ بغسل
الرأس مع الرقبة نص عليه المفيد وجماعة اقتفوا اثره ذا لشرائه الباقين من الاصحاب ايضاً لكن استنباطه من الروايات لا يخرج من اشكال
ويمكن ان يقال ان يفهم ذلك من مقابلة الرأس مع المنكب في خبر زرارة السابقة لكن ليس فيه تصريح بتقديم غسل مجموع الرأس بل بتقديم الصب
على الرأس على الصب على المنكب فلعله يفهم بحسب القراين ان المراد من الصب الغسل الثالث الارتماس يعني الاغتماس في الماء والمراد به الدخول
تحت الماء دفعة واحدة عرفية فلا يضر الاحتياج الى التخليل لو كان كثيف الشعر او كان ببطنه او كان مكاسر لعدم تخلو عن امثال هذه
الاشياء عادة ويح يسقط الترتيب فعلاً ونية وحكماً والاصل في هذا الباب مضافاً الى الاجماع من الاصحاب ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وعن الحلبي في الحسن قال سمعت اباعبدالله ع يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى الصدوق عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة
اجزأه ذلك ونقل الشيخ وجماعة عن بعض الاصحاب الترتيب حكماً قال الشهيد في الذكرى وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقل منه الفاضل
انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكماً فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المرتمس
ثم احتج بان المطلق لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة
لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل يسقط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الا
غتسال مرتباً فانه يبرأ بالارتماس على الثاني لا الاول الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكماً وان لم يترتب
فعلاً لانه اذا خرج من الماء حكم اولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر والتحقيق ان الترتيب الحكمي بمعانيه لا وجه له اذ لا دليل
عليه عقلاً ولا نقلاً اذ المعلوم من الاخبار الاجزاء في الغسل بارتماسة واحدة وسقوط الترتيب فيه مطلقاً واثبات امر اخر يحتاج الى دليل
للمتأخرين في هذا المقام ابحاث كثيرة الحقها قليل الجدوى في امر الدين تركتها لذلك واعلم ان ما دل على اجزاء الارتماس مختص بغسل الجنابة
وصرح به الشهيد في الذكرى لكنه قال لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال فان ثبت ما ذكره من الاجماع كان انسحاب الحكم المذكور
في غير الجنابة متجهاً محل التأمل نعم يدل على المساواة في غسل الحيض بما دل على اتحادهما وكذا غسل الميت مندرج في وجوه الاول الحق جماعة منهم ابن الجنيد على
ما حكي وشبه الارتماس في الماء الوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب الحق الشيخ في ط القعود تحت المجرى ايضاً وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب
وشبهه واختاره الشيخ الفاضل ومن بعض الاصحاب انه يختص بالارتماس الشامل للبدن ايضاً قال الشهيد هو لازم الشيخ ره وكان مستنداً على ان
الشيخ صرح بالحاق المجرى مع انه ليس في الرواية هذا يدل على انه تعدى عن مورد النقل الى ما يشبهه في المعنى فيكون الحكم منسحباً في الكل وابن
ادريس بالغ في منع اجزاء غير الارتماس مجراه اقتصاراً على محل الوفاق وتحصيلاً للبراءة اليقينية واختاره المحقق والشهيد الشيخ علي وهو
الاقرب بناء على اعتبار ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة لعموم دلالته على اعتبار الترتيب الا ما اخرج بالاخبار المختصة بالارتماس فالا
فيكون غيره داخلاً في العموم واستدل على انسحاب سقوط الترتيب في شبه الارتماس بوجهين الاول انه مساو للارتماس في وحدة شمول الماء
عرفاً وبما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال ان الكاف في التشبيه
مقدرة في قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء او يقدر مصدراً موصوفاً تقديره ان كان يغسله غسلاً مساوياً اغتساله في الغسل بالمطر ان
كان مساوياً القسم من قسم الاغتسال بالماء وكان مجزياً فاذا كان الماء غزيراً بحيث يحصل الغسل دفعة واحدة عرفية صدق عليه انه
يغسله غسلاً مساوياً للاغتسال بالماء والمساواة لا تحصل الا به وهو الارتماس فيكون مجزياً كالارتماس من غير ترتيب وفي الوجهين نظر
اما في الاول فلان مجرد الاشتراك في وصف لا يقتضي المشاركة في جميع الاحكام بل يكون مناط الاجزاء وحدة شمول الماء عرفاً ممنوع
واما في الثاني فلانا لا نسلم انه يحصل بماء المطر الغسل دفعة واحدة اذ من المعلوم حصول التراخي ليس الواجب حقيقة بل الواجب العرفية
لان التراخي في زمان يحصل تخليل الشعر الكثيف او يصل الماء الى مكاسر الجلد او مكن بطن السبع غير قادح فيكون التراخي في زمان
قليل حتى يصل ماء المطر الى جميع الاعضاء غير قادح ايضاً لانا نقول القدر الثابت ان التراخي في زمان يصل الماء الى امثال ما ذكرتم مما
لا يحصل الانفكاك عنه غالباً غير ضار لا مطلق التراخي وبجملة التراخي المحل لهذه الاشياء القريبة اذا لم يخل لم يلزم عدم اخلال
مطلق التراخي سلمنا لكن المراد بالمساواة والمماثلة ما كانت من جميع الجهات على ما هو المستفاد من سياق مثل هذا الكلام
وبالجملة الارتماس في الماء يخالف الاغتسال في المطر من حيث ان الاول دخول في الماء واغتماس وتوغل فيه بحيث يغطيه الماء
دون الاخير فلا يكون المماثلة التامة حاصلة على انه تعميم الخبر بالنسبة الى الفرد النادر الذي يتحقق فيه انه محل جملة الاختلاف

ما نشا

ما نشأ في الاذهان اليوم مع انه على تقدير تمامه لا يجري في غير المطر لاستلزامه على شبه الارتماس بغير محل المطر قال المحقق بعد نقل الخبر المذكور وهذا الخبر
مطلق ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن وهذا الخبر استدل بعضهم كما نقل في المختلف على ان الترتيب الحكمي يعتبر في الارتماس وفيه ضعيف
جداً الثاني لو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يقدح عند الاصحاب عدم الموالاة لكونه غير معتبرة في غسل الجنابة بلا خلاف
الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابراهيم بن عمر اليماني وظاهر النجاشي
توثيقه وضعفه ابن الغضائري ولكن الاعتماد على النجاشي اكثر عن ابي عبد الله ع قال ان علياً ع لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل
سائر جسده عند الصلوة وفي صحيحة حريز السابقة في بحث موالاة الوضوء قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس
ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وفي حسنة ام اسماعيل المنقولة بطريق صحيح يدل عليه ايضاً فلو بقي لمعة من جسده
لم يصبها الماء اجزأه غسلها ان كانت في الايسر وكذلك اذا كان في الايمن لكن يجب اعادة الايسر بناء على وجوب تحصيل الترتيب وروى الكليني
عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان
عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ورواه عن ابي بصير ايضاً وروى الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع الرجل
يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي
في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وظاهر الرواية عدم وجوب غسل ما بقي عليه اثر الخلوق ولو اغتسل بغير الترتيب كالمرتمس ثم وجد
تلك اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر قال في المنتهى والذي يذهب اليه الوجوب لان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى
سائر البدن في تلك الدفعة ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ثم قال ويمكن ان يقال بالاجزاء مع غسل تلك اللمعة لان الترتيب سقط
عنه وقد غسل اكثر بدنه واجزأه لقول ابي عبد الله ع فما جرى عليه الماء فقد اجزأه قال وفي الاول قوة واختار في القواعد عدم وجوب الاعادة
وبعضهم فصل فقال ان طال الزمان وجب الاعادة والا كفى غسل اللمعة ويمكن ان يقال يحصل له الاغتماس في الماء فيكون مجزياً لمقتضى الخبر اذ ليس
فيه التقييد بوصول الماء الى كل جزء بحيث يقدح فيه تخلف النادر من غير تعمد فلم يجب عليه الا غسل تلك اللمعة الثالث قال الشيخ في المبسوط
وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولاً فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل
الا ان زالت بالاغتسال فقد اجزأ من غسلها وذهب جماعة من المتأخرين الى اشتراط طهارة المحل في صحة الغسل وان الغسلة الواحدة لا تكفي
لازالة النجاسة الحكمية والعينية لان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب ولانفعال ماء القليل بالنجاسة وماء الغسل يشترط فيه
الطهارة اجماعاً وفيه نظر لانا لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب لان مقتضى التكليف وجوب المسبب عند حصول السبب
اما كونه شيئاً مغايراً للازم المسبب عن السبب الاخر فتكليف زائد يحتاج الى دليل والاصل عدمه فظهر ان ما ذكروه من ان الاصل عدم التداخل
ضعيف واما الوجه الثاني فاتمامه يحتاج الى اثبات ان ماء الغسالة نجس قبل الانفصال عن المحل ومع ذلك لا يجري في نجاسة تكون
في اخر البدن ويمكن الاستدلال على اشتراط طهارة المحل بقول ابي عبد الله ع في صحيحة حكم بن حكيم في بيان غسل الجنابة ثم اغسل ما اصاب
جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك وبقول ابي الحسن ع في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب على رأسه وعلى وجهه وما في معناه من الاخبار الصحيح من الامر بغسل ما اصابه المني او الاذى والامر بغسل الفرج اولاً في عدة اخبار وفي المختلف نقل ابن زهرة الا
جماع على وجوب تطهير الجسد الا وحمل الشيخ على اشتراط طهارة المحل من الشايع في السنة الفقهاء وبعضهم قوت وجوب التطهير بما يقال
يلزم الاشتراط بناء على ان العبادة الشرعية ناسخة وتشكل في صورة النسيان ويمكن ان يقال الخبر الثاني في بيان كيفية الغسل لا يقتضي
الاشتراط ولقائل ان يقول كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل خال عن هذا وحمل هذه الاخبار على الاستحباب الشايع في
او الحمل على الغالب من عدم حصول ازالة المني بالغسلة الواحدة اهون من ارتكاب التقييد في الاخبار الكثيرة ويرجح الاول الاصل وقرب
التأويل والثاني وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت وبالجملة المقام محل التردد والاحتياط في تقديم التطهير
من المصير في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة واحدة للامرين معاً اذا كان مما لا ينفعل كالكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة
في اخر العضو فان الغسلة تطهره وترفع الحدث الرابع الظاهر التخيير في غسل العورة مع الجانبين كما صرح به الشهيد ره لحصول الامتثال
على التقديرين والظاهر من الدليل تقديم الشق الايمن والى العورة منه بل يستوي نسبتها الى الطرفين وكذا السرة وجعل في الذكرى غسلهما
مع الجانبين اولى وهو احوط الخامس قال المفيد لا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده وان كان كثيراً خالف السنة
بالاغتسال فيه وقال الشيخ لا يجوز فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد واستدل عليه
بما رواه ابي بصير وعنبسة بن مصعب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به

فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وهذا يختص بالبئر والفساد اعم من النجاسة وعلى ان الرواية
في الكبير يخالف السنة بما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو غير دال على منعه نعم قال
في الذكرى ولو تمسك بصحيحة المكاتبة مستدلا وحمل الفساد عليه كان انسب بين ... هما وسيجيء الكلام في تحقيق الماء المستعمل في رفع الحدث
ويستحب الاستبراء والمراد به الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود لا الاستبراء المعهود فقط و
قال المفيد اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء ومثله نقل عن
ابن البراج وصرح الشيخ في ط وابن حمزة وابن زهرة بوجوب احد الامرين بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه ونقل الشهيد القول بالوجوب عن الكيدري
وابن البراج وظاهر صاحب الجامع وعن ابي الصلاح يلزم الاستبراء ومن ابي ... فاجتهدا ان يبول واحتج الشيخ في الاستبصار على الوجوب
بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به عند رؤية البلل وفيه ضعف ويمكن الاستدلال عليه بقول ابي الحسن ع في صحيحة احمد بن محمد في حد
الجنابة وتبول ان قدرت على البول ثم توضأ بدلك وخبر احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد الغسل ويرد عليهما عدم صراحتهما في الوجوب مع ضعف سند الثاني والمختار هو القول بالاستحباب وفاقا لما ذهب اليه المرتضى و
ابن ادريس والفاضلان لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل من ذلك والاصل ومع ذلك
فالقول بالوجوب احوط قال ابن بابويه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له قال في الذكرى وهو
مروي في بعض روايات من النوم وقال فيه ايضا لا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
قال في المنتهى لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا يعلم انه مني وجب عليه الاعادة لا المشتبه فلا وجه بان الحكم بكون البلل
منيا بناء على الغالب من استخلاف الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي من الانزال ووافقه الشهيدان والشيخ علي في
ذلك الا انه قال الشهيد الاول هذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا ودون
عليهم عموم الروايات كما ستطلع عليه من غير تفصيل وانتفاء الفائدة ثم ادعى ان يبول ولم يطلع عليه او احتبس شيء في المجاري لكون الجماع مظنة
نزول الماء وهل يختص بالرجل فيه قولان والاختصاص مذهب المعتبر وظاهر ط والوسيلة وهو المنقول عن ظاهر الجمل والكامل لابن البراج وابن بابويه
وبعض لم يذكر المرأة كما نقل الشهيد وفي المقنعة تستبرئ المرأة بالبول فان لم يتيسر لها فلا شيء عليها واطلق ابو الصلاح الاستبراء وفي غيره سوى
بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وقال ابن زهرة بسقوط وجوب الاستبراء بالبول عن المرأة وظاهر كلامه نقل الاجماع عليه ويدل على
خبر احمد بن محمد واحمد بن هلال ويؤيده قول المفيد والاختصاص فيهما بالرجل وعلل السقوط عنها جماعة منهم المعتبر بتغاير مخرج البول والمني من
المرأة وفيه ضعف قال في الذكرى لو رأت بللا بعد الغسل امكن تنزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كذلك لم
تستبرئ فتعيد حيث بعيد وان يكون كمن استبرأ لان اليقين لا يرفع بالشك ولم يصرح فيها بتفريط انتهى ولا ريب ان الاحتمال الاخير لما ذكرنا ان الاول
واختصاص اخبار الاعادة بالرجل ولخبر سليمان بن خالد الصحيحة مضمونا الا يشين بهذا في صورة الاشتباه وكذا الحكم لو علمت ان الخارج مني
لجواز ان يكون من مني الرجل المخرج وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني لعموم الكتاب من الماء وفيه اجمال لا يدفع ما
ذكرنا فلو وجد المغتسل المستبرئ البلل عليه التزاما بالمصير بللا مشتبها بعده لم يلتفت ومن ثم يعيد الغسل اذا رأى المغتسل بللا
العسل فان علم منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فلا يخلو اما ان بال واستبرأ او لم يفعل شيئا منهما او بال ولم يستبرئ او استبرأ
ولم يبل مع الامكان او التعذر فالصور خمس الاولى ان بال واستبرأ ولا اعادة عليه اتفاقا ويدل عليه الاصل والاخبار الاتية الدالة على عدم
وجوب الغسل والاخبار الاتية في بحث الاستنجاء الدالة على عدم وجوب الوضوء ويؤيده قوله ع في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا [illegible]
بالشك الثانية ان ينتفي الامران والاظهر وجوب اعادة الغسل وهو المشهور بين الاصحاب ونقل ابن ادريس الاجماع عليه ونقل الشيخ
من المعتبر ايضا نقل الاجماع عليه ويظهر من الصدوق في الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء وانه بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل
قال وروي في حديث اخر انه كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مص هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
انتهى والاول اظهر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فالفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل و
هذه الرواية جعلها بعضهم من الصحاح فطريقها في الكافي ويب عثمان بن عيسى وهو واقفي الا انه نقل الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم وصرح الشيخ في العدة بان الاصحاب يعملون برواياته والحسن طريق الصدوق الى سماعة وفيه عثمان بن عيسى ابراهيم

[illegible]

هاشم

بن هاشم وتوقف فيه بعض من ذكره وفي كتب الاستدلال الحكم بضعفه وطريقها في الاستبصار صحيح اذ فيها احمد بن محمد عن ابن مسكان من غير توسط
عثمان بن عيسى بينهما كما في غيره لكن الظاهر السقوط بقرينة الكافي ويب وان نقل احمد بن محمد عن ابن مسكان غير متعارف ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح وهي مثل ذلك وقال ما يخرج من المرأة ماء الرجل وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
لان البول لم يدع شيئا ويؤيده مفهوم حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وما رواه معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا
معاوية بن ميسرة اذ لم ينص الاصحاب بتوثيقه لكن له كتاب يرويه ابن ابي عمير وفيه اشعار بحسن حاله فان قلت ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في
القوي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل وما رواه ايضا احمد بن هلال السابقة تقتضيان عدم وجوب الاعادة في صورة النسيان واحتمل ذلك الشيخ في يب وفي الاستبصار ايضا وقال
فيه بعد نقل خبر ابن هلال فاما هذا الخبر وغيره من الاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص بمن تركه ناسيا مع امكان الجمع بينهما
الاخبار السابقة على ... الاصحاب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال في القوي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجامع اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا قلت رواية جميل غير نقي السند
لان في طريقها علي بن السندي وهو غير موثق فلا يصلح معارضة للاخبار السابقة مع ان ظاهرها يقتضي عدم الفرق بين العامد والناسي
في عدم وجوب شيء فان قوله قد تعصرت ونزل من الحبائل بمنزلة التعليل وهو غير معمول بين الاصحاب بل التفرقة بين الناسي والعامد اظهر بينهم
معمول بينهم وانما ذكرها الشيخ على سبيل الاحتمال واما خبر احمد بن هلال فضعيف لان احمد بن هلال مطعون عليه جدا مع ما فيه من الاضمار فيجوز
ان يكون نقلا عن غير المعصوم ع مع انه ليس فيها انه رأى البلل بعد الغسل فلا دلالة فيه على المدعى واما حمل الاخبار السابقة على الاستحباب
والعدول عن الظاهر فغير لازم لعدم صلاحية المعارض للمعارضة مع مخالفة ذلك لعمل الاصحاب واما خبر عبد الله بن هلال فغير نقي السند
لان الراوي غير موثق ومع ذلك شاذ غير معمول عليه وخبر زيد الشحام ضعيف لان في طريقه المفضل بن صالح وقد قال ابن الغضائري
المفضل انه كذاب يضع الحديث واما ما رواه ابن بابويه من الاكتفاء بالوضوء فخبر غير معلوم السند غير مشهور بينهم فلا يصلح للتعويل
الاقوى المصير الى ما ذهب اليه معظم الاصحاب الثالثة ان بال ولم يستبرئ وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء اما الاول فللاخبار
السابقة والاصل واما الثاني فلصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وخبر معاوية بن ميسرة ويؤيده مفهوم صحيحة حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهو في الكافي
بتفاوت ما ورواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا الحكم في غير هذا الموضع فان بال ولم يستبرئ ثم توضأ ثم وجد
بللا فانه يجب عليه اعادة الوضوء وان استبرأ لم يجب عليه الاعادة والظاهر انه لا خلاف في الحكمين بين الاصحاب ونقل ابن ادريس
الاجماع فيهما وقد تقدم البحث عن الحكمين في بحث الاستنجاء ويؤيد الحكم الاول في الجملة ايضا ما مر هناك الاخبار المذكورة هنا واما
الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بوجدان البلل بعده فمخصص بصورة الاستبراء جمعا بين الاخبار ورعاية لعمل الاصحاب وحمل
الشيخ رواية ابن ميسرة الدالة على اعادة الوضوء تارة على ان يكون ما خرج منه بولا وتارة على الاستحباب وقال الشهيد بعد نقل ذلك عن
الشيخ قلت هذان الحملان ظاهرهما انه لا يجب مع الاشتباه شيء ثم قال وقد روي في باب الاستنجاء ونقل بعض ما نقلنا من الاخبار ثم قال
ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ يحكم بالنقض بل قد روي اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف يتحقق الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء
مع ان الشيخ والجماعة مفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرئ صرح بذلك في ط في باب الاستنجاء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا

نقل الاجماع على عدم انتقاض الوضوء في استبراء البلل المشتبه [illegible] وكلام الشيخ ره وان لم يكن صريحا في استحباب الوضوء في صورة عدم الاستبراء
لكن يظهر ذلك منه حيث حمل الرواية [illegible] على حكم الاستحباب ولم يتعرض لاحتمال حملها على الوجوب وتنزيلها على صورة عدم الاستبراء مع قرب هذا
الاحتمال الرابع استبرأ ولم يبل مع امكان البول فالظ فيه وجوب الاعادة تمسكا بعموم الاخبار السابقة وهو المشهور بين المتاخرين والمستفاد من
كلام الشيخ في ط وعبارة المص في القواعد والمحقق في الشرائع [illegible] عدم الوجوب الخامس استبرأ ولم يبل مع تعذر البول فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب
الاعادة وظاهر التذكرة وجوبها وتوقف المص في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار السابقة وجوب الاعادة وما مر من اخبار الرابع على عدم وجوب
الاعادة لا يصلح معارضا لها ومع ذلك عام لا يمكن تقييده بصورة التعذر كما فعل الشيخ رحمه الله الا بدليل واما خبر جميل فمخصوص بالناسي وليس فيه
التقييد بتعذر البول ولا بحصول الاجتهاد فلا ينفع شيئا فعلم من ذلك ان قول الشهيد في الذكرى دل على اجزاء الاجتهاد رواية جميل وكذا كلام
الشيخ الفاضل حيث قال ودل على اجزاء الاجتهاد مع عدم التمكن قوله في رواية جميل بن دراج الى اخر ما نقلت محل تامل تنبيه اعلم ان المني
الخارج او المشتبه [illegible] فالصلوة الواقعة قبل صحيحة لحصولها في وقت الطهارة واستجماع شرائط الصحة ونقل ابن ادريس عن بعض الا
صحاب القول بوجوب اعادتها ورده ولعل المستند خبر محمد بن مسلم السالف ويمكن حمله على الاستحباب او على الصلوة الواقعة بعد وجدان
البلل وربما يجعل فساد الغسل الاول لان المني باق في مجراه [illegible] كما قاله بعض العامة وهو ضعيف لان الغسل يفسد بما خرج لا بما في
مقره ومن ثمة لو حبسه لم يجب به الغسل [illegible] كما نقل عنهم وكذا يستحب امرار اليدين على الجسد لما فيه من المبالغة في ايصال الماء الى
البشرة قال في المعتبر هو اختيار علماء اهل البيت ع وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع وكذا يستحب تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كمعاطف
الاذنين وما تحت ثدي المرأة والشعر الخفيف والمراد به وصول الماء اليه [illegible] الى ما تحته من البشرة ولعل ذلك لما فيه من الاستظهار و
المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا بعد غسل اليدين من الزندين على ما ذكره الشهيد في النفلية [illegible] ونقل الشهيد عن الجعفي
انه قال تغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط واعلم ان الاخبار مختلفة في التحديد ففي رواية
ابي بصير الصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع تصب على يديك الماء فتغسل كفيك وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] تبدأ بكفيك وفي صحيحة حكم
بن حكيم عن ابي عبد الله ع افض على كفك اليمنى [illegible] فاغسلها وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع اغسل كفك وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع
تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء وفي صحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع تغسل يدك اليمنى من المرفق الى الاصابع [illegible] وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وفي رواية يونس عن رجاله عنهم ع في صفة غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع والمستفاد من تلك الاخبار التخيير والظاهر ان غسلهما من المرفق ابلغ وصرح المص هنا باستحباب غسل اليدين وان كان [illegible]
تحت [illegible] من اناء [illegible] بعموم صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حكم بن حكيم ورواية ابي بكر
الحضرمي واما استحباب المضمضة والاستنشاق فيدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي بصير لكن ليس فيهما تعيين عدد الثلثة كما ذكره الاصحاب وقد
مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في بحث الوضوء والغسل بصاع فما زاد نقل المص والمحقق اجماع الاصحاب عليه ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد وعن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة
فيكون تسعة ارطال بالعراقي وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل
بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه
ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وقوله لا بد له من صاع محمول على الاستحباب لرواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وغير ذلك من الاخبار [illegible] وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا
من اناء واحد الى غير ذلك من الاخبار ويستفاد من صحيحة الفضلاء ان ماء [illegible] الفرج داخل في صاع الغسل وتحريم التولية في الغسل بان يصب
الماء غيره لتعلق الامر [illegible] بالمامور به بنفسه والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد جواز ذلك وهو ضعيف ويكره الاستعانة فيه بان يصب
الماء على اليد ليغتسل وقد مر تحقيقها في بحث الوضوء فروع الاول قال جماعة من الاصحاب باستحباب [illegible] لما فيه من الاسباغ [illegible]

عليه

عليه والاولى الاستدلال عليه بالمساواة بينه وبين غسل الميت كما يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة مع ثبوت التثليث في غسل الميت وقد دل الاخبار [illegible] على تثليث
الصب على الراس [illegible] ثلث مرات [illegible] ثم تصب على سائر جسدك مرتين وهذا لا ينافي استحباب التثليث لجواز ان يكون
ذلك اشارة الى بيان الواجب ويكون المراد من الغسل مرتين اشارة الى غسل اليمين واليسار او يكون الغسل مرتين مستحبا ويكون التثليث اكد الثاني
اقرب بقرينة المقابلة [illegible] ثلثا قال في الذكرى [illegible] ابن الجنيد [illegible] بغسل الراس ثلثا [illegible] مع
امكان [illegible] واستحب ابن الجنيد [illegible] قال في الذكرى ولا باس به لما فيه من [illegible]
ثلثا [illegible] وفيه تامل الثاني عد جماعة من الاصحاب من المندوبات الموالاة وهو حسن لما فيه من المبادرة الى الطاعة والمسابقة الى الخيرات [illegible]
عن طريان المفسد [illegible] من صاحب الشرع [illegible] الثالث يستحب الدعاء [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني [illegible] في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي المصباح يقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا [illegible]
[illegible] وقال المفيد اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي [illegible] قال في الذكرى ولعل استحباب [illegible] الغسل [illegible]
قال ابن بابويه [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين [illegible] الرابع قال في الذكرى الاقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر [illegible]
[illegible] الخامس حكم المص باستحباب تخليل المعاطف
والغضون ومنابت الشعر والخاتم [illegible] قال في الذكرى [illegible] السادس
[illegible] الشيخ [illegible]
في [illegible] وظاهر اطلاق النصوص [illegible] في الذكرى الظاهر نعم [illegible]
الشرع [illegible] الثامن لا يستحب [illegible] الغسل [illegible] في الوضوء [illegible] لو احدث [illegible]
اعادة الغسل وفي المسألة اقوال ثلثة الاول اعادة الغسل [illegible] وهو مذهب الشيخ وابني بابويه [illegible] الثاني [illegible]
مذهب المرتضى والمحقق [illegible] الثالث الاكتفاء [illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم انه يحكى عن بعض القائلين بوجوب تتميم الغسل بالوضوء الاكتفاء باعادة الغسل [illegible] لبطلان الغسل [illegible]

المقصد الثاني في بيان الحيض [illegible] ان الحيض لغة [illegible] السيل [illegible]

[illegible] قال الجوهري [illegible] حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا [illegible]

[illegible]

لم يكن الحيض وليلاحظ الشرع الثاني انه الاعتبار بالحيض مع الشك في السن والاشتباه ولما مع العلم بالسن فلا اعتبار بالدم الذي كان [illegible] وان كان بصفات الحيض
فلا اشكال واما الحكم الثاني فهو المشهور [illegible] من الايمن ليس بحيض [illegible] كلام الاصحاب وذهب الاكثر منهم الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس
والمصنف الى ما ذكره هنا وان الخارج من الايسر حيض والمنقول عن ابن الجنيد ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن وكلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف
الرواية فقد روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
هكذا وجدناه في النسخ المعتبرة ونقله المحقق في المعتبر من التهذيب عن محمد بن يعقوب بهذا الحديث بعينه الى قوله فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ووافقه ابن الجنيد والمصنف في المنتهى والمختلف [illegible] الشيخ في [illegible] قال المحقق بعد نقل رواية الكليني ولعله
وهم من الناسخ وذكر الشهيد في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب [illegible] المنقول عن [illegible] ابن طاوس [illegible] الحكم بها
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] رواية محمد بن يعقوب لان الشيخ [illegible] الحديث [illegible] الاجماع [illegible]
ويكون ذلك ترجيحا [illegible] من ان اكثر نسخ التهذيب تطابق الكافي [illegible]
الشيخ اضبط واعرف بوجوه الحديث [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible]
بالدم [illegible]
[illegible] الحكم الثالث [illegible]
[illegible] المعتبر الاجماع [illegible] اهل العلم [illegible] الحكم الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض
[illegible] بالمرأة [illegible]
الى [illegible] كالجوهري [illegible]
والبصرة قال الجوهري [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المرأة [illegible] اليأس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كتاب الطلاق [illegible] الشرائع [illegible]
الحيض [illegible] بين القرشية وغيرها [illegible] القرشية [illegible] هذا القول [illegible]
هذا القول [illegible] القرشية [illegible] المعتبر [illegible] الكليني
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة [illegible]
في رواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] التي يئست من الحيض [illegible]
خمسين سنة [illegible] الكليني والشيخ في الضعيف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة
ونقله المحقق في المعتبر من كتاب احمد بن ابي نصر [illegible] الكافي [illegible] ابن ابي نصر [illegible]
الصحابة [illegible] الشيخ [illegible]
هذا القول الثاني ما رواه الشيخ في باب [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [illegible] ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الشيخ [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من المحيض ومثلها لا تحيض
قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [illegible] عبد الرحمن [illegible] الشيخ والكليني في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش [illegible]

[illegible] الرواية التي ذكر [illegible] الروايات الدالة [illegible]
عليه [illegible] الرواية الدالة على اعتبار الستين [illegible] القرشية [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] في التذكرة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] القرشية [illegible] القائلين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
الاستناد الى اصل العدم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] القرشية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على وجوب الصلاة والصيام [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة [illegible] الاصحاب [illegible] الايام الثلاثة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة [illegible] الكليني [illegible]
ابراهيم بن هاشم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة واكثره عشرة [illegible] الكليني باسناد [illegible]
الشيخ عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون من الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى [illegible]
فهو من حيضة اخرى مستقبلة [illegible] المستحاضة [illegible] اذا رأت الدم [illegible]
[illegible] الحيض ثلاثة واكثره عشرة [illegible] الكليني والشيخ باسناد [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
[illegible] الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة [illegible] الشيخ في [illegible] اجماع الطائفة [illegible]
[illegible] المرأة اذا كان من عادتها ان تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت [illegible] الدم [illegible] الحيض من دم الاستحاضة [illegible]
[illegible] ايام الحيض ثمانية ايام [illegible]
[illegible] الاصحاب اختلفوا في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة
[illegible] الشيخ في [illegible] ثلاثة ايام متواليات [illegible] قبل انقضاء العشرة
[illegible] الشيخ [illegible] العمومات الدالة على التكليف بالعبادات [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام [illegible] الحيض
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العشرة ايام [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] عشرة ايام [illegible]
من الحيض [illegible] الصلاة
[illegible] الحيض [illegible] عشرة ايام [illegible] الكليني
والشيخ باسناد [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
[illegible] فهو من الحيضة المستقبلة [illegible]
[illegible] العشرة فهو من الحيضة [illegible]

تعيين المعتد الذي يحصل به الحيضة الاولى فمن رأت ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة ايام [illegible]

[illegible]

لما ذكر [illegible] لا يشترط اليقين بكون الدم حيضا بل يكفي الظن وهو حاصل بحصول الاوصاف ثم قال المحقق [illegible] ما ذكر [illegible] الثلاثة [illegible] بعدها

لجواز ان يرى ما [illegible] ثم يكون [illegible] الا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثا والاصل عدم التقدم حتى يتحقق

اما اذا استقرت ثلثة [illegible] بما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا [illegible] عدم ما لم يتحقق ولا يخفى ان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين [illegible]

[illegible] الصفرة والكدرة اي والدم [illegible] في ايام الحيض حيض [illegible] ايام الحيض ايام العادة ويحتمل ان تكون

[illegible]

واعلمت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت اوقاتها

وكذلك اقراؤها واشتبهت عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلاة واذا رأت الطهر صلت الى ان توفي

عادتها قال ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة ايام

وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر ثم تعمل بعد ذلك ما تعمله

المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثمانية ايام او اربعة ايام محمولا على ما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة

وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وفيه تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر في التمييز بعد فقد تأويل الشيخ وهذا تأويل لا بأس به لا يقال الطهر لا يكون

اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو مشتبه يعمل فيه بالاحتياط ولا يخفى ان التأويل الثاني بعيد وان الوجه ما ذكره الشيخ اولا

[illegible]

ستة عشر يوما في تخصيص النص بالاجماع [illegible]

[illegible]

مبحث المضطربة الذاكرة للوقت والناسية للعدد

مبحث المضطربة الذاكرة للعدد الناسية للوقت

محرما يدل عليه الآية والأخبار الدالة [illegible] الشيخ أبي جعفر [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يحل له منها قال ما دون الفرج وصحيحة عبد الله بن سنان في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج وعن عبد الملك
ابن عمرو في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل فان قلت ينافي ما ذكرتم قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض لان الامر بالاعتزال الشامل لمطلق الاستمتاع والنهي عن المقاربة [illegible]
ان المحيض ههنا اسم مكان [illegible] كالمبيت والمقيل لا اسم الزمان [illegible] التخصيص البعيد [illegible]
وايده بعضهم بان الحكم بالاعتزال [illegible] اسم الزمان او المصدر [illegible]
واما الحديث [illegible]

[illegible]

على المحول بعد الثاني في تلك الاخبار [illegible] من كثرة الحيض في زمان [illegible] من قوي الحيض [illegible] الحبل بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة
او ربما الشيخ بما رواه الشيخ عن حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة [illegible] الخبر الاول انه ضعيف لا يصلح لمعارضة الاخبار [illegible] النزاع لان الدم [illegible] في الحبلى
لم يجمع شرائط الحيض وان كان الدم لا يغمس القطنة اي لا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة وان دخل في باطن القطنة كثيرا وجب عليها الوضوء لكل صلاة على المشهور
بين الاصحاب ونسبه المحقق في المعتبر الى الخمسة واتباعهم وذهب ابن ابي عقيل الى انه ليس عليها في هذه الحالة وضوء ولا غسل وذهب ابن الجنيد الى انه يجب عليها في هذه
الحالة الغسل كل يوم وليلة مرة [illegible] الاول ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق [illegible] عن ابي جعفر قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت [illegible] في جملة [illegible]
على المشهور [illegible] رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء [illegible] عن ابي عبد الله في صحيحة الحسين
ابن نعيم الصحاف [illegible] كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة [illegible] هذه الاخبار وان لم تكن صريحة في وجوب الوضوء عليها عند
وقت كل صلاة [illegible] في تلك الاخبار [illegible] الطهارة والشك في حصولها [illegible] المشهور
[illegible] الثابت [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ابن الجنيد [illegible] رواه الشيخ عن [illegible] باسناد
[illegible] قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين [illegible] وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة
[illegible] الاصحاب [illegible]
رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي [illegible] عن ابي جعفر قال المستحاضة تقعد ايام قرئها [illegible] اغتسلت [illegible] وصلت
[illegible] الغسل [illegible] الكرسف [illegible] الغسل [illegible] الكرسف [illegible] تغير القطنة على المعروف بين الاصحاب
من المتقدمين [illegible] الاحاديث [illegible] الفاضل
ان [illegible] الدم في الصلاة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] اذا اصابه الدم [illegible] هذا الدم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] في القسم الاول تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة [illegible] الكلام في تغيير القطنة والخرقة [illegible] المسئلة [illegible] الغسل لصلوة [illegible] المشهور بين الاصحاب قال المفيد
في المقنعة والشيخ في المبسوط والنهاية [illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible]
بين هذا القسم [illegible] الاغسال [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر [illegible] ما رواه الكليني [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] معوية بن عمار باسناد [illegible] المشهور بين المتأخرين
[illegible] عن ابي عبد الله قال المستحاضة [illegible] الدم [illegible] الكرسف اغتسلت للظهر والعصر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] المشهور [illegible] الحسن [illegible] ايام [illegible]
[illegible] ثم رأت الدم بعد ذلك [illegible] الصلاة قال [illegible] تغتسل [illegible] رواه
الكليني عن [illegible] الحلبي في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] ايام حيضها
لا تصلي فيها ثم تغتسل [illegible] الدم [illegible] الشيخ عن الفضيل [illegible]
[illegible] قال المستحاضة [illegible] الصلاة ايام اقرائها [illegible] ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات [illegible] لصلاة الغداة [illegible]
[illegible] بين الظهر والعصر [illegible] بين المغرب والعشاء [illegible] الحسين بن نعيم الصحاف [illegible]
الايام التي كانت ترى الدم فيها [illegible] الظهر والعصر [illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] عند وقت كل صلاة ما لم يطرح الكرسف [illegible] وسال الدم وجب عليها الغسل [illegible] الكرسف [illegible] يسل الدم [illegible]
[illegible] قال [illegible] كان الدم اذا امسك الكرسف يسيل [illegible] ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات [illegible]

ويغتسل للظهر والعصر غسل وللمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة [illegible] رواه الشيخ عن زرارة [illegible] الكليني [illegible] منها الصحيح ومنها الحسن
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي [illegible] الرواية الاولى [illegible] الاخرى
[illegible] الغسل [illegible] المتن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الكرسف [illegible] وجب عليها الغسل [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المراد بالسيلان [illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الدم الكرسف [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] فان جاز الدم الكرسف [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الخبر [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
ان هذه الرواية مسندة الى الامام [illegible] الشيخ [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] الكرسف [illegible]
في القسم الثالث [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible] الاغسال الثلثة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] الصلاة الى الصلاة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] المرتضى [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلاتين [illegible]
المتأخرين [illegible] الدم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المتأخرين [illegible] الاغسال [illegible]
قال [illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة [illegible]
بالموضع الذي [illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible] الاغسال الثلثة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاتين [illegible]
في المنتهى [illegible] الروايات [illegible] الجمع [illegible]
الاوقات الثلاثة [illegible] فاطمة بنت ابي حبيش [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وقت الصلاة [illegible] المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد في البيان [illegible] الفاضل [illegible]
الشهيد في الذكرى [illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible] الحسين

ابن مقيم المقام لتستظل فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتصلهما ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفها صبيبا فعليها الغسل وفي الذكرى ان
هذه الرواية مشعرة بان وقت الصلاة ... عليها ... لا يخرج على الخلاف ... الانقطاع بعد الكثرة السابقة على وقت الصلاة ...
من الصلاة ... الثاني ... بعد الظهرين ... الغسل ...
... الغسل في الليلة المستقبل ... الصوم ...
... الرابع ... الغسل ... الصلاة ...
... في النهاية ... الشهيد ...
... الحديث ... الخامس ...
... في السادس ... الاصحاب ... صلاة الليل ...

[illegible]

[illegible]

بين الروايتين فقال والظاهر ان ... بينهما فان كلام الشيخ محمول على الغالب لان النفاس غالبا يكون عقيب الولادة ... فالدم الذى تراه ... الطلق قبل ظهور الولد

ليس بنفاس ... بعض الاصحاب ... استحاضة ... الحيض ... مع الحمل ... النفاس ...

[illegible]

قال سألت ابا الحسن الماضي عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت
ان شاء ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن
يحيى الخثعمي في القوي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
ومنها ما رواه عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها
ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت
كما تصنع المستحاضة وتحتشي وتغتسل وفي بعض الروايات الضعيفة [illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في غسل الاموات [illegible]

[illegible]

قبل ان يخرج النفس من قبلها [illegible] كلمات [illegible] فقال الحمد لله [illegible] ما انتم عليه [illegible]
الموت شهادة ان لا اله الا الله [illegible] وروى الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه
حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت قال الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج
والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله [illegible]
من جملة [illegible] كلمات الفرج كما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال فقال ابو جعفر
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه [illegible] وروى الكليني عن الحلبي [illegible]
ابن هاشم عن ابي عبد الله قال ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار
وعن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس وروى الكليني عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله قال
حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله
فافاق الرجل فقال النبي ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني
اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض
فقال رسول الله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن الصادق [illegible] رجل من اهل بيته
على عهد رسول الله في مرضه [illegible] فدخل عليه رسول الله فقال له قل لا اله الا الله [illegible] رسول الله [illegible]
الرجل [illegible] رسول الله [illegible]
لا اله الا الله [illegible] الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] دخل الجنة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الكليني والشيخ عن عبد الله
ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] الى مصلاه الذي كان يصلي فيه [illegible] ابراهيم بن هاشم قال اذا اشتد عليه النزع [illegible]
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه [illegible] الكليني [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] والطاق [illegible] في ابي بكير قال [illegible] ابي جعفر [illegible]
قال [illegible]
فاذا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] الا الله [illegible]
عن اهل البيت [illegible] القبلة [illegible] التعجيل [illegible]
تعجيل دفن الميت [illegible] الكليني عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وعن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره [illegible] التعجيل [illegible] الا مع الاشتباه [illegible] بان يحصل [illegible] الظن [illegible] الموت
[illegible] ما لم [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] العين [illegible] النفس [illegible] الاعضاء [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] حتى [illegible] مع [illegible]
[illegible] الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألته
عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء [illegible] قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك [illegible] الصاعقة [illegible] ان يموت [illegible]

قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن [illegible] الشيخ [illegible] عن اسحق بن عمار عن الصادق وعن ابي ابراهيم [illegible] في الغريق والمصعوق انه يتربص بهما ثلاثا
لا يدفن الا ان يجيء منه ريح [illegible] الكليني والشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق باسناد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الى ان يتغير الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن [illegible] الشيخ [illegible] في بعض [illegible] الاخبار [illegible] الغالب [illegible] حصول العلم [illegible] الا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] جماعة من الاصحاب منهم الشيخان [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible] الجنب [illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] قال اهل العلم [illegible] روى الشيخ عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين [illegible] عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض
في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه [illegible] الملائكة تتاذى بذلك [illegible]
[illegible] الموت [illegible] عند [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
عن عبد الله [illegible]
قال يغسل الميت اولى الناس به [illegible] الاولى [illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
ويستدل عليه [illegible] الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها [illegible] احكام [illegible] الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها [illegible]
ان [illegible] الصلاة [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] من الزوجين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] عن الرجل [illegible] امراته [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال يغسله امراته [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب [illegible] الكليني والشيخ عن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن
ابي عبد الله قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع [illegible] الرجال [illegible]
وعن داود بن سرحان في الضعيف عن ابي عبد الله [illegible] الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امراته [illegible] الشيخ والكليني [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] التغسيل [illegible] الثياب [illegible]

الاخبار مع انه حكم الزوج الزوجة لكن القائلين بالاشتراط [illegible] على عدم اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب بما رواه الكليني والشيخ [illegible] عن عبد الله

ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين

يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات

الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تدريج بثلثة عشر درهم ونصف والنصف الاول ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره [illegible]

[illegible]

في النهاية دال على تقديم التكفين على التحنيط وبعض الروايات يدل على تقديم التحنيط على التكفين و[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] والاطلاق اكثر الاخبار

يقتضي عدم الترتيب [illegible]

[illegible]

قال الشيخ في الخلاف بعد نقل رواية علي بن بلال وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ولعل هذا مستند الشهيد في ذكر شجر الرمان بعد الخلاف
ولكن الرواية غير دالة على هذا التفصيل والجمع بين هذه الرواية ورواية سهل ممكن بالتخيير واختلف الاصحاب في مقدار الجريدة فقال الاكثر منهم الشيخان بكون
طولها قدر عظم الذراع [illegible] وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس وقال ابن ابي عقيل
مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها واختلف الروايات في هذا الباب ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع قال الشهيد في الذكرى والكل
جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين واختلف الاصحاب في محلها فالمشهور بينهم انه يجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده
والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار ذهب اليه الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتاخرين وقال علي بن بابويه والصدوق في [illegible]

[illegible]

حد الثالثة إذا خرج من الميت شيء وأصاب الكفن فذهب أكثر الأصحاب منهم الشيخ [illegible] إلى أنه يجب غسله ما لم يطرح في القبر فإن طرح قرض بعد [illegible] نقل عن الشيخ أنه أطلق
وجوب قرضه [illegible] واحتج الأكثر بأن في القرض إتلافا للمال [illegible] من غير ضرورة فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق وفيه أن عموم الأخبار الآتية دال على القرض فتخصيصه به
ما دل على تحريم إتلاف المال [illegible] ويدل على قول الشيخ ما رواه عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بإسناد لا يبعد [illegible] عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه ورواه الكليني عن ابن أبي عمير في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ونقل الشيخ
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب
العمامة أو الكفن قرض بالمقراض وروى عن الكاهلي بإسناد فيه [illegible] الكليني عن الكاهلي في الضعيف [illegible]
الجمع بين هذه الأخبار والأخبار السابقة الدالة على الغسل يمكن بوجهين أحدهما تخصيص الأخبار السابقة بصورة لم يصب النجاسة الكفن حملا للمطلق على المقيد
وثانيهما الحمل على التخيير ولعل التفصيل بما قبل الدفن وما بعده [illegible] الأخبار [illegible]
الكليني [illegible] الكاهلي [illegible] بالمعارضة [illegible] يجب [illegible] الكفن [illegible]
من [illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] ما رواه الكليني والشيخ عن ابن أبي عمير في الحسن بإبراهيم بن هاشم
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه [illegible] قال سألت أبا عبد الله
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه [illegible] الشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه [illegible]
الحكم بين الأصحاب بل قال المحقق في المعتبر [illegible] المنتهى أنه إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الإجماع على ذلك [illegible] المسألة روايات متعددة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن أبان بن تغلب في الصحيح قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه [illegible] ورواه ابن بابويه بإسناده عن أبان [illegible] ما رواه الكليني والشيخ عنه عن أبان بن تغلب
في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل
ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وما رواه الصدوق عن أبي مريم الأنصاري في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشهيد
إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه ورواه الكليني والشيخ عنه عن أبي مريم بإسناد لا يبعد [illegible] وما
رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن إسماعيل بن جابر [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها [illegible] رداء [illegible] عليه [illegible] وصلى عليه سبعين صلاة
وكبر عليه سبعين تكبيرة [illegible] من الروايات بعض الروايات الصحيحة يدل على أن الشهيد إذا مات من يومه أو من الغد [illegible] في ثيابه وإن بقي أياما حتى تغير
جرحه غسل [illegible] قال الشيخ إنه موافق للعامة [illegible] بعض الروايات المتضمنة أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال [illegible] ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما [illegible] ذكر الشيخ [illegible] الراوي [illegible] أن الأصحاب اشترطوا في هذا الحكم المذكور [illegible] يكون مقتولا بين يدي النبي
أو الإمام عليهما السلام [illegible] بالخاص [illegible] هذا التخصيص [illegible] الروايات [illegible] سبيل الله [illegible] النبي أو الإمام
[illegible] حكم المسلمين [illegible] الإسلام [illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] الشيخين
[illegible] الجهاد [illegible] الإمام [illegible] الشيخان [illegible] النص [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] المعركة [illegible] المستفاد من [illegible]
المسلمين [illegible] في المعركة [illegible] الأصحاب [illegible]
وكلام الأصحاب [illegible] بين الصغير والكبير [illegible] المقتول بالحديد [illegible]
في المعركة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الأصحاب [illegible] الغسل على الجنب
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] المشهور [illegible]
الثياب [illegible] الدم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] القلنسوة
بالشرط المذكور [illegible] ما رواه الكليني والشيخ [illegible] قال أمير المؤمنين [illegible] من الشهيد

الأول المقطوعة [illegible] النائل [illegible] إلا أن يكون أصابه [illegible] عليه شيء [illegible] الأصل والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل
لأن [illegible] والترجيح للقول الأول واعلم أنه قد يطلق الشهيد في الأخبار على المقتول [illegible] المبطون والغريق والنفساء
[illegible] الميت كالميت في جميع أحكامه [illegible] الميت كالميت في جميع أحكامه [illegible] الكفن
[illegible] الثالث قال [illegible] الصدر [illegible] وقال الشيخ في النهاية والمبسوط إن كان موضع الصدر صلى عليه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible] الصلاة [illegible] عظام الميت [illegible] هذا الباب
روايات منها الأولى ما رواه الشيخ عنه عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب الثانية ما رواه الشيخ عن خالد بن ماد القلانسي
[illegible] الثالثة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه
وإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه [illegible] الرابعة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن الحسين عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب الخامسة ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن خالد في الصحيح
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن ورواه ابن بابويه [illegible] عن الصادق عليه السلام السادسة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن عثمان الأعور بإسناد فيه [illegible] محمد بن عيسى
ابن عبيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة [illegible]
[illegible] يوجد [illegible] والصلاة عليه ورواه الشيخ أيضا في الضعيف السابعة ما نقله المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي عن أحمد بن محمد بن أبي عيسى
عن بعض أصحابنا [illegible] قال المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب [illegible] البزنطي عن أحمد بن محمد بن عيسى [illegible]
على الماهر بطبقات الرجال الثامنة ما رواه المحقق عن جامع البزنطي عن [illegible] المغيرة قال بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو رجلا
كان أو يدا أو الرأس [illegible] فإذا نقص [illegible] التاسعة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد في الضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس واليد والرجل [illegible] بالرواية السادسة والسابعة
[illegible] مع ضعف سندها [illegible] لأن السادسة [illegible] وجوب الصلاة على الصدر واليدين [illegible] والسابعة [illegible] وجوب الصلاة
على العضو الذي فيه القلب [illegible] مع أن الصلاة لا يستلزم التغسيل والتكفين [illegible] التغسيل والتكفين
والصلاة على العظام [illegible] بعد تأمل والمستفاد من الروايات [illegible] جميع عظام الميت
[illegible] الاستغراق [illegible] وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب
بالصحيحة المذكورة [illegible] محمد بن مسلم أنه يصلى على العظم [illegible] الأصحاب [illegible] المستفاد
من الرواية الخامسة الصلاة على العضو التام [illegible] والرواية ضعيفة ولا يبعد القول باستحباب ذلك [illegible]
[illegible] الخامسة السقط [illegible] والأولى أن ذلك الحكم
[illegible] الأصحاب [illegible] والمحقق [illegible] حكم
جماعة من الأصحاب [illegible] العظام [illegible] صدق العظم
على الناقص [illegible] الصلاة والشيخان [illegible] نقل الإجماع عن الشيخ [illegible]
الحكم المذكور [illegible] الإجماع والتشنيع [illegible]
التكفين بالقطع الثلاث [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible] الشهيد في الذكرى
والأول أقرب [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] ولا يصلى عليها [illegible] الشهيد [illegible]
الثانية السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا غسل [illegible] وكفن ودفن [illegible] من الأصحاب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] بالقطع الثلاث [illegible] المحقق أنه يغسل [illegible] والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد في
الصحيح عمن ذكره قال إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل [illegible] الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط إذا استوى
خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى [illegible] الكليني [illegible] في الضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا
تم له أربعة أشهر غسل [illegible] هذه الروايات مع [illegible] الأصحاب [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] الرواية الثانية [illegible]

[illegible]

النظر الرابع

في اسباب التيمم اي الاسباب المسوغة له [illegible]

[illegible]

الطهارة فان الغرض ثبت بالدليل ان التيمم طهور عند فقد الماء كما سيجيء فما يحصل الطهارة المطلقة يحصله التيمم عند فقد الماء [illegible] نوع خاص منها كالقسم
بالنسبة الى الغسل فاثبات وجوب التيمم له لا يخلو من اشكال ولا يمكن الاستدلال عليه بما ورد في بعض الاخبار الصحيحة [illegible] الماء [illegible] مع الطلب على
الوجه المعتبر كما سيجيء وعليه اجماع العلماء كافة الا من شذ [illegible] ذلك الحاضر والمسافر [illegible] الاخبار الكثيرة المذكورة في المباحث الاتية
وقال بعض العامة [illegible] الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلاة [illegible] ان يتعذر استعمال الماء [illegible]
زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او خاف حدوثه [illegible] الاستعمال [illegible] المرض [illegible]
على الجميع [illegible] الاية وعلى الجميع [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible]
الباب [illegible] الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسكين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] جنابة [illegible]
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال [illegible] الكبير والمبطون يتيمم ولا يغتسل [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر
عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم [illegible] داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم [illegible] ابن ابي عمير [illegible] قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة [illegible] في الصحيح
عن ابي الحسن الرضا [illegible] في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح [illegible] فقال لا يغتسل ويتيمم والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة
وغيره في تسويغ التيمم [illegible] وقال المفيد [illegible] يجب الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجز التيمم [illegible]
القول بعدم جواز التيمم وان خاف التلف او زيادة المرض واستدل [illegible] الى الشيخ القول بان المتعمد يجب عليه الغسل وان لحقه برد [illegible]
التلف [illegible] في المبسوط والنهاية انه يتيمم [illegible] البرد [illegible] ويعيد الصلاة [illegible] الجنابة [illegible] في التهذيب [illegible]
على [illegible] الخلاف [illegible] المفيد [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] التيمم [illegible] المذكورة [illegible] الاجماع المركب [illegible]
في [illegible] الحرج [illegible] قوله [illegible] ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible]
[illegible] على [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن رجل اجنب في سفر [illegible] الثلج [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] واستدل الشيخ في الخلاف [illegible] عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله [illegible] انه سئل عن رجل كان في ارض باردة [illegible]
الغسل [illegible] من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وفي التهذيب [illegible]
جنابة [illegible] بارد [illegible] البرد [illegible]
على [illegible] الماء [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء [illegible]
[illegible] فقال يغتسل على ما كان [illegible] في التهذيب [illegible] فقال اغتسل على ما كان [illegible]
من الغسل [illegible] ابو عبد الله [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] في موضع النزاع [illegible]
الرواية [illegible] الحرج [illegible] المشقة اليسيرة [illegible]
[illegible] الاحتجاج بالخبر [illegible] الاصحاب والتاويل [illegible]
من [illegible] الكتاب والعقل قال المحقق [illegible] الروايتان [illegible]
[illegible] داود بن سرحان [illegible] ثم قال [illegible] احدها [illegible] موضع النزاع [illegible]
[illegible] بان [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ
في التهذيب [illegible] عن علي بن ابراهيم قال [illegible] يغتسل على ما كان [illegible] علي بن احمد [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال سألته
عن [illegible] جنابة فقال ان كان [illegible] فليغتسل وان كان [illegible] فليتيمم [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الصلاة [illegible] روايات كثيرة [illegible]
مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد [illegible]
جعفر بن بشير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة [illegible] التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل و
اعاد الصلاة [illegible] جعفر بن بشير [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ابي عبد الله [illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible]
[illegible] جعفر بن بشير في الرواية الاولى [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]

هذا الحمل لانجبار العمل به [illegible] ولا يمكن الاستدلال بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] انه لا اعادة لان التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
يكون [illegible] سقط القضاء [illegible] الصلاة [illegible] مع وجوب القضاء [illegible]
لكن [illegible] الثاني المرض [illegible] الجرح [illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] العموم [illegible]
[illegible] جواز التيمم [illegible] الكتاب [illegible] في النهاية [illegible] المرض [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الشيخ [illegible] الاحتجاج [illegible]
بالوقوف على [illegible] المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الوضوء والغسل [illegible] عبد الله بن سليمان [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] من شدة البرد [illegible]
الماء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] المرض [illegible]
من الوصول الى الماء [illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible] وقال المحقق
[illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible] الصلاة
[illegible] الطهارة المائية [illegible] الماء [illegible]
الاخبار الصحيحة [illegible] الطهارة [illegible] السادس [illegible]
[illegible] الماء [illegible] يتيمم [illegible] فقال
في الذكرى [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] استعمال الماء [illegible] اجماع [illegible] الزيادة
[illegible] في الحال [illegible] الماء [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل اجنب في سفر [illegible] الثلج [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] عبد الله بن سليمان [illegible] الصادق [illegible] اغتسل في ليلة شديدة البرد [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم السابقة [illegible] العمومات [illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الماء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التلف او زيادة المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] عبد الله بن سليمان [illegible] محمد بن مسلم السابقتان والعمومات [illegible]
الطهارة المائية [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] استعمال الماء [illegible] التيمم

لان الاستطاعة في ظاهر [illegible] وكذلك الاخبار [illegible] لاحتمال التلف وان اتم [illegible] لا يجب الطلب للتيمم

قال [illegible] الاصل في [illegible] من الاسباب المذكورة لمجوزة استعمال الماء يوجب حفظ النفس [illegible] واستعماله [illegible] الاجزاء [illegible] امتثال امر الوضوء والغسل

ومن عدم الاتيان بالمأمور به لان [illegible] العهدة [illegible] عن استعمال الطهارة المقتضي للمشقة في العبادة [illegible] وما ذكره [illegible] كان التيمم [illegible]

للعدم الاجزاء لان امتثال الامر [illegible] بخوف العطش الحاصل والمتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء [illegible]

في الماء سعة من تعدد الضرورة [illegible] اهل العلم كافة [illegible] وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه الماء وخشي العطش

حفظ ماءه للشرب وتيمم وكذلك نقل ابن زهرة الاجماع [illegible] عليه [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في

السفر وليس معه الماء الا قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي [illegible]

[illegible] قال قلت [illegible] الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء [illegible]

سماعة قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد

[illegible]

[illegible]

في الفرع ... هو اشتغال ما ... [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني في شرح الشرايع ... المحقق في التذكرة والشهيد في الذكرى ... [illegible]

[illegible]

بالغسل والمسح مطلقا لا يخصص الا بدليل فيكون الطهارة المذكورة مجزية الا ان يثبت بدليل الاجماع ... فلا يصح منع المقدمة المطوية الاولى
بل قال انه ممنوع لانه ... المأمور به ... المطلوبة ... الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن اضداده الخاصة ليس لها ان يتمسك
بذلك ... المطلوبة ... فيكون ... وانما ثانيا ... الامر بالشيء
يستلزم النهي عن اضداده الخاصة ثم قال ... الاتيان بالمأمور به على وجهه ... في الاصول

[illegible]

الى بعض عن ابي عبد الله قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به [illegible]

عن ابي جعفر قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به [illegible]

قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر

[illegible]

فلعله يكون الماء حاصلا ومع ذلك فان هذا الحكم والكلام [illegible] لا يتجه بكلامه في الجملة الا الدليل الذي رواه [illegible] قال لا في تأويل الخبر ان المراد من تيمم للصلاة في اول الوقت
وصلى ثم دخل وقت صلاة اخرى فصلى في آخر الوقت ثم وجد الماء وهو في وقت [illegible] يدل عليه ما رواه [illegible]
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال [illegible] ما ذكرناه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible]
لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت [illegible] قال [illegible] فان رب الماء رب التراب [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الاصح الثلاث [illegible]
[illegible] ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة [illegible]
ابن مسلم [illegible] الصحابة على تصحيح ما يصح [illegible] في الجملة [illegible]
واول الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

من كلامه لكن يرد عليه ان الظاهر انعقاد النذر موقوف على مشروعية المتعلق قبل النذر [illegible] السابع لو دخل مسجدا [illegible] التيمم

[illegible]

تحقيق الاستدامة الحكمية في بحث الوضوء ثم يضرب بيديه على التراب [illegible]

[illegible]

تقدم من الغبار ومن جعل المسح في بعض الجزاء تعليله بالوصف المناسب المشعر بالعلية الثالث ان الباء للتبعيض وضمير منه للصعيد كما يقول اخذت من الدراهم او الكلام من

الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويبقى الرجع منهم لذلك والسنن المطلقة والغير المقيدة الى اطراف الاصابع هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو جعفر بن بابويه في التيمم الذي بدل الغسل يمسح على ظهر

يديه فوق الكفين قليلا [illegible] وقال علي بن بابويه امسح بيديك من المرفقين الى الاصابع ونقل ابن ادريس عن قوم من

اصحابنا ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها [illegible]

[illegible]

واستدل عليه السيد المرتضى بان كل من اوجب الترتيب في المائية اوجب هنا والتفرقة منفية بالاجماع [illegible]

وقد قطع ابن جنيد [illegible] في المنتهى [illegible] واحتج عليه بقوله [illegible] فتيمموا [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

ماذكر من التأييد بان هذه اللفظة قد صارت علما للصلوات المخصوصة التي من شأنها كونها فريضة مع قطع النظر عمن فرضت عليه ولهذا يطلقون عليها هذا الاسم
من غير ملاحظة انتسابها الى الفاعل فيقولون صلوة الفريضة من دعا الى كذا وحكمها كذا وبالجملة هذا المعنى بحيث يتبادر منه عند الاطلاق وفي الدراية [illegible]
اعادة التيمم كل ما ينقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد نواقض التيمم على نواقضهما بوجود الماء مع التمكن من استعماله بعينه بمنع الموانع المسوغة للتيمم والظاهر انه لا
خلاف فيه بين الاصحاب والاخبار بذلك مستفيضة وهل يعتبر مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام يكفي التمكن من اول الامر وان حصل الكاشف
لعدم صحة التيمم بان يتلف الماء قبل اتمامه مثلا فيه اشكال وان كان ظاهر اطلاقات الاخبار الثاني ويمكن الاستدلال عليه بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة بالماء
وتوجيه التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم ويمكن ان يقال وجوب الجزم بالنية يقتضي وجوب الطهارة بالماء فيرتفع حكم التيمم وفيه ان المراد بتوجيه الخطاب
بالطهارة المائية ان كان توجهه في نفس الامر فهو ممنوع وان كان المراد توجيه الخطاب الاشتغالي بها والتوجه اليها فلكن التكليف تام والجزم بالنية انما يجب
قبل ظهور الكاشف وقد يستدل على الاول بان المكلف غير مأمور بالطهارة لاستحالة التكليف بفعل في زمان لا يسعه ولهذا لو علم من اول الامر انه لا يتمكن
من الاكمال لم ينتقض تيممه وفيه انه انما يدل على عدم التكليف بمجموع الفعل في نفس الامر لكن لا يبعد ان يكون التكليف بالشروع في الفعل بناء على ظنه بانه يتمكن من المجموع المظنون
بالتمكن منه كافيا في رفع اثر التيمم وان لم يستلزم التكليف بالفعل في المستند وكذا انتفاء التكليف في صورة العلم بعدم التمكن في مبدأ الامر لا يوجب انتفائه
مط وحيث كان وجود الماء ناقضا فان وجده قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه من غير خلاف نقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار وان وجده
وقد تلبس بالصلوة ولو بالتكبيرة اتم وفي هذه المسئلة اقوال الاول ما ذكره المص واليه ذهب المفيد والشيخ في احد قوليه وهو المنقول عن المرتضى في مسائل الخلاف
وشرح الرسالة وابن البراج والحلي وابن ادريس والمحقق واليه ذهب اكثر المتأخرين ولا يخلو عن رجحان الثاني انه يرجع ما لم يركع فاذا ركع فليمض في صلوته
واليه ذهب الصدوق والشيخ في النهاية وهو المنقول عن ابن ابي عقيل والجعفي والمرتضى في احد قوليه ونقله المحقق عن ابن الجنيد ايضا الثالث انه يرجع ما لم يصل
واليه ذهب سلار الرابع وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع ان لم يكن ذلك [illegible]
القطع ما لم يركع ونقله الشهيد عن ابن حمزة وقال ابن حمزة باستحباب القطع [illegible] الخامس ما نقله الشهيد ايضا عن ابن الجنيد
حيث قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق
الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء ومنشأ الاختلاف بين الاصحاب اختلاف الروايات فروى
محمد بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وروى عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في
الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية رواها الشيخ عن عبد الله بن عاصم
بثلث طرق احدها ما رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسين بن الحسن كلام ووثقه النجاشي
لان الشيخ نقل عن ابن بابويه تضعيفه واما عبد الله بن عاصم فغير مذكور في كتب الرجال لكن يظهر مما سننقل من كلام المحقق توثيقه فاصحاب القول الاول احتجوا برواية
ابن حمران وبعموم [illegible] وبقوله ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا [illegible] من طرق العامة ولان
التيمم بدل من المبدل [illegible] وقد يقضى [illegible] بالمقيد وفي الاخير من ضعف وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجيئ [illegible] في كتاب الصلوة تحقيق معنى الابطال
[illegible] لا يخلو امثال هذه المباحث عن اشكال والحجة [illegible] لا يخلو من ضعف قال المحقق في المعتبر فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع
فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم في التقصير رواية واحدة ويعارضها ما اخبرنا من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله
ابن عاصم والاعدل مقدم والثاني انها اخف واليسر مطلوب [illegible] والثالث انه مع العمل برواية [illegible] بان يحمل على الاستحباب ومع العمل بروايته
لا يمكن العمل برواية [illegible] فيكون روايتنا ارجح [illegible] عن رواية زرارة على انه يستفاد من كلامه [illegible] طريق الجمع في الحمل على الاستحباب وليس كذلك
انما يتم الجمع بحمل المطلق على المقيد واصحاب القول الثاني احتجوا برواية زرارة وعبد الله بن عاصم واجيب بان المراد بالدخول في الصلوة القرب منها او الشروع
في مقدماتها كالاذان [illegible] ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة [illegible] فان كان قد ركع دخوله في الصلوة تسمية الكل باسم الجزء والكل خلاف الظاهر والحمل على
الاستحباب وجه قريب في الجمع وقد يستدل عليه بالاخبار الدالة على اجزاء التيمم الى ان يجد الماء واجيب عنه بان ذلك [illegible] لا يصلح معارضا للمنطوق وقد
يستدل عليه بعموم ايجاب الوضوء والغسل مع الوجدان ومفهوم اية التيمم المقيدة بعدم الوجدان وفيه ضعف لان المراد منها الامر بالطهارة حين ارادة القيام الى
الصلوة [illegible] وتحقيق المقام ان الجمع بين الادلة [illegible] وطريق الجمع منحصر في امرين احدهما ان يحمل خبر عبد الله بن عاصم
ومعناه على الاستحباب والثاني ان يحمل خبر محمد بن حمران الدال على الاجزاء على ما اذا حصل الماء بعد الركوع ويرجح الثاني على الاول بالاكثرية [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible] بذلك الاخبار الدالة على اجزاء التيمم [illegible] محمد بن مسلم ومحمد بن حمران [illegible] لكن [illegible]

ترجيح الاول لان اطلاق الامر على الاستحباب امر شايع في اخبارنا حتى توقف بعضهم في كونه حقيقة في الوجوب فلا يبعد الحمل عليه فيكون الكلام حينئذ [illegible] وقوله في
الخبر فان التيمم احد الطهورين لا يخلو عن تأييد ما لذلك واما تقييد خبر ابن حمران بما بعد الركوع فتأويل بعيد جدا لان فيه التعمية والاجمال في مقام البيان واستعلام
الحكم لا يناسب شأن الحكيم العارف بالكلام وهو غير مأنوس من اطوارهم عليهم السلام على ان قوله حين يدخل في الصلوة كالصريح في ان المراد اول الصلوة فالحمل على هذا
المعنى البعيد في غاية الاطراح فلا يعارض بمرجحات الشق الاخر [illegible] محمد بن حمران غير قادح لان الظاهر ان المراد بها [illegible]
من ترجيح ما يؤيده ان هذه الرواية رواها ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة وقد صرح الشيخ في العدة بان ابن ابي نصر لا يروي الا عن الثقات وصرح المحقق بان ابن حمران
راوي هذه الرواية ثقة كما مر فيما نقلناه من كلامه واما تأييده بمفهوم الغاية الذي ذكره فضعيف لانه لابد من تخصيصه [illegible]
ان تخصيصه على الثاني اكثر بعد هذا ترجيح ضعيف لا يعادل ما ذكرنا والتقريب فيما ذكرنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهر بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها مطلقا [illegible] ابن الجنيد ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى
ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة لكن في طريقه علي بن السندي وفيه ضعف واما حجة سلار ولم اجد
نصا يعول عليه ويبقى التنبيه على امور الاول ظاهر كلام المص ان المعتبر في المضي وعدم الرجوع الاتيان بالتكبير وبه صرح الشيخان وابن ادريس وكلام الشهيد
في البيان انه لا يلتفت في الاثناء وهذا يدل على عدم الالتفات ولو كان وجدان الماء قبل اتمام التكبير [illegible] الرواية [illegible]
الصلوة انما يتحقق باتمام التكبير وفيه تأمل الثاني قال في الذكرى حيث قلنا لا يرجع فهل التحريم للمضي [illegible]
نظر لانه لا يثبت دليل دال عليه وعلى تحريم ابطال العمل لكان مختصا بالفريضة [illegible]
فيما بعد الركعة الاولى بعد الاثبات تحريم ابطال الفريضة ثم قال [illegible] جواز العدول الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة من الابطال واداء
الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال العمل [illegible]
[illegible] الابطال بغير واسطة [illegible] والحكم [illegible] في التحريم محتاج الى دليل كما ان الحكم بجواز العدول [illegible]
حكم شرعي محتاج الى دليل وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا الثالث اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او
[illegible] بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة ام لا قيل لا واختاره المحقق والمص في احد قوليه والشهيد وبعض المتأخرين [illegible]
المانع الشرعي كالمانع العقلي وحينئذ لا يتعلق الحكم باستعمال [illegible] الى الفراغ قطعا [illegible] من استعمال الماء وقيل نعم وهو مذهب الشيخ في المبسوط ونقله
المص في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه متمكن من الماء عقلا والحكم معلق عليه ومنع الشرع من الابطال لا يخرجه عن حقيقة التمكن لانه صفة حقيقية لا تتغير
بالاحكام الشرعية [illegible] بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها [illegible] ولا مانع من بطلانها بالنسبة اليه [illegible]
[illegible] والذي يتمكن من استعماله شرعا [illegible]
لو [illegible] مملوكا للغير مع منعه من الاستعمال لم يبطل التيمم [illegible] فالقول بعدم بطلان التيمم لا يخلو عن رجحان [illegible]
جواز ابطال الفريضة [illegible] بعد الركعة الاولى [illegible] لانتقاض التيمم بالنسبة الى [illegible]
هذه قال في الذكرى [illegible] العدول [illegible]
[illegible] الشرع فكيف يحكم ببطلانها [illegible]
[illegible]
انما قال [illegible] الصلوات المستقبلة [illegible] ببطلان التيمم بالنسبة الى الصلوات المستقبلة انما [illegible] حكم
التيمم فعليه [illegible] اتمام الصلوة او وجوبه كان مبنيا على النص الدال عليه فيجب الاقتصار على [illegible] الصلوة التي
شرع فيها [illegible] التكليف [illegible] ساقطا
ولا يلزم وجوب العدول [illegible] الرابع لو كان
في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواتها للفريضة في جواز [illegible] لاطلاق الاخبار [illegible]
من استعمال الماء [illegible] الخامس [illegible] فاستقرب الشهيد
البطلان [illegible] السادس لو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال المفيد ان كان الحدث عمدا اعاد وان كان نسيانا تطهر
وبنى وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ابي عقيل [illegible]

بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم وفي صحيحة اخرى لزرارة ومحمد بن مسلم قال [illegible] فصلى ركعتين ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم [illegible]
بها وحسن المحقق في المعتبر [illegible] الشيخان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

قال سألت أبا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لأن هذا فريضة وهذا سنة وروى الحسن التفليسي قال سألت أبا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة
بدأ بالفرض قال في المعتبر بعد نقل رواية الحسن التفليسي [illegible] على [illegible] التفليسي [illegible] لا يكون الماء [illegible] لأنه [illegible]
والعامل بها من الأصحاب كثير [illegible] على الجنب [illegible] عبد الرحمن [illegible] كان الماء [illegible] والغسل [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] الحي [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] النجاسة [illegible] الغسل [illegible] المنتهى [illegible]
المدفوع إليه [illegible] الثاني [illegible] ترجيح الأول [illegible] المعاملات [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الميت [illegible] الباقي إذا
كان [illegible] الصلاة [illegible] الجنب [illegible] الوضوء [illegible] الحدث
[illegible] الماء [illegible] الجنب [illegible] النجاسة [illegible] الميت [illegible] المستعمل في الحدث الأكبر قال الشهيد [illegible]
رواية الحسن فيها إشارة إلى عدم طهورية المستعمل [illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] ولو كان الماء مما يكفي الجنب والمحدث [illegible] من الأصحاب [illegible] أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن قوم كانوا في سفر
[illegible] الماء إلا بقدر ما يكفي الجنب [illegible] الجنب يغتسل [illegible] ويتيمم الجنب [illegible]
ترجيح المحدث [illegible] ولو اجتمع المحدث والميت [illegible] الميت [illegible] الأصحاب [illegible] الأصل
[illegible] الحي [illegible]
قال الذكرى [illegible] التخيير [illegible] الحائض [illegible] الجنب [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] الصلاة مع النجاسة [illegible] الطهور [illegible] الجنب التيمم [illegible] الغسل
وإن كان المحدث أصغر نقل المحقق في المعتبر إجماع العلماء [illegible] على أن التيمم لا يرفع الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الإجماع على أن التيمم لا يرفع الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible] الحدث لا يغتسل الجنب [illegible] التيمم [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible] التيمم بدلا من الغسل [illegible]
ماء [illegible] فإنه يتيمم بدلا من الغسل لأن الجنابة باقية [illegible] الحدث بالتيمم [illegible] التيمم [illegible] الحدث [illegible]
المخالفة الأولى [illegible] التيمم بدلا من الغسل [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما في رجل أجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ [illegible] شرح
[illegible] الماء ما يكفي [illegible] الحدث
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] صحيحة زرارة السابقة [illegible]
[illegible] التيمم بدلا من الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الحدث [illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الحدث الأكبر [illegible] من الدخول في الصلاة
[illegible] الغسل [illegible] الحدث الأصغر [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
الحدث الأكبر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث الأصغر [illegible] الحالة الأولى [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الدخول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الذكرى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الفاضل الشيخ [illegible] لا يستلزم الرفع

[illegible] بالحدث [illegible] حكم الحدث الأول [illegible] المانع [illegible] بالحدث الأكبر [illegible] التيمم
مع وجود الماء للجنازة هذا الحكم ذكره الشيخ ونقل عليه الإجماع [illegible] ابن بابويه [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الشيخ بإجماع الفرقة [illegible] على جنازة [illegible] على غير طهر قال [illegible]
قال المحقق [illegible] الشيخ إشكال أما الإجماع [illegible] الرواية [illegible]
في الرواية [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] الجنازة
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible] لا بأس بالتيمم [illegible] التيمم أقرب
إلى شبه المتطهرين [illegible] التيمم [illegible] أبو عبد الله [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] الكليني [illegible] الصحيح [illegible] أبي عبد الله [illegible]
على الجنازة [illegible] الجنب [illegible] الجنازة [illegible] الشيخ [illegible] الروايتين [illegible] الأصحاب مع المساجد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible]

النظر الخامس

[illegible] فيما يحصل به الطهارة [illegible] أما الطهارة الترابية [illegible] بالماء المطلق [illegible] الأصحاب [illegible]
الإجماع عليه [illegible] الذكرى [illegible] الطهارة [illegible] الإجماع [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]
الصدوق [illegible] لا بأس بالوضوء [illegible] الغسل [illegible] الخلاف [illegible] أصحاب الحديث [illegible] الوضوء
بماء الورد [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] أبي عبد الله [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء بالماء [illegible] الأخبار
[illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن [illegible] الرجل [illegible] الورد
[illegible] لا بأس [illegible] سهل [illegible] محمد بن عيسى [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible] الشيخ [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] يونس عن أبي الحسن [illegible] العصابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
ذكر المحقق [illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الماء أو التيمم [illegible] الماء [illegible] الشيخ [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الإمام [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الصادقين [illegible] الإمام [illegible]
عبد الله بن المغيرة [illegible] الصادقين [illegible] الإمام [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] الشيخ [illegible] العصابة [illegible] التوضي بالنبيذ [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible] النبيذ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر [illegible] فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
[illegible] قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله تغير الماء [illegible] فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له [illegible]
[illegible] فيشرب منه ويتوضأ منه [illegible] الكف [illegible] ما كانت [illegible]

كانت اثنين غسلت مرة وكان يبع الشيء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين ... فقلت فاى الارطال فقال ارطال مكيال العراق ومنها ان ازالة النجاسة بالجسم
اضافي بالنسبة الى الماء المضاف ... من الاصحاب المنقول عن السيد المرتضى والمفيد ...
محتجا ان ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات ويحكى عن ابن ابي عقيل ما يدل ظاهره على جواز ذلك عند الضرورة وظاهر ما نقل عنه انه يرى جواز الاستعمال في رفع
الحدث ايضا لكن الاكثر لم يذكروا خلافه في المسئلة السابقة الا ان الشهيد ره حكى في الذكرى ... الاول ... الامر بالغسل من النجاسة
بالماء في اخبار كثيرة والمفهوم من الماء عند الاطلاق المطلق فروى الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
ومثله ... وروى الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء ... وجه الدلالة في هذه الاخبار ان الغسل

[illegible]

في اشتراط طهارة الثوب بالمسح فانه يمكن ان يكون استفادة ذلك من اخبار متعددة لم يجد الاكتفاء بالظاهر بعضها ببعض لكن للقائل ان يقول ان الاتفاق [illegible]
الحكم للغسل بالمايع من ماء [illegible] بعموم ما دل على طهارة الماء الا ما اخرج بالدليل كما سيجيء ولم يثبت ههنا نجاسة الجسم المذكور حتى ينفعل الماء
بملاقاته ولو كان الجسم المذكور نجسا لانفعل الماء به باتفاق [illegible] بانفعال القليل بالملاقاة [illegible] عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة مع القول
بالانفعال وبنجاسة الجسم احداث قول ثالث لكن طريق المنع الى بعض مقدماته غير [illegible] المطلق ما يصدق عليه اسم الماء المطلق من غير قيد
وصدق الماء عليه مقيدا كماء البحر والبئر لا ينافي صدق المطلق ايضا والمضاف بخلافه اي ما لا يصدق عليه الماء من غير قيد بل يصدق عليه مقيدا كما
ماء الورد وماء الزعفران وغيره [illegible] اي المطلق والمضاف [illegible] في اصل الخلقة [illegible]
طاهرين في اصل الخلقة [illegible] الماء المطلق [illegible] من السماء ماء
طهورا [illegible]
[illegible]

صدقه بمعنى الطهر [illegible]
[illegible]

باعتبار التركيبة المقتضية للتأثر بمجرد ملاقات النجس فمن البين انها موجودة في كثير من افراد الجامد الذي من شانه الميعان كالسمن ولا ريب في عدم تأثر
جامد منها بما يتصل به من اجزائه المحكوم بنجاسة مع قبض الملاقات بجهاتها قد صرح بهذا في الحديث الذي احتج به وان كان باعتبار الدليل الدال عليه
فكان الاولى الاحتجاج به على تقدير وجوده والظاهر الملحوظة في الاحتجاج هو الاحتمال الاول انه [illegible] الروايات ما يقتضي تعلق الحكم بعنوان المايع على
جهة العموم [illegible] منقولا بما هو خاص يحتاج التعدية الى ارتكاب التكلف التي اشرنا اليه [illegible] عليه ان الماء المعروض جسم واحد متصل
وليس له اجزاء متعددة [illegible] بعضها ببعض حقيقة [illegible] اثبات نجاسة الجميع يلزم عليه ان [illegible] كالجسم ما يع [illegible] فانه
يجري جميع جوانبه [illegible] كيف وقد يختلف الحكم في المياه التي لا ينفعل بملاقات النجاسة [illegible] الوجه [illegible]
المطلوب العزيز [illegible] تخصيص العمومات الاجماعية [illegible] التنجيس [illegible] الاول ما ذهب
الشيخ في المبسوط حيث قال لا يطهر بعني المضاف الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم يتغير فان سلبه اطلاق اسم الماء المطلق [illegible]
اطلاق اسم الماء [illegible] الثاني ما ذهب اليه المحقق [illegible] الشيخ الا في
اعتبار الزيادة على الكر الثالث ما اختاره المحقق في النهاية [illegible] الكر بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج [illegible]
ما يظهر من [illegible] الرابع ما اختاره المحقق [illegible] الكر [illegible]
لعدم تغيره [illegible] المطلق [illegible] في البيان [illegible] ملاقات
المطلق الكثير [illegible] الاكتفاء بالكر [illegible]
في الاوصاف [illegible] النجاسة اذا بقي اطلاق الاسم بعد الامتزاج واما اذا سلب الاسم [illegible] الكثير من غير امتزاج [illegible]
بمجرد ذلك [illegible] على الاكتفاء بالكر ان الغرض من الكر عدم قبول المطلق للنجاسة بسبب ملاقاته للنجس والكثرة [illegible] الزيادة
[illegible] في كلام الشيخ على سبيل [illegible] بالمضاف العمومات الدالة على طهارة الماء [illegible]
والاخبار الدالة على عدم انفعال الكر بالنجاسة [illegible] الاخبار [illegible] الدالة على طهارة
ما لم يتغير بالنجاسة [illegible] ان التغير بالمتنجس يوجب النجاسة [illegible] واما اذا سلبه الاسم [illegible]
بالمضاف [illegible] العمومات السابقة [illegible] الماء المضاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرابع لان اليقين لا ينقض الا باليقين [illegible] بعد الامتزاج [illegible]
بعد سلب اسم الاطلاق [illegible] المضاف الممتزج به [illegible] الدليل الدال على الحكم [illegible] على الاستمرار
كان ثابتا [illegible] على استمرار النجاسة في الماء المضاف [illegible] الملاقات [illegible]
فيه [illegible] الاستمرار [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع لا ما نقل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الشك [illegible] الشيء [illegible] الحكم [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاشياء [illegible] الشك [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
بالشك [illegible] الصورة الاولى [illegible] نقض الحكم [illegible]
[illegible] النقض بالشك بل [illegible] النقض باليقين [illegible] بالشك [illegible] الشك
في تلك الصورة [illegible] الحكم [illegible] نقض [illegible] النقض [illegible] اليقين [illegible] الشيخ [illegible]
الى العلة [illegible] الحكم اليقيني [illegible]
[illegible] الكلام في الرواية [illegible] الكلام [illegible] الحمل على المعرف باللام
عليه [illegible] العموم [illegible] العربية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الكلام في بعض
[illegible] العموم [illegible] النوع المعهود [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] المسئلة الاصولية [illegible] الاجماع [illegible]
على هذا الوجه مع ان الخبر [illegible] احكام تلك [illegible]

من هذا الخبر فليس هذا موضع بيانه فتدبر جدا ويمكن ان يقال ان الماء بعد الامتزاج طاهر لما تطلق الذي صار مضافا فلان الاصل في كل شيء الطهارة ما لم يثبت
النجاسة وما يثبت النجاسة هنا كما عرفت واما المضاف فيعين هذا الدليل لان الناس كان بنجاسته الى زمان الملاقات وبعد الملاقات فنجاسته مشكوك
فبهذا الاصل الطهارة وهذا اصل [illegible] ان الاصل في كل شيء الطهارة لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ولكل منهما [illegible]
الشارع ولا شيء يدل على عموم الطهارة في كل شيء الا ما يخرج بالدليل [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاشياء طاهر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] اثبات هذا الاصل [illegible]
ثم ان قلنا ان الاصل في الاشياء الا [illegible] البراءة اليقينية تقتضي [illegible] الصلوة والوضوء
بعدم [illegible] ما ذكرنا [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] الاطلاق [illegible] الطهارة
المضاف [illegible] الطهارة [illegible] الدليل [illegible] العمومات الدالة على طهارة
الماء [illegible] الطهارة [illegible]
تطهير [illegible] اليقينية [illegible] التطهير بالمياه المضافة [illegible] طهارة المضاف
[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق بان المضاف [illegible] المطلق بحيث
[illegible] المطلق [illegible] الطهارة المضاف [illegible] المطلق [illegible] بنجس الجميع
[illegible] المضاف على ما ذكر [illegible] الطهارة [illegible] الماء الطاهر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الكثرة [illegible] بالملاقات [illegible]
في الاحتجاج [illegible] الكر [illegible] النجاسة [illegible] المضافة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم [illegible]
ما دام [illegible] المضاف المطلق [illegible] الاحتجاج [illegible] المضاف [illegible]
النجاسة [illegible] الاحكام [illegible]
بالنظر [illegible] المضاف في الكثير [illegible] الطهارة [illegible] المضاف [illegible]
الى النجاسة [illegible] الثاني الجاري من الماء المطلق [illegible] الارض [illegible] الجاري [illegible]
الجاري لا ينجس [illegible] بالنجاسة [illegible] الصفات [illegible] بالمتنجس [illegible] النجاسة
[illegible] الشيخ في الحكم الاول [illegible] المضاف [illegible] بالتغير [illegible] العلماء [illegible]
ما ذكره المصنف والمحقق [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] كل غلب الماء على ريح الجيفة [illegible] الماء [illegible] الطعم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير [illegible] لم يتغير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الماء طاهر [illegible] التغير [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصفات [illegible] الماء [illegible] التنجيس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاوصاف [illegible]
بالنجاسة [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاحتجاج [illegible] المضاف المسلوب
الاوصاف [illegible] في الماء [illegible] الاوصاف [illegible] الجملة
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التنجيس [illegible] في باب المضاف [illegible] الاسم [illegible]
النجاسة الماء [illegible] الكثرة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة واعترض عليه بانه يمكن ان يرجع الى ان النص مخصوص بالسؤال عن الماء المجتمع بتقدم السؤال عن بعض انواع المعينة
عهد ذلك فيحمل عليه لفظة الماء فيما دل على اشتراط الكرية في عدم الانفعال لان عموم المفرد المعرف باللام ليس من حيث كونه موضوعا لذلك حتى يعم جميع
العموم بل باعتبار منافاته عدم ارادته للحكمة والمنافاة المذكورة انما تكون مع عدم احتمال العهد وهنا نقل اذ لا تقصير في النصوص الدالة على ما
ذكر بالسؤال عن الماء المجتمع فظهر ذلك بالمراجعة اليها ثم يرد عليه انه في صورة عدم الاستواء لا تتم الا بالاتحاد بين الماءين عرفا فلا يصدق على
كل منهما انه ماء بلغ كرا اذ ذلك موقوف على الحكم باتحاده مع الماء الاخر عرفا وهو متحقق هنالك وللمستدل ان يقول بصدق الوحدة العرفية في بعض صور عدم الاستواء
ومعه يمكن ثبوت الحكم بالقليل الذي ذكره وينقض بعدم القول بالفصل المركب لكن ان التامل في اثباته والاقرب ما اختاره الشهيد الثاني للعمومات
الدالة على طهورية المياه الا ما خرج بالدليل والعمومات الدالة على عدم نجاسة الماء بدون التغير خرج منه الماء القليل اذا لم يتصل بماء اخر
حيث يحكم بالمجموع كرا بالدليل فيبقى غيره داخلا في عموم الاخبار اذ لا عموم في ادلة انفعال القليل بالملاقاة بحيث يشمل محل النزاع اذ بعضها
مختص بمياه الاواني وامثالها وبعضها لا عموم فيها كمفهوم قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء [illegible] زيادة توضيح لذلك [illegible]
على من حيض السابقة تدل على نجاسة كل ماء قليل بملاقاة النجاسة سواء اتصل بماء اخر ام لا لانا نقول لا نم ذلك لان المفرد المعرف باللام
فيها محمول على الافراد الغالبة التي تتسابق اليها الاذهان [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] ما قال بعض المتاخرين
من انه ليس اعتبار المساوات في الحد بالبعيد لان [illegible] الاخبار [illegible] اعتبار الاجتماع في الماء وتحقق الوحدة
والكثرة وفي تحقق ذلك في كثير من الصور نظر [illegible] الفاضلة توجيه الحاق القليل المتصل بالكثير اذا كان اعلى منه بالكثير المستوي السطوح
حتى لا يقصر [illegible] ان المقتضي لعدم انفعال التابع بالملاقاة هو وجود المادة ولا ريب ان تاثير المادة انما هو باعتبار الوحدة
الاتصال بالكثرة وليس التابع بعليا الى الكثير [illegible] التابع [illegible] المقتضي [illegible] بالكثير على جهة جريانه اليه [illegible]
بهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يحصل مقتضاه [illegible] حكمه الحكم فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا في عدم انفعال الملاقي
مع علو المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك وما ذكره من ان المقتضي لعدم
انفعال التابع بالملاقاة هو وجود المادة اشارة الى التعليل المذكور في خبر محمد بن اسماعيل السالف وانت خبير بضعف ذلك لانها على العموم
فيما ليس بتابع وقد ليس لخصوصية القضية [illegible] في ذلك محل تامل بل على القول بالحاق القليل المتصل بالكثير اذا كان اعلى منه بالكثير
المستوي السطوح [illegible] لم يكن اعلى منه [illegible] استواء السطوح في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها [illegible]
بالعدم لصدق المادة الكثيرة مع الاختلاف ولان المادة المعتبرة في التابع ليست [illegible] لاحتمال ان يكون المراد من المادة ما لا
ينفعل بملاقاة النجاسة وهنا ليس كذلك وعلى هذا القول بعدم الاستواء في عدم انفعال المادة [illegible] قطعا [illegible] بخبر ملاقاة
ولا يلزم نجاسة ما تحتها لان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى وهل يلزم نجاسته [illegible] ذلك لا يكون ماء قليل
لا تنفعل [illegible] ذلك حيث يكون الماء كثيرا [illegible] انفعال الجزء [illegible] بالملاقاة [illegible]
العدم اذ لا دليل على انفعال القليل بملاقاة النجس [illegible] على انفعال الملاقاة [illegible] بالاتصال بالنجس موجب للنجاسة
لطلب ذلك في كثير من المواد هذا هو الكلام في الواقف واما الجاري فلا ريب في عدم اشتراط استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة على القول
بعدم اشتراط الكرية كما هو المشهور واما على القول باشتراط الكرية في الجاري فاشتراط استواء السطوح محل [illegible] كلام انه يكفي هنا
بلوغ مجموع الماء مقدار الكر وان اختلف سطوحه بخلاف الواقف فانه يشترط فيه [illegible] المساواة على بعض الوجوه ولم يخرج لذلك هنا
قال بعض الفضلاء [illegible] خصوصية [illegible] في الجملة [illegible] في انفعال قليله بالملاقاة ولعل الخصوصية [illegible]
اعتبار المساواة [illegible] في الواقف لزم الحكم [illegible] بملاقاة النجاسة [illegible] مقدار الكر [illegible]
ذلك معلوم لا اشتباه اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة [illegible]
الثاني نجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين اما ان يستوعب
النجاسة عمود الماء [illegible] مجرى [illegible] على الاول اما ان يبلغ ما تحت المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور الاولى
ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير بالتنجيس اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبنى على الخلاف في
اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما تحت المتغير من غير جهة المنبع كرا فحكمها كالاولى
لكن يشترط في بقاء ما تحت المتغير الى جانب المنبع على الطهارة ان يكون كرا بناء على القول باشتراط الكرية في الجاري [illegible] الحكم بعدم الانفعال
مع القلة وان اعتبرنا الكرية استنادا الى ان جهة المنبع في الجاري [illegible] النجاسة اليه [illegible] قد [illegible] المسالة

شمول المساوات العرفية التي هي مناط الاحتساب الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما تحت المتغير من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته لعلمه مع
ملاقاته النجاسة وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان تختلف السطوح ولم تستوعب النجاسة العمود فهي كالصورة الاولى في الحكم بناء على ما ذكرنا من عدم
اشتراط استواء السطوح في الماء الجاري وان قلنا باشتراط الكرية فيه الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة العمود وكان ما بعده بالغا قدر الكر
فلا يخلو اما ان تكون سطوح ما بعده مستوية او مختلفة وعلى الاول فلا ريب في بقائه على الطهارة وعلى الثاني فهو مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط
استواء سطوح مقدار الكر في الواقف ويجيء فيه التفصيل المذكور فيه بسنده والحكم هنا واما ما تحت المنبع فهو طاهر قطعا وان اعتبرنا الكرية في الجاري
ان كان فوقه وان لم يشترط في طهارته الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر ولا ريب
في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها [illegible] الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير تمام الكلام في هذه المسئلة يحتاج الى تقديم بحث هو انه هل يكفي
في تطهير الماء مجرد الاتصال ام لا بد من الممازجة والاستيلاء اختلف فيه كلام الاصحاب والظاهر من جماعة منهم الاول فمنهم من صرح بعدم الاكتفاء
بالاتصال المحقق المعتبر [illegible] الغدير [illegible] والشهيد في الذكرى حكم بعدم طهارة القليل
الكثير [illegible] الصغير من الحمام [illegible] عليه بحيث يستولي عليه ولم يكتف باجرائها اليه وقريب منه في التحرير
الكثير [illegible] المنتهى [illegible] الغدير [illegible] في التحرير الاول [illegible] بالاتصال في المسئلة المذكورة وقريب منه
في النهاية واكثر الشهيد في اللمعة بمجرد الملاقاة وقال [illegible] يحمل اطلاق الملاقاة [illegible] اطلاقها مع علو المطهر على النجس
والمحقق الثاني [illegible] بالاطلاق [illegible] بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر [illegible] محل النزاع الاتصال الخالص [illegible] على
والشهيد الثاني لكنه قيد بالمساواة او علو المطهر وصدق الوحدة العرفية في بعض كتبه واطلق في البعض [illegible] من اعتبر الامتزاج ان النجس في صورة
عدم الامتزاج متميز عن الطاهر [illegible] ان الماء المختلط [illegible] صدق الوحدة العرفية بينه وبين الطاهر [illegible]
[illegible] ذلك فالكر [illegible] على انا لا نم [illegible] الطهارة على عدم التميز [illegible] من دليل [illegible] الاصل [illegible] عدم الطهارة
[illegible] حكم النجاسة مستصحبا الى ان يثبت الرافع ولم يثبت ان مجرد الاتصال كاف [illegible] ما اشرنا اليه سابقا من ان استمرار الحكم تابع للدلالة
الدليل الدال عليه فاذا دل الدليل عليه ثبت والا فلا [illegible] استصحاب النجاسة الى زمان الاتصال [illegible] الاستصحاب لكنه
دليل [illegible] ههنا اقوى منه وهي العمومات الدالة على طهورية المياه [illegible] والعمومات الدالة على طهارة الماء الذي لم يتغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] لعدم قوة المعارض لكن ترجيح الاستصحاب [illegible] الى دليل [illegible] البراءة اليقينية على الاجتناب [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسته [illegible] العمومات المذكورة على الطهارة [illegible] البراءة اليقينية [illegible] استعماله [illegible]
[illegible] الى الطهارة [illegible] على الاكتفاء بمجرد الاتصال وعدم الاحتياج الى الامتزاج بالاصل [illegible] الامتزاج [illegible]
الاجزاء [illegible] لم يحتمل الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك [illegible] الامتزاج بل بمجرد الاتصال
[illegible] القول بعدم طهارتها [illegible] بالاكتفاء بمجرد الاتصال [illegible] الاجزاء الملاقية للطاهر [illegible] بمجرد الاتصال قطعا [illegible]
بالكثير الطاهر [illegible] القول [illegible] الاجزاء [illegible] القليل بالتابع قبل النجاسة [illegible] النجاسة بعدم [illegible]
لان عدم قبول النجاسة انما هو [illegible] بالاتصال [illegible] في المتنازع فيه [illegible] الاول [illegible]
اليه من ان كلا من الطهارة والنجاسة حكم شرعي يحتاج الى دليل ولا مدخل للعقل فيهما واجيب عنه [illegible] باستصحاب النجاسة [illegible] الثاني فلانا
نقول [illegible] القائل باشتراط الامتزاج ان الماء النجس [illegible] يصدق على مجموعه من حيث هو مجموع انه ممتزج معه
[illegible] يحصل بامتزاج بعض اجزائه مع المطهر [illegible] في بعض اجزاء المطهر [illegible] انه ممتزج معه [illegible] طهارة المجموع
ويلزم من ذلك طهارة الاجزاء الغير الممتزجة بالاتصال الخاص وهو الاتصال الجامع لصدق الامتزاج على المجموع للاتفاق عليه ولا يلزم من كون الاتصال
[illegible] الطهارة بدليل شرعي كون الاتصال [illegible] الحكم [illegible] تعدية الحكم واما الثالث فلانه
[illegible] على ان الماء اجزاء متعددة بالفعل بعضها متلاصق بالبعض [illegible] الاتصال [illegible] بالجسم الطاهر [illegible]
[illegible] يحتاج الى دليل شرعي على انه لو سلمنا تعدد الاجزاء وتلاصق بعضها بالبعض [illegible] في العرف لكن لنا ان نقول [illegible] الماء [illegible]
على ان [illegible] العمومات الدالة على طهورية الماء لا يدل الا على كونه طهورا [illegible] فيحتاج
في اخراجها الى [illegible] واما الرابع فلان عدم الانفعال بملاقاة النجاسة [illegible] قبل الاتصال [illegible]
نعم ان النجاسة [illegible] والاجود الاستدلال عليه بالعمومات الدالة على طهورية الماء [illegible] طهارة الماء الا
[illegible] النجاسة [illegible] يعتقض [illegible] استصحاب النجاسة [illegible]

لانا نقول قد اشرنا في احكام المضاف الى ان الاستدلال بهذه القضية في امثال هذه المواضع غير صحيح ومع قطع النظر عن ذلك نقول ليس النص بالشامل للمبين
المستفاد من القليل على وجه العام بالعموم [illegible] تخصيصه بدليل كما هو الواقع هنا [illegible] هذا الايراد لكن يرد عليه ان كثيرا من الاخبار الآتية في مبحث
نجاسة القليل بالملاقاة دال على النهي عن الوضوء بالقليل النجس بالنجاسات المذكورة فيها على وجه تعم الاوقات فيكون هذا الحكم مستصحبا فيها الا ان يثبت المانع
والنهي فيها وان احتمل الرجحان المطلق لكن باتفاق ادلة نجاسة القليل بالملاقاة قرينة على انه ليس المراد به فيها ذلك [illegible] الطهارة بصورة الامتزاج
لكونها صورة الاتفاق [illegible] لا يمنع الحكم بالطهارة لعدم الدليل ولا يمكن تخصيص هذه الاخبار بتلك العمومات بناء على القول بانفعال القليل بالملاقاة

[illegible]

والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وعن محمد بن مروان عن أبي عبد الله قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا
فأصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وعن محمد بن مروان عن أبي عبد الله قال لو أن ميزابين ... ثم أصاب ... ما كان به بأس وفي كل
تلك الأخبار على مطلوب الشيخ نظر أما الأول فلأنه لا إشعار فيه باختصاص الحكم وكذا الثالث وأما الثاني فلأن في السؤال إشعارا بعموم الجريان فيجوز
أن يكون التخصيص في الجواب لذلك ...
على الجريان من السماء ...
ولا ريب في تطهير الماء النجس لكن يبتني على الخلاف في أنه هل يكفي الاتصال أو يشترط الامتزاج في التطهير فعلى الأول يكفي في التطهير ...

[illegible]

اسحق لا يظهر من النجاشي والكشي ولا من الرجال والخلاصة ورجال العتيق ويحيى بن القسم الحذاء انه كان من رجال الكشي ومن ذلك انه ذكر
الشيخ يحيى بن القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق وقال بعده بلا فصل يحيى بن ابي القاسم الحذاء وهذا يشهد بالمغايرة بينهما وفي ظ
يحيى بن القسم الحذاء واقفي ثم قال يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير وهذا ايضا يعطي المغايرة [illegible] ذكر النجاشي والشيخ في اختيار
الرجال ان ابا بصير مات سنة خمسين ومائة [illegible]

[illegible]

ومن قبيل ما يوصل بين الحوضين المتقاربين بين من ثقبهما فانه لا ينفعل المادتان لا يجري الى الحوض النجس شيئا [illegible] من مراد المحقق بمحل النابع

على مراتب الجاري [illegible] هو المعهود منه في حكم الجاري فانه لا يخل بانفعاله بالملاقاة [illegible] كلام العلامة [illegible]

[illegible] على ظاهر الحال من عدم بلوغ النابع في الفرض المذكور [illegible] من قبيل التطهير بالكر [illegible]

[illegible] المذكور والتحقيق [illegible] ان الامر بالعكس [illegible] في كلام الشيخ اشعارا بان المراد بالنابع في الفرض الذي ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible] فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء

من المني ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه [illegible]

[illegible] من الاخبار الواردة في تحديد الكر [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما

[illegible] وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب [illegible]

[illegible]

والخلاف في عموم ادلة الطهارة واعلم ان متاخري الاصحاب نقلوا عن كلام الشيخ انه يرى في هذه المسئلة العفو عن قليل الدم خصوصية وقال بعض الاصحاب
الدم يحتمل ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن ادريس حكاية عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشح على الثوب والبدن
مثل رؤس الابر من النجاسات واقلها لا التفات اليه في الدم جملة لا بظاهر هذا الخبر ولا يبعد ان اثبات الخصوصية في قليل الدم اقرب الى الاحتياط
من اشتمالها الماء وقد انتقض كلام المتاخرين عليه كما يخالف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها وبعد ملاحظة ما قلناه [illegible]
انما احكام النجاسات انسب وفيه تامل احتج الفاضلان على ما ذهبا اليه بانه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل بها ولحقه حكم التنجيس
كغيرها وجوابه يظهر مما اسلفنا الثاني ليس في شيء من الروايات المذكورة دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة ومن ثم ذهب المرتضى
في المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو حسن لعموم ادلة الطهارة الا ما اخرجه الدليل الثالث المشهور
اختصاص الانفعال بالملاقاة بما دون الكر وان ما بلغه لا ينجس بالملاقاة مطلقا وخالف فيه الشيخ المفيد وسلار فانهما ذهبا الى ان ماء الحياض
والاواني تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت مقدار الكر والاقرب الاول لعموم الادلة الدالة على عدم انفعال الكر بالملاقاة والحجة المحكية منهما هي
التمسك بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة وجوابه ان ما دل على ذلك مخصص [illegible] بين الاخبار والمرجح [illegible]
الدالة على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقاة وقرب التخصيص المذكور فان الحمل على الغالب من ان ماء الاواني قليل قريب والمرجح على تاويل مخالفه [illegible]
الكلام في الحياض فانهم لم يتعرضوا لها في الحجة فوجه التسوية بينها وبين الاواني غير معلوم ويظهر مما ذكر [illegible]
[illegible] هذه المسئلة ولا ينحصر طريق التطهير في ذلك بل يمكن بوجوه اخر كالاتصال بالجاري او الكثير [illegible] على التفاصيل
السابقة مسئلة في تطهير القليل باتمامه كرا اختلاف فذهب الاكثر منهم الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والفاضلان والشهيدان الى عدم حصول الطهارة
به وقال المرتضى في بعض رسائله انه يطهر وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب فمنهم من فرق بين القليل النجس والطاهر ومنهم من عمم الحكم ومنهم
من اطلق وممن تبع المرتضى على هذا القول ابن ادريس وسلار والفاضل [illegible] الشيخ في المبسوط والاول اقرب لنا ان كثيرا من الاخبار
الدالة على انفعال القليل بالملاقاة يدل على دوام المنع كما اشرنا اليه مرارا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي وهو مفقود لضعف حجة المخالف
وقد يستدل بعموم مفهوم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible] استصحاب نجاسة القليل وفيه نظر لان مقتضى هذه
الشرطية حصول الانفعال للقليل وهو لا يستلزم [illegible] احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوى وقوعها قبل
البلوغ وبعده [illegible] الحكم بالطهارة بعد البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه لا يعلم [illegible] البلوغ [illegible]
الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فلانه قياس محض لانه يرجع الى التسوية بين دفع النجاسة الطارئة بعد
البلوغ والحاصلة قبله والاول منصوص والتسوية بينه وبين الثاني قياس محض مع وجود الفارق فان الماء في صورة التاخر قوى على دفع النجاسة
الطهارة بخلاف صورة التقدم فانه حين ملاقاته للنجاسة [illegible] فلا يقوى على دفعه واما الثاني فلان الوجه في الحكم
بالطهارة في الصورة التي ذكرها ليس ما ذكره بل اصالة الطهارة حتى يثبت خلافها والاخبار الدالة على ذلك واحتج ابن ادريس على مختاره بالاجماع
وبقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible] من السماء ماء ليطهركم به وقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible]
ثلث حثيات فاذا انت قد طهرت والجواب اما عن الاجماع فبمنع ثبوته ومنع حجية الاجماع [illegible] الى خلاف المعنى المعروف قال المحقق
بعد نقل احتجاجه بالاجماع انا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة
ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بدعوى الثلثة او الاربعة واما الخبر فلم نروه مسندا
في كتب الاصحاب بل هو من الاحاديث المرسلة [illegible] قال المحقق انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر
واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلا اعرف [illegible] سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي
منقطع المذهب وما اعجب ممن يدعى اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان منجسا قبله
[illegible] الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى وما يقال من ان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة عند جماعة من المحققين [illegible] في ثبوت الخبر وانه لم يسند [illegible] من ضابط ناقل للاحاديث [illegible] هذا الفاضل
[illegible] من فضلائنا من اهل عصره

وغيره واما الاستدلال بالعمومات الدالة على [illegible] بالماء الطاهر [illegible] هذا الماء كان [illegible] فرع الاول [illegible]
الماء القليل [illegible] بنجاسة [illegible] بنجاسة [illegible] على انه لا يخرج عن حقيقته بسبب الجمود فهو ماء قليل ينجس بملاقاة النجاسة ان يكون في حكم الجامد
[illegible] موضع الملاقات بالنجاسة المنقول عن المنتهى الثاني [illegible] بان جموده يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة وهو حسن
[illegible] الثاني [illegible] قال في المنتهى لو وقع في الماء القليل المائع
[illegible] الكر من الثلج [illegible] بطل التنجيس ويمكن ان يقال ماء قليل متصل بالجامد
[illegible] والتعليل الاول ضعيف لان التقوية انما يحصل بالاتصال
بالكر من الماء والثلج لا يصدق عليه اسم الماء [illegible] الثالث [illegible]
النجاسة [illegible] الرابع [illegible]
الشهيد [illegible] النهاية على الاصح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] على الطهارة والمنقول عن المنتهى [illegible]
[illegible] عدم التنجيس [illegible] لا يخرجه عن حقيقته [illegible]
[illegible] عدم انفعال مقدار الكر [illegible]
عن هذا الحكم في النهاية [illegible] في الكر [illegible]
[illegible] في بلوغ الكرية [illegible] بان المقتضي وهو ملاقاة النجاسة
[illegible] المانع وهو الكرية [illegible] هذا التعليل في غاية الضعف [illegible]
[illegible] اصل الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة الى الثوب [illegible]
في [illegible] الذكرى [illegible] في الثوب [illegible]
نجاسة القليل بالملاقاة [illegible] الطهارة الرابع ماء النزح [illegible]
الشهيد في الشرح [illegible]
[illegible] العام او الخاص [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible]
زمان النبي لان الاصل عدم النقل [illegible]
[illegible] ان تغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] على النزح [illegible]
على الاستحباب بناء على هذا القول [illegible] على نزح الجميع [illegible]
اختلاف الروايات [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه [illegible] الفارة والسنور [illegible] والكلب
والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [illegible] نزح الجميع
[illegible] على اقوال [illegible] الاول وجوب نزح الجميع
فان تعذر فالتراوح [illegible] الثالث النزح حتى يزول
التغير [illegible] الرابع نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر وزوال التغير [illegible]
الشهيد في الذكرى الخامس نزح اكثر الامرين ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح [illegible] والشيخ علي
[illegible] السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر [illegible]
[illegible] السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح [illegible]
صاحب المعالم عن بعض معاصريه [illegible] الثامن اكثر الامرين ان كان لها مقدر والا فزوال التغير [illegible]
واختار صاحب المعالم بناء على القول بالانفعال [illegible] الجمع بين صحيحة محمد بن اسمعيل [illegible] على نزح [illegible]

انما يحصل بذلك فانه اتفاقا فانه يجب نزح المقدر مع مجرد الملاقاة من دون التغير فوجوبه مع التغير الذي هو ملاقاة النجاسة مع وصف زايد اولى
الى التطهير ايضا فانا نحصل بان زوال التغير [illegible] في حال الاتفاق فقال وما لا نحتاج الى استيفائه والخبر الدال على ان زوال التغير محمول على الغالب
من حصول الاستيفاء بعينه بزوال التغير بالنزح جمعا هذا اذا كان هناك تقدير والا تعين الاكتفاء بان زوال التغير [illegible] الخبر في صحيحة
بقي الكلام في معارضة صحيحة معوية بن عمار فانما تدل على وجوب نزح الجميع والتفصيل ان الجمع بينها وبين الخبرين انما يستقيم على وجهين
الاول ان يحمل الصحيحة المذكورة على صورة يحصل زوال التغير بنزح الجميع او يقال [illegible] نزح البئر النزح من البئر ويكون المراد غسل الثوب
واعادة الصلوة والنزح المقدر الشرعي انما يجب في صورة تغير البئر لكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب القائلين بعدم نجاسة البئر
بالملاقاة او يبقى المراد بنزح البئر نزح اكثره ونسبة النزح الى البئر مجاز العلاقة لا تقتضي ان يكون المنزوح تمام مائه بل يكفي الاكثر
لصحة التجوز الثاني ان تخص الحكم بنزح الجميع بصورة امكانه وما دل على زوال التغير بصورة عدم امكان نزح الجميع ولا يخفى ان الجمع
الاول اقرب وانسب مع ان فيه ارتكاب تخصيص واحد بخلاف الثاني فتدبر حجة القول الاول على وجوب نزح الجميع صحيحة معوية بن عمار
وروايتها [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني مع التغير [illegible]
يكون [illegible] لما [illegible] عليه الاخبار الكثيرة وانما حكم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع وعلى اعتبار التراوح انه قائم مقام نزح
الجميع في كل صورة تعذر [illegible] والجواب عن الاول قد علم مما ذكرناه وعن الثاني ان الخبر ضعيف السند فلا يصلح لمعارضة الخبر الصحيح مع تعين
دال على اعتبار التغير وانما يحمل ذلك تاويلا له جمعا بينه وبين ما خالف ظاهره وان امكن ذلك فالحمل على تعذر نزح الجميع
لم يكن لضرورة الجمع ايضا فان ارتكاب التاويل في غير الصحيح [illegible] اذا لم يكن ظاهره معمولا اولى وعن الثالث ان المحكوم بالنجاسة
المتغير [illegible] فلا يجب اخراج جميعه سلمنا لكن الدليل دل على طهارته وهو التخصيصات المذكورة ومن هنا ظهر ضعف القول بالتراوح
فانه فرع لوجوب نزح الجميع [illegible] ضعفه وحجة القول الثاني ما فيه جمعا بين ما دل على نزح الجميع وما دل على اعتبار زوال التغير
وجوابه قد ظهر مما حققنا سابقا وحجة القول الثالث التخصيصات السابقة [illegible] وجوابه يعلم مما حققناه وحجة القول الرابع نحو ما قررناه
فيما له مقدر والجواب انه مخصوص بما له المقدر [illegible] فان اكتفى فيه بزوال التغير [illegible] فلا نكرره والا كان [illegible]
بالجهة التي ذكرناه وحجة الخامس على نزح اكثر الامرين ما ذكرناه ولما على نزح الجميع لما ليس له مقدر فبنوه على مذهبهم فيما لا نص فيه
حيث حكموا فيه بنزح الجميع مع مجرد الملاقاة فمع التغير اولى والجواب عنه ان حكمهم بنزح الجميع فيما لا نص فيه مبني على ان
بنزح الجميع لعدم دليل دال على تعيين البعض وهنا لا يجري فيه الوجه الدليل على التعيين وحجة السادس ملخوذ من حجة الثاني والرابع
وجوابه مما حققناه وحجة السابع النظر الى ما له مقدر [illegible] وقوع النجاسة ذات المقدر سبب لنزح المقدر والتغير سبب لنزح ما يزول
منافاة بينهما فيعمل بكل منهما [illegible] لكون الجميع لا يتم الا به واما بالنسبة الى ما لا مقدر له فكما قال في حجة الخامس والجواب
عن الجزء الاول انا نحصل ان زوال التغير يحصل في ضمن نزح المقدر حصل امتثال كلا التكليفين فلا احتياج الى استيفاء المقدر ثانيا
على ان المستفاد من الخبرين الدالين على ان زوال التغير يحصل الاكتفاء به عدم الاحتياج الى الزايد لكن الاحتياط [illegible] في صورة لا يحصل
استيفاء المقدر بعد ان زوال التغير [illegible] وحيث لم يكن هذه الصورة كما في الصورة المفروضة كان القول بالتخصيص بها فاسدا
الاخير كما ذكرناه في الجواب عن الخامس [illegible]
[illegible] اختاره [illegible] واستشكل في النهاية [illegible] وقواه الشهيد في الذكرى [illegible]
عليه واختاره ثانيهما الشهيد الثاني وهو ظاهر البيان [illegible] ذهب صاحب المعالم [illegible]
يحصل به الا ان الرفع [illegible] نجاسة البئر بالملاقاة [illegible]
الى النجاسة حتى ادعي [illegible] نقل الاجماع عليه وقال ابن ادريس [illegible] الخلاف وذهب بعضهم الى عدم النجاسة واليه ذهب ابن ابي عقيل والمحقق
واكثر المتاخرين [illegible] وهو المنقول عن الشيخ [illegible] الغضايري وقال الشيخ مفيد الدين بن الجهم [illegible]
الشيخ [illegible] اكثر كتبه [illegible] استحباب النزح [illegible]
وربما نسب الى الشيخ في التهذيب القول بالنجاسة [illegible]
كتابي الحديث [illegible]
[illegible]
نجاسة البئر [illegible]
[illegible] استحباب النزح [illegible]

بين تحمل النصوص الى الطهارة بشرط بلوغ الكرية قبل وهو لا يتم على المعتمد لانه يشترط الكرية في مطلق الجاري والبئر من افراده بخلاف الذكرى
عن الجعفي انه قال يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلثة فلا ينجس ثم حكم بالنزح والاقرب عندنا الطهارة واستحباب النزح [illegible]
كرا لنا مضافا الى العمومات الدالة على طهارة الماء الذي لم يتغير [illegible] والعمومات الدالة على طهورية الماء [illegible] روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ورواه
هذا الخبر الشيخ في التهذيب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ايضا قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا فقال ماء البئر واسع الحديث
وهذا الخبر على الوجه الذي في التهذيب يحتمل فيه بحسب بادي النظر ان لا يكون الجواب للامام لكنه مندفع عند التحقيق بعد التامل في شواهد
الحال وقرائن المقال وهل يسوغ في العادة ان ينقل الثقة الضابط [illegible] روايته كلاما لغير المعصوم ثم نقله الاصحاب في كتبهم وكرره
[illegible] في هذا الخبر [illegible] الاول انه نفى عن ماء البئر الفساد بدون التغير [illegible] من انواع النجاسة فتكون منفية
على انه يحتمل ان يكون المراد من الفساد خصوص النجاسة اذ به يتعلق الغرض الحكمي وقوله واسع لا يخلو من ايماء اليه الثاني تعليله النزح بذهاب
التغير يقتضي عدم وجوب الزايد عليه ولو كان استيفاء المقدر بسبب ملاقاة النجاسة [illegible]
يحصل [illegible] ان زوال التغير يلزم نزح الباقي مع ان الرواية [illegible] واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع
بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي [illegible] عدم جواز الانتفاع بشيء منه كذلك
يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه يتحقق عدم الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير [illegible]
لا يتم [illegible] زوال التغير على نزح الجميع بمقتضى هذه الرواية واطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير [illegible]
[illegible] كذلك غير مستقيم والمحقق بعد نقل الرواية على الوجه المنقول عن التهذيب اجاب عنها [illegible] احدها الطعن في الرواية فان
المكاتبة تضعف عن [illegible] والثاني يحتمل لا يفسده افسادا يوجب التعطيل الثالث المعارضة بخبر محمد بن اسمعيل [illegible] لا فرق بين المكاتبة
والمشافهة اذا حصل الوثوق بانها من الامام [illegible] قال [illegible] ان المراد به الامام [illegible] الرابع [illegible] ولا يخفى ما الجواب عن الثاني [illegible]
اسلفنا واما المعارضة فيجيء الجواب عنه واجيب عن هذا الاستدلال ايضا بان دلالة هذا الخبر على عدم النجاسة من قبيل دلالة العام وكذا
ما دل على النجاسة من قبيل دلالة الخاص والخاص مقدم على العام [illegible] المستفاد منه [illegible] للقطع بنجاسة الماء مع تغير
اللون [illegible] الا [illegible] ما دل على نجاسة الماء [illegible] فان [illegible] الاخبار الدالة على النزح [illegible]
في النجاسة فلعله يكون الغرض منه تطييب الماء [illegible] بسبب وقوع النجاسة فيها ولو سلم [illegible] حمل العام على الخاص
انما يكون اذا لم يمكن حمل الخاص على معنى يكون الحمل عليه اقرب من ارتكاب التخصيص في العام ولا خفاء في ان حمل اخبار النزح على الاستحباب
وتطييب الماء [illegible] اقرب من هذا التخصيص [illegible] ان يكون تغير اللون مقتضيا لتغير الطعم
وثانيا ان ارتكاب التخصيص [illegible] لا يتضح [illegible] الثانية صحيحة اخرى له عن الرضا
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير [illegible] الثالثة صحيحة [illegible] ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير به الرابعة صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس واجيب عنه بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا دليل فيه لعدم دلالة العام على الخاص وبان السؤال وقع عن
الزنبيل المشتمل عليهما [illegible] البئر لا يستلزم اصابتها الماء [illegible] فلا بأس بعد نزح الخمسين [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] وان كان اعم [illegible] الا ان المراد هنا النجس [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible]
البعيد المخالف للظاهر من جهات شتى والجواب عنه بعيد من عادتهم [illegible]
[illegible] صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال [illegible] لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر [illegible] معوية المذكور
فيه لا نعرفه [illegible]
النقد [illegible]
[illegible]
[illegible]

والكثرة امارة الرجحان ورابعا بما لخصناه ان دلالته من حيث العموم متقدم للعادة الدالة على اعيان المنزوحات تقديم الخاص على العام ولا يخفى
عليك الجواب عنها بعد ما اسلفنا ونقل عن بعضهم في المعتبر ايضا انه قال في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف واجاب بان المطلع بان
حماد هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى
على وجه لا يحصل شك في انه المراد مع الاطلاق كما يظهر للمتتبع وهو حسن الا ان ما نقل عن المعتبر غير موجود فيما عندنا من النسخ الصحيحة فلعله
في بعض النسخ السادسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه
فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه السابعة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به الثامنة موثقة ابان بن عثمن عن ابي عبد الله
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا وهذه [illegible] لا تقصر عن الصحاح وان كان في طريقها
ابان بن عثمن وهو قيل انه ناووسي لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ما نقل الكشي رح فكون وجوده في الطريق غير ضائر
في الاحتجاج ولا يقصر بذلك عن الصحاح التاسعة موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به
ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواها ابن بابويه مرسلا العاشرة موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ومما يؤيد المطلوب صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ويؤيده ايضا ما نقل ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق
قال كانت بالمدينة بئر في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها ويؤيده اخبار اخر [illegible] كما
ذكرها جماعة من الاصحاب ويؤيده ايضا اختلاف اخبار النزح اختلافا كثيرا يعسر الجمع بينها [illegible] وهذا من علامات الاستحباب وكذا
التخيير بين مقادير النزح في كثير من الاخبار ويؤيده ايضا حصول الطهارة بالنزح على القول بالنجاسة لا يخلو من بعد [illegible]
[illegible] في صورة التغير [illegible] وعلى القول بالنجاسة [illegible]
من الماء اذا كان فيه شيء من النجاسة وهذه الاشياء وان كانت استبعادات لا تصلح دليلا شرعيا لكن لا تخلو من تأييد [illegible]
[illegible] الطهارة كثيرة [illegible] العموم [illegible] على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقاة [illegible]
[illegible] من البئر في عدم الانفعال [illegible] يقتضي العكس [illegible] فان قلت ما ذكرت من الادلة دال
على عدم النجاسة فمن اين ثبت استحباب النزح [illegible] قلت [illegible] على استحباب النزح الجمع بين صحيحة محمد بن اسمعيل
السابقة واخبار النزح [illegible] على ان المراد [illegible] الاستحباب كما اشرنا اليه احتج القائلون بالتنجيس بوجوه الاول ما رواه

احتجاج القائلين بالتنجيس

محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء [illegible]
طهرها بان ينزح منه دلاء لمطابقة الجواب للسؤال [illegible] الثاني ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله الثالث لو كان طاهرا لما ساغ التيمم لكن الثاني باطل [illegible] اما الملازمة فلان جواز التيمم مشروط بفقدان الماء الطاهر
واما بطلان التالي فلوجهين احدهما صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم الثاني لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين
اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او اطراح الصلوة وهما باطلان اما الاول فلانه لو صح [illegible] النزح لكنه باطل بالاحاديث المتواترة الدالة
على وجوبه واما الثاني فبالاجماع الرابع الاستدلال بالخبر المذكور لانه نهى عن الافساد والوقوع فيه وهذا دال على ان الوقوع فيه يستلزم
الافساد والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة الخامس النقل المستفيض الشايع لوجوب النزح من الخاص
والعام ونقل المعتبر عن جماعة من الصحابة والتابعين [illegible] عمل الامامية في ساير الاعصار والامصار السادس [illegible]

الجواب عن الاول

[illegible] لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد [illegible] ما ذكرتم من الاحاديث [illegible] القطع بالحكم والجواب عن الاول [illegible] هذا الخبر [illegible] كان
له ظهور [illegible] لكنه معارض بصحيحة محمد بن اسمعيل السابقة فيجب الجمع ولا ريب [illegible]
واشتماله على التعليل والتأكيد [illegible] هذا الخبر فيتعين تأويله بان يحمل الطهارة فيه على المعنى اللغوي او المرتبة الكاملة من الطهارة
ويكون المراد بقوله حتى يحل الوضوء فيها [illegible] الشارح الفاضل هذا الخبر على [illegible] التصريح [illegible] الاخبار الفقه

[illegible]

الضابطة انه خطاء فهي في قوة المشاهد خلاف الاولى لعدم ذكر ذلك فيها بل [illegible] قوله فالاعتبار برجحان خوفه الى الاقرب يرجح كون
[illegible] الا ان ذلك ظاهر وهذا [illegible] بانه يشتمل على الامر بالنزح المستلزم للنهي والحظر من استعمال الماء قبل ذلك النجاسة واشتمال
الاول على اباحة الاستعمال [illegible] ويعتضده بعمل الاصحاب [illegible] لان استناد خبر الطهارة الى الرضا [illegible] في الاستبصار [illegible]
[illegible] الى ما في التهذيب [illegible] صحيحة [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] الرضا [illegible] نفي الفساد [illegible]
[illegible] من التهذيب في باب الزيادات [illegible] النجاسة [illegible] الكافي باسناد [illegible]
بالنجاسة بعينه [illegible] وتمسك بما ذكر واما الترجيح [illegible] فلا يصلح ان [illegible] لما ذكرناه من قوة
الدلالة والاعتضاد بالاخبار الكثيرة والاعتبارات العقلية [illegible] الثاني [illegible] المعنى اللغوي من الطهارة فلا دليل على حصول [illegible]
وان الحقيقة الشرعية غير ثابتة مع ما قيل من ان المعروف [illegible] المعنى الشرعي للطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] الاستعمال [illegible] النزح واما الاخبار [illegible]
[illegible] النهي من الوقوع [illegible] الافساد [illegible] النجاسة [illegible]
الماء [illegible] الطين [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الافساد [illegible] النجاسة [illegible]
من الافساد هنا النجاسة [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] الطهارة نفي الفساد المطلق [illegible] الفساد
[illegible] النزح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الجمع [illegible] الاخبار
[illegible] الاشارات [illegible] الاستحباب والنقل عن الصحابة
[illegible] السادس بان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا كان الماء [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الاخبار الطهارة [illegible]
ان هذا الخبر ضعيف السند [illegible] الاخبار السابقة [illegible] ان الخبر [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible]
نزح الجميع [illegible] البعير [illegible] الاصحاب [illegible] والصغير والكبير [illegible]
الاختلاف في هذا الحكم بين الاصحاب اما على وجه الوجوب او الاستحباب [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء [illegible]
[illegible] فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور [illegible] او صب فيها خمر نزح الماء كله [illegible] عمرو بن سعيد
[illegible] قال سألت ابا جعفر [illegible] عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك [illegible] سبع دلاء قال حتى [illegible] الحمار والجمل
[illegible] النزح [illegible] الجمل [illegible] الجميع [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] عمرو بن سعيد [illegible] الشهيد
[illegible] عمرو بن سعيد [illegible] اصحاب الرضا [illegible] عمرو بن سعيد [illegible]
رجال [illegible] الشيخ [illegible] عمرو بن سعيد [illegible] اصحاب [illegible] الاصحاب
[illegible] صحيحة عبد الله بن سنان السابقة [illegible] ابن ادريس [illegible]

جواب عن الثاني
جواب عن الثالث
جواب عن الرابع
جواب عن الخامس
جواب عن السادس

[illegible]

ونقل صاحب الصحاح اطلاق [illegible] عليه ولا يخفى ان [illegible] هذا الزمان لا يطلق ما نقل من الصحاح لكن يحتمل ان يكون هذا العرف متجددا بعد زمانهم
والشيخان ومن لم يذكر الشيء صريحا لكنه داخل في عموم كلامهم حيث ذكروا نزح كر للحمار والبغل وما اشبههما واحتج عليه الشيخ في التهذيب بخبر عبد الله بن
سنان المشتمل على ذكر الثور صريحا ووقوع المني [illegible] نزح الجميع المني ويستفاد من كلام ابن زهرة وابن ادريس نقل اتفاق الاصحاب عليه
والاخبار خالية عنه ونقل عن كثير من الاصحاب التصريح بان [illegible] في الذكرى عن الشيخ ابي علي ولد الشيخ في شرح نهايته [illegible]
قال المحقق لم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء بالمني بل يمكن ان يقال لما حكم بنجاسته ولم يثبت الطهارة باخراج بعضه فيجب نزحه
وهذا الوجه لو تم لم يختص الحكم بالمني [illegible] لانه شامل لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني
الانسان واحتمال غيره مما لا نفس له والوجه احتمال الجميع فيه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس ذهب اليه الشيخ وجماعة من المتأخرين عنه ونقل
ابن زهرة اجماع الاصحاب وابن ادريس جعلها من جملة المتفق عليه بينهم [illegible] بعموم النص فيها على الخصوص قال في المعتبر بعد نسبة ذلك الى
الشيخ واتباعه ولا اعرف على هذا التعميم نصا ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر
والحق به الدمين الآخرين لكن هذا التعليل ضعيف والاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وفي [illegible] من الدماء
[illegible] واحتج له [illegible] المختلف [illegible] المحقق في حكم المني [illegible] حاله والمسكر ذكر الفاضل والفاضل الشيخ علي وبعض
المتأخرين ان [illegible] بالامام [illegible] ولا يخفى ان اكثر عبارات الاصحاب خالية عن التقييد [illegible] الشيخ [illegible] مسكر
وكذا في غنية ابن زهرة ولعل ذلك مراد الباقين والحكم المذكور مشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن زهرة وابن ادريس الاتفاق عليه ويدل
عليه صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان السابقتان وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح
الماء كله وهذه الرواية متضمنة لنزح الجميع بالبول ولا قائل به وحملها الشيخ على حصول التغيير به والمحقق على الاستحباب بالنسبة الى البول بناء
على القول بالوجوب وادرجه بعضهم على خبر ابن سنان [illegible] الدالة الصغيرة [illegible] والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق
بين قليل الخمر وكثيره حتى جعل ابن ادريس ذلك من جملة المتفق عليه بينهم ويدل عليه هذه الروايات وفيه نظر لان [illegible] مثل القطرة
[illegible] الصدوق [illegible] في المقنع على ما نقل عنه الى انه ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهذه
الرواية ضعيفة السند وظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما ذكر معه ولا قائل به في ما [illegible] قال [illegible] من البئر يقطع فيه
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثين دلوا وهذا الخبر ضعيف [illegible] المحقق الميل الى العمل بها اذ تعرض ان الاخبار المتقدمة
لا يشمل مثل القطرة والاخيرين ضعيفتان لا تصلحان للدلالة فالحاق القطرة بما لا نص فيه وجه ويمكن ان يقال بناء على القول بالنجاسة
النجاسة ثابتة [illegible] انتفاء الدليل فيجب [illegible] في الحكم بالنجاسة [illegible] على القدر المتيقن وبعد نزح العشرين لا دليل على بقاء
النجاسة [illegible] العمومات الدالة على الطهارة بالنسبة اليه سالمة عن المعارض ومع ذلك ان قول الصدوق غير بعيد واعلم ان الروايات المذكورة انما
تضمنت حكم الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات ما احتج عليه في المعتبر بعد الاعتراف بعدم حديث يدل عليه نطقا بما روي في
بعض الاخبار من ان كل مسكر خمر ويتوجه على هذا الاستدلال جماعة ممن تأخر عنه وفيه تأمل لان الرواية غير صحيحة في تسمية المسكر خمرا الظاهر ان يكون
المراد تشريكه مع الخمر في التحريم لا النجاسة [illegible] الانكار [illegible] التحريم [illegible] جمعا بين الخبر والمستفاد من اللغة
العرف من عدم تبعض [illegible] والفقاع ذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير ولا بد الرجوع فيه الى العرف اذا لم يعلم اطلاقه
على ما لم يعلم حاله وظاهره كذا الى [illegible] لم يتغير عن حقيقته والحكم المذكور ذكره الشيخ وجماعة ممن تأخر عنه ويستفاد من كلام ابن زهرة وابن ادريس
نقل الاتفاق عليه وليس فيه نص على الخصوص واحتج المحقق ومن تبعه بان الفقاع خمر [illegible] في رواية هشام بن الحكم وغيره والرجل من الفقاع [illegible]
مجهول وقد الكلام انها [illegible] الناس ويرد عليه ما سبق وفي الحق الشهيد في الذكرى بالخمر العصير العنبي بعد الاشتداد [illegible]
مسألة حكي عن ابي الصلاح ايجاب نزح الجميع لبول ما لا يؤكل لحمه وروثه الا بول الرجل والصبي وعن ابن البراج ايجاب الجميع بعرق الابل الجلالة
وعرق الجنب من حرام وعن البصروي الحاق خروج الكلب والخنزير حيين وعن بعضهم الحاق الفيل ولم اطلع على دليل لشيء من ذلك وعلى كل ان [illegible]
هذه الاحكام على ايجاب نزح الجميع فيما لا نص فيه فان تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح اربعة رجال يوما التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين
يريحان صاحبيهما وهذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما وذكر المصنف في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بالتنجيس ونقل عليه ابن زهرة اجماع
الفرقة [illegible] رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان
غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية غير صحيحة لكن لا فرق بينها وجماعة

من الفطير وقد تضمنت ما لا يقول به احد من ايجاب نزح الماء كله للكلب والفارة مع ان ظاهرها الاكتفاء بنزح يوم من حيث قال ثم يقام عليها قوم
ثم موجودة في الاصول المعتبرة ويحكى [illegible] الرواية [illegible] لا الا المعتبر فانه ساقطة فالقدح بمثل هذه الرواية في غاية الاشكال ويمكن
ان يقال يكفي في العمل بها الاعتضاد بالشهرة وعمل الاصحاب وعمل الفقهاء بالاستحباب لا اشكال بناء على جواز الاكتفاء في [illegible] المسامحة في ادلة السنن
وذكر المحقق في المعتبر هذه وان ضعف سندها فان الاخبار [illegible] عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة
اجماع الامامية على العمل بروايته وروايات امثاله ممن عددهم وهذا الكلام من المحقق مناف لما ذكره في اصوله من انكار هذا الاجماع ومنع [illegible]
لكن حسن ان يثبت ان باقي الرواة الداخلة في سندها من هذا القبيل الثاني انها انما تجب نزح الماء كله فتحقق فالتعطيل غير جائز والاقتصار
على نزح البعض تحكم والنزح يوما يحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما وفيه ضعف ظاهر واعلم ان كلامهم في تحديد اليوم مختلف فحده جماعة
المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه عليه ابن زهرة وهو المحكي عن المرتضى وابي الصلاح وسلار وفي عبارة الصدوق من غدوة الى الليل وفي
نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية ومثله في المبسوط وقال ابن ادريس اول النهار يجب تقديم على الصائم الاكل والشرب ولا فرق بين الجميع الا في ظاهره
بوجه في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه لان الغدوة والغداة عبارة عن اول النهار بغير خلاف بين
اهل اللغة العربية وفيه تأمل لتصريح اللغويين بان الغدوة ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس وعلى كلامه فيكون اول النهار طلوع الفجر وهذا المعنى
غير بعيد ولكن الرواية لا تدل عليه لانه قريب الى المتعارف ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشهيد بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب حيث قال والظاهر انهم ارادوا
يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل على الكامل وكذا ما ذكره المتأخرون عنه من وجوب ادخال
جزء من الليل من باب المقدمة وجعل الشهيد ذلك انه [illegible] اليه فقال يجب تقديم [illegible] لان النزح قبل الفجر المذكور وقال
المحقق بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط وهو حسن والمعتبر
في اطلاق نفي العلم بالخلاف بعد تفسير اليوم بما ذكر لا ريب ان الاحتياط يقتضي ما ذكره وان امكن حمله على المتعارف من يوم الاجرة ونحوها في تنبيهات الاول
ذكر الشهيد والفاضل في كيفيته ان يجرّه اثنان فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملئه وانه عمل عليه الفاضل الشيخ حسن وهو غير معلوم والاولى ان
يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو معا كما ذكره بعض المتأخرين لانه اقرب الى المتعارف وقد صرح بها ابن ادريس حيث قال وكيفية التراوح ان يستقي
اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاولان الثاني استثنى الشهيد زمان الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل
تمسكا باقتضاء العرف له وانتصر بعضهم على الاول فانه الوجه لان الثاني يمكن حصوله في حال الراحة خلافا للاول لان الفضيلة الخاصة لا تحصل الا به
وربما نفى بعضهم الاستثناء من اصله الثالث المذكور في كلام الاصحاب تراوح اربعة رجال فلا يجزي النساء والصبيان وعن بعض الاصحاب الاجتزاء بهم
واستحسنه بعض المتأخرين وقيده بعدم قصور نزحهم عن نزح الرجال وفيه تأمل والمبهم من كلام المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى ان لفظ القوم
في الرواية شامل لهم وفيه تأمل لان اطلاقه على الرجال خاصة اقرب بحسب اللغة لتصريح جماعة من اهل اللغة بذلك بل نقل عن بعضهم اطلاقه
على الرجال خاصة فلا شك في كونه ناصرا قال الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية القوم في الاصل مصدر قام ثم غلب
على الرجال دون النساء ولذا قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال صاحب الكشاف القوم
الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء قال تعالى الرجال قوامون على النساء وقال ايضا اختصاص القوم بالرجال صريح في الآية وفي قول زهير
اقوم آل حصن ام نساء واما قولهم في قوم فرعون وقوم عاد هم الذكور والاناث فليس لفظ القوم بمتعاط للفريقين ولكن قصد ذكر الذكور وترك
ذكر الاناث لانهن توابع لرجالهن انتهى الرابع الظاهر الزائد على الاربعة لاطلاق لفظ القوم وتقييده في الذكر بما ان المحصل للغرض بسبب الكثرة
[illegible] بانه من باب مفهوم الموافقة وفيه تأمل والظاهر عدم اجزاء الاقل من الاربعة الا بعيد وان امكن حصول الغرض بالاثنين اقتصارا على مورد
الرواية واستقربه في الذكرى الاجتزاء بالاثنين القويين بحيث ان يحمل الاربعة الخامس يجب ان يكون في النهار فلا يجزي الليل ولا الملفق
منه ومن النهار وان زاد على مقدار اليوم اقتصارا على مورد النص ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير واستحسنه في الذكرى ايضا الاحوط
حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة في التطهير ونزح كر لموت الحمار على المعروف بين الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب ونسبه في المعتبر الى
الخمسة واتباعهم قال في المعتبر والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها وان لم اعرف من الاصحاب رادا لها
والطعن فيها بطريق التسوية بين البغل والحمار والحيوانات الا ان حصول التعارض في احد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي ثم نقل الجواب الذي
نقلناه عن الشيخ سابقا وقال يلزم فيه التعيين في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب ثم قال لا ريب الذي وقع جوابا في الجميع فلما امكن ان يحمل
على البعض وقد ترجح ذلك بانه العادة اما ان يطرح البعض فلا ينبغي الترجيح بالباقي فيشكل التعلق به مع ان في هذا الخبر ما يحمل على البعض كما
نقلناه في حكم البعير لكن لا يبعد ان يكون هذا المقدار كافيا للتحقيق ويمكن الحاق الحمار بالثور في نزح الجميع لانه اعظم في [illegible] الواقع في صحيحة

عبد الله بن سنان ويمكن الاكتفاء فيه بالقلال لدخوله في الرجل (العام) [illegible] صحيحة الفضلاء الاتية ولا يخفى ان مثل هذه الاعتذارات قريبة الاستحسان
والبقرة لم اطلع فيها على نص بخصوصه والمعروف [illegible] الاصحاب ونسبه في المعتبر الى الثلاثة قال ولم نقف لهم على دليل ذلك ولا بعد
الحاق البقرة بالثور لصحيحة عبد الله بن سنان السابقة ويمكن الاكتفاء فيها بالقلال ايضا لما عرفت وشبههما كالبغل والفرس وغيرهما على ما ذكره
الثلاثة واتباعهم ولم اطلع على نص فيهما واعترف بذلك غير واحد من الاصحاب واحتج المحقق للبغل برواية عمرو بن سعيد وقال بعض المتأخرين
لم اقف على تصريح البغل في الرواية [illegible] هذا الكتاب وبعض تصانيف المتأخرين وعندي انه اشتباه وقد تقدم نقلها الشيخ في التهذيب [illegible]
خالية عنه وحكاها في التهذيب مرة ثانية كذلك وذكرها العلامة في المنتهى والمختلف خالية عنه [illegible]

[illegible]

لا يدخل في مقابس المسلمين وحمل الشيخ في الخلاف انها نجسة كلاف مقابلة النص وفيه ما فيه والمص في المختلف رجح بقاء نجاسة الكافر بعد
الموت وحكم بوجوب نزح السبعين بناء على القول بالتنجيس لو وقع ميتا نظرا الى العموم ثم قال ولو وقع حيا ثم مات فكذلك لانه
لو باشرها حيا نزح له ثلثون وانت خبير بان العموم الذي ادعى [illegible] واستغرب كلامه بعض المتاخرين وحكم بفساد القرينة بعد
منع ابقائها نجاسة الكافر بعد الموت وجعلها [illegible] الحديث الوقوع ميتا كما في [illegible] في حكم الوقوع ميتا بالعموم فان اللازم من ذلك
كون نزح السبعين واجبا لنجاسة الموت فقط فالتنجيس هناك [illegible] فاذا وقع حيا ومات اقترنت بها [illegible] غير منصوص [illegible] هي
المباشرة حيا فيجب لها ما يجب لغير المنصوص فكيف يقول بعد هذا انه ان وقع حيا ومات فكذلك ولا يذهب عليك ان كلام المص مبني على
وجوب نزح الثلثين لو وقع الكافر كما صرح به هنا انه وجب الاربعين بناء على وجوب ذلك فيما لم ينص فيه عنده مع ان مذهبه
تداخل النزح [illegible] هذا الاستغراب [illegible] العذرة الذائبة العذرة فضلة الانسان قيل سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها
في العذرات اي الافنية والموجود في الصحاح عند ذلك قال العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى اليه والمراد بالذوبان
تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذوبان بعض الاجزاء نظرا الى ان القلة والكثرة غير معتبرة فلو سقط
مقدار البعض الذائب منفردا وذاب لاثر [illegible] فانضمام الغير اليه لا يمنع التاثير [illegible] والحكم المذكور مسند الى الثلثة واتباعهم
والشيخ ذكر ذلك في العذرة الرطبة وقال المفيد ان كانت العذرة رطبة او [illegible] وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا ومن المرتضى [illegible] ان
ذابت وتقطعت خمسون دلوا واستدل عليه ابن زهرة باجماع الفرقة وذهب الصدوق في الفقيه والمقنع الى انه يستقى [illegible]
ان ذابت فيها وهو منقول عن ابيه واختاره المحقق في المعتبر بعد ما نقل مذهب الثلثة وانه لم يقف على شاهد والاصل في هذا الباب
رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال المص
في المختلف ويمكن ان يقال [illegible] ايجاب الاكثر لانه مع الاول غير متيقن للبراءة وانما يعلم [illegible] من العهدة بفعل الاكثر
وفيه نظر لان التخيير بين الامرين يقتضي عدم وجوب الاكثر عينا فيحصل البراءة بالاقل [illegible] على مذهب الصدوق اقوى لكن الرواية
ضعيفة السند ومع ذلك يعارضه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة [illegible]
الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل [illegible] الاكتفاء في وقوع العذرة في البئر بنزح دلاء ويمكن ان يقال هذه الرواية [illegible]
[illegible] وضعفها [illegible] الاصحاب والتحقيق ان الحمل على الاستحباب اولى وهذه الاختلافات [illegible] على الاختلاف في
مراتب الاستحباب [illegible] التاكيد [illegible] الآبار [illegible] والجاري [illegible] قال المص
في المنتهى بعد نقله لهذه الرواية [illegible] مذهب الصدوق ويمكن التعدية الى الرطبة للاشتراك في شياع الاجزاء [illegible] رطبة
وفيه نظر لان الكلام ان الرطوبة تقتضي [illegible] من باب تعدية الحكم [illegible] فلا وجه له والدم الكثير
غير الثلاثة كذبح الشاة هو مذهب الشيخ وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال المفيد ينزح للكثير عشر دلاء والمنقول عن المرتضى انه
ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين [illegible] ابن بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يبينا العدد ولم يذكر [illegible] القليل
والكثير والصدوق [illegible] في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين [illegible] في دم الدجاجة والحمام دلاء ولم نقف على حجة لقول الشيخ والمرتضى واما
ما ذهب اليه المفيد فاحتج عليه الشيخ بصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
في كتابه بخطه ينزح منها دلاء قال وجه الاستدلال من هذا الخبر انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب [illegible]
بها اذ لا دليل على ما دونه واعترض عليه بانه لا اشعار في الخبر على الكثرة التي هي موضع البحث بل ظاهره ارادة القلة كما اعترف به [illegible]
وبان هذا مبني على كونه [illegible] جمع القلة [illegible]
جمع كثرة [illegible] في الاستبصار [illegible] من الكلب [illegible] جمع القلة يقتضي الاجزاء باقل [illegible] وهو الثلثة لان
الاطلاق [illegible] الماهية باي فرد [illegible] اعترض على الشيخ بانا [illegible] ان اكثر عدد يضاف الى الجمع [illegible] لكن لا تتم ذلك
الا [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجوب التقدير ليس على تقدير العشرة دليل وتوجيهه فاسد اذ هي لا اكثر على ما ذكره الشيخ [illegible] ولا اقل فكيف يوجهه [illegible]
والمحقق في المختلف بان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة [illegible] لا يخفى ان مقتضى هذا الاحتجاج كون الواجب [illegible]
[illegible] وفي هذه المسئلة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به ونقلها الصدوق
في الفقيه [illegible] الرواية جماعة من الاصحاب وهو جيد [illegible] العمل بمضمونها في مطلق الدم الكثير
وعندي فيه نظر اذ ليس فيها ما يقتضي العموم فينبغي ان يكون العمل بها في موردها [illegible] بغير المنصوص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الاصحاب ذلك [illegible] ذبح الشاة [illegible]
من القلة والكثرة ما كانت في نفسها وقال القطب الراوندي ان المعتبر ما كان بالنسبة الى ماء البئر في الغزارة والنزارة ونقله المحقق
[illegible] القطب الراوندي عن المص [illegible] اعتبار حسن لكن لا يساعده النص فلا عبرة به واربعين في موت السنور والكلب وما اشبهه ذهب الشيخان
وجماعة [illegible] ابن زهرة باجماع الفرقة وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين وان
وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وقال في المقنع على ما نقل عنه وان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي
[illegible] سبع دلاء احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر الى ان قال وان
كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا [illegible] في هذين الخبرين [illegible] على تعيين الاربعين واجاب الشيخ عن ذلك
بانا [illegible] على ما ذكرناه من نزح الاربعين فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون [illegible] الاخبار التي تتضمن اقل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] الاربعين [illegible] الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله [illegible]
السنور [illegible] والكلب [illegible] الصدوق [illegible] في المقنع [illegible]
حكم الكلب [illegible] في الفقيه [illegible] في المختلف [illegible]
[illegible] الرواية بالسبع [illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible]
قال سالت ابا جعفر [illegible] يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة [illegible] سبع [illegible]
[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر في البئر يقع فيها الدابة [illegible]
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب [illegible] وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] قال سالته عن البئر
يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك [illegible] وصحيحة ابي اسامة [illegible]
ابي عبد الله في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير [illegible]
[illegible] ورواية ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه [illegible] في رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت [illegible] الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها [illegible] في الجمع بين الروايات
حمل الاخبار المشتملة على الاكثر على الاستحباب وحمل الشيخ صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين [illegible] على [illegible]
بعض ما تضمنته [illegible] الفارة والطير [illegible] الباقي على المعروف من مذهبه [illegible] الاربعين [illegible]
جمع الكثرة [illegible] العشرة [illegible] الخروج حيا ولا يخفى ضعف تلك المحامل واما الروايتان الاخيرتان [illegible]
الشيخ على [illegible] وحمل [illegible] التغير [illegible] على نزح الجميع [illegible] واجاب المحقق [illegible]
[illegible] المعتبرين [illegible] ان يكون [illegible] الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
وعن رواية ابي مريم [illegible] ان يراد به الاربعين وعن رواية عمار بضعف السند لكونه [illegible] فلا يعمل
[illegible] المعارض السليم ولا يخفى ما فيه والقول بالاستحباب [illegible] والخنزير والثعلب والارنب الحق الشيخان بالكلب
ما اشبهه في جسمه مثل [illegible] والشاة والغزال [illegible] واستدل عليه الشيخ بالرواية السابقة في موت الكلب حيث قال والكلب
وشبهه وفيه اشكال لعدم الدليل على ان المراد المشابهة في قدر الجسم ولو سلم فالمشابهة غير مسلم كما ذكره المحقق حيث قال الثعلب يشبه السنور

اما الكلب فهو جيد من شيعة والرواية انما دلت في الشعر على الكلب فالاستدلال بها ضعيف واعلم ان الصدوق ذهب في الفقيه في وقوع
الشاة وما اشبهها في بئر الى نزح تسعة دلاء الى عشرة لرواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها
يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها تسعة او عشرة لكن الرواية ضعيفة لان في طريقها غياث بن كلوب وهو مجهول
الحال واسمعيل [illegible] عن الصدوق في المقنع انه قال وان وقعت في البئر شاة فانزح منها [illegible] الى رواية عمرو بن سعيد
ابن هلال السابقة عن قريب وهي ايضا ضعيفة [illegible] العمل بالرواية الاولى [illegible] رواية عمرو [illegible]
فهو عن الشيخين ايجاب نزح الاربعين للشاة وان الشيخ احتج بما رواه [illegible] الكلب [illegible] بالمشابهة ليس بصريح [illegible] الصريح
لا نجاسة [illegible] المنطوق والتوقف [illegible] لعدم ثبوت المشابهة وضعف الاخبار [illegible] بعض المتاخرين ان [illegible] نزح الجميع [illegible] لصحيحة
ابن سنان الواردة في الثور ونحوه [illegible] بول الرجل [illegible] على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وطريق هذه الرواية غير صحيح لكن
لا يبعد [illegible] بالشهرة بين الاصحاب [illegible] صحيحة معوية بن عمار السابقة في حكم [illegible] وجوب نزح الجميع [illegible]
[illegible] وجوب نزح [illegible] صحيحة محمد بن اسمعيل الدالة على نزح دلاء [illegible]
من البول قال المحقق [illegible] رواية ابن ابي حمزة [illegible] معوية بن عمار [illegible] والترجيح [illegible] الاولى لاشتهارها في العمل [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] على بن ابي حمزة [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible] وقت [illegible] النقل [illegible]
اولى [illegible] بسبب قبول الاصحاب [illegible] صحيحة محمد بن اسمعيل [illegible] قال
[illegible] في البول على رواية [illegible] معوية بن عمار [illegible] على التغير في البول او على الاستحباب [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] بين الكل [illegible] نزح [illegible]
باعتبار الشهرة [illegible] صحيحة معوية بن عمار في الكثير [illegible] صحيحة محمد بن اسمعيل في القليل [illegible]
واعلم ان الاكثر [illegible] في هذا الحكم بين الرجل والمراة اعتمادا على رواية على بن ابي حمزة الواردة في بول الرجل وذكر ابن زهرة [illegible]
بول الانسان البالغ [illegible] باجماع الفرقة [illegible] ابن ادريس [illegible] عدم الفرق [illegible] الاخبار عن [illegible] بان ينزح لبول الانسان
اربعون دلوا [illegible] على جنس الناس [illegible] وقال المحقق [illegible] الاربعين [illegible] على بول الانسان ولا ريب
انه [illegible] وقال [illegible] المختلف [illegible]
مع [illegible] في المنتهى [illegible] وقال في المنتهى لا فرق بين بول المراة والرجل [illegible] عن ابيه [illegible]
وان [illegible] على بن ابي حمزة [illegible] الفرق [illegible] معوية بن عمار [illegible] المحقق
[illegible] نزح ثلثين لرواية كردويه [illegible] ولا فرق بين الصغير والكبير واما بول الخنثى [illegible]
[illegible] المحقق وابن ادريس [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] بالمتيقن [illegible] على بن ابي حمزة [illegible]
[illegible] بين بول المسلم والكافر [illegible] العموم [illegible] بعض المتاخرين
[illegible] الفرق [illegible] نجاسة الكافر [illegible] في البئر [illegible] نزح الجميع [illegible]
بان [illegible] وقال [illegible] في سائر [illegible] بين الامرين [illegible]
بعض المتاخرين [illegible] الفرق في العذرة [illegible] الكافر [illegible] في البول بعدم الفرق [illegible] الرجل [illegible]
ظاهر وقال في المعالم [illegible] الحيثية [illegible] في الجميع [illegible] في مسئلة موت الانسان [illegible] عدم الاكتفاء [illegible]
[illegible] المنزوحات [illegible] ملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible] الدليل على نزح [illegible] نزح الجميع [illegible] فيه نظر
[illegible] في مسئلة وقوع الميتة [illegible] الجنب [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] وقيل الجميع [illegible] الشهيد في الشرح [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] فالخارج من النص [illegible] ظاهر [illegible] الدليل [illegible]

فى الانسان [illegible] بل على هذا المرض [illegible] فان جميع الافراد ليس [illegible] الاحتمال التخصيص [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] ان يحمل المنصوص [illegible] المعنى [illegible] ان يكون [illegible] فاعلم ان هذه المسئلة الاخرى على [illegible]
بعدم انفعال البئر بالملاقاة لان استحباب النزح [illegible] الاخبار [illegible] واما القائلون بالتنجيس [illegible]
على اقوال الاول [illegible] نزح الاربعين [illegible] الشيخ في المبسوط الثاني ما ذهب اليه المحقق وابن زهرة
وابن ادريس [illegible] المتاخرين من القائلين بالتنجيس [illegible] نزح الجميع الثالث [illegible] نزح الثلثين [illegible] الشهيد
في الشرح عن السيد جمال الدين ابن طاوس [illegible] الاول [illegible] ينزح منها اربعون [illegible] الشيخ
[illegible] هذه الرواية [illegible] كتب الاصول [illegible] المنتهى [illegible] الحكم غير معلوم [illegible] فالتعويل عليه مشكل
[illegible] الشيخ [illegible] الاعن الثقات وان [illegible] احتجاجه به [illegible] على محل النزاع [illegible]
تامل لانه لو جاز العمل بالمراسيل [illegible] العمل بجميع المراسيل المذكورة في كتب الشيخ مع ان الاصحاب [illegible]
على الاطلاق واما قول [illegible] الاحتجاج [illegible] فلا يتجه [illegible] كاف في الاستدلال
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] على نزح ثلثين [illegible] القول الثاني [illegible] بنجاسته [illegible] الحكم
بالطهارة على الدليل [illegible] نزح الجميع [illegible] الى العلم بالطهارة [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible]
مع التغير بالنزح [illegible] بين النجاسات [illegible] مع التغير نزح الجميع [illegible]
الاخبار [illegible] الاربعين [illegible] في الثلثة فاذا انتفى القول بنزح الجميع [illegible] ولا دليل على الاجزاء
بالثلثين [illegible] الاربعين [illegible] الاستصحاب [illegible] القول الثالث رواية كردويه عن ابي الحسن [illegible]
ماء المطر فيه البول والعذرة [illegible] الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا [illegible] ونحو ذلك
[illegible] نزح الثلثين [illegible] تلك الاشياء [illegible]
المنصوص عليه [illegible] ابن بزيع [illegible] هذا القبيل [illegible]
كردويه واما المناقشة [illegible] على المنازح [illegible] ضعيفة [illegible] التغير بالنجاسة [illegible]
نزح ما يزيل التغير [illegible] رواية ابن بزيع [illegible] القول [illegible] بالثلثين [illegible] النجاسة
بعد الثلثين [illegible] الاستصحاب [illegible] العمومات الدالة على الطهارة [illegible] المعارض [illegible] الثلثين على القول بالتنجيس [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] المعتبر [illegible] نزح [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن [illegible] رواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع [illegible]
شيء الا ان يتغير [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] الباقي [illegible] هذا العموم [illegible]
ان النزح للتعبد لا للتطهير [illegible] المتاخرين [illegible] نزح ما يزيل التغير [illegible] العلم [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible] بطريق التعبد بل لان المقدار المطهر غير معلوم [illegible] ثبوت عدم الطهارة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ماء المطر [illegible] العذرة [illegible] الكلاب [illegible] الاصحاب [illegible]
كردويه المذكورة في المسئلة السابقة [illegible] طريق الرواية ضعف [illegible] اثبات الحكم المذكور مشكل [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم
[illegible] في النجاسات المذكورة [illegible] العذرة رطبة كانت [illegible]
[illegible] نزح خمسين للعذرة الرطبة واربعين لبول الرجل [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] ماء المطر [illegible] النجاسات [illegible]
لا فرق بين ماء المطر [illegible] الرواية الثاني [illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible] البئر [illegible] الكلب والكافر [illegible]
[illegible] لضعف الرواية [illegible] التنجيس [illegible]
هذه الرواية الى الاخبار الصحيحة الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات [illegible] النزح [illegible] العذرة

غير المتغيرة على المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعلم ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه والمستند رواية ابي بصير وقد مرت في حكم العذرة الرطبة وطريقها ضعيف لان فيه عبد الله بن بحر وهو من الضعفاء المذكورين الا ان عمل الاصحاب يكون جابرا لها [illegible] من استحباب النزح والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير هذا مذهب الشيخ وتبعه عليه جماعة منهم المصنف وهو مختار الصدوق في المقنع على ما نقل عنه وقال في الفقيه وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وقال المفيد في المقنعة وان كان الدم قليلا نزح منها خمس دلاء ولعل مستند الشيخ صحيحة محمد بن اسماعيل السابقة في حكم الدم الكثير فانه وان احتج به في التهذيب للدم الكثير لكنه ذكر في الاستبصار انها ظاهرة في الدم القليل ولا بد من ضميمة المقدمات المذكورة هناك لاتمام التقريب [illegible] على حكم الانسان الميت والحق ما ذكره الصدوق [illegible] الرواية المذكورة [illegible] الى الاكتفاء باقل ما يصدق معه مفهوم الجمع وهو الثلاثة [illegible] لفظ الدلاء على [illegible] جميع الكثرة فان التفرقة بين الامرين غير متعارف في العرف [illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة [illegible] سألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة [illegible] المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى [illegible] نزح دلاء يسيرة [illegible] ووجه المفيد غير معلوم [illegible] في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما [illegible] ما ذكره الاصحاب واختلفت الروايات ففي رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء [illegible] قبل ان يتفسخ نزحت منها سبع دلاء وبعض الروايات يدل على [illegible] كرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها [illegible] لحم الماء وفي صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية الفضل البقباق [illegible] ويمكن الجمع بين [illegible] المطلق على المقيد [illegible] روايات السبع والخمس [illegible] على الاستحباب [illegible] روايات السبع [illegible] والفارة اذا تفسخت او انتفخت هذا مذهب المفيد [illegible] ابي الصلاح وسلار وذهب الشيخ ومن تبعه الى وجوب السبع في الفارة اذا تفسخت والا فثلاث وعن المرتضى في المصباح انه قال في الفارة سبع [illegible] وفي الفقيه اذا تفسخت فسبع [illegible] واختلفت الروايات في هذا الباب ففي الاكثر سبع دلاء كصحيحة ابي اسامة وابي يوسف ورواية القسم [illegible] ورواية عمرو بن سعيد [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة سابقا [illegible] وصحيحة علي بن يقطين ورواية الفضل البقباق [illegible] وبعضها يدل على الثلث كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله [illegible] على صورة التفسخ [illegible] رواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء واستدل الشيخ على هذا الجمع برواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء [illegible] الحديث [illegible] بان الرواية بلفظ التسلخ كما في نسخ التهذيب والاستبصار [illegible] بينه وبين التفسخ لكن لا يخفى ان في بعض نسخ التهذيب تفسخت [illegible] المحقق ايضا كذلك ومما يدل على اختصاص السبع بصورة التفسخ صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله في [illegible] الفارة قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قال المحقق [illegible] الروايات الدالة على الثلث [illegible] السبع [illegible] رواية ابي سعيد المكاري [illegible] ابي سعيد لا يمنع من العمل بروايته [illegible] الاخبار الواردة بالسبع [illegible] بالنفخ [illegible] قال المحقق لم اقف له على شاهد [illegible] ابن ادريس [illegible] الانتفاخ [illegible] وقطع المحقق [illegible] بول الصبي [illegible] وقال الفاضل [illegible] نزح السبع في بول الصبي مذهب الشيخين [illegible] وقال الصدوق [illegible] والحجة [illegible] رواية منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينزح منها سبع دلاء

[illegible]

اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وفيها ارسال لكن قوله حدثني عدة من اصحابنا يدل على استفاضتها عنده [illegible] من رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في [illegible] وحملها الشيخ على صبي لم ياكل الطعام وهو بعيد جدا [illegible] لكن النزح للرواية الاولى وفي رواية معوية بن عمار نزح الجميع اذا بال فيها صبي وحملها الاصحاب على الاستحباب او حصول التغير وهو حسن [illegible] واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء [illegible] المعتبر مجرد [illegible] ظاهر الاخبار الاول [illegible] الفاضلين الثاني [illegible] منهم الفاضل لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير [illegible] المطلق على المقيد [illegible] قطع النظر عن ضعف الرواية المذكورة [illegible] لعبد الله بن بحر [illegible] التنبيه [illegible] السؤال والجواب عن تلك المقيدة [illegible] تخصيص الحكم [illegible] التخصيص في الاخبار [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] من الاصحاب [illegible] نجاسة عينية [illegible] في المنتهى [illegible] الاشتراط الى ابن ادريس [illegible] الغالب من عدم خلو بدن الجنب من المني [illegible] الشيخ ومن تبعه نزح الجميع في وقوع المني [illegible] دخول الجنب في البئر [illegible] الاغتسال [illegible] القول بالانفعال [illegible] العام [illegible] الغالب [illegible] اشتراط [illegible] النجاسة [illegible] سلب الطهورية [illegible] الفاضل الى الثاني [illegible] الماء المستعمل في الجنابة [illegible] الانفعال [illegible] يكون ماء البئر [illegible] القليل والمضاف [illegible] على الثالث [illegible] المحقق [illegible] الغسل على الوجه المعتبر [illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] عن القسم المنصوص [illegible] النهي [illegible] الشرب [illegible] ان النزح [illegible] في البئر [illegible] النهي عن الوقوع في البئر [illegible] الغسل [illegible] الاكثر [illegible] الكلب [illegible] ابن ادريس [illegible] اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء [illegible] صحيحة ابي اسامة [illegible] صحيحة علي بن يقطين وصحيحة الفضلاء [illegible]

لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل رواية الخمس والسبع على الفضل والاستحباب لم يكن بعيدا احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص ... ونزح الجميع ليس
بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه ينزح لما يعين فلان بنجاسته ... بل العكس فان الموت يغير ما البير بحيث يحاله
تغير المائية الكثير ... بنفس الموت زيادة على الاربعين ... بعدم الزيادة وهو جيد على اصله من ترك العمل باخبار الاحاد
ولا يتم عند القائلين بالعمل بها ... في المختلف بمنع عدم الاولوية ... هذه احكام شرعية يتبع الاسم ولهذا يجب
في الفارة مع تفسخها ... ينزح سبع دلاء ويجب نزح الجميع في البعير ... العدم ... فهل يتم ...
مع ان الاولوية ... فلم يجب نزح الجميع وفيه نظر لان نزح الاولوية المذكورة ... ظاهر ... الاحكام يتبع الاسم
مسلم لكن ليس المدعي ان دليل نزح الاربعين شامل ... بل الغرض ان ... الاسم فيه ...
فيه الا ان ايجاب نزح الجميع فيما ... لا يتاتى هنا ... الاكتفاء بالاربعين في ... الموت ...
ليس ... الاربعين ... الاربعين ... واما الاولوية في المثال ... لا وجه له وكان
عليه ان يقول ... لم يوجب السبع ههنا فان طريقة الاولوية تقتضي الحاق ... بالمنصوص ... العكس ... التعدي ...
عن المنع والفرق بينه وبين ما ... ظاهر ... نجاسة الفارة ... بالذات ... وليس بينهما ...
... الاولوية ... الحالين ... ان يقول بثبوت السبع في صورة التفسخ ... الا ان ...
بحيث يلحق البئر ... السبع ... الوجوب ... على ابن ادريس في عدم الحاق
البعير الفارة ... الا ان فرق بينهما ... الشيخ في التهذيب نزح السبع لسام ابرص اذا تفسخ في البئر ... الى رواية
يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد
صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا ثم قال الشيخ وسئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عن السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو وحمله على صورة عدم التفسخ جمعا بينه وبين الخبر الاول والصدوق اورد الروايتين وهذا يدل على انه عامل بمضمونهما كما هو معلوم
من قاعدته واستوجه المحقق في المعتبر الاستحباب استضعافا للرواية ... لا يجعل الشيء نجسا ...
الدجاج هذا مذهب الشيخ وابي حمزة وقيد المفيد الجلال وتبعه عليه جماعة ... وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس قال المحقق الاصل
في ذلك ان ... الدجاج ... لا يعتد ... بعدم النص في هذا الحكم ... في المعتبر بعد نقل القولين وفي القولين اشكال
اما الاطلاق فضعيف ... وكل ... طاهر ... في البئر ... اما الجلال ... لكن ... الخمس في
موضع المنع ... الدليل وقال ... في المختلف بعد الاعتراف بعدم النص ويمكن الاحتجاج بان ... يحكم بنجاسته ...
النزح والتقدير ... من رواية عمار ... في اشياء من جملتها العصفور ...
قال ... لا على التقدير ... لا يجزي اقل من خمس ... كثرة واعترض عليه بانه
مبني على عموم لفظ العصفور ... لا انه ... اللفظ ... من الخبر ... على المعنى الاعم ... البعرة
واعترض عليه ... موقوف على ثبوت ... جميع الكثرة ... فيها وليس بمعلوم وقد توقف فيه المصنف في المنتهى ... في الاستعمال العرفي
... ثم اللازم ... التقدير بما زاد على العشرة ... في موت الفارة مع عدم التفسخ عند الشيخ ... مع عدم الانتفاخ
ايضا عند المفيد ... عند الصدوق ... في صورة عدم التفسخ وتقدم الكلام في هذه المسئلة والحية ... ذهب اليه اكثر الاصحاب وليس
عليه ... كما اعترف به جماعة من الاصحاب قال المحقق في المعتبر ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط
في البئر ... فمات فيها فانزح منها دلاء ... على الثلاث لانها اقل ... هذا الاستدلال ... وقال المصنف في المنتهى ... وجب النزح في
الحية لان لها نفسا سائلة ... واستبعد ذلك بعض المتاخرين واحتج في المختلف بما رواه عمار عن ابي عبد الله ... في البئر ...
والكثير ... الانسان ينزح منها سبعون دلوا ... العصفور ... بالعصفور يقتضي زيادة الحية عليه والتقدير
بالثلث ... الحية ... في ... الجسم ... اسحق بن عمار ... ينزح دلوان وثلثة في موت الدجاجة ... في البئر ... الحية
... الدجاجة في الجسم ... وفي الوجهين ... ظاهر ويحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته ينزح دلو في ... الحية ويحكي في المختلف
عنه في الرسالة ... سبع ... او اكثر ... الحية ظاهر ويحكى في المعالم عن الرسالة المذكورة نزح دلاء ...
... على المشهور ... حكم الشيخان والصدوق ومن تبعهما في موت الوزغة ثلث دلاء وابو الصلاح وسلار ... دلوا واحدا وابن ادريس
منع من ذلك ... المحقق استحباب النزح وكذا المصنف احتج الشيخ بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام احتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال وسئل يعقوب
ابن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
وضعف الحجة ظاهر اذ لا دلالة فيها على الوجوب احتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته واستوجهه المحقق ... ويحمل ...
النزح لحصول السم في الماء لا من حيث النجاسة ولعل كلام الشيخين مبني على ما ذهبا اليه من نجاسة الوزغة ... الكلام عليه والقول
باستحباب نزح الثلث حسن مسئلة اخرى اوجب الشيخ وجماعة نزح الثلث لموت العقرب قال على بن بابويه ... وفيه شيء ولم يذكره المفيد
وجماعة حجة الشيخ رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء او يتوضا به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فاذا كان في صورة الخروج حيا ثلث دلاء فمع الموت اولى والحجة ضعيفة احتج المانعون بانه لا نفس له فلا ينجس الماء بموته ولقول الصادق عليه السلام
في رواية عمار السابقة ... وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم
فلا باس وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ومنهم من صغر العصفور
بالصعوة وفيه نظر لان في طريقها ابن سنان والظاهر انه محمد وهو ضعيف والقول باستحباب النزح متجه وفي رواية منها الرجل عن الصادق عليه السلام
قلت له الفارة يخرج من البئر قال استق منها سبع دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب وهو غير بعيد ودلو في العصفور هذا الحكم ...
الاصحاب من غير خلاف معلوم لكن قال الصدوق واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
ينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وكذا نقل عن ابيه في الرسالة وهذا ظاهر في الخلاف لان الصعوة
عصفور صغير على ما قال في القاموس ... الاصل في هذا الباب قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار واقله العصفور ينزح منها دلو واحد ...
تابع خبر ... الاصحاب ... على القول بالاستحباب ... وشبهه كذا ذكره الشيخ وغيره ودليله غير ظاهر ونقل
المحقق عن الصهرشتي ان كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لانه يشابه العصفور ثم قال ... بدليل النطق الى ما شابه
ولم يجد في كتب الشيخ او كتب المفيد ... وهذا يدل على انه ... ان الشيوع ... حديث الشبه في الشايع
والمتابع ... الفاضل ... في الحجم ... في حال صغره وفيه تامل ويحكى عن الراوندي
استثناء الخفاش من هذا الحكم قال المحقق بعد نقله عنه ... بنجاسته فان ... الحكم ...
بالقلة ... الاخبار انه مسخ ... الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام المراد بالرضيع
على ما يعلم من كلام الشيخين وغيرهما ... لم ياكل ... الشهيد في الذكرى ... بالطعام في الحولين ...
فليس برضيع ... الفاضل ... لم يغتذ بالطعام في الحولين ... ابن ادريس ... في الحولين ... لم ياكل
وسواء ... الا قال المحقق في المعتبر ولست اعرف ان هذا التقدير من اين ... هذا الحكم ... الشيخان وابن البراج ...
رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد ... المسئلة فلعل الا
بعضهم ... حيث ان نزح دلو في الفطيم يقتضي ... الرضيع ... لا يتجه ... من بعض الروايات
... الفطيم ... ولكن اذا كان ... الاصحاب فكيف يمكن الاستدلال ... قال ابو الصلاح
وابن زهرة ينزح ثلث دلاء واحتج ابن زهرة باجماع الفرقة وضعفه ظاهر ويقتضي صحيحة معوية بن عمار السابقة نزح الجميع في بول
الصبي ... الشهيد في البيان الرضيع بابن المسلم ووجهه بعضهم بانه مبني على اعتبار
الخبيثة في موجبات النزح وفيه تامل ... هذا الاصل ... وكذا ... الدليل عليه ...
مباحث متفرقة الاول صرح جماعة من الاصحاب بعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث يحكم بنجاسته ...
في الطهارة ... بالجاري ... والقاء الكر عليه ... المستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق التطهير في النزح ...
ذهب المصنف ... الشهيد في الذكرى ... بالجاري ... من جريان النزح باعتبار ...
اما الورود ... لانه لا يكفي ... عدم الاتفاق ... لان القائل بنجاسة البئر بالملاقاة انما ...
بالاخبار الدالة على النزح والمستفاد منها ... نجاسة البئر ... لا يطهر الا بالنزح ... محمد بن اسمعيل فانه ظاهر ...
طريق التطهير في النزح واما ما ادعوه من حصول الطهارة بمثل الاتصال او الامتزاج بالجاري ... في الاكثر على الحصار ...
او عدم دليل على ... النجاسة ... الامر المذكور ... فان ... تمسك بالعمومات الدالة على الطهارة ...

مقدم ولكن حمل اخبار النزح على الغالب من انقضاء المطهر فيه محل قريب فللتوقف في هذه المسئلة طريق وان كان لما ذكرنا رجحان على القول
باستحباب النزح امكن منعهما فالظاهر السقوط الثاني اذا تكثرت النجاسة فللاصحاب فيه اقوال الاول التداخل مطلقا ذهب اليه المحقق
في المعتبر التداخل مطلقا استقربه الشهيد واليه ذهب جمع من المتاخرين منهم الشهيد الثاني ونقله الثالث التفصيل بالفرق بين المختلفة
والمتماثلة قال المحقق في المعتبر كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوت في المنزوح كالكلب والسنور
الكلب الجنس ولعل الاقوى التداخل ثم ذكر وجه التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا يتزايد اذ النجاسة الكلية او الجزئية موجودة في كل
جزء فلا يتحقق زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع توجب كثرة في مقدار النجاسة فيوجب شيوعها في الماء زيادة ولهذا اختلف
النزح بتفاوت الواقع ومعه وان كان ظاهرا في الحيوية والاقرب التداخل مطلقا لان مقتضى كل واحد من التكليفين تحصيل النزح المقدر
عقيب السبب من غير تقييد بكونه نزحا مغايرا لما ينزح للسبب الاخر فاستيفاء المقدر يوجب الامرين فيحصل البراءة حجة القول الثاني
ان الاصل في الاسباب ان يعمل عملها ولا يتداخل مسبباتها قالوا والظاهر ان الادلة في الامر تعليق الحكم بالفرد من الجنس فاذا تعدد افراد الاسم فيها
للمتعدد يقتضي التعدد في جانب المنزوح وكل تدعي حصول الامتثال يقتضي التغاير بنقل الاكثر والجواب منع الاصل المذكور فان دعوى بلا دليل ولا
دعوى تعليق الحكم بالفرد فعلى تقدير تسليمه غير نافع لان كل واحد من الفردين لا يقتضي المقدار المعين بكونه مغايرا لما ينزح للاخر
بل يقتضي نزح المقدار الشرعي من غير التقييد المذكور فينزح الاكثر يحصل الامتثال ولا يتوقف اثبات التداخل على تعلقه بتناول الاسم
للجميع ومما ذكرنا يعلم اندفاع المنع الثاني ايضا حجة الثالث يعلم من الكلام المنقول عن المحقق وجوابه يعلم مما ذكرنا في القائلين
بعدم التداخل مطلقا استثنوا من ذلك ما اذا حصل بالتكثر في المماثل انتقال من حال الى حال كما اذا وقع قليل دم ثم وقع
بعده مثله حتى صار من القليل الى الكثير فاكتفوا فيه بنزح الكثير وبناء الشهيد في الاستثناء بما اذا كان المتكثر يلحقه الاسم
كزيادة كثرة الدم بل زيادة في الفرع تشمله الاسم وعلى القول المذكور لو وقع في الماء النزح المقادير في الاخر واضح ولما مع
القسم فالظاهر الاكتفاء بنزح الجميع وكذا لو كان المقدر لكل واحد منهما او لبعضها نزح الجميع وفي الاكتفاء بنزح الاكثر حينئذ الاشكال اليه
نظر من حيث لزوم مساواة البدل المبدل منه ومن حيث ان الاكتفاء بالمراد في المبدل منه مبني على انعدام متعلق الحكم اعني المبدل منه
وليس كذلك في البدل واعلم ان بعض الاصحاب الحق جزء الحيوان بكله في نزح مقدره واستشكله البعض نظرا الى حصول المغايرة بين الكل
والجزء فالحقه بغير المنصوص وهو حسن لكن يلزم ان يستثنى ما اذا كان منزوح الكل اقل مما لا نص فيه فان الاكتفاء بالشيء الكل يقتضي
الاكتفاء الجزء بطريق اولى ولو تعلق وقوع الاجزاء كلها في اكثر من دفعة اكتفى بها نزح مقدر الجملة ولو تعددت فان انتهت بعلم كونها من حيوان
فقال الشهيد الاجود التضاعف واستوجه بعضهم نزح اقل الامرين من المقدر للكل ومن كل منهما من منزوح غير المنصوص وهو متجه جيدا
على القول بنجاسة ماء البئر بالملاقاة الا انه على ما اختير من ان التداخل يلزم رعاية التداخل عند تعدد الكل من كل منهما وانما يحتاج الى
يكون النزح منفيا فالاجود اعتبار اقل الامرين من كل الثلثة يعني المقدر للكل ومن كل منهما من منزوح غير المنصوص الا ان يعلم انه من شيء
واحد حيث انه من الزائد وعلى القول بالنجاسة ايضا لا يبعد ترجيح هذا الاحتمال نظرا الى العمومات الدالة على الطهارة وانتفاء الاستصحاب
فيما زاد على المتيقن وما قامت الحيوان الحامل في البئر ففي الترجيح التضاعف والعدم التضاعف وان اختير التداخل وبه صرح الشهيد
في الذكرى قال اما لانضمام الخنزير المانع من الدخل اولا فلاق فقط المنزوح نعم لو انفتح المخرج او خرج تضاعف انتهى وحكم بالتضاعف في
الصورة المذكورة يبتني على مذهبه من عدم التداخل الثالث لا يجب جعل البئر عما يصيبها من الماء المنزوح المتقدم لحكم الطهارة
بعد مفارقة الدلو والمباشر بعضه من المشقة العظيمة ولان الطهارة تعلقت على النزح فقد حصل والحكم بعدمه يحتاج الى دليل
بعد الظاهر الخلاف فيه فيعلم على البيان من الشارع ولا تعلق لانحفاظ المنقذ الى الماء ويلزم ان يكون زيادة النزح موجبة لنجاسة الماء
ومحل نجس النابع ما يلاقيه من الماء المنزوح على القول بالانفعال فيه وجهان اقربهما وصرح الشهيد بالعدم لعدم امر النابع ايضا
وفيه تامل الرابع قال المحقق في المنتهى لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم صبه فيها فالذي اقول تفريعا على القول بالتنجيس انه
لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولا نعلم تزيد النجاسة بالنزح والالقاء وكذا لو القى الدلو الاوسط او الى الدلو الاخير بعد انفصاله
عنها فالوجه تخلل لحقت النجاسة التي لم يرد فيها نص او الفرق بين الدلو الاخير وغيره محل تامل وكذا الاحسن ابدا الى الاصل في الحكم هل وقد ذكر
الشهيد بين الجميع في عدم وجوب شيء سوى اعادة مثل الواقع الحاصل بالمتامل فيه مجال ولعل الاولى من المنزوح في بئر طاهرة قال الشهيد
الاقرب عدم تحقيقه بعين ملحق بالنجاسة التي هي بعض ميتة قال المحقق في المنتهى الاقوى عدم الطهارة من مقدار الواجب في تلك النجاسة
ويسوي بين الدلو الاخير وغيره واستوجهه في المنتهى الحاقه بغير المنصوص واستقرب الاقوى الالحاق بها ان الماء منزوح تلك النجاسة الاولى

ثالث لصاحب المعالم التحقيق في ذلك بناء على القول بالانفعال ايجاب نزح اقل الامرين من مقدر النجاسة المنتسبة للنزح ومن منزوح غير المنصوص
بيان الاكتفاء بالمقدر لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل يقتضي الاكتفاء به للمتنجس بطريق اولى لانها ضعف نجاستها كالجزء ولما اذا
كان الاقل منزوح غير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للمتنجس بها لقطع التعليل الدال على وجوب المقدر بها الا بناء على قبض ايجاب الزيادة
لحمل الدليل وفي دليل الجزء الاول تامل لان الاولوية التي ادعاها ممنوعة فرقا بين ما نحن فيه وبين الجزء والكل فان الاولوية هناك ثابتة
بناء على اندراج الجزء تحت الكل فهو صورة وقوع الكل وقع الجزء مع شيء زائد وليس الامر كذلك هنا لان المتنجس حقيقة اخرى مغايرة للنجس
ثم لا يبعد ان يقال لما لم يثبت استصحاب النجاسات يجب الاقتصار في الحكم بسقوطها على القدر المتيقن بعدم نزح اقل الامرين لا سبيل الى الحكم
بعلة النجاسة فيه مع قطع العمومات الدالة على الطهارة ولو كان الواقع جميع الماء المنزوح فهو كما لو وقع التدلي الواحد كما نص عليه الشهيد الثاني
ومما استبعد ذلك من حيث ان ملاقاة الماء البئر يقتضي الانفعال الا الاكتفاء بنزح مقدر النجاسة يقتضي الاقتصار على نزح المقدر للماء الخارج
فيلزم طهر المنفصل بمجرد نزح شيء منه فيه ان الواقع اذ شاع في اجزاء البئر حصل من جملتها ما لو كان عين النجاسة حصل في سطح البئر لاستهلك
فاذا استهلك في البئر واخرج في اجزائها اخرج بالنزح يتعلق بها ان تخصه فيستهلك في البئر ويحصل الطهارة ولا ينقض الطهارة كون المنزوح
اكثر من الواقع بعد ما يكون وقوع منتجس في البئر يكون النزح اللازم لها اقل من الواقع فيها ولو وقع المنزوح لمعد ماله المنزوح في الطاهر
تداخل النزح كما صرح به المصنف وصحح الشهيد في البيان هذا البحث فيه مثلا لا تتكلا ويكون التداخل وقد يتجه بان الواقع نجاسة بعد
فالحقيقة وكلما يوافق المنع اليه مما نزح الخامس تطهر البئر بغور مائها على ما صرح به جماعة من الاصحاب فاذا عاد ما فانها بعد ذلك طاهرة لعدم
النزح ويعلم بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح ولا نعلم العائد هو الغائر فالاصل الطهارة وخصوصا
الى ان النزح انما يعلق بالبئر لا بالماء وقد انعدم ما التعليل به فاذا اجريت جيشا ترى منه شيء وبعضهم نفى الطهارة في صورة الجريات
حسب فيه نظرا لاشتراك التعليل وبقيته صورة الجريان بحصول العلم بان الاتي غير الذاهب السادس يجب اخراج النجاسة قبل النزح
في النزح ما الظاهر انه اتفاقي بين القائلين بالتنجيس ذكر ذلك المصنف في المنتهى وقال في الذكرى لو سقط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه
ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف النزح مادام الشعر لقيام النجاسة وان النزح بعد خروجها واستحالتها
وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق بمجاورة النجس ونجح الطهارة بعدمه لطهارته في اصله ولم اقف في هذه المسئلة على
فيما المشى سبق وهو جيد التابع لا يعتبر في النزح النية وظاهرهم الاتفاق عليه ولا يعتبر في النازح البلوغ والاسلام بل يجوز ان يتولاه الصبي
والكافر مع عدم مباشرة الماء ولا يعتبر الذكورة والا انوثة الا في التراوح ولا يعتبر التلاحق في النزح لا من التعبد الا في نزح الجميع وكذا
في نزح الكل من الغرض اخراج هذا المقدار وقد حصل تتمة لا يجوز استعمال ماء النجس بماء صرح به كثير من الاصحاب والحق بعضهم الجلوس
الغير بناء على ان استعمال المطهر الماء النجس كما يسمى طهارة في نظر الشرع مع اعتقاد شرعيته والاعتقاد به يعد مخالفا للدين
مالبس منه ويحتمل ان يكون المراد عدم الاعتداد به مجازا في الطهارة فقط اي ساكان في حال الاختيار اما الاضطرار بطريق فيه قرينة
ويحتمل ان يكون القصد منه التعميم بالنسبة الى رفع الحدث والخبث اطلاقا للطهارة على معنى الاعم مجازا لكان في الاكل والشرب اختيار والدليل
الكتاب والاجماع ولو اشتبه النجس من الاناء بين اجتنابهما ولا يجوز لها الوضوء من الاجتهاد في طلب الاخرى بالاستعمال اليهما الطاهر
لقرينة خلافا للشافعي وتيمم عند عدم التمكن من غيرهما لانه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الاتفاق عليه المحقق والمصنف وغيرهما
عليه من ثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومرسلة سماعة قال سالت ابا عبد الله عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم والروايتان غير صحيحتين لكن ضعفهما منجبر بعمل الاصحاب ونقلهم الاتفاق على العمل بهما
ونقل عن المصنف الاستدلال عليه بان اجتناب النجس واجب ولا يتم الواجب الا به فهو واجب واعترض عليه بان اجتناب النجس لا يتوقف وجوبه
الا مع تحققه بعينه ولا مع الشك فيه ويعذر تطهير في حكم واحد المتيقن في الثوب المشترك واعترف الاصحاب في غير المحصور بانه الفرق بينه
بين المحصور وغيره ولا يخفى ما في هذا التامل ويستفاد من قول بعض الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في المحصور جملة غير المحصور لم
يمنع من استعماله وهو شيء لما ذكرنا وما ثبت له يقول كثير من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وغيرها دال على وجوب الاجتناب
من غير تقييد بتيقنه بعضه بل هو عام فيلزم الاجتناب من كل من الاناءين في الصورة المفروضة من باب المقدمة وليس لاحد المنع يطلب
ما ذكرنا المستند في حصول المقتضي هنا فحكمنا لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه ما اخرج غير المحصور من هذا الحكم فدليل
ولا يستلزم التعدية ثم هذا المسلك لا يستلزم عموم الحكم الا تمم الاجماع وهذا الاستدلال في صحة التيمم ثانيا الاشتباه ثانيا الاقوى والحق

وربما استدل به المحقق على الحكم المذكور بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع وفيه تامل وينبغي التنبيه
على امور الاول ان كثيرا من الاصحاب كالشيخين والفاضلين على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بالضربين [illegible] في انائين
او اكثر والحديثان المذكوران يختصان بالانائين ولعل المستند في الحكم بالتعميم الاجماع ويمكن الاستدلال عليه بالوجه الذي اشرنا اليه
نقله بعضهم على عدم الفرق بين كون المشتبه في انائين او غديرين والحال فيه كما ذكر الثاني قال المصنف في المنتهى لو كان احد الانائين [illegible]
والاخر [illegible] النجاسة [illegible] ثم اشتبه الباقي [illegible] الطهارة وجب الاجتناب واستشكله بعضهم بان الفرض المذكور خارج
عن مورد النص ومحل الوفاق المدعى فلا يتم ما ذكره من دليل [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه بالوجه الذي اشرنا اليه [illegible] وجوب الاجتناب عن كل واحد من الانائين قبل انقلاب احدهما [illegible]
[illegible]

[illegible]

على اصل الطهارة قاله الشيخ في الخلاف الرابع ان امكن العمل بشهادتهما وجب والا تساقطتا واطرح الجميع وحكم باصل الطهارة اختاره المحقق في المختلف لجواز
حكمه في صورة امكان الجمع ... بنفي التقدير ... في عموم وجوب النزح لكل ... ثم ... على ...
استبعاد ان يكون النزح ... في غير الاناء ... الثياب المشتبهة بالنجس ... وذكر انه لم يتحقق في هذه المسألة نجاسة احدهما ... اولوية
للعمل باحدى الشهادتين ... لم يحصل شك في نجاسة احدهما ... بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة ثم ... بعد ذلك كله بنجاسة الاناءين
وقبول شهادة الاربعة لان ظاهر الشرع ان شهادتهم صحيحة ولان شهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي ... شهدت بامر ...
يخفى على من شهد بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وزيادة عليه والاقرب على القول بسماع البينة في النجاسة الاول
لنا في صورة امكان الجمع انه لا تعارض بين البينتين فيجب العمل بمقتضى كل واما في صورة عدم امكان الجمع فلعدم الاتفاق حاصل من البينتين
على نجاسة احد الاناءين والتعارض انما هو في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه ويتوقف في موضع التعارض احتج الشيخ على ...
الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الفريقين وكل من واحد منهما دليل فوجب طرحهما وبقي الماء على حكم الاصل ...
لا يقتضي ... الا التعارض ... على انه لا تعارض في صورة امكان الجمع ويمكن ان يكون كلام الشيخ ناظرا الى عدم
قبول البينة بالنجاسة كما ذهب اليه ابن البراج ... في المبسوط ... بالتردد في الحكم المذكور لكن القول ...
في المختلف بانه مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الاناءين ... الحكم ... كل واحد من الشهادتين ...
كذب احديهما ... تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة ... الشيخ ...
الايراد على ما ذكر ... بعد ... اذا كان ...
... في المبسوط والخلاف ... الشيخ في الخلاف ... الحكم ...
... الاناءين ... التيمم ... الا ان ...
القبول من العدل ... الطهارة عند ظن اصابة النجاسة في غير المستند الى العدلين ...
الاجتناب ... شهادة العدل ... الماء القليل
ونجاسته ... على اصل الطهارة ... في الماء القليل ...
الى التذكية او الماء ... من النجاسة ... من ذلك القبيل ... في هذه المسألة اختاره المصنف ...
وقواه الفاضل الشيخ علي ... من الاصحاب ... بنجاسة الماء ... المحقق ... اصالة طهارة الماء
... النجاسة ... العمومات الدالة على طهارة الماء
... المعارض واما الحكم بالتحريم ... عدم العلم بالتذكية ... تحريم الصيد ثابت بالاجماع ...
منها صحيحة الحلبي ... انه سئل عن رجل ... فيه التيمم ...
فان قلنا بالحكم بتحريم اللحم بل على عدم تحقق التذكية ... بنجاسته ...
حرمة اللحم ... بعدم تحقق التذكية ...
... التحريم ... طهارة الماء ... تحريم اللحم ...
... طهارة الماء ... نجاسة الصيد ...
... طهارة الماء لا يستلزم ... نجاسة الصيد في الواقع ... عدم العلم بنجاسته ... عدم التذكية بل يستلزم عدم
العلم بالتذكية فالكلام من المقدمتين عدم العلم بالموت ... عدم العلم بعدم الموت ... فلا تنافي فيه وهو ... ويستحب
تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
بان يكون ... الاصحاب استحباب التباعد بين البئر والبالوعة ...
خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ... جماعة من المتأخرين ... في هذا الكتاب
وصرح جماعة منهم باعتبار الفوقية بالجهة ... الشمال ... في جهة الشمال فعلى هذا
يصير اقسام المسألة باعتبار صلابة الارض ورخاوتها وكون البئر اعلى او اسفل او مساويا ... في جهة المشرق او المغرب او الجنوب او الشمال
اربعة وعشرين ... محمد بن سليمان الديلمي ... في اصل المسألة ...
الاربعة اشعار ... ابن الجنيد ... من المتقدمين ... كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما

اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وحكى ... صاحب المعالم عنه انه قال
في المختصر لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنا عشر ذراعا
وفي الارض الصلبة سبعة اذرع وان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع
فلا بأس ... محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام والذي يستفاد من هذه العبارة انه يعتبر التقدير بالاثني عشر ذراعا مع رخاوة
الارض وتحتية البئر ... الاول سبع وكذا ... اذا كانت المحاذاة في سمت القبلة بان يكون احدهما في جهة المشرق
والاخرى في جهة المغرب ... في الجهة بحيث يكون المحاذاة في غير جهة القبلة ...
الشمال ... رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين
القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ... في كل من الروايتين اطلاقا
وتقييدا ... بينهما بحمل المطلق على المقيد ... التقدير بالسبع فيهما مطلق ... على الاكتفاء بالخمس
مع ... البالوعة ... التقدير ... في الخبرين ...
بالسبع ... التقدير بالخمس في الجزء الاول ... على السبع في صورة الرخاوة ...
فوقية البالوعة ... على السبع في صورة فوقية البالوعة ... في طريق الجمع بين الخبرين ... ترجيح التقدير
بالخمس ... التقدير بالسبع ... الثالث ترجيح الخمس ... الرابع ...
الاول ... الصلابة والرخاوة ... في الحكم ... طرح الجزء الثاني ...
في الحكم ... طرح الجزء الاول ... ترجيح احدهما على الآخر من دليل ... في ترجيح الاول بعمل
الاصحاب ... مع اعتضاده باصل البراءة ... من قوله في الرواية الاولى فسبعة اذرع من كل ناحية ... البعد
... من جانب البئر ... الرواية التي هي مستند الحكم ...
على حكم التساوي ... في المسألة ... المتأخرين ... في الاستطهار ... عدم دخول
حكم التساوي في ... الجزء الاول ... في صورة التساوي السبع ... الرخاوة والخمس ...
الصلابة ... مستند ... ابن الجنيد الرواية التي اشار اليها وهي رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر
يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان
بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع ... ابن الجنيد ... في المختصر ...
وفي صورة فوقية الكنيف بالرخاوة والصلابة في الرواية ... في عدم اعتبار التقدير
في الرواية ... مقيد بان يكون بينهما اذرع ... الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس
... التقدير بالسبع في صورة المحاذاة ... فوقية الكنيف على ...
... الحمل الاول ... المحاذاة ...
الحمل على ... التقدير ... على الكنيف بالقبل ... في الرواية
على ما يكون ... المتعددة ... الاسناد ... رواية ...
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما
ذلك اذا استنقع كله ... في هذا الباب ...
... بعدم ... قال ... انهم لم ... القائل ... في ذلك ... به

الأسآر

الى ما اقف [illegible] الاسآر [illegible] الى بعض اهل اللغة [illegible] بعض الاصحاب ثم قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا
الا انه غير ممتنع [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الاعتبار [illegible] الا الى الاحتمال [illegible]
في المسئلة على الخبرين الاولين [illegible] بالشهرة والاصل [illegible] الخبر الاخير [illegible]
[illegible] عند القائلين [illegible] الشرع [illegible] الى الماء [illegible]
بالانفعال [illegible] على العمومات الدالة على طهارة الماء [illegible]
[illegible] قال ابي عبد الله [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الكلب والخنزير والكافر والناصب [illegible] اهل اللغة والمحقق
في المعتبر [illegible] الشهيد [illegible] قليل باشر جسم حيوان [illegible] ابن ادريس
في السرائر [illegible] الحيوان [illegible] المياه [illegible] النجاسة [illegible] الخلاف
[illegible] الخلاف في النجاسة [illegible] المحقق [illegible] ابن الجنيد [illegible] النجاسة [illegible]
الكراهة [illegible] ابن الجنيد الثاني [illegible] الشيخ في بعض كتبه [illegible]
في المبسوط [illegible] الثالث [illegible] المستضعف [illegible] ابن ادريس [illegible]
بعض الاصحاب عن المرتضى القول بنجاسة [illegible] الرابع [illegible]
القول بنجاسة [illegible] ابن ادريس [illegible] القول بنجاسة [illegible]
الخامس [illegible] الشيخ الى نجاسة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الحيوان في الطهارة [illegible] الفاضلين والشهيدين
المتاخرين الى الطهارة [illegible] المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف [illegible] في النهاية [illegible]
من الطير [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] في الاستبصار [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على طهارة المياه الا ما خرج بالدليل [illegible]
[illegible] صحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله [illegible] الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من فضلها
انما هي من السباع [illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible] البقر والغنم والبعير والحمار والفرس والبغل
والسباع [illegible] قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] قال في كتاب علي [illegible] ان الهر سبع ولا باس بسؤره [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لا
[illegible] فضل السنور [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الهرة انها من اهل البيت [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
عبد الله [illegible] الغنم [illegible] لا باس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]

فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] كان يقول لا باس [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible]
[illegible] قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
منه [illegible] المفهوم المذكور [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] اللفظ [illegible] الحاجة
[illegible] طهارة الحيوان [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] من الماء القليل [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الاول الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر [illegible] الاصحاب [illegible]
وقال المحقق في المعتبر [illegible] العمومات الدالة على طهارة المياه الا ما خرج بالدليل [illegible]
العمومات الدالة [illegible] استعمال الماء المطلق [illegible] رفع الحدث [illegible]
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل [illegible]
[illegible] المستعمل في رفع الاكبر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على طهارة المياه الا ما خرج بالدليل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] المتاخرين كالفاضلين والشهيدين [illegible]
على الوضوء والغسل [illegible] العمومات الدالة [illegible] الا ما خرج بالدليل [illegible]
في الصحيح [illegible] قال سالته عن رجل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] فيكفي [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الفضل عن ابي عبد الله [illegible] قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الاول [illegible] الحمام [illegible]
الحمام [illegible] اهل البيت [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحمام
فقال [illegible] لا يغتسل من ماء [illegible]

واصل يقتضي بقاءه والحمل لما من الروايتين الاولتين فبضعف سندها فلعلها على الغالب من عدم خلو بدن الجنب من النجاسة او على الاستحباب وما
من الرواية الاخيرة فاطلاقها مرعي عن [illegible] اذ مقتضاها بالحمل الاغتسال بجري ماء الحمام اذا كان فيه جنب [illegible] على ظاهرها
يوجب الاجتناب عند الشك بعد الجنب وهو خلاف الاجماع وايضا عموم ماء الحمام بالنسبة الى الكثير يوجب العدول عن ظاهرها وليس الحمل على الاستحباب
ابعد من تاويل اخر والحمل عليه [illegible] الجمع بينه وبين ما دل على عدم انفعال ماء الحمام [illegible] كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب الحديث وليس هذا الحمل ابعد من التخصيص لما من الاستدلال [illegible]
فان الادلة التي ذكرناها [illegible] على جواز استعمال [illegible] في حصول الامتثال بناء على حجية الظواهر في رفع الاحداث [illegible] في المنتهى وعلله
في الشرع [illegible] الاصحاب على جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر فان ازالة النجاسة [illegible] مقتضى الادلة العامة وقد ظهر وقوع الخلاف فيه
على ان الشهيد في الذكرى [illegible] عن الشيخ [illegible] فيه [illegible] فيه [illegible]
من العلماء [illegible] الثالث [illegible] الخلاف [illegible] المغتسل [illegible] من نجاسة
فلو كان البدن [illegible] حكم [illegible] المستعمل [illegible] الثالث المستعمل في الاغسال المندوبة [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] المستعمل [illegible]
الرابع [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
من حيث [illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] الخامس قال في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابع قال [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] التاسع قال [illegible]
[illegible] من تلك الروايات في التهذيب [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] المستعمل [illegible]
قال الشيخ [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

استدل الاصحاب في نجاسة القليل المستعمل في ازالة الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة فقال الشيخ في [illegible] من قال لا يجب [illegible] النجاسة
على العدد [illegible] لان [illegible] الثوب [illegible] الذي يغسل به [illegible] سواء كان من الغسلة
الاولى او الثانية [illegible] من الغسلة الاولى كان [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الفاضل في الشرح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن ادريس [illegible]
من [illegible] كلام الشيخ [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible]
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به [illegible] العيص بن القاسم [illegible]
[illegible]
اذا بلغ الماء [illegible] العموم [illegible]
[illegible]

من ان القائلين بالطهارة اشترطوا [illegible]

بعد غلبة [illegible] و احتج لطهارة الثوب بوجهين احدهما انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين [illegible]

[illegible] الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال الحائض ... [illegible]

[illegible]

النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسة كخرء البق والبراغيث ... [illegible]

[illegible]

الرطب قال ... [illegible] ... الثوب كله فان شككت فانضحه ... [illegible] ... سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال

كابوال الانسان ويعضده ما رواه الشيخ باسناده ... [illegible] ... عن ابي بصير قال سألته ... [illegible] ... قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ما استثني من الميتة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى [illegible]

[illegible]

ورد انه يعني الدم الطاهر بالنجس للاصل الطهارة
وكذا الماء في النجاسات وكذا

[illegible]

مقدمة للترك فيكون مثلا فى حكمه حتى يعترض عليه ان الموقوف عليه الترك انتفاء علل الوجود كالارادة والشوق والمقتضى ولعين وجود الفعل
من علل انتفاء الفعل لاجرا انا هو من مقارناته واما الثانية فنقول انما كلف الشارع بالطبيعة الكلية فذلك يقتضى حسنها وكونها مصلحة
ومرادا على مجهول العدليه والطبيعة الكلية لا يتصف بذلك الا باعتبار اتحادها مع افرادها فى الخارج فح لا يخ اما ان يكون كل فرد
حسنا ومصلحة ومرادا ام يكون بعض الافراد كذلك دون بعض لا سبيل الى الثانى لانه لم يكن على هذا التقدير العقد المشترك بين تلك الافراد
مصلحة ومرادا بل كان المتصف بذلك بعض الافراد فلم يكن غرض الحكيم متعلقا بايجاد الطبيعة على اى وجه كان بل كان الغرض متعلقا
بايجاد بعض افرادها الخاصة فلم تكن الطبيعة مكلفا بها وبالجملة تعلق الارادة بالطبيعة الكلية يقتضى ان لا يكون بعض افرادها منافيا للمراد
ولا كانت الارادة متعلقا باعلاه جف وهذه المقدمة ظاهرة بعد التتبع البالغ اذا تمهد هذا فنقول لا شك فى ان المنهى عنه قبيح
تعلقت الارادة بتركه فلا يمكن ان يكون من افراد الطبيعة المامور بها على ما بينا فلا يحصل به الامتثال فيلزم الفساد فتدبر جدا ومن الانية
للاستعمال اذا كان الاستعمال فيما لتزويل النجاسة ويكاد شرطا للطهارة كالاكل والشرب اختيار الاجماع وكذا يجب ازالتها عن المسجد
الجبهة للتمس عن المساجد المشهور عند ابى الصلاح ومن المتلى باسره عند المرتضى والظاهر عن مذهب المص ومن تبعه حيث ذكر وجوب
الشرط قبل وجوب المشروط تقيبا لحكم بدخول الوقت وعفى عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة ولا اعلم فى اصل العفو عن هذا
الدم خلافا بين الاصحاب ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما قال سالته عن الرجل تخرج به
القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى قال يصلى وان كانت الدماء تسيل وصحيحة ليث المرادى قال قلت لابى عبد الله الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه ومن ليث ايضا فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلى فى ثيابه ولا شئ عليه ولا يغسلها ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله الصحيحة
الى الخطاب قال قلت لابى عبد الله الجرح يكون فى مكان لا اقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
ورواية ابى بصير المعتبرة بالنجاح على الظ قال دخلت على ابى جعفر وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى
اخبرنى ان بثوبك دما فقال ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرء ورواية سماعة بن مهران عن ابى عبد الله قال اذا كان فى الرجل جرح
سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله قال سالته عن الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الاصحاب مختلف
فى تعيين حد الموجب للترخيص فجعل العفو منه منوطا الى ان يبرء القروح والجروح سواء شقت ازالة ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها
ام لم يكن واختاره الفاضل الشيخ علی الشه الفاضل وجماعة من المتاخرين عنه وهو الظ من كلام الصدوق فى الفقيه الا انه خص الحكم بالجرح
فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما
الانقطاع وهو المستفاد من كلام المحقق فى المعتبر والمص فى بعض كتبه والشهيد فى بعض كتبه وهو ظ الشيخ فى ف واعتبر المحقق فى المعتبر
جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فترتها لاداء الفريضة واختاره الشهيد فى الذكرى وناط المص فى القواعد العفو بحصول المشقة
وهو الظ من كلام ابن زهرة فى الغنية ورجح فى المنتهى الفرق بينه وبين عدمه وتوقف جزء ما فى جعلهما المناط فى العفو وهو المستفاد من
كلام ابن ادريس فى السرائر وظ المص فيه اعتبار المشقة وعدمها واستشكل وجوب ازالة البعض الممكن ووجوب غسل الثوب والمتعدد
الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة فينتفى الترخيص واعلم انه على هذا لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض عند
عدم المشقة يقتضى وجوب التحفظ من التكاثر والتعدى بقدر الامكان وذلك يعتبر فى سائر النجاسات فلم يبق لهذا الدم خصوصية
مع ان الظ ان لهذا الدم خصوصية والمنقول عن ظاهر جماعة منهم ان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل ونقل عن الفاضل الشيخ على انه
ذكر فى بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلى كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرء
قال وهذا خلاف المشاهير والتلمذ المطوى اذ يجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان وكلام الشيخ
بمن ط مجمل فانه حمل فيها مناط العفو بجروح اللازمة والقروح الدامية قل او كثر فيحتمل ان يكون مراده بالملازمة ما كان ما قبله بل يحتمل
ويحتمل ان يكون مراده بهما استمرار خروج الدم منه والظ الاول وبه فسر كلامه الفاضل الشيخ على واعترض عليه بانه تغيير المعهود من مذهبه
الحق ان الترجيح بعيد عن عادته من انتشار الرأى واختلاف المذهب خصوصا فى هذه المسئلة والقول الاول لا يخ من قوة لاطلاق الاخبار وعدم
الاستفصال فيها وقوله فى صحيحة محمد بن مسلم وان كانت الدماء تسيل ظاهر الدلالة على ثبوت الحكم فى صورة عدم السيلان وربما توهم من
قوله فى صدر هذا الحديث فلا يزال تدمى ان الحكم منوط بكونها هو دائم السيلان وهو ضعيف لان هذا القيد مذكور فى السؤال العرى الجواب

[illegible]

لان الجواب معلق على ما وقع السؤال عنه وبيان حكم له ولا دلالة في الجواب على العموم لانه ليس معنى قوله فلا يزال الى ان يرى الدم انها متصل ايضا
بل معناه ان الدم يمكن خروجه منها ولو حينا بعد حين فاذا قيل بلا يزال لا يحكم بكونه كان معناه عرفا انه يتصل ... وقتا بعد وقت لا
انه دائما ... رواية ابي بصير وسماعة والثاني على المدعى صحيحا وبالجملة يمكن غاية العفو الذي يستفاد من الروايات وهل المراد بالبرء الانقطاع او ...
من خروج الدم فيه وجهان ويستفاد من الروايات ايضا انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا تعصيبه ومنع الدم بحيث يمنعه من
الخروج وظاهر الشيخ في ف انه اجماعي بين الطائفة وما ذكره المص في المنتهى من وجوب الابدال لدفعه الروايات منضمة الى صحيحة ليث حيث قال
فيما يصلح ثيابه ولا يغسلها لا شيء عليه وينبغي التنبيه على امور الاول قال المص في المنتهى لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن
يبني بالتطهير من ... الجرح ... من ثوبه ... بعدم الترخيص فيه واستحسنه صاحب المعالم وفيه تامل لان ذلك خلاف ظاهر ... من
الاخبار الثاني اذا لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم لاقى جسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت فيه العفو ام لا فيه وجهان استقرب
ثانيهما المص في المنتهى والنهاية قصرا للرخصة على مورد النص ولم اطلع على هذا الفرع في كلام غيره ... ذكره نظيره في الدم القليل المعفو عنه
فاختار جماعة العفو بتقريب ان المتنجس بالشيء اضعف حكما وهذا التقريب يجري ها هنا ويمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو
في العرق ونحوه مما لا يقع الانفكاك عنه نادرا الثالث ذكر المص في جملة من كتبه انه يستحب لصاحب القروح او الجروح فلا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يغسل ثوبه ... كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والوجه الاول ضعيف واما
الثاني فغير بعيد التعويل عليه وان كان الخبر ضعيفا بناء على ما عرفت مرارا من المساهلة في ادلة السنن ومما دون سعة الدرهم
البغلي من الدم المسفوح مجتمعا نقل المص والمحقق وغيرهما اجماع الفرقة عليه ولم ينقل احد منهم خلافا في هذه المسئلة الا انه
يلوح من كلام ابن ابي عقيل نوع مخالفة فيما نقله عنه المص في المختلف انه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد
الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته وعلم ان في
ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار ويدل
عليها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال انه يكثر ويتفاحش قال
وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
وان كان مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في
الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وكذا نقل المص
في غير واحد من كتبه اجماع الفرقة على عدم العفو عن الزائد عن الدرهم ويدل عليه الاخبار الدالة على نجاسة الدم وما دل على
وجوب طهارة الثوب في الصلوة والاخبار المذكورة في هذه المسئلة واختلف الاصحاب فيما كان بقدر الدرهم فذهب الاكثر منهم
الصدوقان والشيخان والفاضلان الى وجوب ازالته ونقل عن المرتضى وسلار القول بالعفو عنه حجة الاول وجوه
الاول ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وهذا
اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه فحسب وعليه اعتمد المحقق في
الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم بدليل مختص به فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ولا يخفى
ان اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات العموم في الاية وان المراد بالتطهير المعنى العرفي وذلك لا يخ من اشكال الثالث صحيحة
عبد الله بن ابي يعفور السابقة فانه افاد الاعادة الصلوة مع النسيان وهو ينافي العفو الرابع مرسلة جميل بن دراج السابقة ...
رواية اسمعيل الجعفي السابقة فانه علق فيها الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي بانتفائه عملا بمفهوم الشرط وهذا ...
ضعيف ... السادس ان الذمة مشغولة بالصلوة يقينا ولا يحصل البراءة اليقينية الا بازالته فيجب واحتج الاخرون بحسنة
محمد بن مسلم السابقة وبان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ... الا ما تعلقت الاباحة

بغسل

بغسل نجاسة كان ذلك زيادة لا تدل عليها الظ وبرواية اسمعيل الجعفي فانه علق فيها الحكم بالاعادة على وصف الاكثرية فينتفي عند
انتفائه واجاب المص عن الاول بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكره
من الاحاديث لا لبس فيه وعن الثاني بان الاية لا يدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة و
عن الثالث بانه لم يذكره الرواية بحديث المساواة والمفهومان فيما متعارضان وفي جوابه الاول نظر لما اشرنا اليه مرارا من ان
ذلك غير ضائر وان من المعلوم بحسب القرائن المتكثرة ان السؤال في الخبر من الامام ولعل الحامل على نحو هذا الاضمار في هذه
الاخبار انه وقعت سؤالات متعددة في احكام مختلفة من امام واحد مع اتصال بعضها بالبعض فنقلت كذلك في كتب
القدماء مع التصريح باسم الامام المسئول في اول السؤالات والاعتماد على الاضمار في الباقي للاستغناء عن ايراد الظاهر ثم لما
حولت تلك الاخبار الى كتب اخرى ووقع الانقطاع بينها لغرض يراد كل حكم في الباب اللائق به او مصلحة اخرى ...
المعقلة ووقع اللبس للمتاخرين لبعد عهدهم بالاصول ولقد كان الاولى بالمصنفين التجنب عن مثل هذا الاجمال تحويلا
لمراسم التعليم واشفاقا على المتاخرين منهم ونزيد في الجواب عن الاول ان خبر ابن مسلم هنا معارض بخبر ابن ابي يعفور
والترجيح لذلك لكونه من الصحاح وهذا من الحسان وعلى تقدير المساواة فخبر ابن مسلم اقرب الى التاويل اذ يمكن حمل
ذكر الزيادة عن مقدار الدرهم فيه على كونها اشارة الى ان اتفاق كون الدم بمقدار الدرهم من غير زيادة بعيد جدا وان الغالب
الزيادة والنقصان ومما يرشد الى هذا قوله في رواية اسمعيل الجعفي ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر فليعيد صلوته ولم يتعرض لحال مساواته للدرهم فالظ انه لا وجه لتركه الا بعد وقوعه ولا يخفى ان هذا التاويل
تاويل حسن لا انه لا يخص ترجيح فيه لا امكان جمع حمل ما دل على الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب وهو ايضا تاويل قريب ...
كون التاويل الاول اقرب لا يخ من اشكال لقوله في خبر ابن مسلم اقرب الى التاويل محل تامل والتحقيق انه دفع التعارض ...
وكل منهما قابل للتاويل بوجه صحيح لكن يمكن ترجيح رواية ابن ابي يعفور لصحتها واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب ومرسلة جميل
وكون العمل بها موجب لقلة التخصيص فيما دل على وجوب ازالة الدم عن الثوب وما يستتبعها الطريقة الاحتياط وتحصيل البراءة
اليقينية واستفادها بالاية في الجملة وان كان في دلالة الاية تامل ومن يتوقف في حجية الخبر الحسن خصوصا في صورة لا يسلم
من مثل هذه المعارضة يتقوى عنده هذا الترجيح وبالجملة القول المشهور لا يخ من قوة ومع ذلك فالتوقف في المسئلة وجه
اجمال معنى الدرهم وعدم انضباط سعته مما ينفي فائدة هذا الاختلاف فانه لم يبين في الروايات المراد بالدرهم ولم يثبت
حقيقة شرعية فيه ولا عرف زمان الائمة عليهم السلام حتى يحمل عليه وكلام الاصحاب مختلف في تفسيره وتحديده والمشهور بينهم ان الدرهم
الوافي المضروب من درهم وثلث ذكره الصدوق والمفيد والشيخ وابن زهرة وغيرهم الا ان الشيخ لم يذكر لفظ الوافي
ولم يذكره ... وانه سمي البغلي وقال المحقق في المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى قرية
بالجامعين وقريب منه كلام المص في التذكرة والمحكي عن جماعة من المتاخرين انه على هذا التفسير بفتح الغين وتشديد اللام
ويظهر من كلام المص ان الدرهم المعفو عنه يسمى بالبغلي ايضا وقال ابن ادريس ان الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث
وبعضهم يقولون دونك وقيل الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينه قريب من فرسخ
متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغاسلون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع
من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال لي بعض من عاصرته ممن له علم باخبار
الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب
هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة
انتهى كلامه والمراد باخمص الراحة ما انخفض منها قال الجوهري الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض وقال
الشهيد في الذكرى ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة
كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله
وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين
كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمهما وانما التسمية
حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى كلامه ويعلم منه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي كان في زمان

عبد الملك دينار البائن والصادق ع متأخر عن ذلك تحمل الدرهم الواقع في النصوص عليه لا يخلو من اشكال لا يخفى لما ذكرنا ووقع
الاختلاف في تفسير الدرهم وفي تقديره ايضا اختلاف لانه قد علمت ان المشهور ان وزنه درهم وثلث والمستفاد من كلام
ابن ادريس انه بمقدار اخمص الراحة ونقل المحقق عن ابن ابي عقيل بعد الكلام الذي حكيناه عنه ان المراد منه ما كان بسعة
الدينار ومن ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الاعلى … الكل متقارب والتفسير الاول اشهر ونقل عن بعض المتأخرين عن بعض
الاصحاب انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضاربين الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن
فرد رآه واعترض عليه بان هذا انما يتجه على تقدير الاتفاق في التفسير وهو غير معلوم من كلامهم وذكر الشيخ الفاضل وغيره بعد
نقل ان ابن ادريس شاهده وانه يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وشهادة ابن ادريس في قدره مسموعة …
بذلك لا اعتماد على التقدير الذي ذكره وفيه تامل لان شهادته مبنية على احد التفسيرين فالاعتماد عليه موقوف على ثبوته وبالجملة
ترجيح احد التفسيرين والبناء على بعض التقديرات يحتاج الى حجة وهي غير معلومة فالالزم الوقوف على الاقل تحصيلا
للبراءة اليقينية وفي المتفرق خلاف فذهب سلار الى وجوب ازالة الدم اذا زاد على مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا
دون ما اذا كان بمقدار الدرهم او نقص عنه وذهب ابن حمزة والمص واكثر المتأخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا
بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقال الشيخ في ية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش واختاره المحقق في المعتبر
وقال في ط ما نقص عنه لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من
مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة … ابن ادريس …
وخطره المذهب عدم الوجوب واليه ذهب المحقق في الشرايع والنافع وهو الاقرب لنا صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
السابقة فان الظاهر من قوله الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا ان يكون مجتمعا خبرا ليكون ومقدار اسمه لا ثانيا في كون السؤال
عن المتفرق وهو نقط الدم فان الظاهر كون السؤال عن النقط باعتبار مجموعه وباعتبار كل جزء منه فكانه قال … في جوابه لا بعيد
صلوته باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا بان يكون شيء من النقاط بمقدار الدرهم ولو جعل مجتمعا حالا محققة
افادت اشتراط الاجتماع اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكذا لو جعل خبرا بعد خبر الا ان هذين
الاحتمالين بعيدان لا يخلوان من التكلف كما لا يخفى على المتأمل وبهذه الرواية احتج المحقق في المعتبر على ما اختاره ثم قال
والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة فيها على القيد الذي ذكره واجاب المص عن الاستدلال بهذه الرواية
بانه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا … كما يحتمل في الجمع
ان يكون خبرا لكان احتمل ان يكون حالا مقدرة واعترض عليه بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها كمررت برجل معه صقر
صائدا به غدا اي مقدرا فيه الصيد وهنا لا بد من اتحاد زمان الحال وعاملها … الاولى ان يجعل حالا محققة ويقدر الاجتماع
فيه ويرد ان تقدير الاجتماع خلاف الظاهر من اللفظ فالمصير اليه محتاج الى … عليه ويدل على ما اخترناه مرسلة جميل السابقة
فان دلالتها على المدعى اوضح وان كان احتمال تقدير الاجتماع غير ممتنع فيها ايضا … ذلك احتج المص على … بوجوه
الاول ان الحكم معلق على مقدار الدرهم في حسنة محمد بن مسلم وهو اعم من المجتمع والمتفرق وقريب منه الاحتجاج برواية اسمعيل
بن جابر الثاني رواية عبد الله بن ابي يعفور السابقة فان الحكم فيها مفروض في المتفرق الثالث ان الاصل وجوب ازالة الدم
بقوله تع وثيابك فطهر خرج عنه ما نقص عن الدرهم فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق الرابع ان النجاسة البالغة قدرا
معينا لا ينتفي حكمها … باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول ان مقدار الدرهم في الخبر يختص بالمجتمع لقيام المعارض …
تخصيص … غير بعيد لكون المتبادر منه المقدار الواحد لا المقادير المتعددة والجواب عن الثاني قد عرفته والجواب عن الثالث قد علم
من المباحث السابقة والرابع ظاهر الضعف وعلى القول بوجوب الازالة هل يسحب الحكم في المتفرق في الثياب المتعددة
او فيها وفي البدن فيقدر جميع ما فيها او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده فلا يضم احدهما الى الآخر ولكل ثوب
حكم كذلك فلا يضم بعضها الى بعض ولا الى البدن فيما وجده والذي رجحه الفاضل الشيخ علي … الفاضل الاول … اعلم
ان التفاحش المذكور في كلام الشيخ لم يعين مقداره قال المحقق في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء
فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والمرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة
على المراد باللفظ اذا لم يكن له قدر شرعا ولا وضعا وينبغي التنبيه على امور الاول ورد الروايات المتضمنة للعفو متعلق النجاسة بالثوب

وقال

غير ظاهر م

وقال في المنتهى لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب مشعرا باتفاقهم عليه بالاشتراك في المشقة وهو حسن لمطابقته مقتضى الاصل
ويتجه رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله
والا فلا ولعل المراد قدر الحمصة وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة درهم الثاني اذا اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم
واحد والا فلا كذا نقل عن جماعة من الاصحاب وفصل الشهيد بين الرقيق والصفيق ونقل المص في المنتهى بعدم الفرق واحاله الى
العرف حسن الثالث لو اصاب الدم المعفو عنه مايع ولم يطاطرفه فمن انسحاب العفو فيه وعدمه قولان اختار ثانيهما المص في المنتهى محتجا
بان التنجيس يوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض وكان الاعتبار بالمشقة المستندة الى الكثرة الوقوع وذلك غير موجودة في محل
النزاع واليه ذهب الشهيد في البيان وقيل بالاول لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بالشيء اضعف حكما منه واليه
ذهب الشهيد في الذكرى وللتامل في هذه المسئلة مجال اذ ان كان للقول الثاني رجحان ما لانه قد ثبت باجماع اخبار متعددة وجوب
طهارة الثوب في الصلوة واشتراطها به وقد ثبت العفو في المستصحب للدم وانسحاب ذلك في المتنجس به يحتاج الى دليل واثبات الادلة
لا يخلو من اشكال فان قلت مستند انفعال الرطب الملاقي للنجاسة هو الاجماع وثبوته في هذا المقام لا يخلو من اشكال لان القدر المسلم
ثبوته فيما لاقى النجس بالاتفاق ولا اجماع هنا لان كل من الدم القليل المعفو عنه ليس بنجس عند ابن الجنيد قلت احتمال النجاسة يكفينا لان
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي ثبوت طهارة الثوب شرعا وعلى كل تقدير لو ازال عين الدم بلا تطهير فالظاهر بقاء العفو
لخفة النجاسة واستقربه المص في المنتهى الرابع قال الشهيد في الذكرى لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب
العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ونقل في توجيهه عن بعض الاصحاب بناء الحكمين على القاعدة المقررة في اشتباه
الشيء بين المحصور وغيره وهي الالحاق بغير المحصور فيجعلوه من حيث ان المحصور على خلاف الاصل واعترض عليه بان هذا الكلام …
بالنظر الى الحكم الاول لعدم انحصار المعفو عنه في قليل من الدماء دون غيرها المعفو عنه واما في الحكم الثاني فظاهر الفساد لان كلا من الطاهر
والنجس غير منحصر وقد يوجه بان اصالة الطهارة لم ترد في نفس الدم بل … على معنى ان طهارته اذا علمت قبل ملاقاته هذا الدم
فالاصل بقاؤها الى ان يعلم المقتضي للنجاسة ومع الاشتباه لا علم وفي تحقيق هذا التوجيه بحث الا ان لنا توجيها احسن منه وهو انه …
للمتنجس اما ازالته او اجتنابه ولا الطاهر الا ما لا تكليف فيه باحد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل هو …
بمعنى براءة الذمة من التكليف باحد من الامرين واعتبار هذا التوجيه في حكم الاول … بما حكيناه توجيها … الحكم الثاني
اما الاول فغير قابل لما ذكر من عدم جريان القاعدة فيها ولو سلم فلا نسلم صحة القاعدة المذكورة اذ غاية ما يستفاد منها …
… بناء على ان الحاق الفرد بالاغلب مظنون ودعوى حجية هذا الظن يحتاج الى دليل واما الثاني فان قصد ان الاصل طهارة الاشياء
العقل ففيه نظر وان قصد ان الاصل طهارتها بالدليل النقلي فحسن لكن كان الاولى الاشارة اليه واما الثالث ففيه نظر لانه قد ثبت التكليف
بالصلوة واشتراطها بطهارة الثياب فتحصيل اليقين بالبراءة يكون موقوفا على العلم بالطهارة وهو منتف فيما نحن فيه فلا … التمسك
بالحكم المذكور بقول الصادق ع في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر … رواية عبد الله بن سنان سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه … في مسئلة الاناءين المشتبهين
واما حكم الاول ففيه اشكال لما عرفت من ضعف القاعدة ووقوع التعارض بين ادلة العفو والادلة الدالة على وجوب ازالة الدم
وامكان التخصيص في كل منهما ولقائل ان يرجح عدم العفو بناء على ان اليقين ببراءة الذمة يتوقف عليه فتبين وجوب الاجتناب قال المص
في ية لو كان الدم في ثوب غير ملبوس او في انية او الة فاخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الترخيص والمنع
لانتفاء المشقة وفيه نظر لمنع عموم الترخيص ومنع كون العلة في الترخيص هي المشقة حسب والاقوى الاول للاصل السالم عن
المعارض فان الحكم بوجوب طهارة لباس المصلي على خلاف الاصل مستفاد من الادلة المختصة به فلا يسحب في غيره الا بدليل …
فليس غير الثلثة لا نعرف بين الاصحاب خلافا في ان دم الحيض لا يعفى عن كثيره وقليله في الصلوة وفي عبارة المعتبر اشعار بعدم الخلاف
حيث نسب هذا الحكم الى الاصحاب ويدل عليه رواية ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال لا تعاد الصلوة
من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وقال المحقق لا يقال الراوي عن ابي بصير ابو سعيد
وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير فقوله ليس بحجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر بن
بابويه قال ذلك والمرتضى والشيخان واتباعهما وما ذكره المحقق حسن الا ان ما ذكر من كون الفتوى موقوفة على ابي بصير محل النظر لان

الامر كذلك في بشيء واما في الكافي فسنده الى احمد هشام ثم قال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره على الاخبار
الدالة على ازالة الدم كقوله عليه السلام في دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض قال
تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فيجب العمل به في الباقي وفي هذا التأييد
تأمل وان قطع النظر عن ضعف الاسناد لان النسبة بين هذين الخبرين وبين ما دل على العفو في الناقص عن الدرهم عموم من
وجه فارتكاب التخصيص في احدهما دون الاخر يحتاج الى حجة ولعل الحجة عمل الاصحاب واتفاقهم لان احد المتنافيين اذا وافق عمل
الطائفة فهو اولى به ذلك يندفع ضعفهما على انه اذا لم يثبت الترجيح كان العمل بالخبرين متعينا لتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
عليه واما المناقشة على كلامه بان الظاهر ان الاخبار المعتبرة حديث مطلق في ايجاب ازالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض على
انا ظاهرة في الكثير او مفروضة في غير دم الحيض فيندفع بما اشرنا اليه في بحث نجاسة الدم من انه يستفاد من الاخبار وجوب ... ايجاب ازالة
الدم مطلقا بطريق يكون التمسك في هذا الحكم بالاخبار الدالة على منافاة نجاسة ثوب المصلي لصحة صلوته فان ذلك وارد في عدة احاديث
معتبرة ومن البين ان ملاقاة دم الحيض ان قل مقتضية للتنجيس وبعض هذا الاعتبار قوله ثم دم ثيابك فلعله بلا ملاحظة دم حيض او كثير
على ما هو محقق في الاصول ان دليل العفو عن قليل الدم غير صالح لتناول دم الحيض فلا مقتضى لخروجه عن عموم الحكم المستفاد من ذلك
وفيه نظر لان الظاهر من الاخبار الدالة على العفو العموم فيختص به عموم الاخبار المذكورة فالترجيح دونه واما دم الاستحاضة والنفاس فقد
نسب المحقق الى الشيخ الحاقهما بدم الحيض في الحكم المذكور ثم قال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة
نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة وقد يوجه الحاق النفاس بانه دم حيض محتبس وفي التوجيهين تامل اما الاول فظ واما الثاني
فلان الحكم معلق على دم الحيض وهو غير صادق على النفاس ودم محل الحيض قال المحقق والحق بعض فقهائنا العجم منا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا
العلة ولعله نظر الى ملاقاة جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه وقد حكى المص في المختلف عن الراوندي وابي حمزة الحاق دم الكلب والخنزير
والكافر بالدماء الثلثة ومنع ابن ادريس منه متبعا انه خلاف اجماع الامامية ثم اختار الالحاق استنادا الى توجيه يرجع محصله الى ما
اشار اليه المحقق والحق ان الاخبار الدالة على العفو شاملة لدم نجس العين وشمولها يجري مجرى النطق فاخراجه عنه يحتاج الى دليل خاص
وما بقي من الحيثية مرعية في جميع هذه المواضع والحكم منوطها بالعفو متعلق بنجاسة الدم من حيث هي فاذا انضم اليها حيثية اخرى
كملاقاة جسم نجس كان لتلك الحيثية المنضمة اليها حكم نفسها فيه نظر لمنع دلالة الكلام على الحيثية المذكورة وقد ذكرنا نظيره ... في
في مسئلة الفرخ لموت الانسان في البئر على ان استفادة الحيثية نجاسة اخرى من ملاقاة النجاسة يحتاج الى دليل فان الاجماع لا يساعد عليه
ولا دليل سواه ومن جملة ما عفي عنه ايضا من نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه حال كونه منفردا كالتكة والجورب وشبههما فيعفى عما ان تنجس بغير الدم
لا نعرف في اصل هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله والاصل فيه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وهذه الرواية
وان كانت مرسلة ولا ارسال فيها غير ضائر لان الراوي عن حماد بن عثمان صفوان بن يحيى والظاهر علو رتبته وجلالة قدره وانه لا يروي
الا عمن يثق به ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذا حماد بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالظاهر انه
لا يروي الا عن الثقات ومنها ما رواه عن زرارة في الموثق عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون
عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وما رواه زرارة ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وما رواه عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في
الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وما رواه عن
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وضعف الاسناد في هذه الاخبار غير
قادح لان انضمام بعضها ببعض مع اعتضادها بالشهرة وعمل الاصحاب ومخالفة العامة وعدم المعارض يكفي في اثباتها
المقام اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق والشهيد في اكثر كتبه وجماعة من المتاخرين عمموا الحكم في كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا
سواء كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره المص وزاد فيه اخر وهو ان يكون في محالها وتبعه
... الشهيد في البيان ونقل عن قطب الدين الراوندي قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل

الاقرب الاول للاصل فان غاية ما يستفاد من الادلة وجوب طهارة ثياب المصلي من النجاسة اما طهارة محموله فلا دليل عليه
ويعضده رواية عبد الله بن سنان واطلاق رواية زرارة السابقتان تنبيهات الاول حكى الصدوق بما ذكر العمامة استنادا الى
الصلوة لا تتم فيها وحدها وهو المنقول عن والده في الرسالة وحكى في المعتبر عن الراوندي انه قال تحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانه
لا يمكن ستر العورة بها وبالجملة حملها على العمامة الكبيرة مشكل لانه يمكن ستر العورة بها ويمكن ان يكون المراد انه لا يمكن ستر العورة بها
اذا كانت على تلك الخصوصية والمسئلة محل اشكال للشك في صدق الثوب على العمامة عرفا واذا لم يصدق عليها الثوب كان القول
بالالحاق متجها لان الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلي مختص بالثوب فيبقى غيره على الاصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في
الاخبار والتمثيل بالقلنسوة ونحوها اشعار بان الحكم فيها ليس كذلك والا لكان العمامة احق بالتمثيل كما لا يخفى على المتامل الثاني لو
حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم تبطل صلوته على الاظهر قاله الشيخ في الخلاف وذكر انه ليس لاصحابنا فيها نص وبه
قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وحكي عن غيره من العامة القول بالبطلان واستدل بان قواطع الصلوة طريقها الشرع
ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماع الفرقة
لا اعتداد بخلاف ابن ابي هريرة وجزم الشيخ في ط بالبطلان واستوجه المحقق الجواز محتجا بانه محمول لا يتم الصلوة فيه منفردا
ثم قال ويحتجون علينا على انه حامل لنجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فيبطل الصلوة
لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا لنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن ثم قال في
ما استدل به الشيخ ضعيف لانه لم يسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول خمسة
من فقهائنا بجميعهم وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا وكلام المحقق حسن وما اختاره جيد وذهب المص الى اختيار المبسوط
ونسب ذلك الى ابن ادريس واحتج عليه المص بانه حامل لنجاسة فيبطل الصلوة وبالاحتياط وضعفهما ظ وعلى ما اخترناه لا حاجة الى
شد راس القارورة كما نبه عليه الشهيد في الذكرى قال ومن اعتبر القيد من العامة لم يقل بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا ... ما حمل
القياس على حمل الحيوان الثالث قال في المعتبر لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او آدميا لم تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي
وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد واحتج عليه بعض الاصحاب بالاصل السالم عن المعارض وهو حسن الرابع استحب الشيخان وابن
زهرة تطهير ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ...
قال المص في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب تنقية نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم واستعماله كذلك وفيه تامل لاحتمال ...
وعلى القول بالوجوب لم يجب بطلان الصلوة في سعة الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة
يستلزم الفساد وقد يستدل على البطلان بانه حامل لنجاسة وضعفه ظاهر السادس قال المص في التذكرة لو ادخل دما تحت جلده
وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم واستشكل بوجه من حيث الظ وغيره ...
من دمه وبالجملة العفو الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن واما البواطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل
على العفو عنها فيكون اصل البراءة على حاله واطلاق الصلوة غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل فيحصل الامتثال فظهر ضعف القول
بوجوب اعادة الصلوة واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد واكثر العبارات المتضمنة لهذا الحكم ظاهرة فيما عدا هذا
الا ان الشهيد في البيان والدروس قد عبر عبارة يتناول بظاهرها الصورة المذكورة وهو بعيد ولعل ... باب العفو في الثامنة السابع
اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة على ما ذكره جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب
اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو حسن وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة مع الاخلال بالقلع عند المكنة لانه حامل النجاسة
غير معفو عنها واستشكل ذلك لعدم وجدان ... ولا انها نجاسة متصلة كاتصال دمه وبالجملة الظ خلاف ما ذكره بالتقريب
المذكور في المسئلة السابقة ولو جبر عظمه بعظم ميتة طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي جاز لعدم تنجس العظم والشعر بالموت ولو جبر
بعظم ادمي امكن القول بالجواز للطهارة ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من ميت
مكانه قال لا باس وعلى القول بوجوب دفنه تعين المنع ولا بد من العصر الا في بول الرضيع لا بد في هذا المقام من شرح شيء من
الاحكام المتعلقة بازالة النجاسات وفيه مسائل الاولى يعتبر في ازالة نجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل
مرتين وقال المحقق انه مذهب علمائنا وظاهره الاتفاق وظ الشيخ في ط حيث حكم باختصاص المرة بالولوغ الحاق غيره ... بالاكتفاء
المص بالمرة اذا كان جافا ونقل ... في جملة من كتبه الاكتفاء بها مط واستقربه في المنتهى الاكتفاء بالمرة مط ...

بعد حكمه بوجوب المرتين واقامة الادلة عليه ونفي الشيخ في المبسوط البيان اعتبار التعدد الا في الولوغ ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وصحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين وهذه الرواية عدها من الحسان لعدم التصريح بتوثيق الحسين في كتب الرجال ولم يبعد لحاقه بالصحاح لان الحسين هذا
يروي عنه صفوان وابن ابي عمير وقد نقل الشيخ في العدة على انهما لا يرويان الا عن الثقات ويحكى عن السيد جمال الدين بن طاوس في
البشرى تزكيته وفي رجال النجاشي في شأنه كلام لا يبعد ان يستفاد منه التوثيق الا انه ليس بصريح فيه وبالجملة هذه الرواية من الاخبار
المعتبرة احتج المصنف في المنتهى بالاكتفاء بالمرة اذا لم يكن للنجاسة جرم بان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر والجاف لا عين له
يكفي فيه المرة وبان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل جاورته النجاسة فينجس هكذا دائما وانما عرفت طهارته بالشرع بتسميته
طهورا فالمتيقن انما يحصل استعمال المطهر مرة على علمه من الطهارة ويرد عليه على الاول ان الاعلام المطلوب من الغسل بمجرد ما ذكره بل هو تعبد شرعي
فالواجب تحصيل ما قدره الشارع وجعله مناط الاعتبار ولا يصلح الاكتفاء بمجرد ذلك مع ان الدليل وهو منتف ثم حكى الشهيد في الذكرى
وبعض المتأخرين التابعين له زيادة في رواية الحسين بعد قوله اغسله مرتين صورتها الاولى للازالة والثانية للانقاء وهذه الزيادة
يستفاد منها ان الاحتياج الى المرتين انما يكون فيما كان للنجاسة عين فيخص بها عموم باقي الاخبار الا انها غير موجودة في كتب الحديث
المشهورة لكنها موجودة في المعتبر كما يظهر من كلام المحقق والامر سهل في ذلك وعلى الثاني انا لا نسلم دلالة الآية على ان كل ما صدق
الاسم عليه ماء باي وجه كان سلمنا لكن الاخبار المذكورة خاصة فيخص بها عموم الآية ولمن يكتفي بالمرة ان يحتج باطلاق صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره
اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه اذ الظاهر منه في مقام بيان الحكم ان الواجب
عليه في صورة اليقين بالاصابة مجرد الغسل ولا ريب في تحققه بالمرة ويمكن الجواب بان هذا الخبر معارض للاخبار السابقة ويمكن
الجمع بوجهين الاول حمل الاخبار السابقة على الاستحباب وهذا الخبر على مطلق الاجزاء والثاني حمل الاخبار السابقة على الوجوب وحمل
هذا الخبر على ان المراد بيان الفرق بين صورة اليقين بالاصابة والشك فيها بوجوب الغسل في الاول والنضح في الثاني لا تعيين
طريق الازالة والثاني ارجح على الاول لكونه مع قربه معتضدا بعمل الطائفة والشهرة بينهم ولان ارتكاب التأويل في خبر واحد
اولى من ارتكابه في الاخبار المتعددة ويمكن الاستدلال ايضا بحسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه وبالاخبار الدالة على وجوب الغسل من النجاسات من غير تفصيل والجواب ان الخاص مقدم على العام والمطلق
على المقيد جمعا بين الادلة وحمل اخبار المقيد على الاستحباب وان كان ممكنا لكن الترجيح لما ذكرنا لما عرفت بالتقريب السابق ومن ههنا
يظهر ان للقول الاول رجحانا ما مع موافقته للاحتياط وضابطة تحصيل اليقين بالبراءة هذا حكم الثوب واما البدن فالاكثر
على عدم الفرق بينه وبين الثوب في الحكم المذكور والمحقق جمع بينهما حيث قال ان التعدد مذهب الاصحاب لكنه جعل المرتين في الثوب
غسلا وفي البدن صبا وجعل وجه الفرق بين الغسل والصب ان الغسل يقتضي العصر والصب لا عصر معه قال واما الفرق
بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب
لان النجاسة ترسخ فيه فلا يزول الا بالعصر واقتصر المصنف في المنتهى والتحرير على الحكم بعين العبارة التي حكم فيها بوجوب المرتين
قال بعض المتأخرين لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول
الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب وفيه تأمل لان خبر الحسين
بن ابي العلاء منصوص الحكم بالجسد وهو من الاخبار المعتبرة وكذلك حسنة ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولا يبعد ان يكون اجتماع هذين الخبرين مع الشهرة ونقل الاتفاق كافيا في اثبات المرام هذا
حكم البول في غير الاستنجاء واما في الاستنجاء فتقدم تحقيقه الثانية المنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب طرد الحكم بالمرتين في
البول في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصب
مرتين في ما عداه من الاجسام لا بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى بعض من ذلك الاناء واكتفى بالمرة ويجيء حكمه ولعل نظرهم
في هذه التعدية الى المشابهة الصرفة او مع ادعاء الاولوية في الفرع ولا يخفى ان الاول قياس غير معتبر واثبات الثاني مشكل اذ لا انحصار في

في الفرق بين الغسل والصب

حكم

الحكم على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب وربما يفهم ذلك من كلام المحقق وقد ورد في بعض الاخبار
الصحيحة اطلاق الامر بالغسل في الفراش ونحوه اذا اصابه البول وسنشير اليه ان شاء الله ذكر جماعة من الاصحاب منهم
الشهيد في الذكرى انه يكفي في الترتيب التقدير ووجه ذلك بدلالة فحوى الاكتفاء بالحسي عليه وضعفه ظاهر وربما كان التعويل
في ذلك على الزيادة الموجودة في بعض كتب الاصحاب في خبر الحسين بن ابي العلاء الثالثة وهي تعليل المرتين بان الاولى للازالة
والثانية للانقاء وقد عرفت ما فيها واعتبر الشهيد الثاني ومن تبعه الفصل بينهما وهو حسن لتوقف صدق المرتين
المأمور بها عليه الرابعة هل يعتبر العصر في الغسل اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الكثير فيه قولان ويجيء تحقيقه
في مبحث الولوغ الخامسة المعروف بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر وقال المصنف في التذكرة
لو جف الثوب من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة
في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف وقال الشهيد في البيان لو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نخيل رجوع اجزاء
النجاسة به وجعل في الذكرى الاولى التطهير واحتج المحقق في المعتبر على اشتراط العصر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول
الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وعلله المصنف في النهاية بان الغسالة نجسة فيجب اخراجها ولا يخفى اختلاف
مقتضى هذه الادلة واحتج عليه المصنف في المنتهى ايضا برواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وفي هذه الادلة نظر اما
الاول فلاختصاصه بصورة يتوقف اخراج النجاسة على العصر والمدعى اعم منه واما الثاني فلمنع دخول العصر في مفهوم الغسل عرفا
بل الظ انه يتحقق بالصب المشتمل على الجريان والاستيلاء والانفصال واما الثالث فلمنع نجاسة الغسالة سلمنا لكن طريق ازالتها
غير منحصر في العصر لعلها تحصل بالجفاف فلا يتعين وجوب العصر ودعوى حصول الانفصال لاجزاء النجاسة مع الماء بالعصر
بخلاف الجفاف الجزم لا دليل عليه وقد يستدل على طهارة الماء المتخلف في المحل مع العصر فيه بعموم الادلة الدالة على طهارة
الثوب بالغسل المتحقق بدون العصر على الظ وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل بعد العصر ان امكن اخراجه عنه
بقوة ولعل الحكم واحد عند التأمل واما الرابع فلان ما يستفاد من الرواية مغايرة الصب للغسل وكلامنا فيه فحصول صحيح تصريحهم
بان المراد بالصب الرش ومغايرته مع الغسل لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل واما الخامس فلان الظ ان المراد بالصبي الصبي
للاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل مع اعتبار المرتين في غيره ووجوب العصر هناك متروك عند الاصحاب فيحمل الخبر على الاستحباب
او يخص بصورة يتوقف اخراج النجاسة على العصر والاول اظهر قال بعض الافاضل المتأخرين والتحقيق يقتضي انا لما حكم بانه يتحقق
معه مسمى الغسل في العرف ويعلم معه ازالة النجاسة باسرها وبناء الزائد على ذلك على نجاسة الغسالة وطهارتها وهو حسن من الظ
من كلام المحقق في المعتبر وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال المصنف في
لا يجب العصر في الثوب اذا اصابه البول فصب عليه ماء جاريا وان غسله في ماء راكد فمرتين ثم يعصره ومقتضاه الاكتفاء بعصر واحد
بين الغسلتين والاول احوط السادسة ظ كلام المصنف هنا والمحقق في الشرائع يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يكون
الغسل في القليل او الكثير لكن المصنف جزم في التذكرة والنهاية باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير واليه ذهب اكثر المتأخرين
وهو حسن السابعة كثير من الذاكرين لاعتبار العصر نصوا على الاكتفاء فيما يعسر ذلك فيه بالدق والتغميز وفي عبارات المص التقلب
والدق وعلله في المنتهى والنهاية بالضرورة وقيل الحكم بصورة سراية النجاسة واكتفى بحصول الظ عند عدم السريان وعلل الشهيد
في الذكرى بالرواية ووافقه جماعة من المتأخرين كما حكى عنهم وجملة ما اطلعنا عليه من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما
ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو
ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه الثانية ما رواه الكليني عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه
البول ينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه
فاغسله والا فانضحه بالماء ولعل المراد بقوله مس الجانب الاخر الامر باختبار الجانب الذي لم يقع الاصابة منه هل وصل اليه شيء
من النجاسة بالنفوذ وقوله عليه السلام فان اصبت مس شيء منه معناه ان حصل لك الاحساس بشيء من النجاسة فاغسله فيحصل العلم
بها والا فانضحه على ما هو المقرر عند الشك في الاصابة وليس في شيء من الروايتين دلالة على ما يحاول الظ من ترك التغميز

قرينة واضحة على نفي اعتبار العصر بدلالة زيادة على الغسل نعم ان ثبت اعتباره شيئاً منها في مفهوم الغسل تعين وجوبه لكن الظاهر
انه لا يعتبر المعصر في بيره و التعبير بالدلك في البدن واحتج في المنتهى بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلث مرات وفرعه بوجهين
احدهما انه امر بذلك في الاناء لاجل ملاقاة النجاسة و هذا المعنى موجود في البدن وغيره و ثانيهما انه اجاب في صدر الحديث
بالغسل ولم يتعرض للدلك ثم اوجبه بعد ذلك لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز ثم اورد على نفسه رواية
حسين بن ابي العلاء المتضمنة للامر بالصب مرتين اذا اصاب البول البدن من غير تعرض للدلك واجاب بعدم المنافاة بين
وجوب الصب ووجوب الدلك وهذه الحجة ضعيفة فانه لو سلم صحة الحديث يجوز اختصاص الحكم بالمحل او بالحال وهما جميعا
فان القدح مظنة علوق النجاسة فاحتاج الى زيادة الاستظهار و بحراشد لصوق محلها من البول فمن الجائز ان يكون لا
بالدلك فيه لعدم العلم بزوال النجاسة ومع فرض ذلك في البول لم يتم وجوب الدلك لذلك الا لوجوب الدلك بخصوصه كما
ذكرنا يعلم ضعف الوجه الثاني ايضا مع انقطاعها رض بما رواه ايضا عن الحسين من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة
الخالية من الدلك وكان المص استشعر بضعف هذه الحجة فقال بعد تقريرها ولا ريب ان الدلك في البدن اصح في نفي زوال
النجاسة وهو مختار المحقق في المعتبر قيل وفي كلام جماعة من الاصحاب نفي اعتباره بقول مطلق وهو حسن التاسعة المشهور في كلام
المتاخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل الى طهارته بالماء القليل وكانه مبني على نجاسة الغسالة وعلى عدم الاكتفاء
في اخراجها بالتخفيف بناء على الظن المنقول سابقا من انه لو ابتني على اعتبار العصر و الغسل يلزم ان لا يحصل الطهارة بالكثير ايضا ويقع الحرج
على المكلف هو منتف بالاجماع و الترام حصول الطهارة لمحض دون الغسل و على هذا لا يصح هذا الحكم ممن يرى طهارة الغسالة او
يكتفي في اخراج الغسالة بالجفاف على ما هو التحقيق في الامر يقول الشيخ في فرع ذهابه الى نجاسة الغسالة قال فيه اذا بال على موضع من
الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمت بطهارة المحل وطهارة الماء وعليه لا
يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليه الماء فنزل الماء عن وجهها
الى باطنها طهرت الطبقة العليا دون السفلى التي وصل الماء او البول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه
الى مكان اخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان ثم احتج الشيخ على
التكليف بما زاد على ذلك يكون حرجا منفيا بالاية و الرواية العامية المشهورة المتضمنة امر النبي ص باهراق الذنوب من الماء على
بول الاعرابي لما بال في المسجد وقولهم بعد ذلك علموا ويسروا ولا تعسروا ان اثبات الوجه الاول مشكل واما الرواية فضعيفة
لانها عامية ورواها ابو هريرة وقد حكى المحقق محصل كلام الشيخ ثم استشكله بان الرواية ضعيفة ومنافية للاصل لانا بينا
ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس سواء تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى النجاسة ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر من جملتها
ان يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وربما يحصل التوقف
مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل لانا نقول باشتراطه ووافق ابن ادريس الشيخ في الحكم السابق قال بعض العلماء
بعد نقل حجة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس قال رش وصل ورواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وفي هذين الخبرين نوع اشعار بالاكتفاء في زوال النجاسة
عن الارض بصب الماء عليها والا لم يكن للرش في المواضع المذكورة فائدة وهو حسن لان الاستدلال بمجرد ذلك مشكل ثم قال وكذا
في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه ووجه الاشعار فيه تعليل نفي الباس بكون الماء الذي اصاب المحل اكثر من البول وانه ليس بالبعيد كون
المعروف في الماء للعهد الذهني لا الخارجي وفيه تامل لجواز رجوع الضمير في قوله ما اصابه الى الثوب وقد ذكرنا ذلك في حكم ما
المطر عند نقل الحديث هناك وقد يصوب راي الشيخ بانتفاء الدليل على التكليف بما زاد عليه وصدق مسمى الازالة والغسل
المعتبر في مثله ويرد على الوجه الاول انه لم يثبت دليل على طهارته بمجرد ما ذكره وكما ان النجاسة حكم شرعي يحتاج الى دليل
فكذلك الطهارة لانه لا يعلم الا بتوقيف الشارع فاذن يقتضي يقين التكليف بالصلوة المشترطة بطهارة الثياب عن ملاقاتها
مثله بالرطوبة تحصيلا لليقين بالبراءة فيجب تطهيره لذلك ثم لا يثبت بهذا الوجه الذي ذكرناه وجوب الاجتناب عنه مطلقا
ويرد على الثاني انا لا نمنع وجود ما دل على اعتبار الغسل والا لزم في كل مادة بحيث يشمل محل النزاع اذ الاخبار مختصة بالثوب والبدن

فنقول

فنقول العاشرة اختلف الاصحاب في حكم غير البول من ساير النجاسات اذا اصابت غير الاواني فذهب جمع منهم الى الاكتفاء
بالمرة الواحدة وهو مذهب الشيخ في ط و الظاهر من كلام المحقق في المعتبر واختاره الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى
وذهب الشهيد الثاني الى اطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وذهب جماعة الى اعتبار المرتين وهم بين مطلق للقول على وجه يظهر
منه العموم ومقتصر على الثوب والبدن حمل على التوزيع وفقط وقال المص في التحرير يغسل الثوب من البول مرتين وكذا التعنيد او يتعلق
بالغسل تماما لا يشاهد من النجاسات فاما ما يطهر بالمرة وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسل
قال وبحجة قول ابي عبد الله ع في رواية الحسين بن ابي العلاء وقد سال عن البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول وتمسك بعضهم بحمل المنتهي لتعليل ايجاب المرتين بان واحدة تزيل واخرى تطهر ثم توجيه الاقتصار على الثوب
او عليه وعلى البدن او التعدية الى غيرهما قد علم مما مر في البول والجواب من هذه الوجوه منع اولوية التعدد وانتفاء الملازمة بل يتوقف
ان الذهبية النجاسات على مزايد على ما يعتبر في البول اقل الحث والفرق المزيل للنجاسة ولا يلزم منه اعتبار التعدد خصوصا ان اعتبر بعد
زوال العين وقريب منه الكلام في الرواية الاولى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المط فان الظاهر ان التشديد في المني
باعتبار التاكيد في وجوب ازالته ورشه امر من احتمال ما ذهب اليه العامة من القول بطهارته ولا دلالة في الرواية على
التشديد باعتبار كيفية الغسل واما التعليل بالاخير فقد علمت ما له مما سلف وذهب الشهيد في اللمعة والرسالة والفاضل الشيخ
علي الى وجوب المرتين في الجميع والتحقيق ان ما حكم بنجاسته على وجهين الاول ما استفيد نجاسته من امر الشارع بغسله ولا ريب ان الظاهر الاكتفاء
بالمرة لصدق الامتثال ولان الظاهر في مقام البيان انه لو وجب التعدد لبينه الثاني ما استفيد نجاسته من
الامر فيه مشكل فيحتمل اعتبار المرتين استصحابا للحكم النجاسة الى ان يعلم المزيل والنظر الى عموم كون الماء مطهرا لكنه لا يخلو
من الايراد لما عرفت من ضعف دلالة الاستصحاب المذكور مع ما قد عرفت من ضعف الوجه الثاني من قريب ويحتمل الثاني
اقتصارا في الحكم بالتنجيس على موضع الوفاق وهو ما قبل الزائد استنادا الى اصل البراءة من الزيادة فيما بعدها ويرد عليه ما ذكرنا في
المسئلة السابقة من انه اذا لم يثبت الطهارة يلزم الاجتناب عنه في الصلوة تحصيلا لليقين بالبراءة من التكليف الثابت ثم
ان ثبت الاجماع على عدم الفرق بين القسمين كما هو الظاهر اتجه القول بالاكتفاء بالمرة مط لتبادر الاحاديث عشرة اعتبر السيد المرتضى على
ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالماء القليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع المص في جملة من كتبه
وهو ظاهر الشيخ والمحقق وقطع الشهيد في الدروس والبيان لكنه استثنى منه نحو الاناء وقال في الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على
النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء فلو عكس نجس الماء ولم يطهر قال وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها
مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي باول وروده ثم قال مع ان عدم اعتباره مط متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل
تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه و قد بقي الحق انه لا يراد ما بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل
الغسالة عنه الى معونة شيء اخر وفي التنبيه الذي ذكره تامل وتحقيق المقام ان توجيه الفرق المذكور بناء على القول بعدم نجاسة
القليل بالملاقاة اذا كان الوارد الماء كما ذهب اليه المرتضى ره واضح بناء على استبعاد التطهير بالماء النجس وكذا على قول من
نعم ان التنجيس انما يعرض للغسالة بعد انفصالها عن المحل في صورة الورود واما على القول بان الغسالة في حال الملاقاة للثوب
ايضا نجس فقضى ما يمكن ان يقال في توجيهه ان الظاهر من حال الماء المحكوم بنجاسته شرعا عدم صلاحيته لافادة التطهير لكن لما دلت
الادلة على حصول الطهارة بالماء القليل واقتضت القاعدة انفعاله بملاقاة النجاسة يلزم من ذلك ارتكاب الاستثناء فيما يكون
من عدم صلاحية الماء النجس للتطهير لكن الاستثناء يتقدر بقدر الضرورة فيجب نصه على القدر الثابت المجمع عليه وهي صورة ورود
الماء واحق انه لم يثبت المنافاة بين انفعال الماء وافادته التطهير فيحكم بطهارة المغسول مط لصدق الغسل المعتبر وحصول الامتثال
نعم ان كان الماء نجسا بغير هذا الوجه لم يصح التطهير به بل يحتمل ان يقال لا يبعد ان الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة لا
عموم لها بحيث تشمل صورة عدم ورود النجاسة بل هي مختصة ببعض النجاسات الواردة على الماء ومقتضى ذلك الحكم بطهارة
الماء في صورة عدم ورود النجاسة لا تخصيصها بصورة ورود الماء فتحمل معنى الفرق انفعال الماء وعدمه كان عليه ان يجعل محل
الفرق ورود النجاسة وعدمه ولا احتياج الى استثناء نحو الاواني ولا يحمل الورود على ما يقع اولا الثانية عشرة لا ينفصل الغسالة عنه

بالعصر اما مايع او نحوه اما الثاني كالصابون والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى فالظاهر انه لا خلاف بينهم في طهارته بالكثير
اذا تخلله واصاب جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها وذكر جماعة انه لا يطهر بالغسل بالقليل واستشكل بعض المتأخرين ذلك لوجوه
الاول انه مستلزم للضرر والحرج المنفي الثاني ان المتخلف من الماء في هذه المذكورات ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد
الدق والتغمز وقد حكموا بطهارتها بذلك الثالث انه لم يثبت تأثير ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير
وفي الاخير نظر لانه ليس في الادلة فيما اعلم ما دل على الامر بالغسل في كل مادة بحيث يشمل محل النزاع لاختصاصها بالبدن والثوب
وبعض الموارد الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها يحتاج الى دليل والمسألة محل تردد والاحتياط عدم الاكتفاء بالقليل واما الاول
فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم طهارتها بالقليل ومال جماعة الى ان غير الماء المطلق من المايعات غير قابل للتطهير ما دام باقيا
على حقيقته وظاهر كلام المصنف في التذكرة امكان طهارتها بان يطرح في ماء جار او كر فاذا دار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه
قبل اخراجه منه وذكر قريبا في المنتهى والنهاية انه لو صب الدهن النجس في كر فاذا دار وماجت حتى تخلل الماء جميع اجزاء الدهن
باسرها طهر ووافقه الشهيد في الذكرى على مختار التذكرة لكن افرد الدهن بالذكر ونسب القول بطهره الى التذكرة وقد سبق في بحث
المضاف اقوال مختلفة في حكم المضاف النجس بما طهره بالامتزاج بالماء الكثير وان سلبه اطلاق الاسم وبما طهره بمجرد الاتصال بالماء
الكثير ويتجه تلك الاحتمالات في المايع مطلقا الا ان يثبت اجماع على خلافه ومرد اثبات كون بعض الوجوه المذكورة مطهرا مشكل
كما ان اثبات عدمه ايضا مشكل لفقد دليل تام على احد الجانبين فالمسألة محل الاشكال وان قلنا يتوقف الطهارة على وصول الماء
الى كل جزء من اجزائه اشكل الحكم بالطهارة في الدهن وامثاله لما ذكره جماعة من ان العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء الدهن
غير ممكن بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى جرمه فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه الظاهر واما غيره من المايعات فالظاهر ان القول
المذكور ان تطهيرها يتوقف على شيوعها في الماء واستهلاكها فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائها متميزا اذ مع الامتياز لا يحصل
العلم بنفوذ الماء الى ذلك الجزء واذا حصل الاستهلاك على الوجه المذكور لم يبق المايع على حقيقته التي كان عليها والظاهر ان مثل
هذا لا يسمى تطهيرا في الاصطلاح ومن هنا قيل ان النزاع بين المصنف وغيره في تطهير غير المضاف من المايعات لفظي وهو غير بعيد
وعلى القول المذكور فالثوب المصبوغ بالمتنجس المايع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء للاجزاء المايعة من الصبغ
وكذا القول في العجين المتنجس اما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب وان بقي اجزاء الصبغ فيه اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك
الاجزاء واما طهارة الصبغة ففيه اشكال لان الاجتماع الحاصل في اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء في الاجزاء الداخلة الا بعد
المرور على الخارجة ويمكن مرورة الماء على اجزاء الخارجة موجب لتغيره وخروجه عن الاطلاق والحاصل ان التطهير يتوقف على بقاء الماء على اطلاق
الاسم ولو فرض الامر على خلاف ذلك حصلت الطهارة ولو فرضت المماثلة بين بعض انواع الصبغ والخبز في الحكم المذكور كان له حكم الخبز
وبالجملة الحكم يختلف في انواع الصبغ والخبز فينبغي الاشارة الى ذلك الثالثة عشر قال في المنتهى الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم
والحنطة اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين يتوجه عدم قبول التطهير بالماء الا ان ظاهره وذلك في العجين ثم حكى عن بعض العامة انه قال
الحنطة والسمسم اذا انتقعا بالماء واللحم اذا كان مرق نجسا يطهر بان يغسل ثلثا وتيبس كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال
وهو اقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فيه فكذا ما ذكرناه ولا يخفى ان الحكم بالغسل ثلثا وكذا اعتبار
الجفاف منزلة العصر غير معهود من مذهب المصنف ولعل مراده من الحكم بقي ما حكاه ليس الا اثبات القبول للتطهير واما اعتبار التعدد
والجفاف فغير منظور اليه ويؤيده انه نقل الحكم في اللحم مع انه الثابت على ما قرره هو وغيره طهارته بالغسل اذا وقع في مرق
ما يقتضي التنجيس ويؤيده ايضا انه اقتصر في النهاية على الحكم بقبولها للتطهير ثم ما دل على الحكم المذكور في اللحم روايتان الاولى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت اذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والاخرى رواية
زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله … كلتا الروايتين ضعيفتان والتعويل في الحكم على الثبوت في اللحم ليس ببعيد مع هذا فالتحقيق ان
التطهير الكلي ثابت لكنه موقوف على العلم باستهلاك الماء الطاهر لاجزاء النجس ويزيد في خصوص اللحم زوال الاجزاء الدهنية التي
حكم بنجاستها في حال المايعية اما ما عرض له التنجيس وهو جامد فانما ينجس ظاهره ويطهر بالغسل كسائر الجامدات ومرد نظر لانه
غير بعيد التعويل على الروايتين بناء على … مع … بينهم وعلى تقدير التسليم
فاثبات توقف التطهير على ما ذكره يحتاج الى دليل اذ لا دليل على استصحاب حكم النجاسة في محل النزاع على ما اشرنا اليه مرارا ثم ان قلنا

يتوقف

يتوقف طهارة اللحم على زوال الاجزاء الدهنية المذكورة فالظاهر ان الموقوف عليه زوال الاجزاء التي وقعت النجاسة فيها لا كل
ظاهر اللحم او تغتفيه بعد وقوع النجاسة الا ان يكون متصلا بما يحتمل معه فتدبر الرابعة عشر زوال حكم النجاسة يتوقف
على زوال العين ان كان لها عين او استخراج … وذلك في مواضع مخصوصة سيجيء بيانها ولا عبرة ببقاء اللون والرائحة وقد حكى المحقق
اجماع العلماء على ذلك والظاهر انه لا خلاف فيه الا انه قال المصنف في النهاية … حكم بان بقاء اللون غير ضائر لو بقيت الرائحة كرائحة الخمر
وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون لجامع مشقة الازالة ولو بقي اللون والرائحة وعسرت ازالتهما ففي الطهارة اشكال والظاهر
ما ذكرنا لحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها ويدل على اغتفار اللون رواية ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد
ان اسألك عن شيء وانا استحيي قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
حتى يختلط ويذهب اثره وعن عيسى بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي
اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وعن ابي بصير قال سألته امرأة ان بثوبي دم الحيض غسلته ولم يذهب اثره
فقال اصبغيه بمشق ولو كان زوال الاثر شرطا في زوال النجاسة لم يكن للامر بالصبغ فائدة اذ الظاهر ان فائدته اخفاء لون
النجاسة عن الحس وعدم صحة الروايات واختصاصها ببعض الموارد غير قادح لانجبار ضعفها بالشهرة وعمل الاصحاب
والاجماع المنقول وعدم القائل بالفصل ويدل عليه ايضا اطلاق الامر بالغسل الحاصل مع بقاء اللون والرائحة ويؤيده ضعف
الاستناد الى استصحاب النجاسة في محل البحث الخامسة عشر بول الرضيع فانه يكفي فيه الصب ولا يحتاج الى العصر على المشهور بين الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا وظاهر كلام الفاضلين حيث ذكرا هذا الحكم ونسبا المخالفة فيه الى العامة كونه اجماعيا بين الاصحاب ونقل
الاتفاق عليه الشيخ في … وربما يتوهم من كلام المصنف في التذكرة ان له قولين في هذه المسألة احدهما الاكتفاء بالصب
وثانيهما الاكتفاء بالرش وانهما متغايران ومن تامل في كلامه يجد ان هذا التوهم خطاء وان ما زعم قولا مغايرا اعادة للقول
المذكور اولا وان المراد بالصب والرش في هذا الموضع ايراد الماء مع الغلبة بدون التقاطر والسيلان ومن جملة ما ينبه على
ذلك انه قد يعبر عن هذا الحكم بلفظ الصب وقد يعبر بلفظ الرش وقد ذكر في النهاية بلفظ الرش قال ويشترط ان يصيب الماء
جميع موضع البول وذكر ان مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع غلبة الماء ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الثالثة
قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر ومستند هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ
عن الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
شرع سواء ويؤيده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والخبر
الاول يكفي مستندا لهذا الحكم وان لم يكن صحيحا لاعتضاده بعمل الطائفة وتاييده بالرواية الثانية مضافا الى ان حسنه
ابراهيم بن هاشم وهو ممن يرى بعض الاصحاب الاعتماد على روايته بشهادة القرائن على حسن حاله والاعتماد على نقله فان قلت قد
روى الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وعن سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وهذان الخبران ينافيان الاول
مع اعتضادهما بالاخبار الدالة على اعتبار الغسل مرتين في البول قلت حمل الاصحاب … الاول ويرجح العمل به …
في الاخيرين اما الاولى منهما فتحمل على الاستحباب او على ان يكون الغرض من العصر اخراج اجزاء النجاسة كما يشعر به قوله يبول
على الثوب واما الثانية فقد حملها الشيخ على ارادة الصب من الامر بالغسل او على ان المراد بالصبي من اكل الطعام والثاني
اقرب من الاول والحمل على الاستحباب اقرب منهما واما الاخبار الدالة على اعتبار الغسل مرتين في البول فجمعا بين الادلة
وقد نوقش في هذا الجمع بناء على ان العموم فيها مستند الى القرائن لا الى اللفظ وفي شهادة القرائن على شمول الرضيع نظر وكان
الظاهر العموم لولا المعارض ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة
مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن
ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتأخرين منهم الفاضل الشارح ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا
بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق في المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء

او من الغداء في المدة كلا لا تنفع الى من يعلق الحكم فيه بالحولين فانه مجاز نظر الى استقل بالغذاء قبل الحولين متعلق ببوله وجوب الغسل وقال المص في المنتهى هذا التخفيف متعلق بمن لم ياكل وحده ابن ادريس بالحولين وليس شيئا الى ان قال بل الاقرب تعلق الحكم بطعمه مستندا الى ارادة وشهوة والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر وكلام الفاضلين متقارب في المعنى وهو حسن مرتبط بالدليل ثم ان اكثر الاصحاب ذهبوا الى قصر الحكم على الصبي فبول الصبية يجب منه الغسل كالكبيرة والمنقول عن الشيخ علي بن بابويه عدم الفرق بين الصبي والصبية والاول اشبه فان مستند الحكم خبر الحلبي بضميمة اتفاق الاصحاب على العمل به وهو مفقود في الصبية فتبقى العمومات الدالة على الغسل بحالها وح يلزم التاويل في قوله والغلام والجارية شرع سواء قال المحقق انه محمول على التسوية في التنجيس في حكم الازالة ومصير الجماعة اليه الاكثر من الاصحاب ولا يخفى انه تاويل بعيد وقال الشيخ قوله الغلام والجارية سواء معناه قبل اكل الطعام وكلامه يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد الغلام بعد الاكل والجارية بعد الاكل متساويان والثاني ان يكون المراد الغلام بعد الاكل سواء مع الجارية مط ولعل الاول اوجه وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه عليه المتاخرون عنه والحجة فيه على ما ذكره الفاضلان ما رواه الشيخ عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وان تكرار بول الصبي مع التمكن من ازالته يجري مجرى دم القروح الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة قال المحقق وكما يجب اتباع الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة وفيه نظر لضعف الرواية لان راويها ابا حفص مشترك بين الثقة والضعيف وفي طريقها محمد بن يحيى المعاذي وهو ضعيف واعتبار الحرج يقتضي اناطة الحكم به لا تخصيصه بمحل معين والالحاق بدم القروح قياس والعمل هناك باعتبار صلاحية المستند وهي منتفية هيهنا ثم على تقدير العمل بالرواية هل يعم الحكم في الصبي والصبية او يختص بالاول ذهب اكثر المتاخرين منهم الشهيدان الى الاول نظرا الى ان المذكور في الرواية المولود وهو اعم منهما ونقل عن بعض الاصحاب ان المتبادر من المولود الصبي وكلام المص في بعض كتبه مشعر بذلك وان الرخصة مقصورة على البول لانه مورد النص به صرح جماعة من المتاخرين منهم الش الفاضل واستشكل المص في التذكرة والنهاية والظ من كلام الشهيد عدم الفرق بين الحدثين وربما يقرب بانه كنى عن الغائط بالبول كما هي عادة فاعرة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وهو ضعيف لان مجرد الاحتمال غير كاف لاثبات الحكم وعسر التحرز موجود في البول دون غيره فلا يتعدى الى الاختصاص بحكم به والمراد باليوم على ما ذكره اكثر الاصحاب ما يشمل الليلة وهو حسن لدلالة فحوى الكلام عليه واذا اجتزات في اليوم فقد دخلت الليلة في الجملة وقد يتوقف فيه نظرا الى خلو اللفظ عنه وهل يلحق المربي بالمربية فيه وجهان صار الى اولهما المص في التذكرة والنهاية معللا بوجود المشقة فيهما واختاره الشهيد وانكره جماعة اقتصارا على مورد النص وهو اقرب واذا كان الولد متعددا ففي ثبوت العفو وعدمه احتمالان منشاهما وجود المقتضي للعفو والزيادة … مقتضيا لكثرة النجاسة من الجانبين اختصاص العفو بالقليل ومال الاول … الشهيدان وهو غير بعيد واذا كان لها اكثر من ثوب ولكن احتاج الى لبسها دفعة لبرد او غيره فقال بعض الاصحاب انه في حكم الواحد ولو تعدد الثوب ولكن امكنها تحصيل غيره بلا اشتراء ونحوه ففي ثبوت العفو وعدمه وجهان من صدق الوحدة المنوط بها الحكم ومن انتفاء المشقة وتوقف فيه الشارح الفاضل واستقرب جماعة من المتاخرين الثاني وبعضهم الاول وهو اقرب ولا عفو عن نجاسة البدن لعدم النص وقلة المشقة فيه بالنسبة الى الثوب وربما الحق بالثوب الرخصة فيه وهو ضعيف والاقرب وجوب الغسل ولا يكفي الصب مرة واحدة وان كونه بوله قبل ان يطعم الطعام ذكر ذلك المص فيه وهو حسن والحاصل ان الصب انما يكتفي به في بول من لم ياكل لا ازالة نجاسة واما مع الاقتصار على المرة فلا بد من الغسل وفي تامع النص دلالة على ايقاع غسل الثوب اخر النهار لتقع الصلوات الاربع في حال الطهارة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه ان اقتضت العادة نجاسته بالتاخير فيه نظر ولو اخلت بالغسل فالظ وجوب قضاء اخر الصلوة لجواز تاخير الغسل الى وقته وهذه الاحكام كلها مبنية على ثبوت اصل الحكم والعمل بمستنده وفيه توقف مسئلة ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي يتواتر بوله اذا غسله مرة في النهار واحتجوا لذلك بالحرج والمشقة مع رواية عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والرواية ضعيفة لجهالة الراوي مع ان في طريقها سعدان بن مسلم وهو ضعيف والذاكرون للمسئلة بين افتراقهم بذلك صلوة مخبرا باعتبار الحرج والمشقة وقال المحقق بعد نقل الرواية والراوي المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج وفي الاستناد الى الحرج تامل ظاهر وابن ادريس

في الرواية

في الرواية حديث الغسل والمص في المنتهى لم يذكر الغسل بل اقتصر على توجيه العمل به لو الرواية بنحو ما ذكرو استوجه في التذكرة بعد تضعيف الرواية وجوب تكرار الغسل والعمل بمضمون الرواية مع المشقة دفعا للمشقة وفيه تامل واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه اذا اشتبه النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل جميع ما يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسله وهذا مما لا خلاف فيه عندنا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وانما خالف فيه جماعة من العامة لنا الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة زرارة في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى يكون على يقين من طهارتك واسناده الى الامام معلوم بشهادة القرائن عاودها الصدوق في كتاب علل الشرايع بطريق حسن مسندا الى الباقر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن الى غير ذلك من الروايات الكثيرة وان كان في ثياب متعددة وغيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة فيبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع فيه الاشتباه باقيا على اصل الطهارة والظ انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وعلى الاول فالمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعله الاجماع ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر يجري حكمه اليه فاختار جماعة من المتاخرين الاول وظاهر المص في المنتهى الثاني فان كلامه وان كان مفروضا في مسئلة الانائين لكن الظ عدم التفرقة والاول اقرب وتقدم في مسئلة الانائين المشتبهين ما يشترك اليه وبقي الكلام في تحقيق معنى المحصور اعلم ان جماعة من الاصحاب جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق المحصور وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه وفيه تامل وربما يفسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره وفي المقام اشكال اذ لا نص عليه من جهة النص اما النص بل على عبارات الفقهاء ولا يظهر من الاخبار والعرف معنى يشخص هذا اللفظ وفي كلامهم اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة مسئلة حكي عن الشيخ في بعض اقواله انه اذا اصابت الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه وحكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فيسري اليه النجاسة فنقض قال الشيخ وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جامدة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة ثم قال وقد روي عن النبي ص وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفارة في سمن جامد او في زيت القي وما حوله واستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص وما ذكره الشيخ جيد في نحو قعود انتفى ان الفاضلان وغيرهما ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى الصلوة الواحدة في كل منهما … في المسئلة السابقة ولعله اعاد ذكره تمهيدا لقوله مع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وهذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل فيه خلاف من بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعل فيه رواية واختاره ابن ادريس بعد نقله عن بعض الاصحاب والاقرب الاول لنا انه يتمكن من الصلوة في الثوب الطاهر مستجمعا لجميع الشرائط المعتبرة في الصلوة واذا صلى عاريا يفوت منه بعض الشرائط المعتبرة فيها اعني ستر العورة فيجب الصلوة فيهما وما رواه ابن بابويه عن صفوان في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه يعني على الانفراد وهذه الرواية نقلها الشيخ بطريق اخر واورد ابن بابويه هنا مع ما علم من حسن حال ابرهيم بن هاشم وعمل اكثر الاصحاب بدليلها كاف في العمل بها واختصاصها بالبول لا يضر لعدم القائل بالفصل ويدل عليه ما سيعلم من جواز الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة وعدم وجوب الصلوة عاريا فمع الشك بالنجاسة اولى لكن اتمام هذا الدليل يتوقف على التمسك بالاجماع المركب اذ المستفاد منه عدم تعيين الصلوة عاريا وما يدل عليه ابن ادريس من وجوب الاجتناب عن الثوب المشتبه انما يستند الى الاجماع كما عرفت فحيث انتفى فيه الاجماع كما هو محل النزاع لم يكن من العقل مانع لحصول الامتثال واما احتجاج ابن ادريس فمحصله يرجع الى ان اقتران وجوه الافعال لها وان وقصد الوجوب وجه يقع عليه الصلوة فيكون واجبا وهو منتف في صورة تعدد الصلوة وان الواجب عليه عند ايقاع كل فرض ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة والجواب عن الاول بالمنع من وجوب الاقتران المذكور سلمنا لكن عند التمكن لا مطلقا

سلمنا لكن حاصل ما ذكرناه يقتضي وجوب كل واحد من الصلوتين فان ستر العورة بالثاني الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان
بالصلوتين تعين فيكون الصلاتان واجبتين من باب المقدمة ومن الثاني بالمنع فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه فرع الاول
قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة قال ولو كان احدهما طاهرا
والاخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في
الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل الثاني لو كان له ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة
وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد فيعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب بحيث يشق ذلك يحتمل الوجوب نظرا الى المكنة ويحتمل
التخيير الثالث لو ضاق الوقت من الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كان واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا
ان يظن طهارة احدها فلم يبعد التعين وقيل يصلي عاريا الرابع لو كان عليه صلوات متعددة … وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان
عليه ظهر وعصر صلى الظهر فيهما ثم صلى العصر فيهما ولو صلى الظهر في احدهما ثم العصر ثم صلاهما في الثوب الاخر على الترتيب المذكور لم يبعد جوازه
كما ذكره المصنف في النهاية ولو صلى الظهر في احدهما ثم العصر فيه ثم صلاهما في الثوب الاخر على خلاف الترتيب لم يصح العصر الخامس لو فقد احد
المشتبهين قبل صلوة في الاخر … بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي غيره اولى ولو لاقى النجاسة
برطوبة نجس سواء كانا رطبين او احدهما والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولعل ذلك هو المستند دون الرواية المتضمنة ما يتعدى
شيء منها الى الملاقي على ما ذكره جماعة من الاصحاب والقليلة التي … ويحكم اليبوسة … يابسين والظاهر انه
لا خلاف فيه بين الاصحاب الا في الميتة فان فيه اقوالا ثلثة اشهرها … المصنف في النهاية … في بعض عبارات المحقق
… عدم التاثير مطلقا … القول الاول في ميتة الادمي والثاني في
ميتة غيره واختاره المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى … القول الاول في ميتة الادمي فقط وايجاب الغسل … ميتة غيره
مع اليبوسة دون النجاسة وهو مستفاد من كلام المصنف في المنتهى … القول الاول بالنظر الى ميتة الادمي اطلاق الامر بغسل الثوب
اذا اصاب جسد الميت في حسنة الحلبي ورواية ابرهيم بن ميمون المتقدمتين في نجاسة الميتة وبالنظر الى ميتة غير الادمي … يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل
يده وجه الدلالة في الامر ترك الاستفصال الدال على التعميم ووجه القول الثاني قول الصادق ع في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي
القول الثالث بالنظر الى الجزء الاول ما ذكر في وجه القول الاول وبالنظر الى الجزء الثاني الاصل ووجه القول الثاني مع استضعاف خبر يونس …
عدم التاثير في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي فمتردد ويدل على الاول موثقة عبد الله بن بكير السابقة معتضدة بالاصل
… بالصحاح لان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وصحيحة علي بن جعفر ايضا عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس به وعدم القائل بالفصل يقتضي التعميم …
… بلفظ التاييد … الغالب في وقوع الثوب على الكلب والحمار … من اجزائهما ولعل ذلك
يستثنى من اصل الحكم وخبر يونس ضعيف السند مع ان ظاهره يقتضي ثبوت الحكم في الحي وليس الامر كذلك … وجوب غسل اليد
بملاقاة ما لا تحله الحيوة من الاجزاء وهو خلاف ما دل عليه الخبران الصحيحان ووجه التردد في الثاني حصول التعارض بين رواية
ابن بكير وحسنة الحلبي لكون النسبة بينهما عموما من وجه والترجيح لا يخلو من اشكال واهل القطع المبانة من …
ان الاصحاب يلحقونها في التنجيس بالميتة فعلى القول الاول … وعلى القول الثالث مشكل لكون الظاهر من اطلاقهم الالحاق …
للميتة وعدم تناول الدليل لها ولا يخفى رجحان الثاني … اسم الميتة ومن كون الممسوس
جزءا كان ظاهرا فلا … نجاسة المماس … عدم تناول الدليل لها فيبقى على الاصل بقي الكلام في ان المتنجس بملاقاة الميتة
مع اليبوسة هل هو … التنجيس غيره اذا لاقاه رطبا المنتهى نعم ولا اعرف فيه خلافا الا من المص وابن ادريس فانه ذهب المص
في المنتهى والقواعد الى ان النجاسة الحاصلة من مس الميت بغير رطوبة حكمية لا تتعدى الى غير الماس اذا لاقاه رطبا واحتج عليه
بالاصل وعدم دليل التنجيس اعترض عليه بان النصوص … وجوب غسل الملاقي لبدن الميت … النجاسة ومن حكم
النفس … اذا لاقاه برطوبة … واما ابن ادريس فقد حكي عنه انه اذا لاقى شيء من جسد الميت مايعا حكم بنجاسته ولو
لاقى ذلك المايع مايعا اخر لم ينجس الثاني وكلامه ليس بصريح في ذلك فانه قال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء

مايعا

مايعا لم ينجس المايع والاناء لما كان اعم من الرطب واليابس كان كلامه ظاهرا فيما نقل عنه … الى ما ذكره المص واحتج ابن
ادريس على عدم نجاسة المايع الملاقي للملاقي جسد الميت بانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى
ان يقوم دليل ولان هذه النجاسات حكميات وليست عينيات وبانه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا على
ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف
ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا واجاب المحقق عن تلك الوجوه اما
عن الاول فبانه لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي للاناء بالقياس على نجاسة الاناء الملاقي للميت
لكن لم يستدل بذلك احد بل نقول لما اجمع الاصحاب على نجاسة الملاقي للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من
مجموع القولين نجاسة المايع فما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا وعن الثاني بمنع ما ادعاه من الاجماع على جواز الاستيطان كما يمنع من
على بدنه نجاسة وعن الثالث انا نمنع طهارة الماء المستعمل في الكبرى ونمنع طهارة الماء المستعمل في غسل المس اذا لم يغسل اليد سابقا فانا
نجاسته ليست مستندة الى رفع النجاسة الحكمية بل الى النجاسة العينية المجاورة فانه اذا لم يغسل البدن من المني لم يحكم بطهارة الماء المستعمل
وانما يحكم بطهارته اذا خلا البدن من النجاسات العينية هذا ملخص ما ذكره المحقق ثم قال ونقول ان ضعف ما ذكره المتاخر اظهر لان
قول الميت ليس بنجس انما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا يخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر فانه ذكر انه ينجس
باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته … نجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا
فيجوز استعماله في الصلوة والطهارة به لو كان مايعا ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا … ان يكون …
موثرة في الثوب منعا وغسلا وغير موثرة في الماء القليل هو غلط انتهى ولعل المراد من النجاسة التي نقل الاجماع على تنجيس المايع بوقوعها
فيه اعم من المتنجس حتى يتم التقريب ولو تم ذلك سيدفع كلام ابن ادريس … في ثبوت الاجماع المذكور ثم اعلم ان
ثبوت التاثير بالنجاسة في ميتة الادمي انما يكون بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل واما بعد التطهير فهو طاهر باجماع اهل العلم كما ذكره
المحقق ويدل عليه رواية ابرهيم بن ميمون السابقة ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه نقل الفاضلان الاجماع
عليه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيحة محمد بن اسمعيل الجعفي وحسنة محمد
بن مسلم وقد مضيا في حكم الدم الذي هو اقل من الدرهم وحسنة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وغير ذلك
من الاخبار واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح المص وغيره بان جاهل الحكم
عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف واستشكله بعضهم لقبح تكليف الغافل ثم قال والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه
مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا
انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور
ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق
نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول انتهى وبالجملة الظاهر ان التكليف
متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والا لزم تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق والعقاب يترتب على ترك النظر
لكن لا يبعد ان يكون متضمنا للعقاب الثابت مع العلم ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما
يكونون مخاطبين بمقدمات الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذا المقام من المشكلات والغرض … متعلق بحال
الاعادة والقضاء وهما ثابتان في المسئلة المذكورة بعموم الاخبار السابقة والناسي يعيد في الوقت خاصة اختلف الاصحاب في حكم الناسي
فذهب الشيخ في مبسوطه وخلافه والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن بابويه وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة مطلقا
ونقل ابن ادريس الاجماع عليه ونقل المص في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله انه لا يعيد مطلقا وذهب الشيخ في الاستبصار الى التفصيل …
… واختاره المص هنا … صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله والقطع في هذه الرواية … الامام … الشرائع الى الباقر ع … صحيحة عبد الله بن ابي يعفور

عن ابي عبد الله عليه السلام السابقة في حكم الدماء المعفو عنها وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ويدل عليه ايضا عموم الاخبار السابقة في المتقدم ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وهذه الرواية كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت بمعونة التعليل المفهوم من قوله عليه السلام قد مضت الصلاة وكتبت له قال المحقق في المعتبر وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصل انه لا اعادة لانه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وفي التعليل وانما يتأتى لو ذكره فاما مراده من يحسن ليس المعنى المصطلح فان سند هذه الرواية في اعلى مراتب الصحة وقد ذكر بعض الاصحاب ان هذه الرواية حسنة والظاهر لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهو وهم وكأنه جرأه على ذلك تعبيره في ظاهر عبارة المعتبر من غير رجوع الى الاصل وحمل الشيخ النجاسة المذكورة في هذه الرواية على النجاسة المعفو عنها وهو بعيد جدا وجمع الشيخ في الاستبصار بين الروايات بالتفصيل الذي نقل عنه واستدل عليه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتهن وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد ولعل المراد بقوله الثوب خلاف الجسد جواب سؤال مطوي كان سائلا يقول كما ان طهارة الثوب من الاخباث شرط في صحة الصلاة فكذلك الطهارة عن الاحداث فما الوجه في وجوب الاعادة مطلقا في الثانية دون الاولى فاجاب بان الطهارة الثانية متعلقة بالبدن والاولى بالثوب والثوب خلاف البدن فلا يلزم استصحاب حكم البدن في الثوب مطلقا وان صحت المشاركة بينهما في الحكم احيانا كما في محل البحث باعتبار النجاسة حيث ويحتمل على بعد ان يكون المراد نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية وقد استضعف هذه الرواية جماعة لجهالة الكاتب والمكتوب اليه وفيه انه لا يضر جهالة الكاتب اذ المدار على نقل علي بن مهزيار الثقة حيث قال فاجابه بجواب قرأته بخطه واما المكتوب اليه فالظاهر انه الامام عليه السلام الكاتب بالتقريب المذكور بل ومثل هذه المكاتبة لا تنقص عن المشافهة لشهادة العدل عليه وقد بقي في هذه الرواية اشكالات الاول انها تقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل وروده عليها الثاني ان اليد الماسحة للرأس في تنجيسها بنجاسته تنجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس الثالث ان قوله عليه السلام كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا اخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ويمكن رفع الاشكالات اما الاول فبمنع اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود الماء وتجويز رفع الحدث والخبث بغسل واحد اذ لا دليل على الاشتراط المذكور واما الثاني فلانه ليس في الرواية ما يدل على نجاسة جزء اليد الملاقي للرأس من التمسح بالدهن حتى ينجس الراس فتنجس اليد ثانيا بملاقاة الراس عند مسح الوضوء وفيه انه على هذا لم يكن شيء منه نجسا بناء على طهارة اعضاء الوضوء ايضا بماء الوضوء وهذا ينافي الحكم في الخبر بالاعادة في الوقت بناء على النجاسة والوجه ان يلتزم نجاسة الراس بالادهان وليس في الخبر ما يدل على نجاسة جميع اجزاء الراس ولا يجب الاستيعاب في مسح الراس ولا ما يدل على مسح الرجلين باليد التي مسح بها الراس ولو سلم ذلك يجوز ان يكون مسح الرجلين بجزء اخر ويكون مسحهما بمجموع الكف كما هو وظيفة الاستحبابية فيحصل القدر الواجب بغير الجزء النجس بعض تلك الاحتمالات وان كان بعيدا لكن احد تلك الامور ليس بعيدا بحيث يوجب طرح الرواية واما الثالث فلان الظاهر ان المراد اعادة الصلوات باعتبار الوضوء المذكور بقيد الاتيان بوضوء صحيح ولا ينافي وجوب الاعادة باعتبار اخر وفيه نظر لان وضوءه السابق اما ان يكون صحيحا ام لا والاول لا يوافق قوله عليه السلام بعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه فانه يشعر بان منشأ الاعادة فساد في الوضوء والثاني لا يوافق الحكم في اخر الخبر بان فساد الوضوء يقتضي فساد الفوايت ويمكن ان يختار الاول ويقال المراد بالصلوات التي

صليتهن

صليتهن بذلك الوضوء بمعنى ما وقع بذلك الحال من نجاسة الراس فيه بعيد والوجه ان يقال قوله بذلك الوضوء متعلق بقوله ان تعيد والوضوء لاشتمال ان ذلك الوضوء ليس بباطل يمنع الصلوة به حتى لا يتوهم السائل بطلان الوضوء والحاجة الى وضوء جديد لصحة الصلوة باعتقاد الوجوب وقد وقع التصريح بذلك في قوله عليه السلام اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وبعض المتأخرين حمل بعض الاشكالات المذكورة منشأ الاضطراب الموجب لرد الخبر واعلم ان المسألة محل الاشكال ويمكن اختيار المشهور ترجيحا لكثرة الاخبار وشهرتها ويمكن العمل بخبر العلاء وحمل الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا على الاستحباب وحمل الخبر الدال على الاعادة في الوقت على تأكد الاستحباب وكان في قوله كنت حقيقا ان تعيد الصلوة نوع اشعار بذلك للشيخ ان العمل بمدلول الخبر المفصل غير بعيد والاظهر بحسب قواعد الجمع بين الادلة الاول فمن تركه جاهلا لا يعيد مطلقا هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من مبسوطه وابن ادريس والفاضلان والشهيد وهو الاقرب وقال في نهاية يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من مبسوطه وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذا القول وقلناه في الذكرى على من لم يستبريه وتوبة على المطلقة للروايات وخطا الاصحاب الاتفاق على عدم وجوب القضاء ولم يعلم قائل لخروج الوقت ونقل ابن ادريس في السرائر و[illegible] في المهذب الاجماع عليه ونسبه في المنتهى الى اكثر علمائنا وهو مشعر بالخلاف ويدل على الاول انه صلى صلاة مأمورا بها فتكون مجزية وايجابها ثانيا لا دليل عليه فيكون منتفيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيحة جميل وصحيحتي السابقة في حكم الدم المعفو عنه وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير السابقتين عن قريب ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه واستدل عليه ايضا بصحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته وفي الدلالة تامل وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم السابقة لو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلاة امكن لصحيحة ... ولقول الصادق عليه السلام في المني يغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث وفيه تامل اذ ليس في هاتين الروايتين دلالة على ما ذكره اما السابقة فلان دلالتها على ما ذكره من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان التعليق خرج مخرج الغالب كما في محل البحث واما الاخرى فلان الحكم بالاعادة ربما كان مبنيا على عدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر بها ولو احتج بما رواه الشيخ عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة كان انسب الا انها ضعيفة السند واحتج الشيخ على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجبت الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب منع الملازمة اذ لا دليل عليها والاولى له ان يستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنه الشيخ في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد ويمكن حملها على الاستحباب ايضا ويحتمل ان يكون سقوط حرف النفي من الراوي ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وحملها الشيخ على من علم حال الاشتغال بالصلوة وحملها على الاستحباب اقرب ويتعين التاويل فيها ترجيحا للاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل بطل اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة ام لا فهنا مسئلتان الاولى ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في ط وبه والفاضلان ومن تبعهم بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة وقال المحقق وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف اشار الى ما قال الشيخ في ط من اعادة الجاهل بالنجاسة حتى اذا فرغ من الصلوة وكذلك بنى جماعة منهم الشهيد الاعادة هنا على القول باعادة الجاهل لكن بعضهم قيده بصورة لا يضيق الوقت عن التطهير اداء او قضاء اذ لا يجب القضاء على ذلك القول وفي البناء تامل لعدم التلازم بين الامرين مع ان الشيخ صرح في ط في موضعين بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه قبل ذلك بلا فصل باعادة الجاهل في الوقت والذي وصل الينا في هذه المسئلة روايات الاولى رواية زرارة الطويلة قال قلت اذا اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع

عليك وقد طعن فيها المصنف بناء على ان زرارة لم يسندها الى الامام وانت خبير بانه مع ان الصدوق اسندها الى الباقر عليه السلام في كتاب علل الشرائع ان
صحيحة محمد بن مسلم السابقة عن قريب الدالة على اعادة الصلوة اذا علم بعد الدخول الثالثة حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك الرابعة صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال بعض المتأخرين مقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة [illegible]
اعتبرنا الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة
مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا بأس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى ولا يخفى ان في دلالة الخبرين على وجوب
المضي في الصلوة تأملا اما حسنة محمد بن مسلم فللاختلاف في متنه في كتب الحديث ففي بعضها قوله ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك
فليس بشيء رأيته او لم تره وفي الاستبصار لم تزد بدون الواو وفي الكافي فما لم تزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء وحينئذ الرواية انما
يدل على ما ذكره اذا كانت على الوجه الذي في بعض نسخ [illegible] ومع ذلك يرتفع الوثوق بكلا البنائين واما صحيحة علي بن جعفر فلا يتعين ان يكون الاستثناء فيها
[illegible] الشرطيتين ولا دلالة لها على وجوب المضي بل يدل على وجوب الغسل واما بالنسبة الى وجوب البناء بعد الغسل او الاعادة فمجملة لا دلالة
لها على شيء منهما فاذا ظهر [illegible] لا يدل على ما بيناه في الخبرين الاولين حتى يحتاج الى الجمع نعم [illegible] موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته الحديث وفيها دلالة على وجوب الاعادة اذا ذكر في اثناء الصلوة اذ الظاهر ان
حتى يصلي بلفظ المضارع شمول الصورة المذكورة السادسة موثقة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم
حملها الشيخ على ما اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم وهو غير بعيد بناء على تنكير الدم وعدم تقييده بالكثرة اذ لو كان المراد الدم الكثير
لكان الانسب تقييده بالكثرة وبالجملة ارتكاب التأويل في غير الصحيح اولى خصوصا اذا كان مرجوحا بالنسبة الى الصحيح والجمع بين الاخبار بحمل الاخبار
السابقة على الاستحباب [illegible] على الجواز [illegible] ولعل الاول اولى وتوقفا على ظاهر الاخبار الكثيرة مع صحة اكثرها وعلى كل تقدير فينبغي
لتفصيل المذكورة في كلام المص وكثير من الاصحاب غير ظاهر وعندي ان اعادة الصلوة في صورة الرؤية مطلقا احوط الثانية ان لا يعلم السبق والظاهر
انه يجب طرح النجس او ازالة النجاسة واتمام الصلوة اذا لم يقتض المبطل والا استأنف وجعل في المعتبر وجوب الاستيناف هنا مبنيا على القول
بالاعادة في الوقت والاشكال على هذا البناء [illegible] الثاني لنا على الاستمرار مع التمكن من الازالة اذا لم يقتض المبطل الاصل السالم من المعارض وظاهر
الروايات المتضمنة للاستيناف اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف اذا تضمنت الازالة المبطل العمومات الدالة على بطلان الصلوة
بفعل المبطل وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض
له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومقتضى هاتين الروايتين البناء مع عدم الكلام
مطلقا والقائل من الاصحاب غير معلوم ويؤيده ما ذكرنا صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا
رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
ورواية [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام دلالة على ان الرعاف ينقض [illegible] وحملها الشيخ على رعاف يحتاج [illegible] الى فعل المبطل وهو حسن جمعا
بين الاخبار واعلم ان الشهيد الفاضل جعل الحكم المذكور مطلقا سواء كان في صورة السبق ام لا مبنيا على ما اختاره المص من عدم اعادة الجاهل في
الوقت وهذا البناء لو سلم صحته لا يجري في صورة ما اذا علم بالنجاسة قبل الدخول في الصلوة ثم نسيها وذكر في الاثناء فروع الاول لو صلى ثم
رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال المص في المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصل في الصحة
وعدم النجاسة ويمكن الاستدلال عليه بما دل على ان الشك بعد الفراغ من الصلوة غير ملتفت اليه وصحيحة زرارة الثاني لو وقعت عليه نجاسة
في الصلوة ثم زالت ولا يعلم ثم علم استمر على حاله قاله في المعتبر على القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت يستأنف وانت خبير بانه [illegible]
[illegible] السابقة في اثناء الصلوة مع تضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار بحاله الى
[illegible] باستلزامه القضاء المنفي واثبات انتفاء القضاء المنفي يحتاج الى [illegible] مع عموم ما دل على الاعادة قيل وهي مبنية على ان الشرط
[illegible] الوقت من ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا فعلى الاول يتعين عليه الصلوة مع النجاسة او الاشتغال بالازالة والقضاء
[illegible] من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناولة لهذه الصورة ومن ان وجوبها بالصورة [illegible] في
الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم ولا يخفى ان القول بالصلوة مع النجاسة والقضاء بعد الازالة هنالك

غير صحيح

غير بعيد جمعا بين الادلة لكن هنا مشكل لان عموم الاخبار السابقة يقتضي بطلان الصلوة والاعادة [illegible]
[illegible] الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ وجماعة منهم ابن البراج وابن ادريس [illegible] الى وجوب النزع والصلوة عاريا واختاره المحقق في الشرائع والمص
في اكثر كتبه وقال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد وجماعة من المتأخرين الى ان المصلي مخير بين الصلوة فيه وعاريا وذهب الشهيدان [illegible]
الصلوة فيه وهو المنقول عن ابن الجنيد من المتقدمين حجة الشيخ اجماع الفرقة ذكره [illegible] وبان النجاسة [illegible] من الصلوة فيها [illegible]
الدالة وما رواه سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
عريانا قاعدا ويومي وما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي واجيب عن الاول بمنع ثبوت الاجماع وعن الثاني بالاخبار الدالة على تعين الصلوة فيه وعن
الثالث بضعف سند الرواية للقطع ووجود زرعة وسماعة في الطريق وعن الرابع بضعف السند ايضا لان في طريق الرواية محمد بن [illegible]
لم يوثق صريحا حجة القول الاخر صحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وصحيحة الحلبي ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه وطريق الاحتجاج بها الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير ويؤيده بعضهم بنقل المص في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] في المعتبر [illegible] الاخبار المذكورة واجاب الشيخ عن هذه الاخبار المذكورة بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او
ان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى
بعد هذا الحمل والجمع بالتخيير غير بعيد وقد يتأمل في ذلك بناء على ان الاخبار الدالة على الصلوة عاريا لم يبلغ حد الصحة والاجماع لم يثبت [illegible]
ان [illegible] ضعف [illegible] بالشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول على كل تقدير فالظاهر ان الصلوة في الثوب اولى فان تعذر نزعه او غيره صلى فيه
[illegible] هذا هو المشهور وقال الشيخ بوجوب الاعادة استنادا الى موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وحملها في الاستبصار على حال الضرورة ولا دلالة
في الخبر عليه وحملها في التهذيب على ايجاب اعادة الصلوة مع الثوب فلو صلى عاريا لم يجب عليه الاعادة ولا يخفى ان سند الرواية لم يبلغ حد الصحة
فحمل الرواية على الاستحباب غير بعيد فروع الاول المنقول عن بعض المتأخرين ان الحكم في البدن والثوب [illegible] الازالة حكما برأسه فاذا تعذرت عنهما
النجاسة فيهما او اختص التعذر باحدهما وجب الازالة عن الآخر ولو اختصت باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب [illegible]
ان كانت دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا [illegible] الوجوب نظر ولا يخفى ان التفرقة التي ذكرها بين التفرقة والجمع
محل تأمل الثاني قال المص في النهاية لو كان في ثوبه او على جسده دم حيض [illegible] وهناك ماء لا يكفيه الا [illegible] اقل من مقدار الدرهم احتمل وجوب غسل [illegible]
اذ لا مانع من الدخول في الصلوة فكان واجبا كالطاهر ويحتمل العدم لبقاء حكم النجاسة المغلظة وان زالت العين وهذا الاحتمال اقرب
اقرب الى الصواب مما ذكره اولا الثالث ربما يفهم من كلام الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر ونحوه عند تعذر الازالة
محتجا بان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين [illegible] وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند
تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم ونقل عن بعضهم التصريح بالموافقة وتنظر فيه بعض المتأخرين
بان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد والامر بالمركب انما يقتضي الامر باجزائه على الاجتماع لا مطلقا فلا يبقى
اثبات التكليف بجزء منها على الانفراد من دليل غير الامر بالمركب وهو مفقود في المتنازع بل ظاهر الاخبار المسوغة للصلوة مع النجاسة عند تعذر الازالة
نفي التكليف بامر اخر سوى الازالة باعتبار اطلاق الاذن من غير تعرض التخفيف بوجه وما ورد في بعض الاخبار من ذكر المسح للبول من المخرج عند
تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسة من التعدي الى غير محلها من الثوب والبدن وهو امر غير التخفيف انتهى
وهو كلام جيد متين [illegible] الشمس ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان يكون مائية او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر
[illegible] وليس تطهيرها للبول وشبهه مطلقا بل الكائنة في الارض والبواري والحصر مما لا ينقل عادة كالابنية والنباتات وهذا هو
المشهور بين المتأخرين وذهب اليه المحقق في الشرائع والشهيدان ومن تبعهم وذهب المص في المنتهى الى اختصاص الحكم المذكور
بالبول ونقل عن الشيخ في الخلاف انه ذهب الى اختصاص الحكم بالارض والبواري والحصر واختاره المحقق في النافع وجمع المفيد
في المقنعة والشيخ في [illegible] المذكورين من غير تعرض لها عدا المذكور وصرح [illegible] بالتخصيص بالاول ونقل عنه انه عمم [illegible]

ام من المبسوط كالخلاف وحكى المص عن المخلف عن الراوندى انه قال الارض والبارية والحصير هذه الثلثة تخصب اذا اصابها البول فجففتها الشمس
فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة ولم يكن الجبين رطبا ونقله المص عن الشيخ ابى القاسم بن سعيد ره وذهب صاحب
عليها في النسخة الموجودة عندى الى القائل لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها وجعل ابن
الجنيد الاحوط تجنبها ونقل المحقق عن الراوندى وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبوارى والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس
لا يطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واستجوده ثم احتج بعضهم لك القول بالطهارة ويظهر من ذلك ومشكلاته في موضع آخر رجوعه الى القول بالطهارة
والذى وصل الينا فيما يرتبط بهذه المسألة روايات الاولى ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او
في المكان الذى اصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر الثانية صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البوارى يصيبها
البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس الثالثة صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البوارى يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا بأس الرابعة صحيحة زرارة وحديد بن حكيم الازدى قالا قلنا لابى عبد الله ع السطح يصيبه البول ويبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا ورواه الكلينى باد في تفاوت
الخامسة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر
من غير ماء السادسة موثقة عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك السابعة رواية ابى بكر عن ابى جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وحكم ابن ادريس
بشذوذ هذه الرواية وقال المص ونحن نقول انها لا تدل على اطلاقها بل على الارض والبوارى وشبههما توفيقا بين الادلة اذا عرفت هذا فاعلم ان
الظاهر حجة القائلين بالطهارة وجوه الاول الاجماع نقله الشيخ في ف الثانى الروايات كرواية زرارة وعلى بن جعفر وعمار وابى بكر ووجه المص الاستدلال
برواية عمار بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن الجواب الذى وقع ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن
الجواب الذى وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة واورد عليه صاحب المنتقى ان عدوله ع عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز السجود عليه
مشعر بعدم الطهارة وايضا في آخر الحديث اشعار بذلك فان في نفيه عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس
دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه ذلك الموضع بالقذارة وايضا فاللازم على تقدير فهم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما
هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ثم ذكر انه يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة
والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة على الثانى ح يستفيد استدلاله
قوة لضعف الاشعار بعدم الطهارة انتهى المنقول منه اقول ان الصحيح غير الشمس بالغين المعجمة وقد نقله المص وغيره على هذا الوجه وكذا في
الاستبصار و ح يضعف الاشعار بعدم الطهارة كما اعترف به والحاصل انه يحتمل ح ان يكون قوله وان كان غير الشمس اصابه شرطا جزاؤه
قوله فانه لا يجوز ذلك وعلى هذا فلنظر احتمالات احدها ان يكون قوله وان كانت رجلك رطبة مرتبطا بصورة يبوسة الموضع بالشمس
ومقتضاه عدم الطهارة وثانيها ان يكون مرتبطا بصورة اصابة الشمس مع عدم يبوسة الموضع بالشمس فكانه ع قسم المسألة اقساما
ثلثة فحكم في صورة اصابة الشمس ويبس الموضع جواز الصلوة عليها مع الرطوبة فيستفاد من فحواه جواز الصلوة عليها مع اليبوسة وجواز السجود
عليها في الصورة الاولى مع الرطوبة ايضا للاستفصال وفي صورة عدم اصابة الشمس واليبوسة بغيرها عدم جواز الصلوة عليها مطلقا ويحتمل ان
يكون قوله وان كان غير الشمس موصولا بالسابق فهذه احتمالات ثلثة ومقتضى الاحتمال الثانى الفرق بين اصابة الشمس مع عدم اليبوسة
بها وبين حصول اليبوسة بغيرها مع عدم الاصابة والظ انه لم يقل به احد فلم يبق الا الاحتمالان الاخران والمستفاد من الاول عدم الطهارة
دون الاخير وترجيح احد الاحتمالين على الاخر لا يخلو من اشكال وقد يظن ظهور الاول وليس بذلك البعيد وبالجملة فقد روى الشيخ في اواخر
الزيادات من كتاب الصلوة هذه الرواية بالاسناد باسقاط قوله وان كان غير الشمس اصابه ولا يجرى فيه التفصيل المذكور وظاهره الدلالة
على عدم الطهارة فتدبر واورد المحقق على الاستدلال برواية عمار وعلى بن جعفر بان غايتهما الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة
موضع الصلوة بل نكتفى باشتراط طهارة موضع الجبهة قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل على جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله ثم قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمى ونقل الرواية السابقة وبان الشمس من شأنها الاسخان والتسخين
يلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقى يحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابى عبد الله ع

التراب

التراب طهور ويرد عليه ان مقتضى الايراد الذى ذكره نفى تأثير الشمس بكل وجه والمستفاد من الرواية الفرق بين اليبوسة الحاصلة من الشمس
وغيرها ويرد على ما ذكره ومع الاشكال الذى اشرنا اليه اشتراط طهارة محل السجود بكل وجه كيف وقد ذهب الراوندى الى جواز السجود عليها مع القول بنجاستها وابو
حمل وجه التراخى لا دلالة للاذن في الصلوة مطلقا على جواز السجود مع رطوبة الجبهة عرفت وجهه بل ولا على المباشرة بباقى المساجد المكشوفة غالبا كاليدين وان
كان رطبة وهى يقتضى الطهارة وكان لوجه الاخير القائل ان يقول يحمل الخبر على ان المراد انه لا مانع من الصلوة عليه بكليته وان حصل في بعض الاحوال مانع
وليس هذا الحمل ابعد من ارتكاب التخصيص البعيد بلى يدل ان على بن جعفر قد روى عن اخيه ع جواز الصلوة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس وقد
وقع نظيره في الاخبار كثيرا ومع ذلك لا يجرى الوجه المذكور في رواية عمار الثالث ان المقتضى للتنجيس هو الاجزاء التى عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم لزواله
قول النبى ص جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وانما ادركتنى الصلوة صليت وهذا عام وفى دلالة هذه الحجج على المدعى نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته واما
رواية زرارة فلعدم دلالتها على العموم واما رواية على بن جعفر فلان ظاهرها غير معمول بين الاصحاب مع ان المستفاد منها جواز الصلوة عليها وهو غير واضح
الدلالة على الطهارة واما رواية عمار فلما عرفت واما رواية ابى بكر فلضعف السند مع ان ظاهره غير معمول بين الاصحاب ويمكن
حملها على ان المراد ان كل ما اشرقت عليه الشمس طاهر بمعنى ان نجاسته لا يتعدى كما في قوله ع كل يابس زكى واما الوجه الثالث فضعيف ظ لان مقتضاه
ان يكون زوال العين مط مطهرا والمص لا يقول به والوجه الرابع لا يخلو من ضعف لانه [illegible] الثانى ان المطهرية على ما نقله المص صحيحة محمد بن اسمعيل
والاستصحاب ويرد على الاول ان هذه الرواية معارضة بصحيحة زرارة السابقة وخبر زرارة او صحيح سندا واظهر دلالة على المدعا اذ حمل الطهارة
فيه على المعنى اللغوى بعيد جدا فتعين التأويل في خبر محمد بن اسمعيل وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذى يسئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به
الموضع اذا كان جافا او اليبوسة السؤال اشعار به [illegible] ان اشتراط الشمس يحمل على ما اذا جف [illegible] وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال
في هذا التأويل ومنها ان يراد من الماء الرطوبة بما اصابه من النجاسة فكانه قال هل يطهر اذا كان جافا فاجابه بالانكار [illegible] ومنها ان يحمل الكلام
بدون الماء على المجموع ما وقع في السؤال من جعل الشمس في قوله وما اشبهه على المماثلة في اصل النجاسة فتناول النجاسات التى لها اعيان كالدم وتأثير الشمس
فيها انما يتصور في اذهاب العين فكانه قال في جوابه ان النجاسات ما له عين ولا يتصور تطهير الشمس لها الا ان يتوسط الماء المزيل للعين ومنها الحمل على التقية
لان المنقول عن جماعة من العامة ولا يخفى ان التأويل الاول اقرب التأويلات والثانى اجاب المص عن الوجه الثانى بان الحكم بالاستصحاب ثابت مع بقاء
الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ولا يخفى ان هذا الجواب من المص غير موافق لما هو المعهود من مذهبه من قبول
هذا الاستصحاب نعم هو موافق للتحقيق الذى اشرنا اليه مرارا وفاقا لما ذهب اليه جماعة من المحققين من ان الحكم بالبقاء والاستمرار تابع للدليل
الدال على الحكم فان دل على الاستمرار ثبت والا فلا ومن تتبع بعلمه ان ما دل من النصوص على بقاء حكم النجاسة دائما لم يثبت انما يقتضى البقاء
والثوب والانية وانما المعول انما هو ذلك على الاجماع ومن الظاهر ان الاجماع لا يقتضى استصحاب الحكم واستمراره في الفرد الثابت شرعيته بحكم في ما له الاجماع
واثباتها في هذه الحالة الثانية يحتاج الى الدليل وليس هيهنا ما يصلح لذلك وتمام ما قال بعض المحققين من ان الاستصحاب المعهود كثيرا ما يكون فيما للدليل
المسئلة الاجماع اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان الظ عندى في هذه المسئلة الطهارة لعدم الخصوصيتين المذكورتين اما الطهارة فلصحيحة زرارة
السابقة ويدل عليه خبر محمد بن اسمعيل المحمول على ما ذكرنا واشتهارها بين الاصحاب ورواية ابى بكر الصالحة للتأييد وبصحيحة زرارة
السابقة ايضا وبالعمومات الدالة على طهورية التراب الا ما اخرج بالدليل فان قلت صحيحة زرارة مختصة بالارض قلت قوله المكان الذى اصلى فيه
المذكور يشمل الحصر والبوارى ونحوهما ولعل هذا مع عدم ظهور القائل بالفصل وعموم رواية ابى بكر كاف في الدلالة على التعميم واما اعتبار الاختصاص
بالبول فلعدم شمول الصحيحة المذكورة لغيره ورواية ابى بكر وان كانت شاملة الا انها ضعيفة السند والدلالة فلا يصلح لتاسيس الحكم واما
رواية عمار فكونها ضعيفة السند غير دالة على الطهارة فان قلت يستفاد من خبر عمار جواز السجود فيما جففته الشمس من البول وغيره وذلك
اما باعتبار الطهارة في الجميع او العفو في الجميع من دون الطهارة او الطهارة في البعض والعفو في البعض لا سبيل الى الثانى لان صحيحة زرارة
دالة على الطهارة في البعض ولا الى الثالث لعدم القائل فثبت الاول وايضا كما انه لم يدل دليل في غير البول على حصول الطهارة على ما ذكرت لم يدل
على بقاء النجاسة ايضا فيكون العام الدال على طهارة التراب دالا على طهارته واذا ضم عدم القائل بالفصل ثبت الحكم في غير التراب ايضا
قلت لما ذكرت وجه الا ان اثبات عدم القائل بما ذكرته في الوجهين لا يخلو من اشكال فيشكل التعويل عليه واما التخصيص الثانى فلعدم دليل
واضح على ثبوت الحكم في غير المواد المخصوصة ولا يخفى ان في صورة انتفاء احدى الخصوصيتين المذكورتين لا دليل على النجاسة ايضا الا ان مقتضى الاصل
البراءة من التكليف بتطهير البدن والثوب في الصلوة يقتضى تجويز البدن والثياب من ملاقاة الموضع بالرطوبة وينبغى التنبيه على امور الاول
اذا يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ماء غير مطهر فجففته الشمس ذهب المتاخرين حصول الطهارة ويؤيده خبر زرارة السابقة المذكور
في الكافى والتهذيب ورواية محمد بن اسمعيل بعض التأويلات المذكورة ويؤيد النجاسة مفهوم خبر زرارة وخبر عمار عند التأمل والحق انه لا يصلح شيء من ذلك

الثالثة المسألة محل نزاع والمتأخرين جمهور الاصحاب على ان ما يجففه الشمس ... بطهارة ونقل المصنف الاجماع عليه وقال الشيخ في الخلاف الارض اذا
اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم
بترابها وان لم يطرح عليها الماء واحتج باجماع الفرقة وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة من هذه
الارض وانما يبقى حكمها ... احتج ... الى ... وقال في موضع آخر ان جفت بغير الشمس لم يطهر ونقل المصنف في المختلف عن ابن ادريس انه اخذ ذلك على
الشيخ قال والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الريح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة المازجة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة من الاجزاء
كذهابها بحرارة الشمس وفيه تعسف ويمكن توجيه قول الشيخ بان الدليل الدال على بقاء النجاسة بعد زوال العين هو الاجماع والشيخ ادعى
الاجماع على الطهارة في محل النزاع فلا اقل من ان يكون ذلك دليلا على انتفاء الاجماع على خلافه واذا لم يثبت الاجماع على بقاء النجاسة كان
الطهارة بمقتضى العمومات التي اشرنا اليه ويؤيده في الجملة ذكر الريح في خبر زرارة ثم روايتهما دلت على النجاسة لكن عدم صحة سندها يمنع التعويل
عليه عند من لم يعمل بالموثقات واما من يعمل بها فربما ... واستشهد الشيخ بما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
سألته عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ... الا ان في التقرير
مطلقا يقتضي عدم الفرق بين الرطوبة بحيث تجففها وبين غيرها وذلك دليل الطهارة الا ان هذا الفهم فيما نحن فيه يقتضي حصول الطهارة مطلقا
ولا تتم ... الخبر ... لا ... بما يعلم وربما يحمل ذلك ... على ارادة الجفاف كما مر ... الريح ... من اشكال ... عليه الاصحاب
... المصنف في ... الا انه يضعف ... الثالثة ... جماعة من المتاخرين فيما تطهر الشمس ...
... على ... المصنف ... اذا كان اوان القطع او الاوان ... جمع من المتاخرين ان الباطن ...
الشمس ... كانت النجاسة متصلة ... الاتصال ... النجاسة ... يقتضي الطهارة
بما صدق عليه الاشراق ... النجاسة ... وتردد فيه المحقق في الشرائع
منع الشيخ ... للطهارة باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب في الصحيح انه سأل ... عن ... يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه قال المحقق في احتجاج الشيخ اشكال لان الاجماع ... ونحن نطالبه اما الرواية
فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرة
العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير موثر في طهارته ثم قال ويمكن ان يستدل بالاجماع على عدم التوقي من دواخن السراجين
النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا منه وقريب منه كلام المصنف في المنتهى على الاشكال من جهتين الاول باعتبار اسناد التطهير الى الماء
وذلك لان تطهير الماء اما ان يكون لنفس الجص او للعذرة الموقد عليه لا وجه للاول لان تطهير الجص فرع حصول النجاسة له وفي نجاسته بمجرد
الاعيان النجسة اشكال وعلى تقدير تسليم حصول النجاسة له كيف يطهر بالماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا ولا وجه للثاني لان العذرة الموقد
عليها ان خرجت عن حقيقتها وحا ... دخولها في حقيقة الاجسام الطاهرة لم يحتج الى تطهير الماء لها فلم يصح اسناد التطهير الى الماء وان
بقيت على ما كانت عليها لم يطهرها الماء ... الثاني باعتبار اسناد التطهير الى النار وذلك لما عرفت من ان ذلك فرع حصول النجاسة
للجص وفيه اشكال وعلى تقدير التسليم لم يصيره النار رمادا فكيف يطهره ويمكن الجواب بان مراد السائل ان العذرة الموقدة على الجص يختلط به دخانها
واستهلاكها بعد الاحتراق ... ولما كانت نجسة لزم نجاسة الجص المختلط بها الملاقية لها برطوبة الماء الممتزج به فاجاب بان الماء والنار قد
طهراه على ان يكون المراد من الطهارة المسندة الى الماء معناها اللغوي لان الماء يفيد الجص نوع تنظيف يوجب ازالة النفرة الحاصلة من
اشتماله على العذرة والعظام المحرقة وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعي من تطهير الماء اذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا
دلت القرينة عليه ويحتمل ان يراد فيهما المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا وعلى هذا فاندفع الاشكال
بحذافيره وقد يقال يمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه ع ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص اذ ليس ع صريحا في ان
المسجد كان مسقفا وان المراد يوقد عليه بحيث يختلط به تلك الاعيان كما ان يوقد فيها من فوقه ... لكن يبقى اشكال اخر وهو ان النار
اذا طهرته ... كيف يحكم بتطهير الماء ... وقد يستدل على الطهارة بالاصل وبان الحكم بالنجاسة متعلق على الاسم فيزول بزواله
والوجه الثاني يقتضي عدم الحكم بالنجاسة لا الحكم بالطهارة واما الاول ففيه ما قد اشرنا اليه مرارا من ان الاستناد الى الاصل في الحكم
بالطهارة لا يخلو من اشكال لانه حكم شرعي يتوقف على توقيف الشارع فالمسألة محل تأمل ويمكن الاستناد في الطهارة الى العمومات الدالة
على طهارة المياه بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا وينبغي التنبيه على اشياء الاول ... وكلام كثير من الاصحاب ... استحالة ...
وعم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا ... في اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس ... طرق ... اولى لان

فيكال

... بحال الحكم باحد الطرفين لا يخرج من اشكال الثاني ذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ولم اقف على نص في ذلك
... الى ... يتعين فيه اقوى من الرماد فيثبت فيه الحكم لعموم الموافقة فيمنا ... الاجماع ... في طهارة المحقق في الشرائع
... في المعتبر ... الى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه ... من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة
في التعليل نظر وقال المصنف في النهاية يحتمل الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة كالرماد ... استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية
للصعود ... ولهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يتصل من الدخان من استصحاب اجزاء دهنية كثيرة
حارة وجبت ملاقاة الظلال ... الثالث نص جمهور الاصحاب على انه ... بزوال الصورة والاسم وتوقف فيه الشارح الفاضل ... ومحل الخلاف
مختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا فذهب الشيخ في ف والمص في بعض موضع من المنتهى الشهيد في البيان الى طهارة
واختاره صاحب المعالم وتوقف المحقق في المعتبر والمص في موضع اخر من المنتهى وحكي جماعة منهم الشارح الفاضل عدم الطهارة وحجة القول بالطهارة
الاول اجماع الفرقة نقله الشيخ في ف الثاني صحيحة الحسن بن محبوب السابقة الثالث اصالة الطهارة بناء على ان مدرك الحكم بالتنجيس مثله
بعد ذهاب العين انما هو الاجماع ولا ريب في انتفائه بعد الطبخ وفيه نظر لمنع ثبوت الاجماع ولعدم شمول الرواية لموضع النزاع وضعف التمسك
باصالة الطهارة على ما اشرنا اليه مرارا وحجة القول بالنجاسة انه لم يخرج بالطبخ عن مسمى الارض كما لم يخرج الحجر عن مسماها مع كونه اقوى تصلبا منه
واشتراكهما في العلة المقتضية لذلك وهي عمل الحرارة في ارض اصابتها رطوبة وفيه نظر لان عدم خروجه عن اسم الارض لا يوجب الحكم بالنجاسة فانه
تابع للدليل الدال عليهما وهو مقصور على حالة مخصوصة فلا يتعدى الى غيرها على ان ادعاء عدم خروجه عن الاسم محل تأمل ولعل منشأ الحكم بذلك
ملاحظة ما ذكره من اشتراكهما في علة الصلابة وكونها في الحجر اقوى لكن العرف يحكم بمساواة ذلك ويصدق اسم الارض على الحجر دون الخزف وقد نبه
لذلك المحقق في المعتبر فقال في بحث التيمم ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح التيمم به ثم ذكر جوازه بالحجر محتجا بانه ارض اجماعا الخامس
استحالة الاعيان النجسة ترابا او دودا قال المشهور بين الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع من ط ويعزى اليه في ط قول آخر بالنجاسة
في صورة الاستحالة بالتراب وتردد المحقق في ذلك وتوقف المص في التذكرة والتحرير والقواعد في صورة استحالة ترابا وجزم بالطهارة في صورة الاستحالة
دودا ولعل الاول اقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب السالمة عن المعارض الثاني وحجة المعتبر لو كانت النجاسة باقية لما زالت بزوال اسمه
بحسب استحالة النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة اليه لاشتباههما وهو حسن السابع اذا
عجن العجين بالماء النجس لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية انه يطهره بخبزه الاول انه
كون الماء نجسا والنار لا يخرج من العجين المتنجس جميع الماء وبانا نخبز ... الحكم بطهارته باقي الى الدليل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما اشبهه ... عن ابي عبد الله ع في عجين عجن من الماء النجس كيف يصنع به قال
يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع وفيه نظر اما الاول فلان الاستحالة
منوط تابع للدليل الدال عليه الحكم وهو اما الاجماع او الخبر والاول منتف لاستحالة في محل النزاع واما الثاني فمقتضاه النهي عن استعمال
الماء المتنجس الطهارة والشرب لا يتخصص مع جريان ذلك في محل البحث وبهذا يندفع ما يقال ان العجين يتنجس بالماء المتنجس والنار لم تحيل حقيقته
فازالت بعض رطوبته وذلك لا يكون في التطهير وذلك لان نجاسة العجين مسلم لكن استصحاب النجاسة في محل النزاع يحتاج الى الدليل الدال
عليه واما الثاني فلكون الروايتين معارضتين بما سيجيء احتج الشيخ في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي
عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وبما رواه عن عبد الله بن الزبير قال سألت
ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
واجيب عنها اولا بالطعن في السند اما الاولى فبالارسال وفيه تأمل واما الثانية فبان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي
انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وهو مجهول وثانيا بعدم صراحة الروايتين في نجاسة الماء والذي عجن به اما
الاولى فلاحتمال كون الماء الذي وقعت فيه الميتة كرا او احتمال كون الميتة مما لا نفس له واما الثانية فلعدم ظهور المقتضي للنجاسة فيها
سوى تعليق نفي البأس عن الاكل على اصابة النار ومن الجائز ان يكون منشأ البأس مع عدم اصابة النار كراهة ما ماتت فيه الفارة ونحوها
من الماء والمسألة محل تردد لانه وقع التعارض بين الاخبار فيجوز توجيه خبري النجاسة وارتكاب التأويل في خلافه لاعتضادها
بالشهرة ويجوز العكس لاعتضاد ما دل على الطهارة بالاصل وبما دل على حل ما لم يثبت النهي فيه وقرب الجمع بحمل خلافه على استحباب التنزه
او يقال بتعين الدفن والبيع عند عدم الخبز لا مطلقا فلا تعارض بين الاخبار ولعل احتمال الطهارة اقرب واعلم ان المص توقف في العمل بالرواية
المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة واعترض عليه بان

للعين الخصوص على كونه يمكن الانتفاع بها انتفاعاً محللاً في غير الحيوان وغيره ... مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن المتنجس
من مستحلين اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك مانعاً حتى يتعلق به النهي ... ولما رواه الشيخ بسند
صحيح ... عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة ... [illegible]
في طهارة ... اذا وقع في المملحة واستحال ملحاً والعذرة اذا وقعت في البئر فصارت حماة فذهب المحقق في المعتبر والمصنف في جملة من كتبه
الى عدم حصول الطهارة بذلك ... في التذكرة والقواعد وذهب جماعة منهم فخر المحققين والشهيدان والشيخ علي الى الطهارة وهو اقرب
للعمومات الدالة على ... ومن جعلنا الملح المذكور ... يستلزم الطهارة ... الحكم بالنجاسة منوط باسم مخصوص
فلا يبقى بعد زواله لغة وعرفاً كما في ما نحن فيه احتج الفاضلان بان النجاسة قائمة بالاجزاء ... [illegible]
الاجزاء ... ولا يدل ... وذلك ... فتكون النجاسة باقية والجواب ان النجاسة قائمة بالاجزاء ... الوصف ... اعلم
ان فخر المحققين خرج بقاء النجاسة تارة على ان النجاسة ... الاعيان واخرى على ان الباقي ... [illegible]
ضعفه ... ان تخريج المسائل الفقهية على مثال هذه القواعد ... وينبغي ان تعرض للمسئلة فيما اذا كان ماء الملاحة ... الى
ان الارض ... وكذا الماء ويلزم من ذلك نجاسة ما يلاقيهما من الملح ... نظير الملح المتنجس
التاسع من ... الاستحالة المطهرة استحالة ... طاهراً والماء ... الحيوان ماكول اللحم ... الغذاء ...
اللحم والدم ... من حيوان لا نفس له ... في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر خلاً ولو بعلاج ... [illegible]
اتفاقاً ... اذا كانت استحالته من قبل نفسه والاخبار ... كثيرة كموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس ... عبيد بن زرارة ايضاً عن ابي عبد الله ... قال في الرجل اذا باع عصيراً ... السلطان
حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ... الرواية ... ان وجود ... [illegible]
... عن ابي عبد الله ... قال سألته عن الخمر العتيق ... خلاً قال لا بأس ... في بعض الاخبار المنع ... [illegible]
... وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن ... العصير ... بنجاسته باستحالته خلاً ... [illegible]
... بان العصير ... الحكم من الخمر ... واما الثاني فلا ... النصوص الكثيرة على ... التحريم ... التثليث ... [illegible]
... بطهارة العصير ... دلالات ... حتى ... العصير ... في حال الحكم بنجاسته ثم ... [illegible]
... بالطهارة ... نجاسة العصير ... كلام الاصحاب ... [illegible]
... هذه الاحكام ... في الامور المتعلقة بالطهارة ههنا العاشر قال المصنف في المنتهى ... المتصاعد
من الماء النجس اذا اجتمع منه ... على جسم صقيل ... كالقطرات الموجودة على طرف ... [illegible]
... طاهر هذا كلامه ... الحكم بالطهارة ... العلم ... [illegible]
... النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او بالدلك ... على التراب او الحجر او الرمل ... الحكم ... [illegible]
... خلاف ... المصنف في التحرير ... القدم ... المنتهى ... النعل ... [illegible]
... في النهاية ... وكلام جمهور المتأخرين وابن الجنيد من
المتقدمين ايضاً والمفيد ... النعل والخف ... القدم ... المسئلة ... [illegible]
... ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ... رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ... [illegible]
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها ... في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال جرت السنة في اثر الغائط ... ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ومنها ما رواه الكليني في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ... قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو
ذلك ومن المعلى بن خنيس ... قال سألت ابا عبد الله ... عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً فقال
اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً ومن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد ... فقال
فدخلت على ابي عبد الله ... فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد ... [illegible]
المسجد ... فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً ... [illegible]
بعضها بعضاً ان النجاسة ... في اسفل القدم ... الارض ... [illegible]

... [illegible] ... مع حفصه ... ببطء ... [illegible]
من حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ... اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وهذه الرواية
لا دلالة لها على الطهارة ... جواز الصلوة فيه ... الطهارة ... وهما في الاحتجاج ... زرارة والثاني على
حكم القدم مع ... رواية الاحول ... اعتبار المشي نحو خمسة عشر ذراعاً وكذا ما نقل عن ابن الجنيد من انه قال
في مختصره واذا وطئ الانسان برجليه ... او بما هو وقاء لهما نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحو من خمسة عشر
ذراعاً ارضاً طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله ... ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه اذا
كان ما مسحها به طاهراً ... من هذا ... المشي الذي يحصل ... عين النجاسة غالباً ... على هذا الجمع
بينها وبين غيرها ... عليه ... ان مراد ابن الجنيد ... زرارة في اخر كلامه كما علمته ... الاول
لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ... لاطلاق الروايات ... فلو كان اسفل القدم او النعل متنجساً بنجاسة غير مرئية ... [illegible]
... المشي على الارض ... بعض العامة ... ذات جرم ... قبل الدلك وهو ضعيف الثاني ذكر الشهيد ... الفاضلان ... الاطلاق
... يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها ... الشهيد في الذكرى ... المنقول عن جماعة من الاصحاب
... ابن الجنيد العبارة المنقولة ... اطلاق ... اطلاق ... واما النص فاكثرها مطلق وفي رواية الاحول اشعار ما بالطهارة
والقول باشتراط الطهارة احوط وان كان عدم الاشتراط لا يخلو من قوة الثالث نقل عن جماعة من متأخري الاصحاب اشتراط الجفاف في الارض ... [illegible]
ذلك في كلام ابن الجنيد ... المصنف ... الفاضل ... عدم خروج الارض بالرطوبة اليسيرة التي لا ... [illegible]
والقول بالاشتراط احوط وان كان ... الرابع قال في النهاية ... الاقرب عدم الطهارة وفيه اشكال ... [illegible]
الخامس قال المصنف ... النعل والقدم ... الخشب ... الطهارة بالمسح ... [illegible]
في صحيحة زرارة وان المصنف ... اختصاص الحكم ... ان كلام ابن الجنيد ... الاول ... [illegible]
من ... الحكم ... النعل والقدم ... جماعة من المتأخرين
... الفاضل ... ايضاً ... بعض المتأخرين استبعاد ... [illegible]
... لاستناد الى ... في موضع الخلاف ... الاصحاب الحكم في ... [illegible]
... تتمة ... احكام الاواني يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ... [illegible]
... تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود انه حرم الشرب خاصة ... الشافعي في القديم ... [illegible]
... الاستعمال ... في غير الاكل والشرب ... نقل اتفاق الاصحاب على تحريم الاستعمال مطلقاً في التذكرة والذكرى ... الشيخ
... استعمال اواني الذهب والفضة ... التحريم والاخبار بذلك مستفيضة من طرق العامة والخاصة ... عن النبي ... [illegible]
قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ... الذي يشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم ... الشراب ... يستحق العقاب ... ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ... عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ... مرآة ملبسة
فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة ... العباس ... قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان
يكون فضته نحو من عشرة دراهم ... ابو الحسن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ... قال لا تأكل في انية ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه نهى عن انية الذهب والفضة ... محمد بن مسلم ... ابان بن عثمان ... صحيح ... [illegible]
بالصحاح ... عن ابي عبد الله ... قال لا تأكل في انية الذهب والفضة ... موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ... قال انية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون ... عن النبي ... عن ابي عبد الله ... انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ... عن سماعة عن ابي عبد الله ... لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة ... [illegible]
وبعض هذه الروايات ... لكن ... الروايات ... صريح تحريم الشرب والاستعمالات
واستدلوا عليه بخبر محمد بن مسلم ... رواية موسى بن بكر ... المستفاد من رواية ... [illegible]
... تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة ... محمد بن مسلم ... موسى بن بكر ... [illegible]
... الاستناد الى ... رواية موسى بن بكر مع ضعف سندها ... استقرب المصنف في المختلف جواز استعمالها ...

ومنها المنع الثاني لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن الاستعمال انما يتناول المستعمل ومن المفيد [illegible]
الى الصلاح على ما نقل منها وحديث يجرجر في بطنه نار جهنم انه سبب دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة الثالث المشهور بين الاصحاب انه لو تطهر
من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر
في بطلان الطهارة وقال المص في المنتهى لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها وهو جيد
حيث يحقق التوقف المذكور اما لو تطهر مع امكان الطهارة بماء اخر قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لخروج الانتزاع عن حقيقتها وعدم توقفها
عليه ومثله صب ماء الطهارة فيها الرابع لو اتخذ اناء من ذهب او فضة مموهة بنحاس او رصاص حرم استعماله لوجود المنهي عنه الخامس الظاهر عدم تحريم
اتخاذ اليسير من الفضة كقبيعة السيف وسلسلة منبع الاناء والسلسلة وحلقة القصعة وتحلية المراكب وربط الاسنان بها واتخاذ الانف
منها لما روي من حلقة قصعة النبي ص وقبيعة سيفه وانف عرفجة بن اسعد باذن النبي ص ثم اتخذه من ذهب لما انتن كذا نقل العامة وكان للكاظم ع
مرآة عليها فضة ومن النبي ص كان نعل سيف رسول الله ص وقائمه فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولدرعه ثلث حلقات من فضة وروى
عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن الصادق ع انه قال كانت مرآة ابي ع ملوية
من فضة وروي عن الصادق ع انه عرض عليه قرآن معشرا بالذهب وفي اخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان
يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا باس باتخاذ ما ليس باناء كالصفائح في قائم السيف والميل وقال في المعتبر اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة
للسيف والقصعة وكالضبة والسلسلة التي يشعب بها الاناء جائز ثم قال وفيما عدا ذلك مما ليس باناء تردد اشبهه الكراهة اذا كان فيه نفع
كالصفائح في قائم السيف والميل المختص به من الانتفاع ونقل كراهية [illegible] القضيب الملبس بالفضة قال انه محمول على الكراهية لانه حكاية حال
في واقعة وقال في الذكرى انه يعطي المنع وفي الذكرى هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك لاصل الاباحة والمنع لقوله عليه السلام في الذهب [illegible]
حرمان على ذكور امتي وعن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا
وان كان ماء الذهب فلا باس وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من الذهب والفضة تردد منشاه الشك في اطلاق اسم الاناء عليه
واستقرب الشهيد التحريم وقال المص استنادا الى انه اناء ويصدق عليه وفي تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة نظر لذلك
[illegible] الاناء ويتنظر فيه الشهيد وفيه تحريك النبي من شعار التعظيم اما زخرفة السقوف وتحييطها بالذهب فنقل عن الشيخ في [illegible] انه لا يقرع تحريمها
والاصل الاباحة وعن ابن ادريس المنع من ذلك ولعل ذلك لما فيه من تعطيل المال وصرفه في غير الاغراض الصحيحة [illegible]
الملبس بالفضة كما في صحيحة محمد بن اسمعيل السادسة روى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع عن السرج واللجام
فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به ومقتضاها النهي عن ذلك لم اراحدا من الاصحاب تعرض له التاسع
في تحريم المحرمة اشتمالها عليها بل يكفي بمجرد وضع [illegible] لانه استعمال حتى لبعض العامة التاسع لا يمس [illegible] لانه لا يحرم لها على
القول بتحريم اتخاذها كما ذكره ابيعها ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال لان المطلوب كرهها ورد من المشتري بذلك واطلق المص وغيره الحكم بجواز
ذلك فالاولى على المشتري سبكها التاسع لا كراهية في الشرب من كوز فيها خاتم فضة او اناء فيه دراهم ولا في المقدس من غير جوهر من المعادن وان جوهر
وان علا ثمنه للاصل السالم عن المعارض العاشر قال في الذكرى المموه ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فاشكال وقد سبق في رواية
نفي الباس في المموه لكن موردها غير الاناء ويكره المفضض لحلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في نهايته حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب
والفضة وقال في الخلاف يجوز استعمالها واختاره المص وعامة المتاخرين وقالوا بالكراهة وهو المعتمد لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة حجة الشيخ على ما نقل في المنتهى حسنة الحلبي السابقة فان العطف يقتضي التسوية
بين السابقة من المراد بالكراهية الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولا تدل الا ذلك لزم استعمال
المشترك في كلا معنييه او اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وبما رواه عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتى بقدح من ماء فيه
من فضة فرايته ينزعها باسنانه والجواب انه لا يلزم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه من كل وجه على ان كان ظاهره التحريم الكنه محمول على
الكراهة في المفضض جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه والكراهية في خبر يزيد اعم من التحريم فالتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه حاصل على
القول بالكراهة لعموم الاشتراك والمجاز وفعل ابي عبد الله ع لا يدل على التحريم فيجوز ان يكون للكراهية ويجتنب موضع الفضة على الوجوب
عند الشيخ فقط والمص واكثر المتاخرين استنادا الى الامر بالعزل في صحيحة عبد الله بن سنان وذهب المحقق في المعتبر الى الاستحباب لظاهر صحيحة
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها منه وهو حسن فان ترك الامر
مع قيام الاحتمال يقيل العموم واعلم ان الاحاديث وردت في المفضض وهي شيء من الفضة وهل يلحق به الانية المضببة بالذهب العضو قال

المنتهى انه اقرب الا اعتقاد له على فعل ثم قال والاقوى عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل والنهي انما يتناول استعمال انية الذهب والفضة نعم هو مكروه
ولا يزول عن درجة الفضة وهو حسن الا ان اثبات الكراهة مع نقل المحقق لا يخلو من اشكال واعلم ان المضبب بالذهب حرام عند العامة على كل حال
واما المضبب بالفضة فقد قسمه بعض الشافعية الى اربعة اقسام يسير لحاجة كحلقة القصعة وضبتها وهو مباح وكثير لحاجة فيكره لكثرته ولا يحرم للحاجة
اليه وقليل لغير حاجة لا يحرم لقلته ويكره لعدم الحاجة اليه وكثير لغير حاجة يحرم خلافا لابي حنيفة كما نقل المص في التذكرة وآواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع ما لم يعلم
مباشرتهم له وتوقف المص في التذكرة في طهارة المائع وقال فيه ينبغي ان يبطل توب عمل المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة واحتج لذلك بالاصل ونقل عن
ابي الشيخ منع وطس من ذلك قال وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة ولا يخفى ان الحكم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في اجراء الظن مجرى العلم
كما مر وحكاية الخلاف مع ترجيح عدم الاجراء ونقلنا بعض الاخبار الدالة عليه في مسئلة الاناء بين المشتبهين ونزيده بيانا صحيحة اسمعيل بن جابر السابقة في مسئلة
نجاسة المشركين وقد ورد بعض الاخبار الدالة على الامر بتطهير ثوب لبسه المشرك ويحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وجلد المذكى طاهر ويقع التذكية على ما يؤكل لحمه ولا شك
[illegible] لا يؤكل لحمه فعلى اقسام الاول الانسان ولا يقع التذكية عليه قطعا الثاني الكلب والخنزير ولا يقع التذكية عليهما اجماعا الثالث السباع والمسوخ
بين الاصحاب وقوع التذكية عليها حتى قال المص في التذكرة اذا ذكى ما لا يحل اكله جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وحكى الشهيد الثاني
عن الشهيد انه لا يعرف فيه خلافا وفي كلام المص والشهيد والمحقق في المعتبر ايضا اشعار بذلك حيث جزموا بالحكم المذكور ونسبا الخلاف الى العامة ونقل
الاجماع على جواز استعمالها بعد الدباغ ونقل عن الشهيد الثاني الميل الى عدم وقوع التذكية عليهما لاقربه الا قول لعدم تعذر ابراء الاتية مع اعتضاده بالاصل
والشهرة بين الاصحاب وينقل عليه جماعة منهم الفاضلان بقوله تم الا ما ذكيتم وضعف نقله لان الظاهر ان المراد بقوله تم الا ما ذكيتم من جبرائيل التي يحل اكلها الا ما استثني
من ما حرم اكله لان المراد بقوله حرمت عليكم الميتة والدم تحريم الاكل كما هو الظاهر من امثال هذه المواضع لا تحريم الانتفاع مطلقا وعلى هذا لا يمكن حمل قوله تم الا ما ذكيتم
على العموم الرابع المسوخ على القول بنجاستها لم يمكن قابلة للتذكية واما على القول بالطهارة فقيد قولان فذهب المرتضى وجماعة الى عدم قبولها التذكية واستقرب
الفاضلان عدم قبولها التذكية مع انه استدلالها على قبول التذكية في السباع بالاية وموثقة ابن بكير وما عدا ههنا الخامس الحشرات وفي قبولها التذكية قولان ذكرهما
الفاضلان العلم والقول بقبول التذكية في المسئلتين غير بعيد وسيجيء زيادة تحقيق هذه المسائل في كتاب الصيد والذباحة والمشهور انه لا يتوقف جلده
ما يقبل التذكية وجواز استعماله في غير الصلوة على الدباغ وخالف فيه الشيخ في كتبه الثلثة والمرتضى في المصباح والاقرب الاول للاصل السالم عن المعارض والقول
[illegible] عبد الله وبما رواه ابن بكير [illegible] فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وقد دل الحل
على ان الذبح مطهر واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه بان الاجماع واقع على جواز استعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر وعن ابي على ان الذكى يحسن جلده ويدفع الادلة
مذهب الاصحاب ان الشهيد في الذكرى نقل الاجماع وادعى ان الاخبار متواترة انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ واكتفيا برد المص في المنتهى نقل الاجماع عن طائفة ابن الجنيد عليه
وخالف فيه ابن الجنيد على ما نقل عنه فزعم ان الدباغ مطهر لجلد الميتة مما هو طاهر حال الحياة لكن لا يجوز الصلوة فيه ونقل في الذكرى الحكم عن الشلمغاني
حكم بالطهارة وكان ممن فزعه الاصحاب وكان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهر منه مقالات منكرة ورطام الشرع في ماله الشيعة الا انه نقل ابو ابان الدبن جواز استعمال جلد
الميتة يابسا من القسم بين النظر في اقرفها الميتة في بعض كتب يمثل الله بقليل ان عظه مذهبه لان رجوع من تلك القاعدة مع غير فضل بعيد ببعيد
انه يحمل على الدباغ يجوز في من مذهب ابن الجنيد الحجة فيه لانه استعمالها في الاخبار المعمودة عليه اذ من المستعمل عند بعضها التي جمادها ان الدباغ مطهر قول الجمهور الحجة
لنا قول العموم قوله ت حرمت عليكم الميتة والدم اسناد الا انتفاع الا انتفاع كما تقرر [illegible] ثانيا الثاني استصحاب النجاسة الثابتة قبل الدبغ فكذا بعده الثالث الاجماع على ما نقله الشيخ وقاله الشهيد
في الذكرى الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن محمد بن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين
يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد
شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله ص وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعن علي بن يحيى مرات اللذين عليهما في حديث ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته اجاب بمثل سؤال نزع الفراء عند وقت الصلوة وعن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها
ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ونقلها في الاستبصار عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن ع وفيه سقوط الاهاب والاذن من
عبد الله بن عيسى العلوي عن الفتح عن ابي الحسن ع ولا في رواية الكافي وعن الحسين بن محبوب في الصحيح عن علي بن رئاب عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا

عليها ان ينتفعوا باهابها اي بجلده راوي هذه الرواية في طريقه علي بن مغيرة وهو مجهول في كتب الاستدلال ابهم هذا اللفظ وفي الكافي علي بن المغيرة وقد تقدم
وابن داود وهي من المقابيس في كلام الفاضل توجيه ولمس والظاهر اتحادهما ولعل غيرها المص من الصحاح مع ايرادها بلفظ علي بن المغيرة وبحمله
على هذه الرواية بالصحاح غير بعيد توجيه رواية الحسن بن محبوب لها فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه هذا اقصى ما استدلوا به على الطهارة
وغير خفي ان التمسك بالاية ان ثلاثة ■ المتبادر منها تحريم الاكل وقد حقق ذلك في الاصول واما الاستصحاب فلان حجيته موقوفة على ان يكون دليل الحكم
غاما بحيث يشمل محل النزاع على ما سبق لا اشارة اليه والا دلت انما يثبت لا ان المذكورة النجاسة الميتة مرت اخاها بعد الدخول عموم الحكم لان الاكثر الاصحاب
المذكورة هناك غير شامل لما نحن فيه ومعها نبيه فاللازم ان الاجماع غير متحقق في محل البحث فان النقل عليه لاستفادة ضعيف واما الاجماع فلعدم ثبوت
علي حجية سطح الحجية ولهذا لم يتعرض له المحقق قال بعض المتاخرين وحال الشيخ والشهيد في الاجماع معلوم اذ قد رأيتها في غير موضع الى الخلاف اختلاف
من خلاف منه في امر الاجماع ما ورد من عليه غير معناه المصطلح الذي هو حجة عندنا او افاده قلة الضبط في نقل واما الرواية فلا بد من المنقولة منها بحرز انه
على المدعا بوجه فانما افاد الدليل على المنع في الصلوة وابن الجنيد يعارض على ذلك ولا تنكار الواقع في خبر عبد الرحمن وابي بصير انما هو على محل القاطع متولف انه كلام
الاستعمالات الشائعة معها حتى استعمال الجلد في الصلوة والخصم بها انما الصلاة انما الخبر فمع ضعف سنده لا يدل عليه والامكان المناقشة في صحة الثانية
معارضان بما سيجيء والترجيح لاشتكال الشيخ ابن الجنيد على ما نقل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى بن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه والحسين راوي هذه الرواية مجهول لكن رواية
صفوان عنه قرينة الاعتماد على انها قد يستانفها المحاقق بالصحاح غير بعيد واجيب عنها بكونها معارضة بالاخبار السابقة وتوقف منهما ابن الجنيد
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل
والتحقيق انه مع التعارض بين هذه الاخبار يمكن الجمع اما بحمل اخبار المنع على الكراهة او بحمل اخبار الترخيص على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة وترجيح
الاول باصل البراءة والتمسك بالعمومات الدالة على طهارة المياه وبالتقريب الذي ذكرنا سابقا وترجيح الثاني بعمل الطائفة والاشتهار بينهم وبعض ما رواه سماعة
قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وما رواه ابو القاسم الصيقل وما رواه ابو مريم فقد ذكرنا في نجاسة
الميتة فالمسألة محل تردد والترجيح للمشهور على القول بالنجاسة هل يجوز الانتفاع بها في اليابس قال الفاضلان والشهيد لا وهو غير بعيد لعموم النهي
عنها ويمكن ان يقال انه لا يستفاد منها العموم ويقيد ما ذكرنا من التمسك بالاية ضعيف كما عرفت الاشارة اليه واعلم انه نقل عن ابن الجنيد انه اشترط في حصول الطهارة
بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا وجعله غير معلوم ونقل عن المحقق نقل الحلي ان بعض اجزاء الجنس بالمدبوغ في الاصحاب ونقل في المبسوط عن ابي الحسن
انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والرواية والوجه المذكور غير وافيان باثبات المدعا لكن
لا يبعد القول بالطهارة من المواضع على الشرط المذكور ان ثبت عدم القائل بالفصل ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ويتبع هل
يتم بيانه ■ اصول الاول انه اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فاوجب جمع من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في اكثر كتبه وسلار والشهيد في الدروس
سبع مرات وذهب المحقق في الشرايع والمص في بعض كتبه الى الاكتفاء بالثلث وهو مذهب الشيخ في الجمل وذهب ابن الجنيد ان الاناء كالنجاسة
الولوغ من سائر النجاسات وذهب المحقق في المعتبر والمص في المختلف الى الاكتفاء بالمرة بعد زوال العين كغيره من النجاسات غير الولوغ وذهب الشهيد في الذكرى
الى حيث اعتبر الثلث في غسل الاناء ومطلقا وذهب المص في جملة من كتبه الى الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين واختاره الفاضل صاحب المعالم ولا يخفى
حجة الاول رواية عمار عن ابي عبد الله في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسل سبع مرات وحجة الثاني رواية عمار ايضا عنه انه سئل عن قدح
او اناء يشرب فيه الخمر فقال يغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء فقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات والذاهبون الى الثلث حملوا رواية
السبع على الاستحباب جمعا بين الروايتين واما الذاهبون الى السبع فوجه اطراحهم لرواية الثلث غير معلوم ولعله لترجيح رواية
السبع بالاحتياط او حملوا رواية السبع على اصالة البراءة واستضعاف الروايتين واصالة البراءة وتمسكوا بالاكتفاء بما ذكرنا كما
واعلم انه نقل الشيخ وجماعة عن قال بوجوب السبع على استحباب الحكم في غيره من سائر المسكرات وبعضهم لم يتعرض لذلك والرواية بلفظ النبيذ تنبيه القدوة
والمرتبة مشكل ثم اعلم ان كثيرا من تعرض لوجوب السبع حكي الاستحباب تعين البعض الجمع بين الروايتين وممن اخرج لها عدم المذكور في المسألة الثاني ان الشيخ
غسل الاناء سبعا وامات الفارة فيه واقتصر على نقله جماعة من الاصحاب واكتفى الشيخ في ف والمحقق في الشرايع والمص في جملة من كتبه بالثلث وذهب الشيخ
في التهذيب والمص في المختلف والمحقق في المعتبر الى الاكتفاء بالمرة بعد ازالة العين والمص في بعض من كتبه الى الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين واختاره الشهيد
الفاضل وهو اقرب وذكر اكثر المتاخرين لوجوب السبع هنا انهم استندوا به حجة الاول رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه
الجرذ ميتا سبع مرات ورد بها المحقق بضعف السند مع كونها معارضة بما يتفق عليه وفيه حسن مع ان ايجاب السبع بالرواية يقتضي تعميم الحكم على وجوب ما ذكر

امرة

امرة وهو اخص من الغارة فتعميم الحكم في مطلق الفارة يحتاج الى دليل اخص فان قيل ان الحكم مستمد في غير هذا النوع من الغارة نقل الى اطلاق اسم الفارة على
الجميع غير بعيد وحجة الثالث في النسبة الى الثاني لا كثير بعد استضعاف الروايتين اصالة البراءة واما بالنظر الى الثاني فلا كتفائه بالاول فقد وانح ولعله لعدم اعتقادها
الخلاف المتقدم في الغوابين وهو مشكل واما وجه الاقتصار على المرة والمرتين فسيجيء الثالث اختلف الاصحاب في غسل الاناء من سائر النجاسات فقال الشيخ في ف يغسل الاناء
من سائر النجاسات فقال الشيخ في ف يغسل سوى الولوغ ثلث مرات وهو المنقول عن ابن الجنيد واختاره الشهيد في الذكرى والدروس الشيخ على ومنهجه
في التهذيب الى الاكتفاء بالمرتين وذهب المحقق في المعتبر والمص في المختلف والشهيد في البيان الى الاكتفاء بالمرة بعد ازالة العين وذهب المحقق في الشرايع
والمص في كثير كتبه والشهيد الفاضل الى الاكتفاء بالمزيلة للعين احتج الشيخ في ف على طريقة الاحتياط فانه مع الغسل ثلثا يحصل العلم بالطهارة ودون ذلك
انما احتج على ابي عبد الله عن الكوز يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات ونقل المحقق عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع ايضا واجاب بان
احتجاجه بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم قال انا لا نظالبه بتحقق الاجماع واشار بقوله رواية المرة الى ما نقل الشيخ في ط من حكم وجوب الغسل ثلث وفي
رواية غسلة واحدة وقال المص في المنتهى ونقل وتوهم بعض المتاخرين ان الشيخ استدل هنا بالاجماع واستبعده مع رواية المرة والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا
بل بالاحتياط ولا ريب فيما احتج به المحقق توهم نقل الاجماع من كلام الشيخ في ف فانه توهم لذلك والصحيح ما فهمه المص واتفق الشهيد في الذكرى المحقق
نقل عن الشيخ نقل الاجماع على اعتبار الثلث ومنا على الشيخ في نقل الاجماع هو ان الامر في ذلك ولا الاحتجاج بالاحتياط ضعيف والرواية غير صحيحة
رواية المرة بمعنى حملها على الاستحباب واما حجة الاكتفاء بالمرتين فخرجه من اعتبار ذلك في البول مع انضمام اصالة البراءة من الزائد واستضعاف
هذا الشيخ كما لا يخفى وحجة القول بالمرة بعد النقضا الاحتجاج الزائد بحصول الامتثال بالغسل لكن يتم ذلك فيما كان مستند الحكم بالنجاسة الامر بالغسل
فيما كان مستند الحكم بالنجاسة اجماعا فانه غير صحيح عدم الحكم بالنجاسة بعد حصول الغسل مرة بناء على ما عرفت من ضعف التمسك بالاستصحاب في موضع
النزاع لان الحكم بالطهارة يحتاج الى دليل اللهم الا ان يتمسك بعدم القائل بالفصل بين الموضعين او يتمسك بالعمومات الدالة على طهارة المياه بالتقريب
الذي اشرنا اليه مرارا واحتج المحقق في المعتبر على ما اختاره فيه بحصول الغرض من الازالة وقريب منه احتجاج المص في المختلف وهذا الدليل لا يقتضي اكثر
من اعتبار الغسل المزيل وقد يوجه بان سبب التنجيس اذا كان موجودا لم يطهر المحل والوارد محال وقد يدفع بان الباقي من البلل هو في المحل بعد نجاسة
فيأتي الكلام فيه والحاصل انه لم يتم لا يقتضي عدم حصول الطهارة بالغسل مرة بعد زوال العين والتفرقة بين الغسل المتصل هذا الحكم ما لا
يساعده دليل فظهر بما ذكرنا ان القول بالاكتفاء بالمرة المزيلة للعين لا يخلو من قوة واعلم ان اكثر القائلين بالمرة هنا ذكروا استحباب الثلث والمستند
فيه ما عرفت استحباب السبع للطهارة والخروج من ولوغ الكلب وحقيقة الولوغ على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف
لسانه ونقل عن بعضهم انه ادخال لسانه فيه وتحريكه له وذكر جماعة من متاخري الاصحاب ان لطع الكلب للاناء في معنى الولوغ نظرا الى الاولوية في الحكم
الولوغ فيتبادر لما الدليل بعموم الموافقة ولما تامل فيه مجال ثلثا اولهن بالتراب والغسل ثلث مرات بالتراب هو المشهور بين الاصحاب قاله الشيخ
في ف والشهيد في الذكرى ونقلا اجماع الاصحاب عليه وهو قول المفيد وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا اولهن بالتراب بحجة المشهور وحجة الاولى
الاجماع المنقول والثاني صحيحة ابي العباس الفضل بن العباس قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والثالث ان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء والظاهر هذا المعنى يحصل بالثلث والاصل براءة الذمة
من الزائد واعلم ان لفظ مرتين غير موجودة في الخبر فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ولم ينقله الشيخ في ف والمص في المختلف منه نقل الحديث
وانما يوجد في كلام المحقق في المعتبر وتبعه جماعة ممن تاخر عنه منهم المص في المنتهى ولا يبعد ان تكون الزيادة سهوا وقع عليه المحقق في نقل الكتب
المشهورة في هذا الزمان من كتب الحديث واطباق الاصحاب الا الشاذ منهم على العمل ترجيح الا ان ذكر من سلاير مع الوثوق بالنسبة اليها فالحكم
عليه مشكل الا ان يستعان فيه بالاشتهار واما الاحتجاج الاخير فلا دليل على وجوب الثلث فلم يبق الا الاجماع فان تم كان هو الحجة والا لم يتم الحكم بوجوب الثلث
احتج ابن الجنيد بما نقل عنه بان يحيى بن الحسين قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولتكن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال
يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب ان الخبر الاول عامي معارض بمثله والخبر الثاني غير صحيح السند معارض بخبر ابي العباس فيحمل على الاستحباب
وينبغي التنبيه على امور الاول قال الصدوق وان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
والمنقول عن والده في الرسالة نحو هذا الكلام وقرب المص في نهاية الحاق الوقوع بالولوغ بعد ان استقرب ذلك في غيره من سائر اجزائه وافراد
واحتج بان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من حيوانات لكثرة لهثه وهو ضعيف جدا والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ
والحاق اقتصارا الحكم على مورد النص ووافق المص المشهور في غير النهاية بل في غيرها ايضا فانه رجع فيه عن الحكم السابق ووافق المشهور الثاني اطلق
الشيخ في ف اعتبار الغسل ثلثا احدها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب الشيخ في ط وابن الجنيد عليه جمهور الاصحاب
ويدل عليه النص المذكور والمفيد صرح بتوسيط التراب وحجته غير ظاهرة الثالث اكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم اعتبر

حال المزج وصرّح الشهيد بالاجزاء وكذا الشيخ الفاضل لكنه اعتبر عدم خروج التراب بالمزج عن اسمه وابن ادريس اشترط المزج وقوّاه المص في المنتهى

احتج ابن ادريس بان حقيقة الغسل جريان المايع على الجسم المغسول فيعتبر مزج التراب بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وبان حقيقة الغسل [illegible]

على التقديرين والمجاز صادق بالتراب وحده وليس على ترجيح احد المجازين على الآخر دليل [illegible] من حقيقة الغسل اجراء الجسم المايع

على الشئ سواء كان ماء مطلقا ام لا فالمزج المحصل للجريان محصّل لصدق الحقيقة [illegible] يجب الحمل على اقرب

المجازات ولا خفاء في ان اجراء المايع اقرب الى معنى الغسل الحقيقى من المسح بالتراب [illegible]

[illegible]

ان المشقة الحاصلة بفقد الماء اكثر [illegible] فيلزم القول بكفاية التراب بحيث لا يوجد الماء [illegible] ان يقول من قبل المص ان المستفاد من

الرواية الامر بالغسل بالتراب لا اشتراط حصول الطهارة به [illegible] يسقط التكليف ويحصل الطهارة بالماء [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء كفى [illegible] انه يكفي في الفرض [illegible] الزكي [illegible] عدم [illegible] اشتراط كون الماء [illegible]

والشرط الثاني [illegible] نجاسة الغسالة [illegible] التاسع الشيخ [illegible] ان يسقط اشتراط التعدد في الغسل اذا وقع المتنجس في الماء الكثير [illegible]

[illegible] من غير [illegible] نجاسته من ولوغ الكلب [illegible] الشيخ فقال ان الاناء اذا ولغ [illegible] في الماء الكثير [illegible]

[illegible] مسألة من جملة المسائل المعتبرة فيه [illegible] على تمام العدد [illegible] في هذه المسألة [illegible] العدد [illegible] القليل والكثير [illegible]

من مطلق [illegible] اللفظ منصرف الى المتعارف الشائع [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة [illegible] الغسل مرة في الجاري [illegible]

وقال المحقق ان محمد بن مسلم روى عن ابي عبد الله عليه السلام هذه الرواية ثم قال ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتعاقب فيه المياه على الثوب [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الحكم بالتعدد [illegible] اعتبار التعدد [illegible]

الاستصحاب [illegible] في ثوب يصيبه البول [illegible] اذا غسل في الماء الجاري اكتفى فيه بالمرة [illegible] الصحيح [illegible] الحكم بالتعدد [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

الثالثة ذهب [illegible] الى عدم اعتبار [illegible] في نجاسة [illegible]

وجوب الغسل من ملاقاة الكلب [illegible]

[illegible]

او صابخ

او صابخ [illegible] نجاسة اصابة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف في صورة ملاقاة [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] نجاسته [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] نجاسة الثوب [illegible]

[illegible] قول المصنف [illegible] بول الرضيع [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الثانية ذكر المصنف استحباب النضح [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الدواب والبغال والحمير [illegible]

[illegible]

بمجرد ذلك عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا وهذان الخبران صحيحان
لكن مضمونهما غير مطابق لدعوى المحقق … الشهيد وصحيحة علي بن مهزيار ورواية الحسن بن زياد ورواية ابن مسكان وقد سبقت الروايات
الثلاثة في شرح قول المصنف … الوقت خاصة … على المشهور … ذكر الشيخ في الخلاف ان في اصحابنا من قال ان الجسم الصقيل
كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه وعزى الى المرتضى اختياره وقال لست اعرف به اثرا واختار عدم الطهارة
بدون الغسل واحتج بان الحكم بالنجاسة معلوم والحكم بزوالها محتاج الى الشرع وطريقة الاحتياط واقتفى الفاضلان ومن تأخر عنهما اثر الشيخ في
الحكم المذكور … الاحتجاج وزاد الفاضلان في التعليل بان المسح لا يزيل عين النجاسة الظاهرة ويبقى اجزاء لاصقة … الماء … النجاسة
… حكمها الى الملاقي … لا يزول عين النجاسة … وقد عرفت ضعفه والتعليل الاول مدفوع بان المفروض زوال
الاجزاء والتخصيص بالجسم الصقيل يشير الى ذلك … من اجزاء النجاسة بالمحل والتعليل الثاني في قوة اعادة الدعوى المتنازع فيها ونسب
الى ابن الجنيد القول بجواز ازالة الدم من الثوب بالبصاق ولعل مستنده رواية غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء من الدم وليس
في طريق هذه الرواية قدح الا باعتبار راويها غياث وهو غياث بن ابراهيم التميمي … وقال العلامة انه
كان بتريا … فالتعويل على الرواية مشكل وروى الشيخ باسناد ضعيف عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع
قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب المصنف بضعفها … الاول … الثالثة عشر … كما …
زوال عين النجاسة عنها بغير غسل … رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف
الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر … مع اعتضادها بالاصل وعدم … المعارض … لا ينافي …
الى بكر الحضرمي … ابي عبد الله قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ورواية زرارة عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر … وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله رجل … فاصاب … قال ليس بشيء … الرابعة عشر … في الصحيح عن …
قال سألته عن الرجل يحل له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس … المنتهى … هذه الرواية …
الشارع هو الازالة بالماء … حاصلة في الصورة المذكورة … الذي يجري الماء … وهو حسن الخامسة عشر
… الحكم باستصحاب ازالته … المطلقة لا بأس … ثلاثة ايام … ان … اصابه … ثلاثة ايام
وان كان الطريق نظيفا لم يغسله والحكم … ثلاثة … الى الدليل واما الاستصحاب … فلعل هذا المستند …
ضعيفا … تم الجزء الثاني من كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد على يد مؤلفه العبد الفقير الى رحمة الله الباري محمد باقر بن محمد مؤمن
السبزواري سنة خمسين والف من الهجرة النبوية حامدا مصليا … الله … وارشاد الطريق وان يجعل ذلك …
المعاد وان لا يؤاخذني … من السهو والنسيان والتقصير … وان يجعله
بالصالحين وان يحشرني في زمرة … انه على ذلك قدير
… الكتاب …
الملك الوهاب

[illegible]

[illegible]

المقصد بسم الله الرحمن الرحيم الثاني

في صلاة الجمعة لا خلاف بين العلماء في وجوب صلاة الجمعة في الجملة ... [illegible] ... مضافا الى الاية والاخبار الكثيرة المتواترة

وسيجيء طرف منها ... [illegible] ... باتفاق العلماء ... الفاضلين وغيرهما ويدل عليه ... والاخبار المتواترة ... [illegible]

... [illegible] ... الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ... [illegible]

في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب ... اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان

الخطبتين وفي صحيحة محمد بن مسلم ... [illegible]

ووقتها ... زوال الشمس ... [illegible] ... بين الاصحاب ... [illegible]

اصحابنا ... [illegible]

من ... [illegible]

... [illegible] ... الوقت ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... وقت العصر يوم الجمعة ووقت الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... في الصحيح

عن ابي عبد الله ... [illegible]

ابن جعفر ... [illegible] ... ابي عبد الله

... [illegible] ... الجمعة ... في الصحيح

... [illegible] ... رسول الله

... [illegible]

... [illegible] ... اذا

... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ولا الا فيه

لان الوقت

لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص من هذا القدر ... [illegible] ... الاخبار السابقة

... [illegible] ... الشمس

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... يوم الجمعة

... [illegible]

... [illegible] ... عليه

... [illegible] ... الوقت

... [illegible] ... الشرائط

... [illegible] ... اسمه

... [illegible]

... [illegible] ... وهذا

... [illegible]

... [illegible] ... الاكثر

... [illegible]

... [illegible] ... الاتفاق

... [illegible] ... اذا كانوا

... [illegible] ... الجمعة

... [illegible] ... قوم

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... مسلم

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بالاتفاق

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... جماعة

جنبه إلى موضع الاقتداء بالإمام ويعتبر في انعقادها بقية العدد المعتبر ولو لم يلحقها بعض المأمومين بعد حصول العدد المعتبر بطلت صلاته حينئذ ويحتمل بقاء
الإمام على مسألة قال الفاضل لو بان أن الإمام محدث فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وإن كان العدد حاصلا
من غيره صحت صلاتهم عند علمائنا لما بان أنهم أدركوا الجماعة [illegible] الحكم هنا وهناك لأن الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الأمر بخلاف [illegible]
فإن [illegible] إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة وأقول إن بين هذا الفرق [illegible] صحة الصلاة هناك على تقدير الانفراد
لعدم إتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد والجماعة هنا [illegible] في الصحة ظاهر لعدم استجماعها الشرائط الواجبة ولا يخفى أن الفرق
حاصل بين الصلاتين باعتبار عدم صحة صلاة الجمعة بدون قيد الجماعة بخلاف غيرها فإن [illegible] بعض شرائط الانفراد وهي القراءة ولكن كون
هذا الفرق مؤثرا في اختلاف الحكم يحتاج إلى دليل وقال بعض المتأخرين ولو قيل بالصحة مطلقا وإن لم يكن العدد حاصلا من غيره أمكن لصدق الاستثناء
[illegible] في صحيحة زرارة [illegible] صلى بهم إمام [illegible] وهو على غير طهور [illegible] فقال لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة
وليس عليه أن يعلمهم [illegible] وهو غير بعيد الرابع مما يشترط في الجمعة الخطبتان بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب [illegible] ذهب إليه عامة أهل العلم إلا من
شذ منهم ويدل عليه الأخبار منها قول الصادق [illegible] إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقوله في صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] يجب الإتيان بالخطبتين من قيام مع القدرة [illegible]
بين الأصحاب نقل المصنف في التذكرة الإجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب
جالسا [illegible] خطبة وهو قائم [illegible] ثم يجلس بينهما [illegible] الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] لو خطب جالسا [illegible] بطلت صلاته [illegible] من علم بذلك من المأمومين أما
من لم يعلم بذلك [illegible]
بين [illegible] العلم وعدمه كما في الحدث وفي الأول إشكال لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] كما في الحدث [illegible] يجب
في القيام الطمأنينة كما في المبدل [illegible] الخطيب [illegible] الإمام [illegible]
والشهيد في الذكرى [illegible] المصنف [illegible] الخطبتين [illegible]
بإمامين [illegible] واحدة والتعليلان ضعيفان أما الأول [illegible] الانفصال [illegible]
والمسألة محل إشكال [illegible] المنقول من فعل النبي والأئمة [illegible]
ومن الإطلاق [illegible] في الآية والأخبار والاشتراط [illegible] الدليل لا يقتضي خصوصية المذكورة في الخطبتين والاستحباب
المشتمل كل منهما [illegible] على حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة [illegible]
من الخطبتين [illegible] فقال الشيخ في [illegible] أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف حمد الله والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال
ابن حمزة وابن إدريس في موضع من السرائر وقال الشيخ في [illegible] أقل ما يكون الخطبة أن يحمد الله تعالى [illegible] على النبي وآله ويقرأ شيئا من القرآن
ويعظ الناس [illegible] ابن إدريس في موضع من السرائر [illegible] ولم يذكر أبو الصلاح القراءة [illegible] شيئا من القرآن
والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible] الخطبتين [illegible] سورة خفيفة
ويحمد الله تعالى في خطبة ويصلي على النبي وآله ويدعو لأئمة المسلمين ويدعو أيضا للمؤمنين [illegible] قال ابن البراج
وقال ابن الجنيد [illegible] الخطبة الأولى [illegible] بالقرآن [illegible] إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي وآله [illegible] الأئمة المسلمين [illegible]
ويظهر من كلام الفاضلين أن وجوب الحمد والصلاة على النبي وآله والوعظ موضع وفاق بين علمائنا [illegible] الخطبة [illegible]
الخلاف في هذه المسألة في مواضع الأول هل يجب القراءة في الخطبتين [illegible] الثاني على تقدير وجوب القراءة هل الواجب [illegible]
أو آية تامة الفائدة وعلى الأول هل الواجب سورة خفيفة فيهما أو في الأولى خاصة [illegible] الخطبتين وعلى الثاني هل الواجب آية تامة الفائدة فيهما أو في الأولى
خاصة الثالث هل يجب الشهادة [illegible] الرابع هل يجب الاستغفار [illegible] الأئمة [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] الواجب في الخطبتين [illegible] وقفت عليه في هذا الباب [illegible] ما رواه
الكليني بإسناد معتبر والشيخ [illegible] عن سماعة قال قال أبو عبد الله [illegible] ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية أو عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه

وصلى

ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين وهذه الرواية [illegible] المحقق في المعتبر وثانيهما ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر [illegible] خطبتين في الجمعة ونقل [illegible]
[illegible] بحمد الله والشهادتين والصلاة على النبي وآله والوعظ [illegible] سورة من القرآن [illegible] وصل على النبي [illegible] وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس [illegible] الثانية [illegible] والوعظ والصلاة على محمد وآله [illegible] اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين [illegible]
حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا [illegible] يكون آخر كلامه أن يقول إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون [illegible] فتنفعه الذكرى [illegible] القول بوجوب السورة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الثانية أن يكون آخر كلامه
إن الله يأمر بالعدل والإحسان [illegible] وذكر ذلك ابن الجنيد [illegible] المصنف [illegible] الشهيد بأنه
يجب في الخطبتين [illegible] الأقرب [illegible] الوعظ [illegible] بل يجزي كل ما اشتمل على
تقوى الله والحث على الطاعات والزجر عن المعاصي [illegible] المشتملة على الوعظ وكذا في الأجزاء المشتملة على التحميد [illegible]
وجهان [illegible] الأقرب واعلم أنه ذكر جماعة من الأصحاب أنه يجب [illegible] الخطبة الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة وهو أحوط
والمشهور بين الأصحاب [illegible] الخطبة [illegible] العربية [illegible] لتوقف البراءة اليقينية عليها [illegible] يجب
العربية لأن مقصود الخطبة [illegible] وجوب العربية للتأسي [illegible] سقوط الجمعة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] لا أعلم خلافا بين أصحابنا [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم [illegible] عن أبي جعفر [illegible] قال يكون
بين الجماعتين [illegible] ثلاثة أميال [illegible] ثلاثة أميال [illegible] بين الجماعتين ثلاثة
[illegible] ثلاثة أميال [illegible]
[illegible] بين الجماعتين [illegible] ثلاثة أميال [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
الأصحاب [illegible] المصلين [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] شرائط الصحة [illegible]
[illegible] السادس [illegible] وجوب الجمعة [illegible]
التكليف المتحقق بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون باتفاق العلماء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والذكورة فلا يجب على المرأة [illegible] باتفاق الأصحاب [illegible] المحقق
في المعتبر والمصنف في المنتهى والتذكرة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهر [illegible] وجوب الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] البراءة اليقينية [illegible] والحرية فلا يجب على العبد باتفاق الأصحاب ونقل
[illegible] والتشهد في الذكرى [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] باتفاق الأصحاب ونقل [illegible] الفاضلان والشهيد [illegible]
[illegible] نقل الإجماع عليه [illegible]
[illegible] سقوط الجمعة [illegible]
[illegible] المصنف

بالوجوب عينا قول التخيير واليه ذهب الشهيد في س والسلار وابن حمزة وسبقهم في النهاية الشيخ في الذكرى ... على الاجماع والفرع هذا الشرط
ذكر الشيخ في جملة من كتبه وهو يذكره المفيد والمرتضى والتسويه خالية منه كما استظهر منه المرتضى وعلى الفرع عند المحقق وان كان يريد
المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي ولا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو خرق النص ونقل المصنف في المنتهى الاجماع
وهو مذهب علمائنا اجمع لانه مقعد فسقط عنه الحضور المتعذر في حقه ... عنه والتعليلات ... في الذكرى بالاتفاق ونقل الاجماع
الاجماع عليه وبالجملة انا لم يكن مقعدا فالظاهر وجوب الحضور عليه كما صرح به المصنف في الذكرى والشهيد في الذكرى وغيرها الوجه ... ما يصلح
للقيس والمريض لاخلاف بين الاصحاب في ذلك وقد تم عليه القاضي ... اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المريض بين ما يشق
معها الحضور وغيره وهو اختيار الشيخ وصرح المصنف في التذكرة والشهيد الثاني في شرح الشرائع تقييد الحضور بالمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او زيادة
المرض وهو تقييد للنصوص من غير دليل والكبير الذي قال في المنتهى لا يجب على الشيخ الكبير ... بالزمن وقيده في التذكرة
بالبالغ حد العجز وقيد جماعة من الاصحاب البالغ حد العجز والمشقة الشديدة والنصوص مطلقة والاصل في اشتراط الامور المذكورة في وجوب الجمعة
روايات منها ما رواه الكليني عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال انما
فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني باسناد فيه احمد بن محمد عن ابرهيم بن هاشم ومنها صحيحة
الاتية عنه تحقيق صلوة الجمعة في زمان الغيبة وفي بعض خطب امير المؤمنين ع المنقولة في الفقيه والمصباح الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وعدم بعد الفرسخين اختلف الاصحاب
في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب الجمعة فالمشهور بينهم ان حده ان يكون ازيد من فرسخين واليه ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح
وسلار وابن ادريس والفاضلان وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه
في من لا يحضره الفقيه وذكر في كتاب الامالي في وصف دين الامامية وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا
من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد
ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل ويدل على القول الاول
ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وما رواه الشيخ
عنهما باسناد فيه علي بن السندي وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ونسبها في المعتبر والذكرى الى محمد بن مسلم وحريز عن ابي عبد الله ع ويدل على الثاني صحيحة
زرارة وحسنته على ما مر ويمكن الجمع بين الروايات بوجهين احدهما ان يكون المراد من كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما ويؤيده ان الغالب
حصول العلم بكون المسافة فرسخين عند العلم بكونه لا يبعد منهما فاتى العلم بمقدار الفرسخين من يخفى عليه ان ذلك زائد ثانيهما حمل الاول
على ادنى الوجوب في الفرسخين على الاستحباب المؤكد ويرجح الاول كثرة الاخبار والشهرة ... الا ان تحقق الامر بمثل القائلين ... المحصول على
فرسخين من غير زيادة نادر جدا ويدل على القول الثالث ما رواه الشيخ عن زرارة باسناد فيه ضعف قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيامة والجابه في الذكرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد جدا والاولى الحمل على الاستحباب قال الشيخ في كتابي الحديث هذا خبر اطلق
لبيان افتقاع الظهر وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يترك الجمعة في المطر وانما الحق الوحل والحر الشديد ونحوهما ... اذ المشقة فيها ... لا باس ... ان ... عن ... التحرج
السفر في المجتبى قال العلم الهدى ... لان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد
او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التاخر وجميع من ذكرنا من ذوي الاعذار لا يجب عليهم حضور الجمعة فان حضر احد هؤلاء من تلك
اقامة الجمعة وجبت عليهم وانعقدت بهم كمال العدد يكون بهم وتنقيح هذه المسألة يتم ببيان امور الاول ذكر الاصحاب ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها
جاز له فعلها تبعا واجزأته من الظهر قال في المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء لان اسقاطها عنه تخفيفا عنه واجزائه من الظهر بحكم عموم ذلك في العبد قال الشيخ في الخلاف
لو حضر وجب عليه وانعقدت به وهو قول اكثر اهل العلم وقال في الاخرى لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف من المصنف في التذكرة من ... المريض

والمجوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال الشيخ في الذكرى والعبد ثم قال الاتفاق واقع على صحتها من جماعة الا من
يجزء ابعاض الظهر وقال في المنتهى من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته وعلله بتعليل ضعيف وبدل على الحكم المذكور
ما رواه الشيخ باسناد ضعيف عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر
فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصليها معه هل تجزيه
تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه
ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من
دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن
ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبيد ان لا ياتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول من اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وعن ابي همام عن ابي
الحسن ع انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل
في بيتها اربعا افضل ويحمله على الاستحباب الا انه نقص الصلوة بالنسبة الحسنة يقتضي اجزاءها في الجملة وكذا قوله لتصل في بيتها اربعا افضل لكن يتوجه
لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال لان الادلة اقتضت سقوط الوجوب عن المذكورين ولا يشملهم عموم الآية والاخبار الدالة
على الامر بها والقول بجواز فعلها منهم يحتاج الى دليل لان العبادات توقيفية متوقفة على التشريع والرواية الاولى ضعيفة السند لا يصلح لتاسيس حكم
شرعي والثانية مخصوصة بالمرأة ولا تعم غيرها ويمكن ان يقال ضعف الرواية منجبر بالشهرة وفيه تامل لان الاعتبار بما دلها وهو الوجوب ... التقدير
غير ثابت وعلى كل تقدير فالاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي سوى البعيد خصوصا المسافر لاستفاضة الروايات بان المسافر
يصلي الظهر يوم الجمعة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما
ايضا قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وعن جميل عن ابي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت
خطبة الثاني المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي يجب عليه الصلوة سوى غير المكلف والمرأة مع الحضور ومن ذكر ذلك من غير استثناء
المفيد في المقنعة والشيخ في بعض كتبه قال الشيخ قسم الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وينعقد به وهو الذكر الحر البالغ الصحيح السالم من العمى والعرج
والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها
والخنثى ومن ينعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على الزيد من فرسخين ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر لانه مخاطب
بالفروع عندنا ولعل مراده نفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني كما ان الجمعة لا يجب عليه ... ويبقى ان يقيد الوجوب المنفي
بالاخير الاعرج في كلام الشيخ بما عدا الحضور لئلا ينافي الاجماع المنقول في كلام المصنف كما نقلناه سابقا لكنه خلاف الظاهر من كلامه
والمستفاد من كلام المفيد والشيخ في بعض كتبه وجوبها على المرأة عند الحضور وصرح به ابن ادريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير انها لا تجب
من العدد ويؤيده رواية حفص بن غياث السابقة وقال المحقق في المعتبر وجوب الجمعة عليها يخالف ما عليه اتفاق فقهاء الامصار ... من
في رواية حفص بن غياث بضعف حفص وجهالة الرجل وعنه يؤيده عدم الوجوب عليها صحيحة ابي همام السابقة وقال في المسافر والعبد المشهور انه
يجب عليهما الجمعة عند الحضور وهو فتوى الشيخ في ف والمحقق وابن ادريس وظاهر الشيخ في كتب عدم الوجوب عليهما وهو المنقول عن ابن حمزة
والمصنف وهو اقرب لاطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوبها عليهم وضعف الرواية الدالة على الوجوب واما ما ذكره بعضهم من نقل المصنف
الاجماع عند الحضور في بعضهم والوجه ان يقال ان ثبت الاجماع على وجوب الجمعة على احد المذكورين عند الحضور فيتجه المصير اليه والا كان القول
بنفي الوجوب العيني مطلقا متجها الا البعيد فان حضوره يوجب زوال الوصف الموجب للترخيص الثالث الظاهر انعقاد الجمعة بالمرأة عن عدم انعقاد عدد
الجمعة بالمرأة واستدل عليه في المنتهى بقول الباقر ع في حسنة زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال صاحب الصحاح
الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وبقول الصادق ع في صحيحة منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل قال صاحب الصحاح القوم
الرجال دون النساء ومثله جمع قوم ... الا انه ... صاحب الصحاح ... وفي هذه المسألة ... الى الله
اتفاقهم على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والعبيد بحضور الظهر بجبر ويدل عليه عموم الادلة التي هي مستند اعتبار العدد واختلف الاصحاب
في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا وقال الشيخ في ف والمحقق في المعتبر وابن ادريس ينعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق يتناولهما

كما يشاء او نحوها ادعى جهة لكن لا يأثم بها او كان العدد مختصرا في المسافرين للاخبار المذكورة الدالة على ان المسافر لا يجمع ولا اثم فيما اذا كان العدد مجموعا

في العيد انما الكلام في تشخيص ما دل على وجوب الجمعة باجتماع العدد فقد جمع من الاصحاب منهم الشيخ في [illegible] وابن حمزة والمصنف في بعض كتبه الى انه لا ينعقد

بهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجمعة كالصبي [illegible] الجمعة انما يجب من المسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك جاز انعقادها بالمسافرين

وان لم يكن معهم حاضرون [illegible] الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف في الصبي دون المسافر والعبد ومنع التبعية الحاضر انعقادها بجماعة

المسافرين وفيه تامل لما اشرنا اليه ويمكن الجواب بمنع الملازمة [illegible] قال الشارح الفاضل ينبغي ان يستثنى ايضا من كلام المصنف المريض الذي

يوجب حضوره مشقة شديدة او زيادة في المرض ونحو من الاعذار الموجبة لذلك [illegible] النفس [illegible] على ان التقييد [illegible]

[illegible]

صلى خلفنا فتى [illegible] فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن

فقال انهن اربع ركعات [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] في جماعة الاربع [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible]

[illegible] خلف الامام [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

الكاملة [illegible] لكن يتركها بالاستغفار وقد عرفت ان هذه الجملة [illegible] مختلفون في ان كل معصية هل هي كبيرة ام لا بل بعضها كبيرة وبعضها
صغيرة فللاصحاب في ذلك قولان القول الاول ما ذهب اليه جماعة منهم المفيد وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في العدة والشيخ ابو علي الطبرسي وابن
ادريس وهو ان كل معصية كبيرة نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته
فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسير [illegible] بعد نقل هذا القول [illegible] اصحابنا
رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
ويظهر من كلامه ان هذا القول اتفاقي بين اصحابنا ويظهر ذلك من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السرائر ايضا ولهذا القول شواهد في الاخبار
[illegible]

[illegible]

ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف
المحصنة لأن الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وأكل مال اليتيم لأن الله عز وجل يقول إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربا
لأن الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لأن الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق والزنا لأن الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة
لأن الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لأن الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله لأن رسول الله
قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه ابن بابويه أيضا [illegible] كتاب عيون
أخبار الرضا بأسانيد متعددة [illegible] عن الفضل بن شاذان فيما كتب به الرضا للمأمون أن الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة
وأكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون إليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والإسراف والتبذير والخيانة
والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب وقد وقع في الأخبار تسمية بعض الذنوب أيضا كبائر كالغناء
والحيف في الوصية والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة وغيرها [illegible] زيادة تحقيق في كتاب الشهادات ثم اعلم أن المراد بالإصرار على الصغيرة
الإكثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة وقيل المراد به [illegible] نوع واحد منها [illegible]
[illegible] الإصرار الفعلي [illegible] واحد من الصغائر بلا توبة أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة
والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها [illegible] جماعة من المتأخرين والظاهر أن يكون العادة على نوع واحد
من الصغائر [illegible] الإصرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال في باب الشهادات من هذا الكتاب [illegible] الإصرار على الصغائر [illegible] الإصرار على الصغائر أو الإكثار منها
[illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] المروة [illegible]
[illegible] المستحب [illegible]
في مفهوم العدالة [illegible] واعلم أن المحقق [illegible] في معنى العدالة المروة [illegible] الأول أن [illegible]
لا الشرع والمشهور [illegible] في الإمامة والشهادة [illegible] مفهوم العدالة [illegible]
قال بعض الأعلام [illegible] لا تقبل شهادة من لا مروة له [illegible]
والاعتماد على [illegible]
التعويل عليه مع [illegible] ضبط المروة عبارات متقاربة [illegible] صاحب المروة هو الذي يصون نفسه عن
الأدناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والبلادة والولع بكثير من هذه الأشياء بخفيف المؤنة والاشتغال بالسلعات التاركين للتكلف والتقييد بالرسوم المبتدعة لم يكن ذلك منافيا للمروة كما
صرح به بعض الأصحاب وما كان منافيا للشرع [illegible] فلا حرج فيه وإن كان مستنكرا في أكثر البلاد مستهجنا عند العامة
والخاصة بل ذكر في مفهوم العدالة [illegible] الاجتناب عن الإصرار على الصغائر بل اعتبر فيها ترك الكبائر [illegible]
[illegible] من الكذب [illegible] في المروة [illegible]
الإصرار على الصغائر [illegible]
بالدين [illegible]
[illegible]
في معصية ثم تاب [illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] قبول الشهادة
بإظهار التوبة [illegible]
في مفهوم العدالة [illegible]
بأن التوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الإجماع والأخبار [illegible] في أيام النبي [illegible] أيام الصحابة [illegible] التابعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] وحسن الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

يروي الكليني في باب نادر من ابواب كتاب المعيشة من الكافي باسناده عن ابي الحسن عليه السلام
يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف
ذلك منه

عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق [illegible] الشيخ [illegible] باسناد ضعيف لمكان محمد بن موسى [illegible]
بين الضعيف وغيره وما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن [illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن [illegible] قال قلت له كيف طلاق السنة
قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ثم قال في آخر الرواية من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين
الظنين المتهم كما يعرف من كتب اللغة وقال ابن الاثير في نهايته لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه [illegible] وما رواه الشيخ والكليني
عن ابي بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
وفي معناها رواية عبد الرحمن بن سنان وسليمان بن خالد وما رواه الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن ابن ابي عمير [illegible] ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال الصدوق في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام
قال في رجل يؤمهم [illegible] خراسان [illegible] فاذا هو يهودي [illegible] وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما اخفت فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل [illegible] ما رواه الشيخ باسناده [illegible] عن ابن ابي عمير عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته [illegible] الاخبار الدالة على الاكتفاء في اثبات
العدالة بالاسلام وحسن الظاهر في الجملة ويدل عليه ايضا العمومات الدالة على فضيلة الجماعة وترتب الثواب عليها ووقع تخصيصها بالعدالة فيحمل
القدر الذي ذكرنا يكون التقييد والتخصيص متقدرا بقدره [illegible] احتاج الى الدليل والدليل غير ناهض بذلك ويحصل التقريب
بكون الاستدلال بالعمومات الدالة على ان شهادة الشاهدين مناط الحكم والاخبار [illegible] الشيخ باسنادين احدهما صحيح والاخر حسن [illegible]
بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس [illegible] عن عبد الله بن [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله
انه قال في رجل يصلي بالقوم وهو يعلم انه [illegible] غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وفي بعض الاخبار [illegible] ان كان ضعيفا قال
الشهيد الثاني [illegible] القول [illegible] وحال السلف يشهد به وبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام [illegible] الكتب
الكبار [illegible] المشهور الآن [illegible] المذهب [illegible] الاول [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible]
واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible] يجب حمل هذا المطلق على المقيد [illegible] اشتمال الوصف بالعدالة على ما زاد على الاسلام [illegible] قوله
من رجالكم [illegible] خطاب للمسلمين [illegible] العدالة شرط قبول الشهادة كما يقتضيه ظاهر الاية [illegible] تحصيل الشرط [illegible] المستفاد
من هذا الدليل ان العدالة امر زائد على الاسلام [illegible] العدالة
قبول الشهادة [illegible] الامر [illegible] العدل [illegible] الخروج من العهدة [illegible] العدالة شرط [illegible] الطلاق
كل من قال بوجوب الاشهاد [illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
انا لا نسلم ان العدالة امر زائد على الاسلام [illegible] الفسق [illegible] العدالة [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
اليقيني يقتضي اعتبار ما يحصل معه اليقين بالعدالة [illegible] التفتيش [illegible] هذا الكلام [illegible]
الاخبار السابقة [illegible] تعيين مدلولها وان المراد بالعدالة المذكورة فيها ما ذكرناه [illegible] ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة [illegible] ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب [illegible]
لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته بينهم والجواب عن هذه الرواية بالطعن في سندها لان في طريقها الحسن بن علي [illegible] والظاهر انهما ابنا فضال وهما فطحيان ونحو

ثقتين [illegible] يشترك بين الضعيف وغيره ولا يبعد ان يكون هو محمد بن موسى الهمداني الذي استثني من رجال نوادر الحكمة [illegible] محمد بن احمد بن يحيى
وعلى هذا التقدير [illegible] ضعيفة ولا يخفى ان هذه الرواية على هذا الوجه [illegible] الدلالة على نقيض [illegible] غاية ما يستفاد منها المحافظة على الصلاة
وحضور الجماعات كان في الحكم بالعدالة من غير احتياج الى التفتيش والتطويل لكن رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
[illegible] باختلاف في المتن [illegible] ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش [illegible] ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان
من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته
فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ويمكن تأويل هذا الخبر بما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد نقل الخبر على الوجه الذي نقلناه
اولا [illegible] ما رواه علي بن ابراهيم [illegible] السابقة [illegible] الخبرين [illegible] من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج
الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني
ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة عن حصولها
وانتفائها ويكون الغاية في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد
هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها هذا ما حضرني في تحقيق هذه المسألة وانما اطنبت الكلام فيها لانها
وان كانت خفيفة المؤنة في باب الشهادات لكنها من المسائل المهمة التي يقع الاحتياج الشديد اليها [illegible]
[illegible] في المسألة السابقة [illegible]
ولا ولد الشبهة [illegible]
لا يعتقد بالمروة وقال المصنف في التذكرة [illegible] عند علمائنا اجمع [illegible]
البراءة من التكليف [illegible] الابرص والمجذوم والاعمى [illegible]
وابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible]
ما اختاره المصنف [illegible]
احدهما انه سئل عن العبد [illegible] قال لا بأس [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به [illegible] ان يكون هو افقههم
واعلم [illegible] المصنف [illegible] ابن بابويه [illegible]
من علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله [illegible] الشيخ [illegible] ما ذكرناه واما الابرص والمجذوم فاختلف الاصحاب
في جواز امامتهما فقال الشيخ في [illegible] المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة [illegible] الشيخ [illegible] ابن البراج
وابن زهرة بالمنع [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن [illegible] الرواية [illegible] كتب الرجال
واولها الشيخ في التهذيب [illegible] بين الاخبار
الاول على المنع [illegible] الكراهة [illegible] استعمال [illegible]

صلوة الجمعة ... [illegible]

... الوجوه ... [illegible]

... [illegible]

... الجمعة ... [illegible]

... صلوة الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

علی وجوبها [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم [illegible]
اربعا اذا لم يكن من يخطب [illegible]
[illegible]
حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يحصل الاجماع [illegible]

[illegible] في موضع اخر [illegible] يسقط الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع [illegible]

قال الشيخ [illegible] عبد الملك [illegible] زرارة وعبد الملك [illegible]

[illegible] الاجماع وانعقدت [illegible] الوجوب [illegible] الامام العادل [illegible] شرط الوجوب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] هذه العبارات كالصريح في ان الشرط المذكور [illegible] الوجوب العيني [illegible]

اختصاصه بزمان الحضور [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

بالخطبة وعدم ثبوت اشتراط الموالاة [illegible] الخطبة والقيام ووجوب الطهارة [illegible] ووجوب تقديم الخطبتين على الصلاة وهذا [illegible]

في الصدوق [illegible] فيه [illegible] مستندا فيه الى فعل النبي ص والائمة [illegible] بالتابعين [illegible]

[illegible] قبل الصلاة او بعدها [illegible] الاية [illegible] الصدوق [illegible]

من [illegible] على الصلاة [illegible] الناس [illegible] خطبته [illegible]

[illegible] الخطبتين [illegible] الصلاة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] في المسألة الاتية [illegible] الخطبة [illegible] الوجوب [illegible]

اشكال [illegible] الاستدلال عليه [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

التابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض ... في استحباب الأذان قبل صعود الإمام المنبر ويكون الحديث ... قال ابن ادريس الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام ... فإن الأذان الذي

عند الزوال يحرم البيع ونحوه من العقود والإيقاعات بعد الزوال ... على تحريم البيع بعد الأذان ... الإجماع ...

[illegible]

فلما الثانية قال الشهيد في الذكرى ليس بعد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة التجوز مغتفر في المأموم كما [illegible]
[illegible] وهذا التقسيم يجمع الروايات الدالة على الابطال [illegible]
الكتاب [illegible] انتهى وفيه تأمل والمسألة محل اشكال [illegible] فرع الاول [illegible] الثانية ففيه قولان احدهما الصحة
ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والشيخ [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في صلاة العيدين [illegible]

[illegible]

يوقتها

على سقوطها عن المسافر ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام وعن الفضل بن يسار في الصحيح عن احدهما
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ويدل على سقوطها عن المرأة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... العيدين ...
لا يؤمر ... الخروج ... وما رواه الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عمير ...
عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بان تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق ... وما رواه الشهيد في الذكرى ...
... انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج في العيدين ... الادلة ...
من المرض ... ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى ... من لم يستطع الخروج ...

[illegible]

في الذكرى وقال الشيخ في المبسوط من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال
ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة ان فاتت لا لعذر قضاها [illegible] وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته [illegible]
صلاها اربعا مفصولة لا يجوز بتسليمة [illegible] فالحجة [illegible] القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة عليه
ولا دلالة عليه هيهنا وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه
لانه محمول على [illegible] احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه الشيخ عن ابي البختري

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول الثاني المشهور انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص [illegible]

[illegible] رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن [illegible] ويرفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلاة اليومية

لما رواه الشيخ عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة [illegible]

[illegible] في صحيحة زرارة [illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]

[illegible] نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا [illegible]

[illegible] الاصل الثالث [illegible] في عدد التكبير او القنوت [illegible]

[illegible]

قصد وصلى ركعتين فيه قبل خروجه لما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلى في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله المقصد الرابع في صلوة
الكسوف قال في القاموس كسف الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله يكسفهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف وفي الصحاح وكان
بعض اهل العلم يقول الخسوف للقمر والكسوف للشمس وكل الفرق فاذا ذهب بعضهما فهو الكسوف واذا ذهب كلها فهو الخسوف واليه اومى في القاموس حيث قال
ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف وروه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر
بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله
وانخسف وكلام الجوهري قريب مما في القاموس ولا يبعد حمل الكسوف للشمس على العلامة وكذا في الخسوف وهو قال الاخبار مطلقة بلفظ الكسوف
ويراد المعنى الكلي من احتجاب القرص ولو فسر بذهاب الاثار كان اجود ولعل التفسير بالعنوان الكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الآيات وانعقاد
الاجماع على وجوبهما واختصاصهما بعظم التشريع فيهما ويحتمل ان يكون المراد من صلوة الكسوف الصلوة التي من شانها ان يصلى الكسوف وقد وقع ذلك
في بعض الاخبار وروى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن
يحب عند كسوف الشمس وخسوف القمر وفي ذلك نقل اجماع علماء الامامية منهم وذكر عليه الاخبار فروى ابن بابويه عن جرير في الصحيح عن ابي عبد الله قال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال ابو عبد الله هي فريضة ونحوه روى في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله وعن ابي اسامة عن
ابي عبد الله قال الصلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله
جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات كسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما
فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف والخبر الثالث من الاخبار والزلزلة ونقل المصنف في التذكرة اتفاق الاصحاب عليه ونسبه في المعتبر الى الاصحاب
قال في الذكرى ان ابن الجنيد لم يصرح به لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال بلزوم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة واما ابو الصلاح فلم يتعرض
لغير الكسوفين وروى الصدوق عن ابيه عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها
قلت واذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وضعف الرواية سندا ودلالة مجبور بعمل الاصحاب وفتاويهم ويمكن الاستدلال عليه ايضا
بصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية الآتية مع امكان المناقشة فيه وقد يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل
ابن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء ووجه الاستدلال بها بيّن
القول بصلوة الكسوف في الخبر يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع افعالها من الوجوب والهيئة التي تقع عليها فاذا كانت واجبة هناك اوجبها في الكسوف كذلك
هو فيها من الاجماع والثاني ان اطلاق الخبر يقتضي بناء على الاشتراك في الوجوب والجنس للتشبيه والآيات المخوفة وكان الاول في الاخبار ان يقال في الآيات
لاشتراك الكل في كونه آية والريح المظلمة وباقي المخاوف السماوية ذهب اكثر الاصحاب الى وجوب الصلوة لجميع المخاوف السماوية كالشيخ في وفي المقنعة والمرتضى وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابن بابويه وسلار وابن البراج وابن ادريس وعن بعض المتاخرين انه نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقال في النهاية صلوة الكسوف فريضة في
اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ونحوه قال ابن حمزة ولم يتعرض ابو الصلاح الا لذكر غير الكسوفين
والترجيح للاول لما رواه ابن بابويه والشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف وبعض هذه الآيات اخفى بما لم يعرف فيه شيء في القرينة والامر بان لا يذكر والخفة الدالة على الوجوب
في اخبار الائمة عمل الاصحاب وفهم مما يستفاد من الحكم به ويقتضي الرواية الاولى لحملة الحكم مما يحصل به وثوق النفس لعامة الناس وتخصيص بعض الاكثر بالكسف
بعضها احتمال بعيد كما نقل عن ابي الصلاح ورأيت خبرهم الشكل يحققه انه القول بالمستقرية المنة في الذكرى والتمهيد في عدم وجوب الصلوة بها لانشاء
الى الموجب للآية المخوفة لعامة الناس في اقليم لا يشعرون بذلك ولعل خوف الذاكر لا يوجب لاتفاق الفتاوى لعل الاولى التربيع بجميع هذه الآيات
صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام
من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع ويتم ما بقي منها من غير ان
يقرء الحمد ان شاء وزع السورة على الركعات لا على كل السورة في الثانية ويستند هذه الكيفية النصوص الواردة عن اهل العصمة سلام الله

عليهم اجمعين فروى الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء
واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل
وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم باسناد فيه احدهما ابراهيم بن هاشم قالا سألنا ابا جعفر
عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل
ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ
فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما
يشق على من خلفه فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع
والسجود وروى الصدوق عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عن صلوة الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم
تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت فاتحة الكتاب
وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان صلوة كسوف الشمس ركعتان في اربع سجدات واربع ركعات وفي بعضها اطلاق الجمعة بصلوة ثماني ركعات
كما يصلي ركعة وسجدتين وحملها الشيخ على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة والمشهور بين الاصحاب انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد
فيما يليه وهو المستفاد من الاخبار واستقربه ابن ادريس وجعل الركعات كركعة واحدة ونقل المحقق في المعتبر انه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل
البيت وهو حسن قال الشهيد في الذكرى فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله فصلى ركعتين
قام فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع
فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات
بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال والجواز ابدا فتلك الرواية الاكثر واشهر بين الاصحاب مضمونا فتحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد
لعلمه به او ان تلك الروايات الاخر على الحمد وان في هذا التاويل بعدا لكن سند هذه الرواية غير معلوم وعلى تقدير التعارض بين الروايات الصحيحة المعتضدة
بالشهرة بين الطائفة المعروفة بين قدماء الاصحاب اليقينية من التكليف الثابت على العمل بمقتضاه مما لا وجه لصحته فاذن التعويل على المشهور وبقيت
من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احد الركعتين ويقرأ الاخرى خمسا او الجمع بين الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان
يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي واحتمل الشهيد في الذكرى انحصار المجزي في خمس سور او واحدة او خمس مع الواحدة الكاملة
وركعة وجبت الواحدة والركعات خمسا اما خمس يمكن استناد ذلك الى تحريم الآخرين وليس بين ان ثلث واسطة تكون بعض الماكن سورة والحق قال المص
في هذه الانواع المذكورة جواز بعضها بمنزلة ركعة يجب فيها الحمد وسورة ولو جمع في ركعة بين الاتمام والتبعيض فالجواز بحيث يجب قبل الاتمام
السورة فيه وجهان ولعل الاقرب الجواز فيجوز اتمامها في القيام من التحريم وحكى لكن لا بد من قراءة الحمد قال المص الاقرب انه يجوز ان يقرأ في الخمس
سورة ويبعض اخرى في القيام الى الثانية فالاقرب الابتداء بالحمد لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبعض سورة او يكملها ثم اما ان يكملها
او يقرأ بعضها ويحتمل تبعيضها لان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير اعادة الفاتحة لكن يجب اعادة الحمد في الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء
بالحمد في الركعتين الاولى وذكر الشهيد انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع
شاء من السورة وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمال ايضا ما قرب المعنى من جواز القراءة من بعض الاخر من السورة او لا قال الشيخ هل يجب قراءة الحمد
عند ذلك لا ابتداء بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزية تقرأها جميعا او لا لعدم الايجاب وعلى تقدير بعضها ان اشد الاحكام
ومن المعنى انه يجب فيجب قراءة الحمد لو قرأ من السورة التي قرأ بعضها من ان يقرأ بحكم الا السورة قبلها او من انه في حكم الاكمال

قال الشهيد ويجوز ان يقرأ في الصلاة الواحدة من السورة الواحدة ولا يخفى ان في هذه المسئلة اشكالا لان مقتضى قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ
من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة او غيرها سائغا والحجة الاقتصار على المورد [illegible] على الرواية
ليتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ومن توقيتها الى وقت هذه الصلاة من حين ابتداء الكسوف اذ كان سببا الكسوف الى ابتداء الانجلاء
ام الى تمامه في الكسوف من حين ابتدائه قال العلامة لا خلاف فيه بل قال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام لقول النبي فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقول الصادق وقت صلاة
الكسوف في الساعة التي تنكسف اما اختلفوا في آخره فالمشهور بين الاصحاب اختيار المصنف واليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق
في المعتبر والمصنف في المنتهى الحاقا للخبر تمام الانجلاء واختاره الشهيد وبعض المتأخرين وهو المحكي عن ظاهر المرتضى وابن ابي عقيل
وهو الارجح لنا ان وجوب هذه الصلاة متحقق بتحقق الكسوف ولا دليل على السقوط بالاخذ في الانجلاء فيستمر الوجوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
في الموثق عن ابي عبد الله قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس القمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ... بالانجلاء
التام ومن صحيح معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد واحتج على خروج الوقت بالاخذ في الانجلاء بما استفيد لاعادة بعده وانما
الفرق بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء محجة غير واضحة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله قال ذكر عنده انكساف القمر وما
يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى واجاب المحقق عنه بانه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ولا كذا
شرف القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء ووجبت الصلاة اداء او الا ان يتحقق الانجلاء التام وكذا لو ستر بغيم او طلعت الشمس على القمر بعد انخساف او غاب
الامر قاله في الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن التعويل عليهما ولو لم يخبر بالكسوف في وقت ما قيل فالاقرب انه تماما من اخبار بمثابة العالم
وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن وهو جيد ان افاد خبر العلم او احال الظن من علم ان الظن بوجوب العمل بقولهما مطلقا الكلي في هذا التعميم اشكال لقوله
تعينها اسقطت لاستحالة التكليف بفعل وقته ينقصه مقتضى الاطلاق الكلف لو شرع في الصلاة في ابتداء الوقت ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الاتمام بل يجب
القطع لانكشاف عدم الوجوب لكن المصنف في المنتهى ذكر انه لو خرج الوقت قبل اتمام الصلاة يتمها ويدل عليه حسنة زرارة السابقة في بيان كيفية هذه الصلاة
وتردد الفاضلان في وجوب الصلاة لو قصر الوقت عن اخف الصلاة مع حكمهما بعدم الوجوب في صورة عدم ادراك الركعة ولستوجه المصنف في المنتهى وجوب
الصلاة مع ادراك الركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلاة ولا يخفى ان اثبات الحكم ليستدعي نقل الحكم فيما عدا اليومية محل الاشكال الا
ان الادلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلاة ومقتضى ذلك عدم تقدير الوجوب بمقدار ادراك الصلاة او ركعة منها ولو
ثبت اجماع على شيء من التوقيت المصير اليه والا لم يكن معدلا عن اطلاق الادلة قد يرجح كلا الراجح والاخبار في غير الزلزلة بالاجتزاء بسعة زمانه لا خف
الصلاة على المشهور بين الاصحاب واسنده في الذكرى الى الاصحاب ونقل عن جماعة عدم اعتبار سعة وفيها كالزلزلة واختار المصنف في بعض كتبه نظرا
الى اطلاق الامر واحتمل المصنف في بعض كتبه وجوب اكمال الظاهر من اكمال ركعة في خروج الوقت لعموم من ادرك من الوقت ركعة وفيه ان عموم اللفظ العرف
لمن الجسم الشكل بحالة والغالبية وعند عدم تبادر بعض الافراد وانساق الذهن اليه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المتبادر للمشار الا وقت الاظهر في
وقت صلاة اليومية ويؤيده لفظة من التبعيضية فانها تفيد بقية الوقت من الركعة والمفروض فعل الجميع خارج من الوقت الا ان الخبر المذكور غير
عام لا يصلح التعويل عليه الا في صورة الشهرة والاتفاق وقد يعتضد بخبر بلفظ آخر وهو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والاستناد
اليه في بعض محل الاشكال والارجح في المسئلة ما اختاره المصنف لقول ابي جعفر في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة انه يحتمل ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وعلى الثاني
يلزم التوقيت ايضا لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول ولو تركها اي الصلاة المذكورة الاخاوف عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها وجوبا
المراد من علم حصول الآية المخوفة وتركها ولا قضاء على الجاهل الا ان يحترق بعض القرص سواء كان عامدا في الترك او ناسيا على المشهور بين الاصحاب
وقال الشيخ فيه وفي الانتصار والمبسوط لا قضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج وظاهر ... ايجاب القضاء مع احتراق القرص عمدا وعند
احتراق البعض وكذا في المسائل المصرية وهو ظاهر المرتضى في الكتاب واحتج الاولون بوجوه منها الاخبار الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلاة
من غير استفصال منها قول ابي جعفر في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وقوله
في صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها يقضيها اذا ذكرها ووجه ظاهر هذين الخبرين وما في معناهما العموم
بقرينة عدم الاستفصال وان كان احتمال الاختصاص بالمتبادر الغالب في الاذهان وهو صلاة اليومية غير بعيد ... ثم التعميم بالنسبة الى
الافراد النادرة غير واضح سيما اذا لم يكن العموم مستفادا من الادلة الموضوعة ومنها ما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء

بن فضال وفي سند هذه الرواية ضعف مع ان ظاهرها غير معمول بين الاصحاب ومنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله قال
وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
ويدل على عدم وجوب القضاء مع عدم الاحتراق الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها
قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ويؤيده ما رواه عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ... محمد بن سنان التضعيف قال سألت ابا عبد الله عن صلاة الكسوف
يقضي اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضي ويمكن الجمع بين هذين الخبرين والخبرين السابقين بوجوه احدها حمل الخبرين السابقين
على الاستحباب اسوة الخبر الرابع بحجة الخبر من التأويل ومع قرب التأويل المذكور ثانيها حمل هذين الخبرين على صورة عدم العلم والا وليين على العلم
الراوي المخول اذا فاتتك اشعارا بما يعضد التأويل ويعضده الشهرة والشبهة على الاشكال والاحتياط في القضاء واعلم ان اكثر الادلة المذكورة مختصة
بالكسوف فلا يجري في غيرها من الآيات الا القول بترجيح وجوب القضاء لهذا بعيد للاخبار الدالة على وجوب قضاء ما فات سالمة من المعارض فيهما
وطريق التأمل فيه ما عرفت واما الجاهل فما احتج حج وقتها اذا قضى الا في الكسوف بشرط احتراق القرص بجميع القول بعدم وجوب قضاء صلاة الكسوف
الا مع الاستيعاب قول اكثر الاصحاب قال في الذكرى انه مذهب الاصحاب عدا المفيد قال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت
صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وظاهر المرتضى الاختيار وعلي بن بابويه وابنه في المقنع وابن الجنيد
وابي الصلاح وجوب القضاء مطلقا والمعتمد الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
في الصحيح انهما قالا لابي جعفر اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض وفي غير الكسوف
لا يجب القضاء على المشهور بين الاصحاب استنادا الى الاصل واستشهد بالروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق نظرا
الى ان الوجوب هنا اقوى للاجماع على انه موجب للصلاة واستفاضة النصوص به وضعفه ظاهر واحتمل الشهيد في الذكرى انسحاب الخلاف
فيهما واحتمل الشارح الفاضل وجوب القضاء هنا الوجه السابق في عموم قوله من فاتته فريضة والتعليل الاول ضعيف والاستناد الى الثاني غير بعيد
واما الزلزلة فقد صرح المصنف في التذكرة بسقوطها بسكونها فهلا بالاصل السالم عن المعارض وفيه نظر لان المعارض موجود وهو عموم ما دل
على وجوب الصلاة للزلزلة من غير توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن مطلقا وهنا قال في النهاية وتجب في الزلزلة قضيا بعد الآن وقتها
العمر وقت الزلزلة لمدة العمر يصليها اداء وان سكنت هذا قول اكثر الاصحاب الاطلاق الامر الخالي من التقييد بالتوقيت فيجب حملها على
وجوب الفعل من غير ان يكون موقتا بزمانها وحينئذ يتجه السؤال فيه مثلنا فانه القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه كما
ينقل عن المصنف وحكى الشهيد في قول بانها تصلي بنية القضاء وحكي المصنف في التذكرة وجها بالتفصيلة لا نها من قبيل الاسباب لا الاوقات
لتعلق الصلاة فيه لقصوره جدا قال فيه ويحتمل ان يكون سببا للفورية فيجب الابتداء بالصلاة حين وجوده ويمتد الوقت بامتداد الصلاة
ثم يخرج ويصير قضاء لكن الاول اقوى قال ويحتمل في البلاد التي يستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا كون الوقت منوطا بها والتطابق انكل آية فحيص
زمانها من فعل العبادة فانها سبب فيما لا يقصر او قصر في بعض الاوقات سقطت وما ذكره من الضابط غير مرتبط بالدليل والحق ان زمان صلاة الزلزلة
مدة العمر ويستوي في ذلك البلاد لعدم التوقيت في النصوص مع احتمال من الفورية كما هو مختار المصنف في كتبه الاصولية قال الشهيد في الذكرى
وحكم الاصحاب بان الزلزلة يصلي لها اداء طول العمر لا يعني التوسعة فان الظاهر وجوب الامر بها على الفورية بل على معنى نية الاداء وان اخل بالفورية
لعذر وغيره وما ذكره موافق للاحتياط وان كان في اثباته نظر في هذا المقام اشكال وهو ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فلا
يعتبر الوقت كالزلزلة لم يتجه فيه بكونها اداء وقضاء ولا يستقيم الحكم بكونها يصلي اداء وان سكنت وحكى عن المدقق الشيخ علي انه قال
في بعض حواشيه انما كانت هذه الصلاة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة والتأقيت يوجب نية الاداء ولما كان
وقتها لا يسعها امتنع فعلها فيه وجعل الجميع الحكم صاحب صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا
لانتقال التأقيت فيه ويعتبر فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التأخير على قدرها وفي الجمع
بين قواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها او اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة التي لا يجتمع فيها التكليف ما دام الجميع
على توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها او اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة انتهى تصريح كثير منهم باستدامتها باستدامة العمر محل تحرج ويستحب
في صلاة الكسوف الجماعة قد عرفنا اجمع على ما حكاه المصنف في التذكرة وتتاكد الاستحباب مع الجماعة اذا استوعب الاحتراق وقال الصدوق ان

اذا احترق القرص كله فصلّها في جماعة وان احترق بعضه فصلّها فرادى قال في الذكرى ان اراد نفي تأكد الاستحباب مع احتراق القرص فحبا بالوفاق
وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولب بالدليل انتهى ويدل على استحباب الجماعة فيها في الجملة قولهم في صحيحة الرهط السابقة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه صلاة الكسوف ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف
يصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وعلى تأكد الاستحباب في صورة الاستيعاب ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصرح الشهيد في الذكرى بجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل في هذه الصلاة وبالعكس كاليومية وهو حسن ولو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول فالظاهر انه مدرك الركعة ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع
الاول فالظاهر فوات تلك الركعة كما صرح به المحقق في المعتبر والمنتهى فعلى هذا [illegible] الواجب على [illegible]
ان الدخول معه في هذه الحالة يستلزم تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام وفوات الركوع ان رفض الركوع وسجد بسجود الامام
قال العلامة في النهاية بعد ان استشكل ادراك الركعة في الصورة المفروضة فان منعنا استحب المتابعة حتى يقوم من التشهد في الثانية فيستأنف الصلاة معه
فاذا قضى صلاته اتم هو الثانية ويحتمل الصبر حتى يدرك الثانية قال ويحتمل المتابعة صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم
فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية والاطالة
[illegible] وهو حسن وفارق بين العلامة على ما ذكره المحقق في المعتبر [illegible] من اخبار الرصد [illegible]
ان يكون التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء [illegible] التطويل من خوف خروج الوقت قبل الاتمام ويدل على استحباب الاطالة ما رواه الشيخ عن عمار
في الموثق عن ابي عبد الله قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ
من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وقد يستدل عليه بقوله في صحيحة الرهط السابقة حيث حكى صلاة رسول الله فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها
[illegible] ان يكون ذلك من باب الاتفاق [illegible]
الفراغ من الصلاة واستحباب الاعادة [illegible] قول الاكثر [illegible] ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة قال في الذكرى [illegible] المتأخرين
بان [illegible] ومنع ابن ادريس [illegible] الاعادة وجوبا واستحبابا والاول اقرب لنا على الرجحان [illegible] ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال
ابو عبد الله صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعلى عدم الوجوب [illegible] في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وان فرغت قبل
ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي [illegible] بين الاعادة والدعاء كما هو مقتضى ظاهر الجمع بين الخبرين [illegible] ويؤيد عدم
الوجوب رواية عمار السابقة كما لا يخفى وقراءة السور الطوال [illegible] حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وما
رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه ضعف قال سألته عن صلاة الكسوف [illegible] عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل
قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة ومقتضى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم ان قراءة الطوال
انما يستحب اذا كان الامام [illegible] على من خلفه [illegible] بسعة الوقت كما وقع في بعض عباراتهم والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت [illegible] يستفاد ذلك من حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة الرهط وذكر الشهيد في الذكرى [illegible]
والعاشر [illegible] ولم اطلع على نص يشهد له الا انه قال الصدوق في الفقيه وان لم تقنت الا في الخامسة و[illegible] العاشرة فهو جائز لورود الخبر
ويتخير المكلف لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء
اجماعا ثم يصلي بعدها الاخرى [illegible] وان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف كما حكي في الذكرى وان اتسع الوقتان كان مخيرا [illegible]
شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو قول الشيخ [illegible] والاول اقرب لنا انهما واجبتان اجتمعا
مع سعة وقتهما [illegible] لما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية
في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى فان قلت قد روى الكليني عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وهذا يدل على وجوب تقديم الفريضة قلت الجمع
بين هذه الرواية والرواية السابقة يقتضي الحمل على [illegible] من التخيير [illegible] صلاة الكسوف
ولو دخل في الكسوف [illegible] الحاضرة [illegible] على تقدير الاتمام قطع [illegible] وصلى الحاضرة ثم اتم صلاة الكسوف من حيث قطع وذهب
اليه اكثر الاصحاب كالشيخين والمرتضى وابن بابويه ومن تبعهم وذهب الشيخ في [illegible] ابن ادريس واختاره الشهيد في الذكرى

اول

والاقرب

والاقرب في الصحيحة بريد ومحمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن صلاة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله جعلت
فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك
ثم عد فيها [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الصلاة الاجنبية [illegible] من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع
والاشتغال [illegible] الفعل الكثير [illegible] الصلاة [illegible] الفعل الكثير بحكم الشارع بالابطال [illegible] في الحاضرة فاذا فرغ منها اعاد
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] كلامه وهو مدفوع بالنصوص السابقة الثاني قال الصدوق
في الفقيه واذا كان في صلاة الكسوف [illegible] القطع اذا دخل وقت الفريضة ويدفعه الرواية التي نقلها من بريد ومحمد بن مسلم فان مقتضاها
الامر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة [illegible] في وقت الحاضرة فاشتغل بها
[illegible] الحاضرة وجب
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] التفصيل المذكور [illegible] حكم القضاء [illegible] الحاضرة اول الوقت [illegible] قضاء الكسوف
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] وهو ضعيف لان تأخير الصلاة من اول وقتها
[illegible] ثم تعين عليه فعل الحاضرة بسبب التضيق ولم يتمكن من صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف على النافلة وان خرج وقتها [illegible]
في [illegible] ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل
له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت له اذا كان الكسوف آخر الليل
فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح مسألة لا يجوز ان يصلي صلاة
الكسوف [illegible] الراحلة اختيارا [illegible] ابن الجنيد فانه جوز ذلك كما هو مذهب العامة ويدل على ما ذكرناه العمومات الدالة
على ذلك منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض وعن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل على الجواز حال الضرورة [illegible]
راكبا ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي
انت عليه القصد الخامس في صلاة الاموات يجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم اما وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة
الاثني عشر فهو موضع وفاق بين الاصحاب واما [illegible] في غيره من المسلمين فالمشهور بين الاصحاب وجوب الصلاة عليهم ذهب اليه الشيخ [illegible]
وابن الجنيد وجمهور المتأخرين [illegible] يجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين [illegible] في التذكرة [illegible] الصلاة على المسلم
وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسل
غسل اهل الخلاف وان صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها وظاهر الشيخ في التهذيب موافقة المفيد في هذا الحكم حيث استدل على قوله بان المخالف لاهل
الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف غير جائز واما الصلاة عليه
فيكون على حد ما كان يصلي النبي والائمة على المنافقين ومنع ابو الصلاح جواز الصلاة على المخالف الا لتقية قال فان فعل لعنه بعد الرابعة ومنع
ابن ادريس وجوب الصلاة الا على المعتقد للحق او من هو بحكمه كابن ست واستضعفه [illegible] في الغسل اعتقاد الميت الحق قال في الذكرى
ويلزمه ذلك في الصلاة حجة المشهور ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابراهيم بن مهزم الثقة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله [illegible] طلحة بن زيد [illegible]
[illegible] الشيخ ذكر في الفهرست ان كتابه معتمد وفي صحة اسناده الى ابن محبوب وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
[illegible] بالشهرة بين الاصحاب وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلوا على المرجوم
من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة [illegible] ترجيح المشهور [illegible]
عليه [illegible] الشهادتين [illegible]
والنواصب والخوارج [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن هشام بن سالم في الصحيح ورواه ابن بابويه عن هشام بن سالم باسناد [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له [illegible]

والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم واحترز بالمسلم عن الكافر فلا يجوز الصلاة عليه بالاجماع ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وما رواه
الشيخ عن ... الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي جنازته فقال عمر لرسول الله الم ينهك الله ان تقوم
على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله
نارا فقال ابو عبد الله فابدى من رسول الله ما كان يكره ... لا يصلى عليهم ... الصلاة على من هو بحكم المسلم ممن بلغ
ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا والمراد بمن كان في حكم المسلم من تولد من مسلم او مسلمة ... من كان سبي المسلم او ملقوطا في دار الاسلام
واختلف الاصحاب في الحد الذي يجب فيه الصلاة على الطفل فالاكثر على انه بلوغ ست سنين ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار وغيرهم من المتأخرين
ونقل المرتضى فيه الاجماع وكلام المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة ونحوه قال الجعفي وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وهو
من رجع صوته بالبكاء وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ وكلام الصدوق في المقنع موافق للمفيد وروى في الفقيه عن الباقر ...
الاول لنا ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح قال مات ابن لابي جعفر ... فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام
على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي يأمر به فيدفن ولا يصلى
عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين الحديث وفي الفقيه وصلى ابو
جعفر على ابن له صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه
قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وما رواه ابن بابويه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ والكليني عنه في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه ولعل المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت المعنوي ... فقال الست سنين واما ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلى عليه فلا ينافي ما ذكرنا لان المستفاد
منها ثبوت الصلاة عليه اذا عقل الصلاة وهو محدود بالست بمقتضى الاخبار السابقة حجة ابن الجنيد ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ورواه الشيخ في الصحيح عن ...
عن السماحي عن ... يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه اورد هما الشيخ
في الزيادات وروى الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام وروى في الصحيح الى احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي الحسن الرضا قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وروى في الصحيح الى احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي الحسن الرضا قال قلت لكم
يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والجواب حمل هذه الاخبار على التقية او الاستحباب جمعا بين الادلة
وسيجيء زيادة تحقيق لذلك حجة ابن ابي عقيل على ما حكى عنه ان الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك ورواية عمار
من ابي عبد الله انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم اوردها الشيخ
في الموثق والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلاة لاجل الاستغفار للميت او الحاجة الى الشفاعة لوجوبها على النبي والائمة مع استغنائهم من شفاعتنا
وعن الرواية بالقدح في السند ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والترجيح جمعا بين الادلة ويؤيد قول ابن ابي عقيل ما رواه الكليني
عن هشام قال قلت لابي عبد الله ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول
نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى
على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان
هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة
والحدود وهذه الرواية ضعيفة لا يصلح لمقاومة ما ذكرنا من الاخبار ومع هذا يمكن تأويله بما لا ينافي الاخبار السابقة فتدبر ويستحب
على من لم يبلغها اي الست عند اهل الشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم وقال المفيد في المقنعة ولا صلاة عند الاعمى على من لم يعقل الصلاة
وهو ظاهره نفي الاستحباب وهو ظاهر الكليني والصدوق في الفقيه حيث لم يورد الا الاخبار الدالة على نفيه وكلام الشيخ في الاستبصار مشعر به وبظاهره
في كتابي الاخبار نوع تردد فيه حجة المشهور بعض الروايات العامية والروايات المذكورة في المسألة المتقدمة في احتجاج ابن الجنيد كصحيحة
علي بن يقطين وابن سنان وغيرها وحملها الشيخ على التقية او ضرب من الاستحباب ولا يبعد ان حملها على التقية اقرب لاخبار كثيرة مقتضية لذلك

ونقول

تقدم في المسألة المتقدمة صحيحة زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال رأيت ابا عبد الله ... ابو عبد الله فلم تدمع فقلت له
يا غلام من ... لو ... فقال الغلام ... فقال يا زرارة ... فقال له الذي ... فذهب في جنازة الغلام فمات واخرج في سفط
الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى
البقيع تقدم ابو جعفر وصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين يأمر بهم
فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وقال ابن بابويه في المقنعة وصلى ابو
جعفر على ابن له صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه
قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وروى الكليني عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله جرت فيه
ثلاث سنن وساق الكلام الى ان قال فلما جهز رسول الله ... ابني قالوا ... فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله حتى انتهى
الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني فاخبرني ... الثلاث سنن
وانه ... عنه ... الصلاة الا على من ... ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على
من صلى الخ الحديث وكيفيتها ان ينوي الصلاة المعينة تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيفتقر الى النية وهل يعتبر فيها نية الوجوب او الندب
فيه قولان والظاهر عدم وجوب التعرض لا لذلك ولا للقضاء ولا لتعيين الميت ولا معرفته الا مع التعدد فيحتاج الى التعيين ان لم يقصد التشريك وهل
يكون نية سوى ما ذكر فيه تردد ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ وعلى المأموم نية الاقتداء كغيرها من الصلاة ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية
ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا واختلف
الاصحاب في وجوب الاذكار بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة بل قال في الذكرى لم اقف
ايجابهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وقيل بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق
في ... وهو ظاهر كلامه في ... حجة القول بوجوب الادعية وقوع الامر به في الاخبار الكثيرة كما سيجيء في طي المباحث الاتية وفي رواية ابي بصير انما
خمس تكبيرات فان ... في مقام البيان على ان العلم بعدم وجوب ... المسألة ... الاشكال الجمع بين الاخبار بوجه من عدم
وضوح الترجيح الاول حمل الاوامر وما في معناها على الاستحباب الثاني حمل الروايات الدالة على انها خمس تكبيرات على انها خمس تكبيرات المعتبرة فيها حيث
يحتاج الى ... الاختلاف بين العامة والخاصة والتحقيق انه لا يستفاد من الاخبار دلالة واضحة على عدم وجوب الادعية بالكلية وحيث
ان ... البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه كان القول بوجوبه متجها الا ان يجاب بالتشهد في الاولى والصلاة على النبي وآله في الثانية والدعاء
للمؤمنين في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة كما هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين كالمصنف ومن تبعه خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة
منها ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا ابا جعفر يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما
بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي وآله وما رواه الكليني والشيخ عنه بادنى تفاوت في المتن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر
بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ
بالصلاة على النبي ومنها الاخبار الكثيرة الواردة في بيان الاذكار بين التكبيرات وسيجيء طرف منها ومن هذا الباب رواية ابن همام الاتية عند شرح قول المصنف
ويكبر الخامسة وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عنه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن يونس عن الصادق قال الصلاة
على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلاة على النبي وعلى اهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وعن فضالة في الصحيح عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك
واستغنيت عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ثم ... وما رواه الشيخ عن محمد بن مهاجر في الصحيح عن امه ام سلمة
ومجهولة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وهو غير واضحة باثبات الوجوب مع عدم انطباقها على ما ذكروه وظاهر دلالة قوله فتشهد على التشهد دون
غيره ونحو الصلاة على الانبياء والدعاء ... ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص كما هو الظاهر من الادلة وصرح
به كثير من الاصحاب وقد ... عليه في الذكرى المشهور ونقل الشيخ فيه الاجماع ... كلام جماعة الاصحاب ... ابن ابي عقيل

[illegible marginal note]

وجه خصوص فانها اوجه الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ الا ان الفاضل كلاهما [illegible] على الواجب الذي [illegible]
مع ورود الروايات بها [illegible] كان العمل المشهور [illegible] من الروايات التي الينا في هذا الباب [illegible] العمل [illegible]
وان كان الاولى اتباع [illegible] في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي [illegible] في الصحيح ورواه الكليني عن ابي ولاد باسناد [illegible] عن احدهما [illegible] ابراهيم
بن هاشم قال سألت [illegible] عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل
محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره
الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ومنها
ما رواه الكليني عن زرارة [illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله في الصلاة على الميت ثم تكبر ثم تصلي على النبي وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك
ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الخامسة ومنها ما رواه الكليني عن [illegible] ابراهيم [illegible]
عن ابي عبد الله قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون [illegible] رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء
بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته
[illegible]

على الميت انه بعد الرابعة ثم [illegible] وجوب الدعاء على المنافق [illegible] رواية ام سلمة السابقة [illegible] رواية اسماعيل بن همام الآتية [illegible]
[illegible] ثم يكبر الخامسة [illegible] والدعاء للمنافق [illegible] ما رواه ابن بابويه عن صفوان بن مهران
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي [illegible] فقال له [illegible] اين تذهب يا فلان [illegible] من جنازة هذا المنافق ان
اصلي عليها فقال له الحسين [illegible] فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه
حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك [illegible] عامر بن السمط عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

في [illegible] الصلوة الميت

[illegible]

من جهة الا انه في مقام البيان لحقيقة المكلف به [illegible] لكان الواجب [illegible]

[illegible]

المقام [illegible] يطول الكلام باستقصائها ويمكن ترجيح عدم الوجوب استنادا الى ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الصحيح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار [illegible]

[illegible]

اقرب [illegible] والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه [illegible] ان عليا [illegible]

اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وفي رواية يونس الشامية في كيفية هذه الصلوة لا يبرح حتى يحمل السرير
من بين يديه ولو اتفق صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اول ما يكون برفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة اي للصلوة على الجنائز
ليكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب ورجاء لحصول الدعوة المجابة منهم ويشهد له ما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى
قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ومما يبلغ لبعض الروايات الواردة من طريق العامة ويجوز في المساجد ايضا انه لا
خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى
على الميت في المسجد قال نعم وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف مثل ذلك وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن حصين
الثقة الواقفي عن فضل البقباق وهو الفضل بن عبد الملك السابق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم وذكر اكثر الاصحاب
انه يكره ذلك الا بمكة وقال ابن الجنيد لا باس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار ومستند الكراهة ما رواه
الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه
على صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وحملها على الكراهة طريق الجمع الا انها
ضعيفة السند لجهالة ابي بكر وعدم توثيق موسى بن طلحة الراوي عنه ومع ذلك فعارضها بما هو اقوى منها فالعدول عن ظاهر الصحيح
والاستناد اليها محل اشكال لا يبعد الاكتفاء فيها بانضمام الشهرة واما استثناء مسجد مكة فقد ذكره الشيخ وغيره واحتج باجماع الفرقة
عقيب ذكر الكراهة والاستثناء وعلله المص في المنتهى بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع
هو خلاف الاجماع ورده الشهيد ره في الذكرى واعترض عليه بان مسجدية ما خرج عن المسجد الحرام مما ليس على حق المساجد لجواز تلويثه
بالنجاسة ولبث الجنب فيه وغير ذلك بخلاف المسجدية ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال
الشيخ في الاستبصار انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل حجة الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم بن
هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر باسناد ضعيف عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون
من ذلك قبل الصدر حجة الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد ضعيف عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على الرجل
فقم عند صدره وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا
وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا والترجيح للمشهور ويجعل الرجل
مما يليه اي يلي الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا جميعا الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة الواحدة
على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه الاخبار الاتية واستشكل جمع من الاصحاب الصلوة الواحدة في صورة
اجتماع الصبي الذي لم يبلغ الست مع غيره ممن يجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه وقد مر في كتاب الطهارة في مسئلة تداخل الاغسال ما يندفع
به هذا الاشكال وقطع المص في التذكرة بعدم جواز جمع ميتة واحدة مختلفة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين
بالتقسيط امكن واستشكل بان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوجهين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب
لزيادة الندب تاكيدا وهو ضعيف لكان الثاني اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اجتمع الرجل والمراة يستحب تقديم الرجل الى الامام والظ
انه لا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الرجال والنساء
كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة والحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع ومنها ما رواه الشيخان
عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او
اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يضع الاخر
الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس
تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وان كانوا رجالا ونساء قال يبدا بالرجل فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال

كلهم

كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهن كلهن فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد ومنها ما رواه الشيخان باسناد فيه ضعف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء
فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال واما ما روياه عن طلحة بن زيد في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المراة والرجل
قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير فيما محمول على التقديم الى
القبلة لتلويحها في الاخبار المذكورة واما ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي باسناد فيه من لم يوثق في كتب الرجال قال سالته عن الرجل والمراة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل
مما يلي يمين الامام فلا يقاوم الاخبار المذكورة مع امكان تاويله على حد يرتفع التنافي وان كان يجيء ان الكيفية المذكورة على جهة الاستحباب لما
رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة ثم
ما ذكره المص من تقديم الحر على العبد فيستفاد من رواية طلحة بن زيد المذكورة معونة الشهرة بين الاصحاب واما تقديم الخنثى على المراة فقد
ذكره الشيخ ومن تبعه ولم اطلع على مستنده وجعل ابن الجنيد الخنثى بين الرجل والخنثى ومستنده غير واضح واما تقديم المراة على الصبي والمراد منه
من لم يجب الصلوة عليه كما صرح به في المعتبر وغيره فعللوه بان الصبي لا يجب الصلوة عليه ومراعاة الواجب اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام وقطع
الشيخ في [illegible] بتقديم الصبي الى القبلة واطلق ابنا بابويه جعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة واسنده في المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه
الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض فلا باس بها واما الصبي الذي يجب الصلوة
عليه فيقدم على المراة ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لان الحسن والحسين ع صليا على ام كلثوم اختهما وهو مقدم عليها
باسرهم وذكر الشهيدان تقديم الطفل على المراة والدليل عليه غير واضح قال في الذكرى الظ من رواية طلحة بن زيد انه لا يستحب تقديم الصغير والكبير
عليه وهو الذي افتى به يحيى بن سعيد ويمكن ان يراد بالصغير دون البلوغ واستقرب تقديم الحرة على الامة لفحوى الحر والعبد وفيه اشكال
والعبد فلا اشكال فيه لان مقتضى منطوق الاخبار المذكورة تقديم العبد لدخوله في عموم الرجال وربما يتوهم ههنا منافاته لمفهوم الرجل والمراة
والحرة والعبد ولو اجتمع الرجال صفوا مدرجا كما مر في خبر عمار وكذا لو اجتمع الرجال والنساء وذكر المص استحباب تقديم الافضل الى الامام كما
تقديم افضل المامومين الى الصف الاول فانه نوع تعظيم وقال في الذكرى انه مدفوع باطلاق النص وللاصحاب فيه خلاف وينبغي ان يقاس
الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع بجعل صدر المراة محاذيا لوسط الرجل فيقف الامام موقف الفضيلة ويستحب نزع النعلين هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والاصل فيه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف
عن ابن بابويه في المقنع انه قال وروي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة الفريضة ولا
يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وقال الصدوق وصدق في ذلك الا اني
لا اعرف من غيره رخصة واعرف النهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قال في الذكرى وهو نقل حسن قلت وروى الكليني عن عدة من
سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه وهذا طريق غير طريق الهمداني فلا وجه لرد الخبر ويستحب
الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي ص من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ويرفع اليدين في
كل تكبيرة اجمع العلماء كافة على ما نقله جماعة من الاصحاب على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر منهم المفيد والمرتضى
والشيخ في المبسوط وابن ادريس الى انه غير مستحب وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انه مستحب في الجميع واختاره الفاضلان حجة الاول ما رواه
الشيخ عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ورواه باسناد اخر عن غياث
مرسلا ورواه في الاستبصار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان يرفع وعن اسماعيل بن اسحق عن ابان الواقدي عن جعفر عن
ابيه ع قال امير المؤمنين ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وراوي هذه الرواية غير مذكور في كتب الرجال وفي طريقها طلحة
بن الخطاب وهو ضعيف وحجة الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على
جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس باسناد فيه ضعف قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل
تكبيرة وفي طريقها عدة من المجاهيل واجاب الشيخ عن الروايتين بالحمل على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ودفع الوجوب وهو حسن

وفي رواية يونس تأييد لما نقول الاول وبالجملة ترجيح هذه الاخبار بحسب السند بناء على صحة الاول لجماعة قريب الى ارتكاب التأويل المذكور بين الخبرين
السابقين مع المسامحة في ادلة السنن كان لترجيح هذا القول اي السنية ترجيح القول الاول واما ما قال المحقق في المعتبر من ان رواية الاخبار
الطرفين ما دل على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب
فجاز ان يفعل مرة ويخل بها اخرى فلذلك اختلف الروايات فيه ففيه نظر لا يخفى على المتدبر واما رفع اليدين حال الدعاء للميت فلم يرد فيه نص خاص
قال الشارح الفاضل وعلى الطريقة الآن عليه لا يبعد استحبابه لدخول ذلك في اطلاق ما دل على الامر برفع اليدين حال الدعاء ولا يصلي عليه الا من تجب
وتجهيزه بحيث يحيان وهذا قول العلماء كافة حكاه بعض الاصحاب وذلك لان النبي كان يفعل ذلك وكذلك الائمة وكل الصحابة والتابعين ويجب
فعله لعدم ثبوت شرعيته بدونه وعدم حصول البراءة اليقينية من التكليف الثابت بدونه فان تعذر الكفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلى
عليه بعد ذلك ذكره الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل
ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن ... وما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس
عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته
فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ومقتضى اطلاق الامر بالستر عدم اشتراطه
بوجود الناظر وذكر الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في القبر ونفى الشارح الفاضل عنه البأس ... والرواية
الاخيرة ... وان كان اطلاق الرواية الاولى يقتضيه ولو فاتت الصلاة عليه قبل الدفن صلي على قبره يوما وليلة اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فذهب الاكثر منهم الشيخان وابن البراج وابن ادريس والكيدري وابن حمزة والمحقق في يع والمصنف هنا الى جواز الصلاة على القبر يوما وليلة
لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام ويظهر من كلام الشيخ في ف ان بعد الثلاثة ... وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم
... ولم اطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات واعترف المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى بعدم الاطلاع على ذلك وقال ابن بابويه من لم يدرك
الصلاة على الميت صلى على القبر ولم يقيد بحد ... وقربه الشهيد في البيان واوجب المصنف في المختلف على من لم يصل ومنع من الصلاة على القبر
وحكم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا وقال ولا امنع الجواز وقواه المصنف في المنتهى والاقرب عندي انه يجوز الصلاة على القبر
لمن فاتته الصلاة من غير تحديد كما ذهب اليه ابن بابويه وانه يجب الصلاة عليه اذا دفن بغير صلاة اما الاول فلما رواه الشيخ عن هشام بن
سالم في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة
عليه وقد دفن وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر وروي ان النبي صلى على قبر
مسكينة دفنت ليلا واما الثاني فلما دل على وجوب الصلاة على كل مسلم اذ لا دليل على الاستثناء فان قلت كثير من الروايات يدل على المنع من الصلاة
بعد الدفن منها ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان في الضعيف عن ابي عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او
يبنى عليه ومنها موثقة عمار المذكورة عند شرح قول المصنف ويجعل رأس المصلي الذي بين يدي الامام ومنها موثقة عمار الساباطي في المسألة المتقدمة ومنها
ما رواه الشيخ عن عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ومنها ما رواه عن يونس بن يعقوب
في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ومنها
ما رواه عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلى
على المدفون ولا على العريان ومنها ما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم ونوح بن شعيب قال الصلاة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له قلت اما الرواية الاولى فضعيفة السند جدا مع ان النهي عن
الصلاة على القبر لا يدل على ان المراد الصلاة على الميت لجواز ان يكون المراد منه فعل الصلوات على القبور ويكون النهي محمولا على الكراهة
واما الرواية الثانية فواردة في صورة خاصة فالتعدية الى غيرها يحتاج الى دليل آخر واما الرواية الثالثة فمحملها الى صورة الاختيار ...
ويحمل ظاهرها يدل على صورة الفوات واما الرواية الرابعة فيحمل على الاستحباب المؤكد يعني يصلى عليها على سبيل الاستحباب المؤكد اذا
صلي عليها ما لم يوار بالتراب وان قرئ الفعل بصيغة المعلوم لم يكن من ادلة الخصم فيما قررناه واما الرواية الخامسة فتحمل على نفي الاستحباب
بعد الدفن واما الرواية السادسة فضعيفة السند مع كونها معارضة بما هو اقوى منها ويمكن حملها على صورة عدم الفوات واما السابعة

نفي الاحتمال

نفي الاحتمال من سندها حيث لم يسند الى الامام مطلق بالنسبة الى جواز الصلاة لمن فاتته والمقيد حاكم على المطلق وهذا التأويل
اقرب من حمل الصلاة في الاخبار الدالة على الدعاء وكذا من حمل اخبار الجواز على صورة لم يصل على الميت كما فعله المصنف في لف اذ التخصيص منتف
لفقد ما يقتضيه والدليل الدال على التخصيص الذي بما ذكرنا واما ما رواه الشيخ عن ابن ابي نصر في الصحيح عن الحسين بن موسى عن جعفر بن
عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه فلا ينافي ما ذكرناه كما لا يخفى على المتدبر واحتج المحقق على
ما ذهب اليه من عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فنى في قبره ولانه لو جازت الصلاة عليه بعد دفنه
ليصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ... ما رواه عمار ... بعض الروايات المذكورة وما ذكره من التعليل الاول
... اعتبار ضعيف واما الثاني فيمكن الجواب عنه بما ذكره الشيخ في ف من استثناء ... بما روي عنه لا تتخذوا قبري وثنا
... الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روي عنه انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلثة ايام مع انما
ذكره من التعليل لا ينهض حجة على القائلين بالتحديد واما الثاني فيرد الجواب عنها بذكره وتكرار الصلاة على الجنازة اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فقال المصنف في لف والمنتهى بكراهة تكرار الصلاة على الميت وقال الشهيد في الذكرى ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى
على الميت لما نقلوا عنهم من جواز الصلاة ممن فاتته على القبر ... بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وقيل ابن ادريس
الكراهة بالصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي فرادى ويظهر من كلام الشيخ في ف اختصاص الكراهة بالمصلي المتعدد واحتمل
الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والمصنف قوى الكراهة بتكرار الصلاة اذا خاف على الميت وله الفضيلة قولا بكراهة
التكرار ... ومع منافاة التعجيل ونقل الشارح الفاضل الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد وبكون التكرار منافيا للتعجيل
والمسألة محل اشكال لاختلاف الاخبار فيدل على المنع ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب في الضعيف عن جعفر عن ابيه ان
رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وفي طريق هذه الرواية غياث بن كلوب وهو عامي لم يوثق في كتب الرجال الا انه قد عمل الاصحاب برواياته
كما يظهر من كلام الشيخ في العدة ومما يدل على الجواز موثقة عمار وموثقة يونس بن يعقوب المشار اليهما في المسألة المتقدمة وما رواه الشيخ
عن عمرو بن شمر عن جابر في الضعيف عن الصادق عليه السلام ان رسول الله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال كبر امير المؤمنين
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
وعن عمرو بن شمر في الضعيف قال قلت لجعفر بن محمد جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم
التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه
خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وروى هذا المعنى بعينه عن جعفر ... قال انه بدري عقبي احدي وكان
من النقباء الذين اختارهم رسول الله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة وروى الكليني في الضعيف عن ابي
عن ابي جعفر قال كبر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال كبر كلما ادركه الناس
قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وعن زرارة في الضعيف عن ابي جعفر
قال صلى رسول الله على حمزة سبعين صلاة والمشهور في وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل اخبار المنع على الكراهة وهو مشكل لان الكراهة
في العبادات انما يتصور اذا كان لطبيعتها مطلوبية شرعا فيريد ان لكل منهما ثواب واحدهما اقل ثوابا بالنسبة الى ... مع تلك الكلف
من اختيار الفرد الذي هو اكثر ثوابا من الاخر وهذا المعنى لا يتصور ههنا لقلة الثواب بالنسبة الى الصلاة على الميت الذي لم يصل
عليه غير نافع ... الا ان يحقق الحكم بصورة المنافاة للتعجيل ويتم الكراهة بحيث يحصل في المكروه ما كان اقل ثوابا بالنسبة الى
اخرى مطلوبة شرعا وان لم يتحقق تحت طبيعة واحدة مطلوبة شرعا فيقال هذه الصلاة اقل ثوابا من التعجيل مع ان التزام ارتكاب
امير المؤمنين الفعل المكروه خمس مرات وامره به لا يخلو من اشكال ويمكن الجمع بحمل اخبار المنع على صورة المنافاة للتعجيل ويكون معنى
قوله لا يصلى على جنازة مرتين اي على سبيل الوجوب ولا يصلح ان يقال بعدما تكرار الصلاة عليه في صورة عدم المنافاة للتعجيل ...

ويتحقق معنى الكراهة في العبادات

الصلوة والامام وان بعد كما استنادا الى قضية سهل بن حنيف مع امكان النزاع في عموم الحكم اذ يجوز اختصاص الحكم بمثبت لدشرفه ومن تبرّز في
الدين ولهذا لم ينقل مثله في غير سهل وانا من ادرك الصلوة عند الامام فلا يدل على رجحان الصلوة بالنسبة اليه الا عموم رواية عمار الساباطية
والاستناد الى مجرده ضعيف من اشكال دالة بحيث هذا الاعتبار بعدم ظهور مصرّح به على هذا الوجه فان قلت كيف يتعلق بقضية سهل في
ترجيح رجحان التكرار للامام وقد قال المص في المنتهى ان حديث سهل بن حنيف مختص به لان الشخص لمكان الفضيلة كما خص النبي حمزة بسبعين
تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين في نهج البلاغة ما يدل عليه قلت هذا خلاف الظاهر لان سهل بخصوصه مستثنى من حكم شرعي كلي لا يخلو من اشكال
والنقل الذي ذكره لم يثبت على وجه يخصص حجته نعم لا يبعد اختصاص الحكم بمثبت لدشرفه ومن تبرّز في الدين كما اشرنا اليه وبالجملة طريق التوجه غير
متسق في هذه المسئلة واولى الناس اولاهم بالميراث والمراد بالاولى هنا المستحق للميراث وهذا الحكم في الجملة لا خلاف فيه بين الاصحاب
وان كان لابن الجنيد خلاف في بعض جزئيات المسئلة كما سيجيء واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر
من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الضعيف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب
وفي عموم الاية على وجه يشمل محل النزاع تامل وكون المراد بالاولى في الاخبار المستحق للميراث غير متضح الا ان فهم الاصحاب وعدم نقل الخلاف
عنه ومن الاصحاب من صرح باستحباب الحكم في المعتق وضامن الجريرة ثم الاولاد ثم الامام وقيل ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين ويحتج
على ذلك بعين ما تقدم والوارث اولى من الموصى اليه بالصلوة عند المص ومن تبعه وقدم ابن الجنيد الموصى اليه وفاء بعهد الميت ولاشتهار
ذلك بين السلف كوصية ابي بكر لعمر ووصية عمر لصهيب ووصية عائشة لابي هريرة ووصية ابن مسعود للزبير ووصية جبير …
الى … ان … بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلم ابنه … فتقدم زيد ولان … اليه … ولا ينبغي
مما يدل على ما اختاره المص عموم الادلة السابقة وما ذكره ابن الجنيد لا ينهض حجة في اثبات حكم شرعي وفعل المذكورين ليس بحجة مع احتمال
حصول الاذن من الوارث ولا منع فيه نعم يمكن الاستناد الى عموم ما دل على الوفاء بالوصية والمسئلة محل تردد واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن
الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة وقد صرح به بعض الاصحاب وهو حسن نظرا الى الحكم المخالف للاصل بالمقدار المستفاد من الدليل وهو
اولوية الولي بالامامة لان هذا هو المتبادر من الخبرين السابقين وعلى هذا فالمراد بالاولى من تتوقف الجماعة على تقدمه او اذنه ويتعلق …
اذا لم يكن اهلا للامامة ولو ابى عن الاذن والتقدم مع استجماعه سقط اعتباره كما صرح به الشارح الفاضل والمناقشة فيه مجال لانه اذا
ثبت له الاولوية كان سقوطها منه محتاجا الى دليل واضح وقد يعلل بعدم توقف اصل الصلوة عليه اتفاقا واجبة على الكفاية فلا يناط براى
احد من المكلفين وفرّق لا منافاة بين الوجوب كفاية ولا مناطه براى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به بنفسه او بنصب غيره قام
ذلك الغير سقط عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت جماعة وفرادى بغير اذنه والاب اولى من الابن لا اعلم في ذلك خلافا
بين الاصحاب واستدل عليه بان الاب ارق على الميت واشفق فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة وبمجرد هذا التعليل لا يتجه تاسيس
الحكم واثباته نعم يصلح توجيها للحكم بعد ثبوته والولد اولى من الجد على المشهور ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الابن …
محتجا بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والاقرب الاول لما علم من الاولوية المتفقة لان الجد لا يرث مع وجود الابن …
الاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما اما تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه استنادا الى الادلة
السابقة لانه لا يرث معه واما على الاخ من الام فعلله المص في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الام لا ولاية لها في الصلوة
فمن يتقرب بها اولى ولم يتعرض المص هنا لحال اجتماع الجد مع الاخ ولا حكم باب الوارث وقال الشيخ في ط فان حضر جماعة من الاولياء
كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم
ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وذلك عام … وقال ابن ادريس وتبعهما في الاحكام المذكورة المص وغيره وظاهر التعليل المذكور ان من يرث اولى ممن لا يرث وكل
الاكثر نصيبا اولى من الاقل لكنه ينتقض بالاب فانه اقل نصيبا من الابن وكذا الجد فانه يساوي مع الاخ في الاستحقاق فيكون هذا الحكم
مستثنى من الكلية السابقة بدليل آخر والزوج اولى من كل احد قال في الذكرى لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال
نعم ويغسلها وفي طريق هذه الرواية علي بن ابي حمزة وهو واقفي مطعون والقسم بن محمد والظاهر انه الجوهري وهو ايضا واقفي ورواها الشيخ

باسناد

باسناد ظاهر الصحة عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ورواها الكليني … وبعضها باسناد اخر عن ابي بصير
ليس فيه من يتوقف في شانه الا اسمعيل بن مرار فانه لم يوثق في كتب الرجال لكنه من الرواة المشهورين ونقل الاصحاب كتب يونس بن
عبد الرحمن من طريقه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها
ومقتضى الروايات المذكورة ان الزوج احق من جميع الاقارب لكن بعض الروايات يدل على اولوية الاخ روى الشيخ عن حفص بن البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالت في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وفي طريقها محسن بن احمد وهو غير موثق
في كتب الرجال قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وهو حسن ترجيحا للخبر
المشهور المعمول بين الاصحاب على غيره ويؤيده ما دل على رجحان الاولى بالميراث لان ميراث الزوج اكثر من الاخوة قال في المعتبر في
الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الاولوية للزوج لانه اقوى في الميراث ثم نقل رواية ابي بصير ورواية عبد الرحمن ورواية حفص ثم قال
الرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني ان للزوج الاطلاع على عورة المرأة ولمن كان
المحارم وما ذكره من التعليل الثاني ضعيف وفي ترجيح الرواية الاولى على الاخريين تامل فان ابان ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنه وحفص ثقة وفقه النجاشي … سند الاولى سلامة … من الطعن وهو كذلك في احد الطريقين المنقول عن
الكافي فلو يرد عليه اعتراض التضعيف لوجود علي بن ابي حمزة والقسم بن محمد في الطريق وكذا … من الاسناد الذي نقلناه واما …
بعض المتاخرين بان في الطريق ابا بصير المشترك بين الثقة والضعيف بل … هو الضعيف بقرينة الراوي عنه فجوابه معلوم مما حققناه
في كتاب الطهارة ولا تلحق الزوجة بالزوج في هذا الحكم لفقد النص وقيل بالمساواة استنادا الى صدق اسم الزوج عليها لغة وهو ضعيف لان
ما ذكره انما يستقيم لو كان النص … الولاية للزوج من غير تقييد مع ان … بكونه احق بامرأته كما في الخبر الذي هو الاصل في هذا الباب
والظ عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة … لعموم النص فالزوج اولى من سيد المملوكة وكذا عدم الفرق
في الزوج بين العبد والحر لكن المص ذكر في المنتهى ان الحر اولى … والعبد … لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي
غيره اولى ولا اعلم فيه خلافا ولعل الزوج مستثنى من الحكم المذكور والذكر من الاولياء المتعددين في طبقة واحدة اولى من الانثى قال
في المنتهى انه لا خلاف فيه وحكى بعض المتاخرين قولا باشتراك الورثة في الولاية واستدل بعضهم على الاول بقوله ع يصلي على الجنازة اولى
الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه اولى وكانه نظر الى ان ميراث الذكر اكثر لكن ذلك لا يتم كلية لتخلفه في بعض المواد كما
اذا انحصر الوارث في الاخ من قبل الام والاخت من قبل الام واعلم ان عبارات الاكثر من الاصحاب مطلق في اولوية الذكر من الانثى وما ذكرناه من
التقييد بالكون في طبقة واحدة مما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان فلو لم يكن في طبقتها ذكر فالولاية للانثى لما رواه ابن بابويه
والشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فتكبّر ويكبّرن ورواها الشيخ عن زرارة باسناد اخر من الموثقات وباسناد اخر ضعيف ولو كان الذكر ناقصا كالصغير والمجنون ففي انتقال
الولاية الى الانثى من طبقته او الى وليه نظر وقرّب في الذكرى الانتقال الى الانثى ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية
الى الابعد او الى وليه نظر ولو كان الاقرب غائبا ففيه وجهان ويحتمل قويا سقوط اعتباره مط في الصورة المذكورة والحر اولى من العبد
وان كان العبد اقرب من الحر بلا خلاف لانه لا يرث مع الحر ولكونه محجورا عليه من التصرفات في نفسه فكذا في غيره والافقه من الاولياء
المتعددين في طبقة واحدة اولى من غيره وقد صرح المص بان الفقيه العدل اولى من غيره الحر وكذا الولي اولى بتقديم غيره فالاولى تقديم الا…
ولم يرد عليه هنا نص على الخصوص والظ اتفاق الاصحاب على … بالمكتوبة واختلف كلامهم هنا فمنهم من قدم الافقه ثم الاقرأ
ثم الاسن وهو خيرة المص في … والمحقق في … واكثرهم على تقديم الاقرأ على الافقه ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والمص في
من كتبه والمحقق في المعتبر وربما يتجه تقديم الافقه هنا دون المكتوبة بان القراءة ساقطة في صلوة الجنازة ورد بان مرجحات القراءة
معتبرة في الامامة ولولا ذلك لسقط الترجيح بالقراءة مط والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة لفظا
ومعنى وبالاسن الاكثر سنا وقيل ان المراد الاكثر مدة في الاسلام وانتقل جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى القرعة بعد اعتبار الترجيح
بالسن واعتبر بعضهم بعد الاسن الاقدم هجرة ثم الاصبح ذكرا وهو غير بعيد اذ لا نص هنا على الخصوص فينبغي اعتبار مرجحات الفقيه
هنا وسيجيء الكلام في هذه الاوصاف في امامة الجماعة مفصلا والظ ان هذه المرجحات انما يعتبر تقديمهم اذا كان كل واحد منهم اهلا

[illegible]

في اشتراط العدالة في امام الجنازة

[illegible]

للامامة فلو كان الا فقه منهم غير عادل لم يكن قوله في تقديم الغير معتبرا مع احتمال ذلك على ضعف كما يفهم من ظاهر العبارة وحمل الاولى في ترجيحها
على سبيل الاستحباب او يسقط ولاية الموجوح بالكلية لم اطلع على تصريح بشيء من ذلك في كلام الاصحاب فان لم يكن اولى بالشرائط المعتبرة
في الامامة استناب من يريد ممن استكملت اوصاف الامامة فيه بناء على ان الامام يشترط عدالته هنا ايضا وان لم يكن صلوة حقيقية ونقل عن
المص في المنتهى ان ذلك اتفاقي بين الاصحاب والامكان اما ثابتة فيه مع الجال العموم المقتضي وعدم كونها صلوة حقيقية فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة
الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة ويمكن ان يقال الاستنابة مع الصلاحية ايضا اذ لا مانع منه ولو صلى الاكمل استحبت استنابته
كما انه يكون سببا لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة للاجابة وليس لاحد التقدم عليه الا باذنه وفي
تحقيقه امام الاصل اولى من كل احد وتحقيق احتياجه الى اذن الولي وعدمه زيادة تكلف مستغنى عنه فلا وجه للاشتغال به والهاشمي
اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ذكره الاصحاب احتجاجا بقوله ع قدموا قريشا ولا تقدموهم
بانه مع استكمال الشرائط يرجح بعلو النسب وطعن الشهيد في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا وبانه من الدعوى وحمل في الذكرى
كلام المفيد على دعاء امام الاصل وهو بعيد من سياق كلامه جدا ولو امت المرأة النساء والعاري مثله وقف الامام معهن في الصف لا يبرز عنهم
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل على حكم المرأة صحيحة زرارة المذكورة عند شرح قول المص والذكر اولى من الانثى ورواية الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع ورواية جابر عن ابي جعفر ع وظاهر العبارة ان العراة لا يجلسون كما في اليومية وصرح المحقق في المعتبر [illegible]
اختصاص الحكم باليومية بالنص فالاولى حمل اعتبار الجلوس لا احتياجها الى الركوع والسجود كما ذكره بعضهم لان الواجب الايماء وغيرهم اي غير النساء
والعراة وتثنية الضمير اولى اي غير العاري والمرأة يتقدم على الصف وان كان المؤتم واحدا كما في غيرها من الصلوة فان المأموم الرجل
يقف عن يمين الامام والاصل في هذا الباب ما رواه الكليني وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على
جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ عن القسم بن عبد الله
القمي ويستحب الحايض بصف وحدها بما يدل عليه عند شرح قول المص ويستحب فيها الطهارة واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان
وراءه رجال وقفن خلفهم لان مواقف النساء في الجماعة خلف الرجال وروى الكليني والشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ولو فات من المأموم بعض
التكبيرات اتم ما بقي بعد فراغ الامام ولاء اي من غير دعاء وان رفعت الجنازة يدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعن عيص بن القسم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وعن خالد بن ماد القلانسي عمن ذكره
عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وفي الضعيف عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز
اذا فات الرجل منها التكبيرة او اثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وعن جابر في الضعيف عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة
او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث وروى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز حملها الشيخ على نفي القضاء الخاص بمعنى شيئا بالدعاء لا قضاء المتتابع قال في الذكرى
ويمكن مع التي توجب النقصان الحصول من التابعين ولانه موضع ضرورة لا تنافي جوازه لا لانه مطلقا في حاليه بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة ما ادركتم ع
الوجوب وعموم قول النبي ص صلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم ويحمل رواية اسحق على نفي التمكن من الدعاء وتحميل رواية على قول الصادق ع في رواية
الحلبي فليقض ما بقي متتابعا والمستفاد من كلامه تخصيص التتابع بصورة عدم التمكن من الدعاء وصرح المص في بعض كتبه كما يحكى
ان مقتضى الصحيحة ان من هذا شأنه لا يأتي بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان به قبل وقوع ما ينافي الصلوة من البعد
والانحراف ام لا والتخصيص يحتاج الى دليل والاتفاق على الوجوب انما يثبت في محل ادلة الوجوب لموضع النزاع وذكر في الذكرى عن نقل من جملة
القلانسي هذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ [illegible] واستحسنه الشارح الفاضل وفيه تامل لان معنى قوله ع
فان كان ادركهم وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى الدفن فلا اشعار فيه بما ذكره
رحمه الله ويستحب اعادة ما سبق به على الامام وقيده الشارح الفاضل بصورة السهو او الظن بانه كبر قال ولو كان متعمدا ففي الاعادة
اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكرا لله ثم قال لا ريب ان عدم العود هنا اولى وقال في شرح الشرائع انه يستمر

في صورة

في صورة العمد حتى يلحقه الامام ويأتم واستشكل بعض المتاخرين الحكمين معا بما مر لان التكبير الزائد على هذا الوجه منهي عنه فالعبادة تقتضي
الفساد على قول بعض ومع الاعادة مع انه لم يبطل الصلوة بذلك ولو حضرت الجنازة في الاثناء فان شاء قطع الصلوة على الاولى واستانف
صلوة واحدة عليهما وان شاء اتم الصلوة على الاولى واستانف على الاخرى ونقل الحكم ذكره المص قال والشيخ وجماعة من الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه قال يجوز لهم
جميعا الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاءوا ابدوا على الاولى ليأخذوا بها وتم على الثانية خمسا وقال الشيخ رواية جابر عن الصادق ع ان رسول
الله ص كبر احدى عشرة وسبعا وستا بالحمل على جنازة ثانية بعدها من حين انتهى خمسا وهكذا وهذه الرواية احتج جماعة القائل احتج الاولون بما
رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ
ان ما بقي من التكبير الاولى تخيير بين تركها حتى يتم التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا كله دلالة على ابطال الصلوة
على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة وما ذكره من عدم دلالة الرواية على القطع متجه واما ما ذكره من تحريم قطع العبادة الواجبة فاقتفاه
فيه جماعة من المتاخرين فحكموا بتحريم القطع هنا الا لضرورة وهو غير مسلم اذ عمدة ما يعول عليه في هذا الباب الاجماع وهو غير تام في موضع النزاع واما
الاستناد الى قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فغير تام كما بيناه في المباحث السالفة واما ما ذكره من ان ظاهر الرواية التشريك فهو متجه لظهور قوله ع واتموا
التكبير على الاخيرة في ذلك واما احتمال ان يكون المراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى فكذا احتمال مرجوح فان المتبادر
الشيخ على عدم استفادة ذلك من الرواية مرجوح وعلى ما ذكرنا يظهر ان القطع والتشريك متجه وينبغي حصول الامتثال بمجرد النية مثل نية
التشريك وعدم ذكرها في الحديث كما في غالب العبادات مبني على حصولة الامر فيها وعدم الانفكاك عنها في اكثر الاحيان فلا اشكال في التخيير بين هذه الجملة
ومتى قلنا بالتشريك فان قلنا باعتبار الاذكار الاربعة مع كل تكبيرة كما هو مذهب بعض الاصحاب فلا اشكال والا فالظاهر اعتبار وظيفة العقلين من الاربعة
مع كل تكبيرة فلو كان التشريك في التكبيرة الثانية [illegible] فيتخير في التقديم والتاخير وهكذا الى اخر الصلوة
ومثله ما لو اتفق على صلوة واحدة على مختلفة فانه يشترك بينهم فيما يجعل لفظه يدل على التعبد كان منهم مؤمن او طفل ومجهول ومنافق اي وظيفة كل
واحد منهم ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مطلقا مؤولا بالجنازة والعمل الاولى اولى
ويحتمل التشريك قطع الصلوة في صورة الخوف على الجنائز لما نص عليه الشارح الفاضل في الروضة ان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع [illegible] الضرر
على الاولى ولا يرتبط الا بالقطع [illegible] الواجب بالزيادة [illegible] ممكنا وان كان الخوف على الاخيرة فلا [illegible] التماس الكلف مقدار الصلوة وهو يحصل مع
التشريك والاستيناف [illegible] بالنظر الى تعدد الدعاء مع اشتراكهما فيه بحيث [illegible] في الصورة
وفيه نظر فانه يجوز ان يكون الخوف على المجموع مع التشريك وعلى الثانية مع الاتمام والاستيناف ويجوز ان يكون الخوف على الاولى مع التشريك وعلى الثانية
مع الاتمام والاستيناف ويجوز ان يكون الخوف مع الامرين مختصا بالثانية اما بزيادة المكث للثانية في صورة الاتمام والاستيناف [illegible]
بالنسبة اليها في صورة التشريك في بعض صور التشريك بسبب زيادة الدعاء وتكرره مثلا اذا فصل التشريك عند التكبيرة الثانية فلا خفاء في حصول الضرر بالنسبة
الى الثانية كما بالنسبة الى الاولى لان الادعية المكررة يزيد على [illegible] كثيرا سواء اختلفا في الدعاء او اتحدا وفي جميع هذه الصور الثلث المذكورة يتعين
القطع والاستيناف دفعا للضرر وان حصل الضرر عليهما بسبب التشريك ولم يحصل الضرر على شيء منهما بسبب الاتمام والاستيناف تعين اتمام الاولى
والاستيناف على الثانية وان قلنا بتحريم القطع من غير ضرورة ولا تخيير بينه وبين القطع والاستيناف وعلى التقديرين لم يحصل التشريك لانه قد
يكون موجبا للضرر على المجموع واما اتمام الاولى ثم الاستيناف على الثانية فقد يكون موجبا للضرر على الثانية فاذا اجتمع الخوفان تعين [illegible]
ان ظاهر كلام المص ان التخيير بين القطع وبين اتمام الاولى والاستيناف على الثانية ثابت مطلقا [illegible]
ومن القول بالتشريك لا فرق بين اختلاف الجنازتين في الوجوب والندب [illegible] كما في صورة القطع ابتداء ولا اشكال في [illegible]
ويستحب التشييع وهو المشي مع الجنازة الى الموضع الذي [illegible] او الصلوة او الغسل المشي وراء الجنازة اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه
ثواب عظيم والاخبار به مستفيضة فروى الكليني عن جابر في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان
اول حباك الجنة ولمن تبعك المغفرة وعن جابر ايضا عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره
حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد ونحوه روى ابو بصير عن ابي جعفر ع [illegible] عن رجل من اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المستغفرين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج
من قبره الى الموقف وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته وعن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول

[illegible]

من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وعن الاصبغ قال قال امير المؤمنين من تبع جنازة
كتب الله له من الاجر اربع قراريط قيراطا باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وعن ابي الجارود عن
ابي جعفر قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن تبع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وروى
الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال حضر ابو جعفر جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال
عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او
لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها
لابي جعفر ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسئلك عنها فقال
امض ليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف في
الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب كراهة المشي امامها وقال العلامة
في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ونقل المحقق في المعتبر عدم كراهة ذلك بل هو مباح وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد
من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها محتجا بما روي ان الصادق مشى بين يدي سرير بلا حذاء
ولا رداء وهو بين ... ويدل على استحباب التبع لها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن اسحق بن عمار المشي ...
امامها ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وروى الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي قال سمعت النبي يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر عن ابي جعفر قال
مشى النبي خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ويدل على استحباب المشي ...
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سدير عن ابي جعفر قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي اسناد هذا الخبر جهالة لكن الشهرة
مع المسامحة في ادلة السنن جابرة لها ويدل على جواز المشي بين يديها ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح وابا بصير عنه باسناد ظاهره الصحة
عن احدهما قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر
قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وليس الامر في ذلك بمحمول على الا باحة والترخيص جمعا بين الادلة ويوافق قول ابن ابي عقيل ما رواه الكليني والشيخ
عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا
فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وفي معناها رواية السكوني عنه وروى الكليني عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة
يسرعون به الى النار والنهي في هذه الاخبار محمول على ترك الاولى والافضل جمعا بين الادلة ويستحب ان يكون المشيع ماشيا ويكره الركوب قال في المنتهى
وهو قول العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله فخرج رسول الله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وما
رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال راى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا
فقال ما استحيا هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول من مشى مع جنازة حتى
يصلي عليها ثم رجع له قيراط من الاجر ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه ويلتزم التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والتبسم
لما روي ان النبي راى رجلا يتبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث وروى السكوني عن الصادق عن
ابائه قال قال رسول الله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله
لكم ويدل بظاهره كراهة مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء ويستفاد من ظاهر ابن حمزة تحريمه اما صاحب الجنازة فيفعل ليعرف من غيره كما سيجيء
وذكر المحقق وابن حمزة والفاضلان وعن ابن الجنيد انه ذكر انه يطرح بعض ذيله باسال طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاخ
والاخ ولا يجوز على غيرهما ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ممن كثر اصحابنا وظاهر الشيخ في ... وابن الجنيد انتفاء الكراهة
والاول اقرب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده
فاذا وضع في لحده فلا باس والتربيع اتفق الاصحاب على استحباب التربيع وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من حمل بين العمودين
كما استحبه العامة قال في الذكرى وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي جنازة سعد لم يزل الصحابة والتابعون على ذلك طالبيه

وجه التحقيق الذكورة

من التي والاكرام المرءوين وفيه فضل كثير وروى الشيخ باسناد فيه توقف من جابر ورواه الكليني عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر قال
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله قال من اخذ بقائمة السرير
غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وعن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من اخذ
بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال الصدوق في الفقيه وقال ابو جعفر من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين
كبيرة من الكبائر وفي الفقيه ايضا وقال لاسحاق بن عمار يعني الصادق اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك
قال في الذكرى والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق بارعة رجال وظاهره حصول السنة وان لم يحمل الشخص الواحد جوانبها الاربعة
وهو حسن لبعض الاخبار السابقة وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع وفيه احتمال لكن الافضل ان يربع الشخص الواحد لما مر من الاخبار وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه كان لما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا انه كتب اليه يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وما رواه الشيخ باسناد فيه جهالة وفيها اخبار وافضل هيأته المستحبة على ما يستفاد من
الاخبار الاخيرة ان ياخذ الحامل جانب السرير الذي يلي يد الميت اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم
الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذا وان كان غير مشهور بين المتاخرين لكنه مستفاد من الاخبار وهو المصرح به في كلام المحقق في المنتهى حيث قال
التربيع المستحب عندنا ان يبدا الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم
كذلك دور الرحى وحاصل ما ذكرنا ان يبدا فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى
على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا وتقدم عن
جماعة من العامة ونقل عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين انه يضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند راس الميت ثم يضع
القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود الى القائمة التي من عند راس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند
رجله من مقدم السرير الايمن جانبه الذي يلي يمين الميت كما يدل عليه في الحاصل لكن ما ذكره من انه يضع الجانب الذي يلي اليد اليمنى للميت على
الكتف الايمن والظاهر انه يضعه على اليمين كما قاله بعض المتاخرين لانه اخف واسهل ويخلو من مشقة التحمل تحت الجنازة ولانه
ابعد من الحمل بين العمودين ويمكن فهمه من رواية علي بن يقطين الاتية وظاهر كلام الشهيد في بعض المعنى الذي ذكرناه وجعله بعض الفاضل الى
هو المشهور والمنقول عن الفاضل وهو المفهوم من بعض عبارات الاصحاب وذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيد في الذكرى والشيخ على
الفاضل الى انه يبدا بمقدم السرير الايمن وهو ما يلي يسار الميت والذي وصل الينا في هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح
عن ابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس الثقة الواقفي قال سالت ابا ابرهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من
مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى ترجع مثلها والظاهر ان اليد والرجل المذكورة ان هما يدا الميت ورجله فيكون دالا على ما ذكرناه
وما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الموثق عن العلاء بن سيابة وهو غير موثق عن ابي عبد الله قال يبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر
عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى عليه وفي هذا الخبر اجمال لان الجانب الايمن كما يحتمل ان يكون المراد منه جانب
السرير الذي يلي يمين الميت يحتمل ان يكون المراد منه جانبه الذي يلي يمين المشيعين لكن يتعين حمله على الاول توفيقا بينه وبين الخبر الاول
وما رواه الشيخ والكليني عن علي بن يقطين باسناد فيه ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن ابي الحسن موسى قال سمعته يقول السنة في
حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى يلي يسارك وهذا الخبر ايضا ظاهر فيما ذكرناه
واحتج من زعم ان الابتداء بمقدم السرير الذي يلي يسار الميت بالخبر الاول وجوابه ظاهر مما حررناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ
ذكر في المبسوط ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم
كذلك دور الرحى الى ان يرجع الى مقدمة الجنازة فاخذنا من الجنازة بياسره ونقل اجماع الطائفة عليه وحمل الشهيد وجماعة ممن تاخر عنه مقدم
السرير الايمن والايسر في كلامه على جانبه الذي يلي يمين المشيعين والجانب الذي يلي يسارهم فحكموا بالاختلاف بين كلامه قال في الذكرى والشيخ
في ف حمل على خبر علي بن يقطين ونقل الخبر ثم قال ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو فيه وافق الاصحاب على التفضيل

الاخير يكفي الافضل

الاول يكشف بما لف ومواه وكلا نه قال في ... بعد ... كان في الرواية وهي لا ينبغي الا على المرواة مقدم السرير الايمن والامام مقدم الايسر الا انه قد
يتعاكس الحق ان كلام الشيخ في ... وكذا كلام باقي الاصحاب ... ويمكن ان اعتبار الجنبة البشرى السرير كما يمكن باعتبار المشيعين
يمكن باعتبار الميت فينبغي ان يحمل عليه حتى يوافق الرواية وكلامه في ... كما ... في المنتهى ... بين كلاميه كما قاله الراوندي حيث
قال بعض كلام الشيخ في ... غير ... نقله الشهيد ... الفاضل اشار الى الرواية وذكر ... في رواية الفضل التصريح بان المشار
من السرير الى الميت ثم قال تحري من ذلك ان افضل هيئاته ان يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي على يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى
مؤخر السرير الايمن فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر ... كيفيته ...
في ما ... واشتباه ... ما ذكرناه ... الجنبة المصرح في المنتهى والشيخ ... مواضع من كلامه ...
من المسائل ما ذكرناه وتستحب الاعلام للمؤمنين لما فيه من الفائدة للميت بكثرة المصلين ... كما ...
والترحيم ... من فوائد الاستشفاع ... والاعتبار ... لامور الاخرة ... الموجب
لتنبيه القلب ... النفس ... من الفوائد والاصل فيه ما رواه الكليني عن ابي ولاد وعن عبد الله بن سنان باسنادين احدهما من حسنة
ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس ولا يبعد
تعميم الاستحباب بالاولياء وغيرهم لعموم بعض الاخبار السابقة والعلة المفهومة من الخبر الاول والاشتراك في ...
النداء قال في ... لا اعرف فيه نصا ... الذكرى لا باس به لما يتضمن من الفوائد ... وروى الكليني
والشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروى الكليني
ذلك من فعل ابي جعفر ع ... السواد الشخص المخترم الهالك او المستأصل ... الذكرى ...
لا ... يحصل على حال الاحتضار ... عن الصادق ع ورويناه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله
وكره الله لقاءه ... المؤمن نفسه كما اشار اليه النبي ص في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال علي ع ... الطاعة ...
حب لقاء الله ويمكن ان يكون في هذا الدعاء اشارة الى مقام التفويض الى الله والتوكل عليه ... الميت ... علم ان الله اختار
للميت ... [illegible]
[illegible] ... الاخبار الكثيرة ... المؤمنين ...
الذكرى ويستحب ان يقول ... المخترم من الكافر ...
ما رواه الكليني والشيخ عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا
بكى رحمة لصوته **خاتمة** لاحكام الميت يذكر فيه دفنه وما يتعلق به ويتبعه من الاحكام يستحب ... ان توضع الجنازة مما
يلي رجلي القبر ... الرجل وينقل في ثلث دفعات ... في الثالثة والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وفي الصحيح عن محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل
من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ... ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ...
... قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبرك فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
... حتى يأخذ اهبته ...
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب ... والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ...

ان لا اله

اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وروى الكليني عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ما
ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال والمستفاد من هذه الاخبار استحباب
وضع الميت دون القبر هنيئة ثم دفنه ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلث دفعات ومضمون الاخبار ... المحقق
في المعتبر ... واما استحباب كون الوضع مما يلي الرجلين فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته و
يسوى عليه التراب ويستفاد منه ان ادخال الرجل من قبل الرجلين ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه ... ابرهيم
هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا دخل القبر قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض
الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ويستحب
ان يسله ... الا في المرأة ... قال المفيد كما سبق الى ... ويوضع المرأة مما يلي القبلة وتنزل عرضا لما رواه الشيخ عن عبد الصمد
... عن ابي عبد الله ع قال اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن زيد بن علي عن آبائه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها ...
والواجب مواراة الميت ... لو كان امرأة في حفيرة ... من هوام السباع على الكفاية اجماعا ...
لا ... وقطع الاخبار ... بان الواجب ... في حفيرة ... من السباع ...
... الدفن ... الاجماع على وجوب الدفن ...
... الكلي ... الارض ... من التكليف ...
واستقرب الشهيد في الذكرى ... الصحابة والتابعين ... الارض ...
... جاز ... الكفن ... في الارض ... اجماعا على ما
نقله الشيخ ... لا فرق بين انواع التابوت في ذلك ... مستقبل القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب ابن حمزة الى استحبابه ... والائمة ع ... في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن
معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء
اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة ... وفي ... تامل ...
ويكون الاحوط ... ويسقط الاستقبال ... القبلة ... والكافرة ... من مسلم
... القبلة ... الحكم اتفاق بين العلماء ... في المذكرة ... لكون وجه الولد الى ...
الشيخان واتباعهما ... في مقابر المسلمين ... احتج عليه الشيخ ... احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع
عن الرجل ... اليهودية والنصرانية ... فماتت وهي حبلى والولد في
بطنها ومات الولد ... على القبر ... قال المحقق ... في هذا حجة
واستند في ذلك الى ان ابن اشيم ضعيف ... في مقبرة المسلمين ... اللفظ ... حيث
... احكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة
واحتج ... وراكب البحر يثقل ويرمى في البحر قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر
يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة ... يوضع في خابية ونحوها ويشد راسها ويلقى في البحر او يثقل
... في الماء ... المعتبر ... وهو ... ذلك ... في خابية ما رواه الشيخ
عن ايوب بن الحر في الصحيح والكليني ... عن ابي عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع
به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء ويدل على التثقيل ما رواه الكليني والشيخ ... ولا يبعد ... من الموثقات عن

ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وعن سهل بن زياد رفعه
عن ابي عبد الله ع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وما رواه الشيخ في الصحيح الى ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر
ويرمى به في الماء وهذه الاخبار الثلثة والكلام في اسانيدها خلل لكن تعددها واشتهار مضمونها بين الطائفة يكفي لجواز العمل بها ولعل
العمل بالاول اولى قال في المعتبر واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين [illegible]
وتحقيق السنن لا يتحقق كونه بالتثقيل لحصوله بالوضع في الاناء والتثقيل بالحجر غير موجود في اكثر هذه الروايات ثم هو موجود في رواية
سهل بن زياد وغير معلوم كونه من كلام الامام ع فيجوز ان يكون من كلام الراوي لكن لا ريب في كون العمل بمقتضاه احوط لعدم ظهور القايل بخلافه
صريحا وينبغي استقبال القبلة واوجبه ابن الجنيد والشهيدان لانه من حيث يحصل به مقصود الدفن وفيه نظر لكن الاحتياط فيه واوجب
بعض العامة مطرحه لو حين ربما الحصول البر فيعيده المسلمون قال في الذكرى وفيه غرض دفنه معلوم بانه امر موهوم ويستحب حفر القبر قامة
او الى الترقوة لما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب
ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات والظ
ان هذا من حكاية ابن بابويه وفي الكليني عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي الى اخر ما مر في خبر ابن
ابي عمير وروى الكليني والشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع واللحد مما يلي القبلة قال
المصنف في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء ويدل عليه ما روي عن النبي ص اللحد لنا والشق لغيرنا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن
الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري وعن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا قال في الحبل المتين معنى اللحد ان يحفر اذا
بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف
عليه قال وذلك يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة وعليه يحمل الحديث المتقدم وان كان ضعيف السند فيه
بعلاقة ان ارض المدينة قوية ولهذا اختار النبي ص [illegible] على الضعيفة منها ويستحب ان يكون اللحد واسعا بحيث يمكن الرجل من الجلوس فيه لرواية
ابن ابي عمير المذكورة في المسئلة المتقدمة ولو كانت الارض رخوة لا يحتمل اللحد يعمل استحبابا ان يعمل شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة
كما قاله المحقق في المعتبر وكشف الراس لمن نزل هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني عن علي بن يقطين في الحسن بابراهيم بن
هاشم قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص
جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه
بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين
ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك
قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك
نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت والخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وحل العقد الكاينة في الكفن من قبل راسه ورجليه
هذا اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز
وجهه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وروى عن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد
من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وفي المعتبر ان هذه الرواية مخالفة
لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وفي التعليل الاخير تامل ويمكن دفع الاول بما قاله في الذكرى من امكان ان يراد
بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما ولا ريب في استحباب ذلك والصاق خده بالارض لما دلت عليه الاخبار الكثيرة وجعل التربة
معه ذكره الشيخان ومن تبعهما وعلل في المنتهى بطلب البركة والاحتراز من الهوام والستر من العقاب فقد روي ان امراة كانت
تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت ودفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من
ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته

باطن امرها

باطن امرها فقال ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل فسترها
الله تعالى واختلف الاصحاب في موضع جعلها فقيل تحت خده واختاره الشهيد في العزية والاقتصاد في وجهه وقيل تلقاء وجهه وقيل في
الكفن وزاد الكراجكي والتلقين يستحب لمن يحل الميت ان يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة ع والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى به
اخبار تكاد تبلغ التواتر فمنها خبر ابن عجلان وخبر ابن عطية السابقين في اول الحجانة وخبر ابن يقطين السابق عند شرح قول المصنف وكشف
الراس ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص
واقرأ اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص رسولا وبعلي ع اماما وتسمي امام
زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ومنها ما رواه
الكليني عن ابي بصير في الصحيح ورواه الشيخ باسناد فيه من لم يوثق في كتب الرجال عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران
كتابك وعلي امامك وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف
خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع
وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته
في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ومنها ما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في
قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهده الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف
الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين قال الصدوق وضع يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك الى اخره والدعاء باتفاق العلماء وقد مر شئ منه في الاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة والادلة العامة ويدل ايضا ما رواه
الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص
عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ومن هذا الباب رواية سماعة المذكورة في
وغيرها وشرج اللبن اي نضده بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت والظ انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه رواية اسحق بن
عمار السابقة قال في الذكرى ولو سده بالطين كان حسنا لما روي ان النبي ص راى في قبر ابنه ابراهيم خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقنه
قال الراوندي عمل العارفين من الطايفة على ابتداء التشريج من الراس ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في عليين واخلف على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين والخروج من قبل الرجلين ذكره في اوائل الحاجة ما يدل عليه من طريق
بيانا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واطلاق النصوص يقتضي
عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمراة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند راسها ولم نقف على شاهد
لقوله من الاخبار واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين والمراد بالاهالة صب التراب عليه ويدل على استحباب الاهالة روايات
منها ما رواه الكليني عن داود بن النعمان في الحسن بابراهيم بن هاشم قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر

نحى الجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده ومن عمر بن اذينة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح على
الميت فيمسكه ساعة في يده ساعة ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال وسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ومن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا
فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ومن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت
فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا
القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة واما استحباب كون الاهالة بظهور الاكف فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال
رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واما استحباب الاسترجاع حال الاهالة فلم اطلع على نص دال عليه بخصوصه لكنه
شعار من الاحتضار ورفعه اي القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع واختلف كلام الاصحاب فالمفيد اربع اصابع مفرجات [illegible]
الى مقبل مضمومات وابن زهرة شبر بين اربع اصابع مفرجات وبين شبر واختلف الروايات ورواية محمد بن مسلم السابقة في اوائل الخاتمة دليل على
الاول وكذا ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر ويدل على الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يدخل معرض القبر [illegible] ويرفع قبره من الارض مقدار اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبعضها مطلق
حماد بن عثمان المذكورة في [illegible] وموثقة محمد بن مسلم المذكورة [illegible] قال في الذكرى [illegible]
ربع قدر شبر [illegible] ابراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام وهو يصلح مستندا لابن زهرة [illegible] رواية محمد بن مسلم السابقة في
اوائل الخاتمة [illegible] وخالف فيه العامة [illegible] من قبل راسه [illegible] لا خلاف في استحباب الرش
بعد الفراغ ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع
يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح ومن حماد بن عثمان في الحسن بابراهيم قال [illegible] قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من
قرابتي من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ومن ابن ابي عمير
في الحسن بابراهيم عن بعض اصحابه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ولا اطلاق في كيفية
اعتبار ما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس
الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة ووضع اليد عليه اي على القبر والترحم ويدل عليه
رواية محمد بن مسلم السابقة في الاهالة ورواية زرارة السابقة في المسئلة المتقدمة ورواية زرارة السابقة في التلقين وفيها دلالة على
استحباب كون ذلك من عند راسه وروى الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع
فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده في الارض ووضعها عليها ثم رفعها
وهو مقابل القبلة ومن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من ال محمد عليهم السلام وفيه دلالة على الاختصاص لكن يجوز ان
يكون ذلك مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله خاصة ولا سيما في عموم الاخبار السابقة وفي رواية اسحق بن عمار ورواية محمد بن [illegible] دلالة على اختصاصه بمن لم يدرك الصلوة
ولعل المراد اختصاص الاستحباب المؤكد بالصورة المذكورة ويستحب زيارة القبور للرجال قال في المنتهى وهو قول العلماء ويدل عليه
من العامة والخاصة وفضلها لا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي يدخلها النيابة وكذا قراءة شيء منه من
الادعية والقران روى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وظاهره كونه صحيحا انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت
فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم
جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير [illegible] قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر

وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي
صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والاخبار
الدالة على استحباب زيارة قبور المؤمنين وما يقال عندها كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وقد ورد في الاخبار المعتبرة زيارة قبور الشهداء في الاسبوع
مرتين في الاثنين والخميس في كل اسبوع واستغفار لهم [illegible] واستحباب زيارة النساء قبور المسلمين ويتوقى كراهة ذلك يجب مراعاة الرجال
[illegible] اصلها اولها [illegible] ومعلوميته [illegible] وحكى في الذكرى عن الصدوق انه حين زار [illegible] مستقبل القبلة قال بعض الشارحين
ورايت في بعض الزيارات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارة [illegible] مستقبلها وعن محمد بن مسلم [illegible] قال
قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وتلقين الولي وهو بعد
الانصراف باعلى صوته لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ونقل اجماعهم على ذلك جماعة منهم ونسبه الى الفقهاء الاربعة انكاره ويدل عليه ما ذكرناه ورواية
ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم
فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه والوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ورواه
الصدوق عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد
حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
والظاهر اختصاص هذا التلقين بالولي فيجوز الاستنابة فيه وبعضهم من الذكرى انه اتفاقي وهل يعتبر الاذن في ذلك الظاهر العدم وعلى هذا
[illegible] في الرواية الثانية من باب الاولوية ثم يتعين الشيخان والفاضلان كيفية وقوف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر
وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر ما استقبل في الذكرى وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولمطلق
[illegible] الراس على ما في وضع كما في المنادي وهو حجة لابن البراج ومع التعذر يقول في التعزية لاهل المصيبة جميعا وهي [illegible]
العزاء وهو الصبر المراد به الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله تعالى وحكمته وعدله وذكر ما وعد الله على الصبر من الثواب
وقد اتفق العلماء على استحبابه وفيه ثواب عظيم روى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
[illegible] وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا وعن ابي جعفر
قال كان فيما ناجى موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في عرشه يوم لا ظل الا ظله
ويستحب ملاطفة اليتيم فقد روى الكليني عن الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة [illegible]
الله عز وجل بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم
حقا وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره [illegible]
عبد مؤمن [illegible] ويجب [illegible] التعزية بجميع اهل الميت صغيرهم وكبيرهم [illegible] والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمراة [illegible]
الذكرى [illegible] في النساء والصغير [illegible] الرواية السابقة عن ابي جعفر [illegible]
وقال في المنتهى لا [illegible] النساء [illegible] تعزية النساء [illegible] الثواب [illegible]
الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما طلبت من الاجر
ولا حد للتعزية بعدم ما يقال [illegible] حتى يحصل [illegible] وقال ابو الصلاح من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم [illegible]
[illegible] وقت [illegible] ثلثة ايام [illegible] ابو جعفر [illegible] ثلثة ايام من يوم مات [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] لا يحضر [illegible]
[illegible] وروى الشيخ [illegible] هشام بن الحكم في الصحيح [illegible] في الحسن بابراهيم بن هاشم [illegible] ابو جعفر [illegible] [illegible]

[illegible] عند العامة [illegible] الشيخ [illegible] الصحيح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله [illegible] التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن [illegible]
من العامة [illegible] التعزية الواجبة بعد الدفن وروى الكليني عن محمد بن خالد البرقي في الصحيح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله [illegible] التعزية الواجبة بعد الدفن [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] التعزية [illegible] السلام [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] التعزية [illegible]
[illegible]

[illegible]

البناء على القبر واتخاذه مسجدا ويصلى عليه ورواية علي بن جعفر السابقة [illegible]

[illegible]

وعادة النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في النوافل [illegible]

[illegible]

وأنه

[illegible]

... ثم يصلي بالناس ركعتين بغير اذان

ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت

الى الناس ... ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم

يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ... [illegible]

[illegible]

صلوة جعفر ... صلوة الحبوة ... مشهورة

صلوة جعفر الطيار

[illegible]

ومن ابيه ... فاقرء ... ثم ارفع راسك ... السجدة الثانية ... ثم ... اللهم ...

[illegible]

اثنا ... المصنف ... وما ذكره الصدوق في الفقيه نقلا عن ... صلاة جعفر بن ابي طالب ... سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد و
تكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وروى الشيخ عن ابي سعيد المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقول
في صلاة جعفر فقلت بلى قال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل ... سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من
لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ويستحب ليلة الفطر ركعتان ... الحمد مرة والف

[illegible]

الى الجهة المذكورة ان الظن ينتقض بجواز الاستدبار في الصورة المذكورة [illegible] في صحة الصلوة [illegible]

يجزي الى ابي حنيفة وجماعة من العامة القول بالطهارة والوضوء والبناء لمن سبقه الحدث [illegible] التشهد [illegible] الشيخ عن زرارة في الصحيح [illegible] ابراهيم بن هاشم

عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد

ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته [illegible]

[illegible]

الصلوة لا فعالها من اشياء غير [illegible] وعدم ثبوت [illegible] الصلوة [illegible] القران على [illegible]

مقرونا [illegible] يا ابراهيم [illegible] الظاهر بطلان الصلوة [illegible] الظاهر عدم البطلان [illegible]

ثم انما احتمل [illegible] البطلان [illegible] يبطل الصلوة بالكلام سهوا [illegible]

بين الاصحاب [illegible] والكليني [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة [illegible]

[illegible] قبل السلام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم [illegible]

[illegible] السادس لو ظن اتمام الصلوة فتكلم [illegible] على المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحر فقال لا بأس وروى الشيخ والكليني عن علي بن مسلم باسناده عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه في الرجل [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] وروى الشيخ عن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الوليد [illegible]

[illegible]

[illegible] وروى الشيخ عن الحسن [illegible] في الصحيح [illegible]

قال رأيت ابا عبد الله [illegible] وروى الشيخ [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible]

[illegible] وروى الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] ابا عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] صلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible]

[illegible]

على القيام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ [illegible] وعن العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible]

مضلها را انا لو ذكر محصل لما ذكره من قاعدة البطلان بزيادة الركن عمدا اليه فان زيادتها غير مبطل مع عدم التلفظ بها لان الاستدامة الفعلية
انوى من الحكمية ومن قاعدة البطلان بزيادة الركن سهوا امور الاول النية فان زيادتها سهوا غير مبطل بطريق اولى الثاني القيام الا ركنيا
وكنا كيفما اتفق كما اختاره جمع الاصحاب واختاره المصنف واستثناؤه من القاعدة وعلى ما حققه المتاخرون من ان الركن هو المطلق القيام
فلا استثناء الثالث الركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة وسياتي الركوع ايضا فيما لو استدركه الشاك بعد محله ثم تبين قبل رفع
راسه فعلى قول على ما اختاره الشهيد وجماعة وبه يتحقق الرابع السجود فانه زاد سجدة ان جعلنا الركن ماهية السجود وان جعلنا الركن مجموع السجدتين كان
عدم البطلان بنقصان الواحدة موجبا للاستثناء في قاعدة البطلان بنقصان الركن الخامس لو تبين الحتياط او صلوة ركعات ناقصة وان الاحتياط
مكمل لها فانه يجزيه كما يجي ان كان الذكر بعد الفراغ او خلاله على قول قوي فيغتفر ما زيد من الاركان من النية وتكبيرة الافتتاح وجملة من هذا الباب
انما يستقيم اذا لم يكن الاحتياط صلوة مستقلة والتامل فيه مجال السادس لو سلم على بعض من صلوة ثم شرع في فريضة او ظن انه سلم فشرع في
فريضة اخرى ولما يات بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الامر الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار ما زاد من تكبيرة الاحرام و
هل يفتقر الى نية العدول فيه وجهان وجمع الشارح الفاضل العدم ثم يعتبر ملاحظة كونها من الاولى من حين الذكر او عدم كونها من الثانية
بناء على اعتبار الاستدامة الحكمية السابع لو زاد ركعة سهوا اخر الصلوة وقد جلس اخرها بقدر التشهد فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة و
ان اشتملت على اركان كما يجي تحقيقه الثامن لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة
التاسع لو كان في الكسوف وضيقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره جمع من الاصحاب ورواه محمد بن مسلم عن الباقر
ورواه هو وغيره عن الصادق وفي جملة من هذا الباب تامل وكذا تبطل الصلوة بزيادة ركعة كذلك اي عمدا وسهوا والظاهر انه لا
في ذلك صورة العمد واما في صورة السهو فان لم يجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد فلا خلاف بين الاصحاب في ان ذلك مبطل للصلوة ونقل
اتفاقهم على ذلك جماعة منهم كالفاضلين والشهيد وغيرهم وان جلس بمقدار التشهد فقد اختلفوا فالاكثر منهم الشيخ في جملة من كتبه والسيد
المرتضى وابن بابويه البطلان وقال الشيخ في ط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة
مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا القول مبني على ان الذكر في التشهد ليس بواجب والذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب
حكي عن ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والمصنف في ير وقد جعل المحقق اسحق قول الشيخ ونسبة المنتهى الى الشيخ في التهذيب ما تامل كما يجي وقال
ابن ادريس في يقين من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي واله ثم قام ساهيا عن التسليم
وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فلا ان تكون الصلوة صحيحة لانه ما زاد
في صلوته ركعة لانه فرغ منها ثم خرج من صلوته ثم قال الى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار وهو ما قال انتهى كلامه وما نقله من الاستبصار
فهو ظاهر فيه ايضا احتج الشيخ على القول الاول بتوقف اليقين بالبراءة عليه قال وانما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد ابو حنيفة بناء على ان
الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا برواية زرارة وبكير ورواية ابي بصير السابقتين عن قريب ويرد عليها المعارضة بالاخبار
الاتية احتج اصحاب القول الثاني بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ويؤيده ما رواه باسناده عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة
الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق عن
جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن
العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس
فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ومضمون الخبر
الاخير مخالف للعمول بين الاصحاب ويرد على الحجة الاولى ان تحقق الفصل بالجلوس لا ينفي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى
الروايات انه لا يبعد ان يكون المراد بالجلوس والجلوس بمقدار التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق و ندرة وقوع الجلوس بدون
التشهد وبه صرح الشيخ في الاستبصار وحينئذ لان هذين الخبرين لاينافيان الخبرين الاولين يعني رواية ابي بصير ورواية
اعين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة وقريب منه كلامه في التهذيب واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار والذي

على مذهب التسليم والذي يحصل من هذه الاخبار ان من تشهد عقيب الرابعة وكذا عقيب الثالثة والثانية في الثلاثية والثنائية فان صلوته
صحيحة بناء على ما اخترناه من استحباب التسليم وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد فيه تردد ونظر الى مدلول اللفظ جسم بذكره سوى الجلوس
بقدر التشهد ومن قرب احتمال ان يكون المراد به نفس التشهد ومقتضى التردد القول بالاعادة بناء على توقف اليقين بالبراءة عن التكليف
الثابت عليها وعلى كل تقدير فلا ريب في ان الاحتياط فيه واما ما رواه الشيخ عن زيد بن علي في الضعيف عن ابائه عن علي قال صلى بنا رسول الله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة
وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فضعيف لا يعمل عليه ويمكن حمله على انه تشهد ثم قام الى
الخامسة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويكون نافلة
لا مر في خبر محمد بن مسلم ويحتمل المنع لتسليم وتجويز السهو لو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر
الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه ويحتمل البطلان ولو زاد اكثر من واحدة اوفى الثانية والثلاثية فان تشهد فالظاهر
الصحة على اشكال او جلس بقدر التشهد وبدون التشهد فالظاهر فيه وفي الفرع السابق البطلان لخبر زرارة وبكير السابق لبعض المتقين
عن المعارض فيهما وكذا تبطل الصلوة بنقصان ركعة عمدا لما مر من ان نقصان الركن موجب لبطلان الصلوة ولو نقصها او نقص ما زاد على الركعة
سهوا اتم الصلوة ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ويتنقح هذا المقام ببيان مسائل الاول اذا ذكر النقص بعد التسليم قبل فعل المنافي
فالظاهر انه يجب عليه اتمام الصلوة ولا اعادة عليه ولو كان في الثنائية والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
الحارث بن المغيرة النصري في الصحيح قال قلنا لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان
يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قال قم فاضف اليها ركعتين وما رواه الشيخ
عن العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وما رواه
الشيخ في موضع اخر بتفاوت في السند والمتن ولو سجد سجدتين وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
اني صليت باهل امام وقد سبقوني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله فلما طلعت الشمس والتفتت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وعن عمار في الموثق عن
ابي عبد الله سالته عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم و
يسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته الثانية ان يذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور عدم وجوب
الاعادة وقال الشيخ في التهذيب عليه الاعادة وهو المنقول عن ابي الصلاح الحلبي ونقل في ط عن بعض اصحابنا القول بوجوب الاعادة في غير الرباعية
والاول اقرب وقد مر تحقيقه سابقا عند شرح قول المصنف والكلام بحرفين وفي بحثه ايضا في بحث الفاظ المذكورة عند شرح قول المصنف ويبطل
بفعل كل ما يبطل الطهارة الثالث ان يذكر النقص بعد فعل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الذي يوجب المحا صورة
الصلوة والاكثر على وجوب الاعادة ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف
الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسالة مذهب يونس بن عبد الرحمن ويدل على القول الاول
ما رواه الشيخ عن جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب
في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينفتل من موضعه وعن
سماعة في الموثق عن ابي عبد الله في تتمة حديث قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما
صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته قال ان رسول الله لم
يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين وعن محمد بن مسلم باسناده فيه ضعف
عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ويجوز ذلك له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا لا

ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين واولها الشيخ بوجهين احدهما الحمل على صورة الظن دون اليقين
وثانيهما الحمل على النافلة دون الفريضة وفيهما بعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة وروى الصدوق باسناد ظاهر الصحة عن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف فخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن عبيد بن زرارة في الموثق ما يقرب
من السابق وحمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار ومعه يعيد لما سيجيء ونقل ما رواه الشيخ عن عمار في الموثق في جملة حديث و
الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلوة وروى ابن بابويه بتفاوت في المتن وانما الشيخ بما ذكر في تأويل الصحيحة زرارة وهو بعيد ويدل على هذا القول
ما رواه الشيخ عن حمزة بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها و
الاقرب في وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل اخبار الاعادة على الاستحباب وحمل ما يدل على الرخصة ولو تيقن انه ترك سجدتين
فشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت الصلوة لانه يجب عليه الاتيان بالصلوة تامة الافعال ولم يحصل العلم بذلك ولا
الظن فيبقى تحت عهدة التكليف وبهذا التعليل لا يثبت وجوب القضاء ويحتمل الصحة لانه من قبيل الشك في حصول المبطل بعد مجاوزة
المحل ويجيء في هذا اخبار الرجلان مثل هذا الشك غير موجب للبطلان وقد يحتمل الصحة بالاصل وبعدهما في السجود واسا من ركعة
بخلاف الواحدة من كل منهما وفي التعليلين تامل ولو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل هو من الركوع الرابعة او
الخامسة بطلت صلوته عند المصنف والمحكي عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عدم البطلان والبناء على الرابعة
والاتمام ...
الركن وان ترجيحا امكن كونها ... وكلاهما موجب للبطلان ... زيادة الركن
او نقصانه مبطل للصلوة بل انما ثبت بطلان الصلوة بالزيادة ... المحقق ... ملتفتا فلا بد لتعميم الحكم والانسحاب
حكم المحقق في الخلل من دليل ...
جميع صوره فيلزم البطلان ... والفرق بان ما بعد السجود ...
والنقض معرض له ... الزيادة ... ولا فرق في زيادة بين العمد والسهو ...
... في البطلان ...
... البراءة ...
تحقق الركوع ...
وصححه ... في احكام ...
بعد الركوع قبل ...
ان ثبت ان زيادة الركن ... في صحة الصلوة مطلقا ...
في الصورة السابقة ايضا ...
الى ما ذكرنا ... بين الثلث والاربع ولو كان ... قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او بعدها
... القول المشهور ...
اما اذا كان الشك بعد السجدتين او بينهما ... وتبطل الصلوة لو شك في عدد الثنائية كالصبح وركعتي السفر وصلوة العيدين
حال كونها فرضا وصلوة الكسوف وكذا يبطل الصلوة لو شك في عدد الثلاثية كالمغرب ... هذه الاحكام الى علمائنا
... لم يفرق احد من الجمهور بين الصلوات بل ساووا بينها في الحكم وهو قول الصدوق ... لو شك في عدد الثنائية كالصبح و
صلوة السفر والجمعة والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او الاوليين من الرباعيات اعاد وذهب اليه علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه

جوز البناء على الاقل والاعادة ولم اطلع على كلام ابن بابويه في هذا الباب سوى ما نقل المصنف والشهيد في الذكرى انه قال في
المقنع اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف
اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات واستجاب الشهيد هو قول
نادر وما نقل عنه مخصوص ببعض صور المسألة وظاهر كلامه في الفقيه موافق المشهور والاقرب القول الاول ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وعن حفص بن البختري وغيره في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وروى هذه الرواية الكليني والشيخ عنه عن حفص وغيره في الحسن بابراهيم بن هاشم ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع جمعا
بينه وبين غيره من الاخبار ومنها ما رواه عن ابي بصير في الصحيح قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ومنها
الحسنة الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله
ولعل المراد بالوتر الثلث ركعات وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما ع في الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح
وهو من حيث الصحابة على تصحيح ما يصح عنه عن عنبسة بن مصعب وهو ناووسي غير موثق قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد ومنها ما رواه في الموثق قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها
والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وما رواه
الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا
والله مما لا يقضي ابدا فقد اجيب عنه بالطعن في السند لان الراوي فطحي والظاهر ان من الاخبار المنجبرة بعمل اصحابنا ابن ابي عمير الواقع في الطريق
وعمل الاصحاب بروايات عمار ولم ابن طهرة وانه صريح العهد المطابقة على التفصيل المنقول عن الصدوق والاظهر ما نقل عنه عمل الاقل فقد
معارضته بالاخبار والحكم بالشهرة الكاملة حتى ان الشيخ نقل الاجماع على ترك العمل به لا يجوز التعويل عليه وما يمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة
التخيير والحكم بين اصل البراءة اليقينية من التكليف الثابت ثم الاعادة فتعين العمل بها ومنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
ايضا في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضي ابدا مع ان هذه الرواية مختصة
بمسائل السابق وعلل الصدوق ... قال الشيخ في الاستبصار ... شاذ ... الاخبار
كلها وان الطائفة ... على ترك العمل بها ... المغرب ... الاتية ... من
لا يدري صلى ركعة ام ركعتين يتم ... الاعادة فيهما
والخاص مقدم على العام ... الاعادة بين الشك في الزيادة والنقصان
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل باسناد صحيح ... في صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك وتبطل الصلوة ايضا لو شك في عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت ام غيرها على المشهور بين الاصحاب حتى قال المصنف في المنتهى
والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل ...
الاول والثاني اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاول بنى عليها وتشهد
في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما
وركعتين جالسا ويدل على القول الاول روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلوتك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعن زرارة
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما
من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشا
في الحسن قال قال ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ عن محمد بن مسلم

في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن ابن مسكان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب الضعيف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ورواه الكليني في الضعيف وعن سماعة في الموثق قال قال اذا سهى الرجل في
الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني ايضا في الموثق وعن اسماعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ويدل على قول ابن بابويه
روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي طريق هذه الرواية
السندي بن ربيع وهو غير موثق في كتب الرجال الا ان الكشي ... وغيره ... عن عبد الله بن ابي يعفور
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين بن ابي العلاء والحسن بن ...
في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بانها اخبار قليلة وما يتضمن الاعادة كثير جدا
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة وهو حمل بعيد والاقرب في الجمع بين الاخبار التخيير والاحوط الاعادة
بحصول البراءة بها يقينا واما التفصيل الذي ذكره علي بن بابويه فلم اطلع على مستنده وكذا بطلان الصلوة اذا اشك انه لم يصل شيئا على المشهور
بين الاصحاب حتى قال في المنتهى وعليه علماؤنا وهو مستفاد من اخبارهم ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل
في هذه المسئلة ايضا فانه قال وان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس
ويدل على القول الاول روايات منها ما رواه الكليني عن صفوان في الصحيح عن ابي الحسن قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة ورواه الشيخ عن صفوان باسناد صحيح وروى الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق باسناد فيه احدهما
من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد
ولا تمض على الشك ورواه الشيخ عن ابن ابي يعفور باسناد فيه اشتراك وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة وابي بصير باسناد فيه احدهما
من الحسان بابراهيم بن هاشم قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال ... وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم
في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ويدل عليه ايضا ما مر من ... الاولين تبطل الصلوة فيه تحقيقه
ذلك في الاولين ويدل عليه ايضا قوله في رواية علي بن النعمان السابقة انما يعيد من لا يدري ما صلى ويدل على البناء على الاقل ما
رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وحملها الشيخ على النافلة ... في الصلوة وحملها بعض على الاستحباب وفيه بعد
واستشكل في الذكرى بانه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلوات وجوبا ولا استحبابا واجاب المصنف عن هذه الرواية بالحمل على من
كثر سهوه وهو ايضا بعيد على ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عنبسة بن
مصعب الضعيف قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن المغيرة في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة
الضعيف عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا يلبس عليه صلوته قال كل ذا
قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه ابن بابويه عن ابن ابي نصر في الصحيح
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة قال الصدوق وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا انه قال
يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وفي طريق الى سهل من الحسان بابراهيم بن هاشم وسهل
ثقة ثم قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار
باي خبر منها اخذ فهو مصيب وحمل الشيخ رواية علي بن ابي حمزة على السهو في النوافل واحتمل حملها على من يكثر عليه السهو
والاقرب الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير ولكن العمل بخبر الاخبار والكثرة المعتضدة بالشهرة الى ... مشكل والحاجة
لا تنتفي في الاحتياط في الاعادة او لم يعلم ما قرأه فان الصلوة تبطل ثم لا شقاء الترجيح قال الشارح الفاضل هذا
اذا لم يعلم ما قرأه ... ولا يبني عليه عملا بالظاهر من انه نوى ما في نفسه ان يفعل وفيه تأمل اذ لا دليل على جواز

الاكتفاء بمثل هذا الظن في تحقيقه ويدل عليه الاخبار ايضا مثل ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم بن
هاشم في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت
قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فامض في الفريضة وعن معوية بن
عمار باسناد فيه جهالة قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها
مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعن الحسن بن محبوب في الصحيح وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبد
العزيز الضعيف عن عبد الله بن ابي يعفور الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على
الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدأ في اول صلوته وفي دلالة هذه الاخبار تأمل اذ المستفاد منها ان من دخل في الصلوة بنية الفريضة او
النافلة ثم سهى عنها ونواها غيرها وانما يحسب له ما نوى عند دخوله فيها وذلك غير المدعى قال الشارح الفاضل ولو شك بعد
الفراغ من اربع هل هي الظهر او العصر قيل يبني على الظهر بناء على الظاهر من انه بدأ بها لوجوب ذلك ولو صلى رباعية مرددة
بين الظهر والعصر كان طريقا الى البراءة ايضا اذا صادفت الا في الوقت المشترك والا لم يصح الترديد كما ذكره الشهيد و
جماعة مع احتمال البطلان وعدم الاجتزاء بالجمع لاقتضاء الاطلاق العادة لعدم اليقين انتهى كلامه ولعل احتمال البطلان في الجمع ضعيف فلا يبعد ذكره
للرجل العقص قال في القاموس عقص شعره ضفره وفتله والقول بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في الخلاف وابو الصلاح
وابن ادريس وجمع من المتأخرين وهو ظاهر عبارة المفيد وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه محرم مبطل للصلوة احتج الشيخ باجماع
الفرقة وبما رواه مصادف عن ابي عبد الله في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفيه نظر لمنع ثبوت الاجماع و
ضعف الرواية فلا تنهض حجة في اثبات التحريم فيمكن اثبات الكراهة بمثلها واختار فخر الدين ولد المصنف التحريم لا منع السجود وهو ضعيف لان
مستلزم لاستواء الحكم في الرجل والمرأة قيل وعلى تقدير التحريم لا يقتضي بطلان الصلوة لان النهي عن امر خارج ولا يخفى انه قد يلزم البطلان
اذا كان حال الصلوة بناء على ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص مع ان النهي في العبادة يستلزم الفساد والحكم المذكور مختص بالرجل
اجماعا قال الصواب تقييد العبادة والالتفات بالوجه يمينا وشمالا هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم
مبطل للصلوة وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب والتثاؤب والتمطي والفرقعة بالاصابع والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق والتنخع في هذه الاحكام روايات كثيرة منها ما رواه الكليني باسناد فيه احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم و
قال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعن الحسين بن الحسن الغار روى
عن حدثه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث
في الصلوة وروى الصدوق في كتاب الخصال باسناده اخرج الصادق عن ابائه عن علي قال قال رسول الله ان الله
عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وساق الكلام الى ان قال وكره النفخ في
موضع الصلوة وروى الكليني في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله قال اذا دخلت في الصلوة فعليك بالتخشع والاقبال
على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن جهم بن حميد عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول كان علي
بن الحسين اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وعن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله
قال اذا قمت الى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس وروى
الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك

في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاتم قائماً حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت
راسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علياً هكذا كان يفعل وعن محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا وروى ... اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة
وان يسبح ... قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائماً وان يسمع النادي فلا يجيب وروى الكليني عن سمع ابي بصير عن ابي عبدالله
انه سمع خلفه ... رجل اصابه في صلوته ... فقال النبي ... اما انه ... من صلوته وفي بعض الاخبار نفي البأس عنه وروى
الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احداً ونقل عن بعضهم اختيار الكراهة حين
الاذى فقط والتأوه بحرف واحد قال الشارح الفاضل واصله قول آه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت
على وجه لا يظهر منه حرفان والانين بما هو على حرف الواحد قال الشارح الفاضل هو مثل التأوه الا ان الانين للمريض والتأوه للاعم منه
والضابط في كراهة التأوه والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاماً عرفاً والا حرما وقد سبق تحقيقه ولم اطلع على دليل واضح
للكراهة ومدافعة الاخبثين او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام
ابن الحكم في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه وقوله عليه السلام ولا تحتقن في
حسنة زرارة السابقة عن قريب وبعدي الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئاً من الاخبثين وفي المنتهى نقل الاجماع على صحة الصلوة في الحالة المذكورة وتحمل الاخبار المذكورة
على نفي الكمال والكراهة ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ والكليني عن عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت اباعبدالله عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل
وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة بل يجب الصبر والاتمام ويكره ايضاً مدافعة النوم لما فيه من سلب الخشوع
والاقبال على الصلوة ويدل عليه حسنة زرارة السابقة ايضاً ويحرم قطع الصلوة اختياراً ولم اطلع على خلاف في ذلك بين الاصحاب
ونقله المصنف في بعض كتبه والمتأخرون عنه اجماعاً واستدل عليه بوجهين الاول ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون
القطع حراماً الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والوجهان ضعيفان وربما احتج عليه بصحيحة عبدالرحمن المتقدمة في المسألة السابقة و
هو ايضاً ضعيف ويجوز للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها
على نفس محترمة واحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث مع امساكه الى غير ذلك ويدل عليه مضافاً الى الاصل وما يدل على
انتفاء الضرر ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح والكليني في الضعيف عمن اخبره عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة
ورأيت غلاماً لك قد ابق او غريماً لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريماً لك واقتل الحية
ورواه ابن بابويه عن حريز في الصحيح عن ابي عبدالله ع وعن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلوة الفريضة فينسى
كيسه او متاعاً يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت
دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته ورواه الكليني في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة
وينبغي تقييد الجواز بصورة لا يمكن تحصيل الغرض بدون القطع وقسم الشهيد في الذكرى القطع الى الاقسام الخمسة فقد يحرم وهو
القطع بدون الضرورة وقد يجب كما في حفظ النفس والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه وان
لم يكن من يحصل به الكفاية او كان وعلم انه لا يفعل فاذا استمر بطلت صلوته بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي
في العبادة يستلزم الفساد وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة
والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم والجهل ايضاً لانه كلام مبطل والجهل ليس بعذر في الصحة والبطلان وينظر
فيه الشارح الفاضل ونقل عن الذكرى ترجيح الصحة وعن المنتهى القطع بعدمه قال ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلاً
لتكليفه بترك الحرام وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة قال ولعل مراد الشيخ في ...
ان الجهل بالحكم عذر ... والظاهر ما ذكرناه وكذا يجوز رد السلام على المسلم وتنقيح هذا المقام يتم برسم مسائل الاولى يجب رد
السلام على المسلم لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويدل عليه الاخبار ايضاً والظاهر انه لا خلاف فيه والمراد
بالتحية في الاية السلام كما يفهم من كلام اهل اللغة والتفسير قال ... والابتهاج باعلام الاصل وقد يباح كما في قتل الحية

التي يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته واحتمل التحريم ح وتبعه عليه الشارح
الفاضل وقيد المال الذي لا يضر فوته باليسير وهو حسن اذ الظاهر ان احراز المال الكثير عبادة واجب الحق بالمال المضر فواته وقد يتوقف
في جواز القطع في الصور التي عد القطع فيها مباحاً ومكروهاً لعموم ادلة تحريم القطع وعدم ما يدل على جوازه فيها لكن قد عرفت ضعف ما
دل على تحريم القطع وان العمدة في هذا الباب الاتفاق وهو منتف في محل البحث فكان اصل الاباحة سالماً عن معارض وعدا لمانع فالقول
بالجواز متجه قال في الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم وفيه نظر قال ولو ضاق الحال عنه سقط و
لو لم يأت به وفعل منافياً اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وكذا يجوز الدعاء في
اثناء الصلوة بالمباح للدين والدنيا قال في المنتهى يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ومتشهداً وفي جميع
احوالها بما هو مباح للدنيا والاخرة بغير خلاف بين علمائنا ونسبه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ويدل عليه الايات والروايات نحو قوله تعالى
ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال سألت ... عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبدالله رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن
فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت اني قد علمت ان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن ابان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبدالرحمن بن سيابة وهو غير موثق قال قلت لابي عبدالله ادعو الله وانا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت
ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبدالله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ...
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو
ويسأل العافية من النار ومن العذاب وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر
بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة وعن حماد بن عيسى في الحسن بابراهيم عن بعض اصحابه عن
ابي عبدالله قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وعن جميل بن دراج باسناد معتبر عن ابي عبدالله قال اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا دعا ربه وهو ساجد قال تقول وانت ساجد يقول اذا سجدت على جبهتك ما اقول له قال يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا
جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد لا يتعاظمه
شيء وعن عبدالله بن هلال باسناد معتبر قال شكوت الى ابي عبدالله تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون
العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو الله في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم
وفعله علي بعده والاخبار في هذا الباب كثيرة ولا يجوز الدعاء بالشيء المحرم والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم والجهل ايضاً لانه كلام مبطل والجهل
ليس بعذر في الصحة والبطلان وينظر فيه الشارح الفاضل ونقل عن الذكرى ترجيح الصحة وعن المنتهى القطع بعدمه قال ولا يعذر جاهل
كون الحرام مبطلاً لتكليفه بترك الحرام وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة ... من الشيخ ... ان الجهل بالحكم
عذر والظاهر ما ذكرناه وكذا يجوز رد السلام على المسلم وتنقيح هذا المقام يتم برسم مسائل الاولى يجب رد السلام على المسلم لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويدل عليه الاخبار ايضاً والظاهر انه لا خلاف فيه والمراد بالتحية في الاية السلام كما يفهم من كلام اهل اللغة والتفسير
قال في القاموس التحية السلام وفي مجمع البيان التحية السلام يقال حيي يحيي تحية اذا سلم وقال في تفسير الاية امر الله تعالى ... المسلمين برد السلام
على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمناً والا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب
عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليكم قلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى رد السلام وقيل ان قوله
او ردوها للمسلمين ايضاً عن السدي وعطاء وابراهيم وابن جريج قالوا اذا سلم عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا اقوى لما روي
عن النبي انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهم السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من
البر وذكر الحسن ان رجلاً دخل على النبي فقال السلام عليك فقال النبي وعليك السلام ورحمة الله فجاء اخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة
الله فقال له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول

والثاني في التحية ولم يرد بذلك التحية ... اتى بقول من التحية شيئا زيد ونحوه عليه مثلا انتهى كلامه وقال البيضاوي التحية ... في السلام وقال التحية في الاصل
مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وفي الكشاف التحية السلام وجرى عليه في المعالم
ودعاء والمراد بها هنا السلام عليكم وفي المغرب حياه بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال
الله تحيتهم يوم يلقونه سلام ولذا جمعت فقيل التحيات [illegible] حياك الله [illegible] في الاية احتمالا اخر منها ما قيل ان المراد
بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد فعلا البيضاوي وهو قول قوم للشافعي وهو خلاف الظاهر من التحية والظاهر عدم وجوب التعويض العطية
بل قد يكون رده مذموما عقلا وشرعا فلا يصح الاسناد الى الوجوب بمجرد هذا الاحتمال ومنها ما نقل من تفسير علي بن ابراهيم ان المراد من الاية السلام وكل
بر واحسان وهو ايضا خلاف الظاهر من الاية قال بعض الاصحاب لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان المطلق لا الوجوب اذ لا
القايل بوجوب تعويض كل بر واحسان وهو معلوم من الروايات ايضا [illegible] الذي افهم ما وصل الي من كلام بعض علي بن ابراهيم انه يريد تفسير
احسن منها بالزيادة في البر والاحسان [illegible] بمثلها من السلام فلا منافاة ومنها ان المراد [illegible] تحية على ما نقل
من القول بوجوب الرد وغيره السلام [illegible] اسناده الى عموم الاية [illegible] من الاية [illegible] مع ما مر من كلام
اهل اللغة والتفسير [illegible] من كلام صاحب المغرب وما لجماعة القدر المعلوم من الاية السلام المتعارف بين المسلمين [illegible]
الدليل [illegible] والاصل [illegible] الثانية نقل بعض المتاخرين عن ظاهر الاصحاب ان عليك السلام [illegible] عليكم تسليم صحيح
يوجب الرد ولم اطلع على ما نقله من ظاهر الاصحاب الا في كلام ابن ادريس وقد صرح المص في التذكرة بخلافه [illegible] عليكم السلام [illegible]
انما هي صيغة جواب [illegible] عليك السلام [illegible] رسول الله لا تقل عليك السلام [illegible] عليك السلام تحية الموتى [illegible]
نقل سلام عليك [illegible] وهذه الرواية [illegible] عدم وجوب الرد [illegible]
نحو هذا الكلام وعندي في المسئلة تردد [illegible] الاية والاخبار [illegible] سلام وسلاما [illegible] بالرد [illegible] من صدق
التحية عرفا [illegible] عموم الاية [illegible] سلام [illegible] الثالثة [illegible]
في الجواب [illegible] الصلوة عليكم السلام [illegible] في التذكرة [illegible] بصيغة الجواب [illegible] عليكم السلام [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] لبعض الشافعية [illegible] جواب [illegible]
بحصول الجواب بالسلام [illegible] الرواية السابقة المنقولة من طرق العامة [illegible] كلام ابن ادريس [illegible]
[illegible] لقول رسول الله [illegible] بابراهيم بن هاشم [illegible] سلام عليكم [illegible] فقولوا عليك
الرابعة الظاهر [illegible] عدم وجوب رد السلام بالاحسن [illegible] في مجمع البيان عن ابن عباس [illegible]
ظاهر الاية فان الظاهر انه والتخيير [illegible] الرواية السابقة المنقولة من طريق العامة والرواية المنقولة في مجمع البيان من طريقهم [illegible]
السابقة وغيرها الخامسة الرد واجب كفاية [illegible] في التذكرة ويدل عليه ما رواه الكليني في كتاب العشرة عن غياث بن ابراهيم في
الموثق عن ابي عبد الله قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
ظاهر الاية [illegible] الظاهر انما يسقط [illegible] في المسلم عليهم [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الكفاية [illegible]
السابقين [illegible] ظاهر الاية [illegible] الخطاب الى المكلفين منهم [illegible] في الوقوف على ظاهر الاية [illegible]
المسلم [illegible] السادسة الظاهر [illegible] وجوب الرد [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] الاية [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] حال الصلوة [illegible]
ما رواه الكليني باسناد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا سلم احدكم [illegible]
[illegible] فلا يقول [illegible] لا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل
والناس نيام [illegible] السلام [illegible] الثامنة [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] السلام عليكم يا فلان [illegible] الكتاب والرسالة [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] بالمناداة او الكتاب او الرسالة [illegible]

وهو متجه العدم [illegible] الاية [illegible] المذكورة [illegible] المناداة مع سماع [illegible]
[illegible] التحية [illegible] السلام [illegible]
مجالس الطائفة القليلة على الكثيرة [illegible] الصغير [illegible]
العاشرة قيل بتحريم سلام المراة على الاجنبي [illegible]
من بعض الاخبار [illegible] مع الصحابة [illegible]
بجواز [illegible] من كثير من عبارات الاصحاب التحريم [illegible] الكليني [illegible] رسول الله
يسلم على النساء [illegible] امير المؤمنين [illegible] على النساء [illegible]
اكثر [illegible] من هذه الرواية [illegible] السلام على الشابة من النساء [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] لعموم الدليل [illegible] العدم [illegible] في الاية [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] وجوب الرد عليها [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الوجوب [illegible] الاية [illegible] وجوب الرد [illegible]
الحادية عشرة قال المص في التذكرة ولا يسلم على اهل الذمة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] عليهم [illegible] الكليني
عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم [illegible]
الرواية تدل على الاختصار [illegible] الكليني [illegible] في الموثق [illegible] اليهود [illegible]
والنصارى والمشركين [illegible] الرجل [illegible] عليكم [illegible]
قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك [illegible] الروايات [illegible] الطبرسي [illegible] مقتضى الاية وجوب
الرد بالاحسن او المثل [illegible] الاصحاب [illegible]
جواز الرد بغير السلام [illegible] الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله [illegible] اليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] الاصحاب [illegible] الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] المتطبب [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] بابراهيم بن هاشم [illegible]
عن [illegible] ابي الحسن الرضا [illegible] الثانية عشرة اذا سلم عليه وهو
في الصلوة وجب عليه الرد لفظا [illegible] بين الاصحاب [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشرعية [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
السلام [illegible] رد السلام في حال الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] في حال الصلوة [illegible] سلام عليكم [illegible] عليكم السلام [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في الصلوة [illegible]
السلام عليك [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] والصدوق [illegible] المسلمين [illegible] الصلوة
[illegible] الروايات [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] سلام عليكم [illegible] عليكم السلام
[illegible] ابن ادريس [illegible] المسلم
[illegible] سلام عليكم او السلام عليكم او عليكم السلام [illegible]

للمصلي الرد عليه ويدل على الاول رواية سماعة وظاهر الاية لوقوع الامر برد السلام بعينه فحيث تعذر يحمل على حقيقته ويحمل على الرد بالجواز اذ الحقيقة هو الاظهر
ولا ينافي ذلك رواية محمد بن مسلم حيث تضمنت الرد بالمثل وهو سلام لانه ان كان [illegible] الاظهر [illegible]
ثم [illegible] هذه الرواية [illegible] انه اجاب بقول السلام عليكم لا سلام عليكم [illegible] رواية محمد بن مسلم المنقول عن الفقيه
[illegible]

[illegible]

يجوز التسميت للعاطس [illegible] التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا [illegible]
بالسين لانه ماخوذ من السمت [illegible] وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر [illegible] تسميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت
وقال في القاموس التسميت ذكر الله تعالى على الشيء والدعاء للعاطس [illegible] التسميت ذكر الله على الشيء [illegible]
[illegible]

يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح الشهيدان وابن زهرة وهو ظاهر كلام الشيخ في ط ولم ينقلوا في
ذلك خلافا الا من ظاهر ابن ادريس فانه ربما اشعر كلامه باختصاص الحكم بالاخيرتين ونحو ذلك ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية فيقتضي ذلك
فانهما ذكرا ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير استفصال ثم ذكرا احكام الشك المتعلق بالاخيرتين
واستفصلا بين غلبة الظن وعدمها وانت خبير بان ما ذكراه لا ينافي [illegible] كلام الشيخ في ذلك الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بتعليل يقتضي انسحاب
الحكم في الجميع وكلام ابن ادريس مضطرب لانه قال لا حكم للسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل
العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ثم قال السهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة اولها ما يجب اعادة الصلوة على كل
الى ان قال وثانيها ما يجب فيه العمل على غالب الظن وعد من الاول السهو في الاوليين والمغرب والغداة وساق الكلام الى ان وصل الى الضرب الثالث
وعد منه الشكوك المتعلقة بالاخيرتين مع غلبة الظن واستدل الشهيد في الذكرى على اعتبار الظن بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن
تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وبرواية العامة عن النبي ص اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق ع بعدة طرق
اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ولا فرق بين الثلثة الافعال والاعداد ولا بين الاوليين والاخيرتين
في ذلك ونسب الخلاف فيه الى ظاهر ابن ادريس ثم قال ان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة وفيه نظر لان الاشهر بين الاصحاب
غير نافع والاجماع غير واضح والدليل العام غير ثابت لان الخبر الاول عامي وباقي الروايات تختص بالاخيرتين وربما يستدل على اعتبار الظن في الاوليين
بصحيحة صفوان السابقة عند شرح قول المص اذا لم يعلم كم صلى [illegible] لم يكن للاستدلال بها على انسحاب حكم الظن في المغرب والصبح ايضا لان النسبة بين مفهوم هذا
الخبر وبين ما دل على وجوب الاعادة اذا لم يحفظ الاوليين مثلا عموم من وجه [illegible] باعتبار [illegible] اختصاص الظن
وشمول الاخر للشك [illegible] فلا وجه لترجيح ما ذكرتم لا نقول اخراج الظن المتعلق باعداد الاوليين [illegible] اخراج الظن المتعلق بالمغرب والصبح ايضا
الى النص وارد في الجميع ولا ترجيح فيلزم اطراح المفهوم المذكور [illegible] الاستدلال المذكور [illegible] اثبات العموم في مفهوم [illegible] من اشكال وقد مر
الكلام في نظايره مرة [illegible] عدم الاعادة في صورة الظن مطلقا ويمكن ان يقال [illegible] عدم الاعادة في بعض صور الظن [illegible]
وجب الاعادة ولا ترجيح [illegible] الحكم في الكل [illegible] في ذلك بعدم القائل بالفصل
والكل لا يصفو عن الاشكال [illegible] المذكور [illegible] في الافعال [illegible] في الاعداد [illegible]
بطريق اولى وفيه تامل واعلم ان مقتضى كلام علي بن بابويه [illegible] مسئلة الشك بين الاثنين والثلث انه اذا حصل الظن بالثلث بنى عليه وتم ويصلي
صلوة الاحتياط [illegible] المشهور [illegible] على الظن [illegible] الاختصاص [illegible]
اعتبار حكم الظن [illegible] الصورة المذكورة وضعف دلالة صحيحة صفوان على العموم [illegible] ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في
الموثق قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه [illegible]
بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب [illegible] على الركعتين [illegible]
مع الظن [illegible] في مسئلة الشك بين الاثنين والثلث [illegible] على السهو مع الظن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في
الضعيف قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين [illegible]
في مسئلة الشك بين الاثنين والثلث [illegible] السابق في مسئلة الشك في عدد الاوليين [illegible] الاولى والثانية ثانيا
[illegible] الثانية [illegible] ركعتين جالسا واعلم انه ذكر الشارح الفاضل في شرح الشرايع [illegible] في شيء من افعال الصلوة
[illegible] حكم الشك والروايات [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] وكذا لا حكم للناسي القراءة او الجهر او الاخفات وقراءة الحمد والسورة حتى
يركع الظاهر انه لا خلاف في هذه الاحكام بين الاصحاب ويدل عليه [illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]
الركوع والسجود والقراءة وسنة [illegible] ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته [illegible] ما رواه الكليني باسناد قوي عن زرارة
وعنه روى الصدوق عن زرارة عن احدهما وما رواه الشيخ والكليني عن منصور بن حازم في الموثق [illegible]
[illegible] المكتوبة [illegible] في صلوتي كلها [illegible] الركوع والسجود [illegible]
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود
[illegible] في الموثق قال اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة

فتمنى الله ثم يقرء في صلوته وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله وعن الحسين بن حماد
في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك ولعل الامر بقوله اقرأ في الثانية الامر بالقراءة المختصر بها لا اعادة القراءة المنسية وبهذا الوجه
يؤول ما رواه الشيخ عن زيد بن علي في الضعيف [illegible] في المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ثم روى الصدوق عن
زرارة في الصحيح قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في
الاوليين ولا شيء عليه [illegible] التأويل المذكور ولعله محمول على الاستحباب والتقية وما دل على بطلان الصلوة بعدم قراءة الفاتحة محمول على صورة
العمد جمعا بين الادلة ومقتضى كلام المص الرجوع الى كل واحد مما ذكر اذا تذكر قبل الركوع وهو في قراءة الحمد واما فيما يتحقق الفعل بعدم مانعيته
على سقوط [illegible] ويدل عليه ما رواه الكليني عن ابي بصير في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
واما السورة فلا اجد فيها نصا على الحكم لما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه [illegible] وانا في آخرها
فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض وهذا الخبر يدل على ان استحباب السورة واما في الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من
القراءة وان لم يركع كما صرح به جماعة من الاصحاب لعموم النص في التذكرة بل لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة كما صرح به الشهيد في ق ويدل على
ذلك [illegible] السابقة في مسئلة الجهر والاخفات وكذا لا حكم للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب لانه علم [illegible] ولا يلزم العود لتحصيل التدارك
[illegible] يوجب زيادة الركن مع انه قد تحقق ذلك في غير محله ولا دليل عليه ولا يلزم منها اعادة الصلوة لعموم ما دل على حصر الاعادة في اشياء
مخصوصة وفيه تامل ويدل على بعضها ما رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وكذا لا حكم لناسي الرفع من الركوع او الطمأنينة فيه حتى
يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة حتى يرفع رأسه لا اعلم خلافا بين الاصحاب في هذه الاحكام ويجري فيها التعليل السابق في المسئلة
المتقدمة ويستثنى من ذلك الجبهة كما صرح به جماعة من الاصحاب اذ لا يتحقق السجود بدونها [illegible] في السجدتين معا [illegible] الركن [illegible]
والاخلال بها في احداهما كالسجدة الواحدة [illegible] التدارك او الطمأنينة بينهما او في الجلوس بينهما وكذا لو نسي اكمال الرفع من
السجدة الاولى حتى سجد ثانيا [illegible] يتحقق مسمى الرفع الموجب لتعدد السجدتين [illegible] على المص في عد الشهيد في ق [illegible] يتحقق التعدد ويكون المسئلة
من قبيل ما يحتاج الى التدارك واحتمل الشارح الفاضل تحقق التعدد بالنية [illegible] الرفع بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود اوذ [illegible]
بحيث توهم انه سجد ثانيا [illegible] الثانية [illegible] قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما وهو بعيد جدا وكذا لا حكم للسهو في هذه الزيادة اجمال
والاصل فيه ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على
السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الكليني باسناد فيه احمد بن [illegible] بن هاشم وما رواه الكليني والشيخ عن [illegible] يونس
عن ابي عبد الله ع [illegible] ولا على الاعادة اعادة [illegible] الصلوة [illegible] موجب الاعادة ثم حصل [illegible]
للاعادة [illegible] ثم وجد الامام فانما [illegible] لا يبعد مع امام اخر [illegible] في المشهور بين
الفقهاء لا سهو في السهو [illegible] الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع [illegible]
صلى [illegible] ام الشيئين [illegible] فلا يلتفت الى [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] في غير صلوة الاحتياط [illegible] بل يبني على المتيقن
[illegible] في التذكرة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] ذكر الشارح [illegible] ان يراد بالسهو [illegible] المتقارب [illegible]
[illegible] موجب السهو [illegible] لا حكم للسهو في موجب السهو
[illegible] السهو [illegible] في الصلوة [illegible]
واحيانا السجدة المنسية كالتسبيح والسجود [illegible] لو سهى في [illegible] السهو [illegible] الظاهر [illegible]
ان يسهو في شك يعني موجب الشك بالاحتياط في صلوة الاحتياط [illegible] يوجب سجود السهو في الفريضة فلا يجب عليه السجود [illegible]
محله فلا بد من تداركه ولا سجود [illegible] الزيادة ان كانت [illegible] الفراغ كالسجود والتشهد [illegible] ذكره الشارح الفاضل

ويحتمل سقوط السهو ان الشك في الموضعين بين الاخير لدخوله تحت عموم لا سهو في سهو والثاني ان يشك في سهو بمعناه المتعارف ومع يحتمل ان يكون المراد من
السهو اصل معناه ويحتمل ان يكون المراد منه موجب السهو مجازا و على الاول كان معناه انه شك في انه هل سهى ام لا فحكمه انه لا شيء عليه لكن على الثاني السهو
هل سهى ام [illegible] يجاوز محله فالظاهر [illegible] ان يرجع الى الشك في فعل مع عدم تجاوز محله [illegible] الاحتمال [illegible] لم يتيقن وقوع السهو [illegible]
فان احكام [illegible] الظاهر لا حكم له لو انحصر فيما يتدارك كالسجود والتشهد قال الشارح الفاضل [illegible] الاشتغال [illegible] عدم تحقق البراءة
بدونه و [illegible] الاشتغال [illegible] انما يتحقق عند عدم مجاوزة المحل مطلقا والاخبار [illegible] التدارك [illegible] الظاهر انه يرجع الى الشك [illegible]
يجري فيه حكم الشك ولو انحصر فيما يبطل فالظاهر عدم البطلان والظاهر انه يرجع الى الشك فيتبعه حكمه على الثاني [illegible] ان يشك فيما يوجبه
السهو مثل ان يشك في عدد سجدتي السهو [illegible] قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة فانه يبني على وقوع الصحيح [illegible]
يشك في الشك [illegible] في تحقق موجب السهو [illegible] لو تيقن السهو الموجب للسجود [illegible] في وقوع موجبه قال الشارح الفاضل يجب عليه فعله
لاصالة [illegible] وظاهر [illegible] خلافه ولعل الترجيح للاول [illegible] ان يشك في شك ومعناه [illegible] انه شك ام لا [illegible]
يوجبه الشك كالو شك في ركعتي الاحتياط في عدده او فعل في محله فانه يبني على وقوع المشكوك [illegible] الا ان يستلزم الزيادة فانه يبني على وقوع [illegible] قال الشارح [illegible]
وليس منه ما يجب [illegible] السهو [illegible] في فعل كالركوع والسجود [illegible] فيه فشك في [illegible] في ذكر [illegible] او [illegible] الى [illegible]
السهو والشك وانما [illegible] اصل الوجوب مع اصالة عدم الفعل واعلم ان هذه التفاصيل غير مستفادة من النص [illegible] وعدم وضوح معناه
وان كان [illegible] السهو في الموضعين في الخبر على المعنى الشامل للشك والنسيان غير بعيد [illegible] يمكن استخراج تلك الاحكام منه الا ان اثباته مشكل ومع قطع النظر
عن الخبر يشكل الامر في مواضع من الاحكام المذكورة منها ان السجود عند تحقق موجبه في صلوة الاحتياط ومنها البناء على وقوع المشكوك اذا شك
في عدد سجدتي السهو او افعالهما [illegible] عدم الوقوع ومنها البناء على وقوع المشكوك اذا شك في عدد صلوة الاحتياط او في بعض افعالها [illegible]
ان لا يرجع الاحتياط في امثال هذه المواضع وكذا الاحكم للسهو اي للشك الحاصل للامام اذا المأموم اذا حفظ عليه الامر بل يرجع كل منهما الى اليقين [illegible]
وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه حسنة حفص المتقدمة في المسئلة السابقة وما رواه الشيخ والكليني [illegible] في الحسن عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا [illegible] هؤلاء قوموا
ويقول هؤلاء اقعدوا [illegible] الامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه [illegible] منهم وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف من خلف
الامام فعليه وعليهم الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه عن [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] في المتن ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وروى الصدوق في الفقيه عن محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن علي الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح [illegible] فليرجع احدهما
الى الاخر مع تحفظ يقين الاخر واما مع ظن الاخر فحمل [illegible] بجماعة من المتأخرين لان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين [illegible] بالقاء [illegible]
الساجد [illegible] في [illegible] و [illegible] بالقاء [illegible] واما الرجوع مع الظن الى اليقين [illegible] بجماعة من الاصحاب [illegible] الشامل [illegible]
[illegible] يقع عليه [illegible] وكون اليقين اقوى من الظن [illegible] قوة اليقين [illegible] حصول اليقين [illegible]
بيقين الغير [illegible] ولم يكن من هذا الباب [illegible] في الحكم الساري بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم [illegible]
وفي النصوص [illegible] اذا وقع الظن كان البناء عليه [illegible] ويكفي في الرجوع [illegible] ما يفهم منه [illegible] الظاهر انه لا يجوز [illegible]
على غير الامام والمأموم في هذا الباب الا اذا [illegible] الظن [illegible] من باب الرجوع الى الظن لا تقليد الغير وفي بعض الاخبار والعصمة [illegible] اصل [illegible]
ان حصل في الجمعة [illegible] بعيد [illegible] جواز الاتكال في العدد على الغير اذا لك اما اشتراك الامام والمأموم في الشك [illegible] حكم وان اختلف
فان [illegible] وابطه [illegible] اليهما كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع [illegible] الى الثلث [illegible] الامام حفظا [illegible] الاربع [illegible] المأموم
[illegible] وكذا العكس ويحكي عن بعض المتأخرين وجوب الانفراد [illegible] كل منهما بالشك في الصورة الاولى مع الموافقة في الصورة الثانية [illegible]
ولو كان [illegible] اليهما كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع [illegible] بين الاثنين ولا [illegible]
الرابطة بين كون شك احدهما موجبا للبطلان [illegible] لزم [illegible] الانفراد [illegible] لزم كل منهما العمل بمقتضى شكه كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا [illegible] والمأموم فالحكم [illegible] من النظر [illegible] الرابطة [illegible]
فان وجدت [illegible] اليها جميعا كما لو شك احدهم بين الاثنين والاربع والاخر بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الى الاربع وكما لو شك احدهم

والاثنين والثلث والاخر بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] الى الشك بين الاثنين والثلث وعلى [illegible] و ان
لم يوجد الرابطة تعين الانفراد ويحتمل كل منهم بمقتضى شكه ولو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون رجع الامام الى من يحفظ وباقي المأمومين الى الامام
الى ان يفعل المأموم ما يوجب تحقق السهو فالمنقول عن جماعة من الاصحاب انهم [illegible] عليه موجبه ونقل عن الشيخ والسيد انه لا سهو على المأموم حتى
اذا فعل موجب السجود لا يجب عليه وهو مذهب المحقق واختاره الشهيد في الذكرى الا ان المحقق ذكر ان الاقضاء عليه فيما يوجب القضاء والشهيد صرح
بخلافه وذكر المحقق انه اذا تكلم [illegible] كان ناسيا [illegible] لكن لا سهو موجبا للبطلان يبطل صلوته والى هذا القول ذهب العامة الا مكحول احتج على ما
نقل عنه في المنتهى بحجة الاول لعموم ما دل على ان هذا الفعل موجب للسجدة ولا دليل على التخصيص وما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال
بعده وعن منها ان الفضل [illegible] قلت لابي عبد الله ما اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين [illegible] الشيخ على ما حكي عنه حفص البختري
ورواية محمد بن سهل السابقتين وما رواه الشيخ في باب فضل المساجد من عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وعن عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل سها
خلف امام بعدما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان
الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب المصنف عن رواية حفص باستضعاف السند وانه محمول على السهو في العدد فان الاول [illegible] والثاني بحجة [illegible]
ليس على الامام سهو وما يجاب عن الثاني بالحمل على الوهم في العدد وعن الثالث باستضعاف السند وان القول بالموجب وعن الرابع باستضعاف السند بالمعارضة
بما دل على ضمان الامام كرواية ابي بصير باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال ليس بضامن وروى الحسين بن بشير عن
ابي عبد الله انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وفي صحيحة
معوية بن وهب ايضا ان الامام لا يضمن وحمل الشيخ ما دل على ضمان الامام على الضمان في القراءة احتج المحقق على ما اختاره بعض الروايات العامية ورواية
محمد بن سهل ورواية حفص لو حصل [illegible] ضعفهما لولا انجبار [illegible] بعمل [illegible] وتحقيق المقام ان هذه الاخبار [illegible] لا احد
روايتي عمار [illegible] يمكن الجمع بينهما وبين ما دل على وجوب السجود بوجهين احدهما حمل رواية عمار على التقية لموافقتها لمذهب العامة وثانيهما حمل ما دل على وجوب السجود
على الاستحباب والثاني التخصيص في العمومات وان [illegible] اعتبار خبر عمار تعين الحمل على [illegible] المسئلة محل تردد ورعاية الاحتياط اولى الخامس [illegible]
الامام او سها بسجد خاصة دون المأموم على المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ [illegible] وهو قول جمهور العامة [illegible] الشيخ بما دل على وجوب المتابعة
الا في الصلوة [illegible] القول الاول الاصل وحصول الامتثال [illegible] الظاهر ان سجدتي السهو خارجة من حقيقة الصلوة [illegible] طريق المناقشة
غير مسدود و [illegible] في المسئلة [illegible] رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يدخل مع الامام وقد
صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته و
اتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه مع اختصاصه بالمسبوق [illegible] الاحتياط [illegible] الذكرى [illegible] على قول الشيخ لو ترك المأموم الامام سجود السهو
وجب على المأموم [illegible] وعلى السبب [illegible] ان الظاهر منه [illegible] وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو وفيه نظر لاحتمال كون
الموجب في غير الصلوة [illegible] مع [illegible] وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر في اكثر الاحيان لكن [illegible] الظاهر مع ان [illegible]
[illegible] بالظاهر [illegible] ولو عرض للامام السبب فلم يسجد اما [illegible] او نسيانا وجب على المأموم على ما صرح به الشيخ [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] على ان سجود المأموم [illegible] الامام او [illegible] صلوته او لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد [illegible] وكذا
لا حكم للسهو مع الكثرة والمراد بالسهو هنا الشك [illegible] كلام المحقق في المنتهى والتذكرة [illegible] الشامل للسهو ايضا كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وبه صرح الشارح الفاضل والاصل في هذا الباب روايات منها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه ابراهيم بن هاشم [illegible]
ابن هاشم عن زرارة وابي بصير في الصحيح قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما
اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم
ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وعنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد فيه [illegible] رواه الكليني ايضا
في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه ابن بابويه ايضا لكن بدل قوله
فامض [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله عن غير واحد عن ابي عبد الله قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلوتك عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري

انهدام الاتفاق لا يجد ... الركوع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وروى ابن بابويه عن الرضا قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك و
... ومن الرواية الاولى يعلم ان الشك الموجب للاعادة ولا يجوز غيره واما الروايات الاخرى سوى رواية عمار فانها تختص بالسهو ويحتمل ان يكون المراد منه المعنى الشامل
للشك بقرينة التعليل في رواية محمد بن مسلم فان الشك انما هو من الشيطان كما في رواية زرارة وبعضها رواية عمار وحمل الاصحاب معنى المضي على الصلوة في الشك
عدم الاعادة وعدم الاحتياط ... الشك ... الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ... على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم
الزيادة فيبنى على وقوع الصحيح ... من الاصحاب ... من الروايات السابقة غير صريح في ذلك بل المستفاد منها المضي على صلوته وعدم ابطالها
وهو ابنا في البناء على الاقل والاخذ بالمتيقن ... ظهور ... الاصحاب ورواية عمار ... على وقوع المشكوك فيه
... الظاهر ... سجدتي السهو ... الشك ... الظاهر من المضي على الصلوة عدم الالتفات
الى الشك فلا يكون له تاثير واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما ... لحكم السهو في كلامهم ...
وهو ظاهر النصوص ... عبارة المعتبر وكلام ... من كثير اشعار باختصاص الحكم بالشك ... عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضا
اذا كان السهو موجبا له ... من الاصحاب ... مع تصريح بعضهم ... السهو ... الفرق ... القضا ...
نظر واحتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء ... الشهيد في الذكرى لو كثر السهو عن ذكر ... من الاعادة وكذا ...
او ... الاتيان بالمامور به ... في سقوط سجدتي السهو ... الاصحاب ...
نعم وان كان ظاهر كلامهم ... الحكم للسهو مع كثرته ... الاخبار ... المراد ... الشك ... اقسام
السهو الاقرب سقوط السجدتين ... في محله ... من سقوط السجدتين ... الروايات ... و ...
الروايات شاملة للسهو ... بالشك ... الحكم ... التعليل ... من الاصحاب ... سقوط السجدتين و
اختاره بعض المتاخرين نظرا الى ان الروايات تتضمن ... بالمضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك ... المتقنة للسجود ...
عن المعارض ... الروايات بالشك ... الكثرة ... من الاصحاب ...
كما ... في الصلوة مبطلا ... الامر بالمضي على سبيل الاستحباب ... الاشكال ... من باب ... او الترخيص ولو
تذكر ... فلو كان ... واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة ... المتاخرين منهم انه يرجع في
ذلك الى العرف ... الفاضلان والشهيدان ... الشيخ ... ان يسهو ثلث مرات متوالية ... ابن ادريس حد
ان يسهو ... ثلث مرات ... او يسهو في اكثر الخمس ... صلوات من الخمس ... حكم السهو في
الفريضة الرابعة ... هذا القول ... الاصحاب ...
... والاقرب الاول لانه لم يطلع على ... الاخبار ... ما رواه ابن بابويه عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن ابي عبد الله ...
يسهو ... ثلث ... كل ... ما ... الثلث ...
... ثلث صلوات ... ثلث صلوات ... الكثرة ... الى العرف
ايضا اذ ليس المراد ... الصلوات ... على المكلف ... ثلث ... الكثرة ...
على الاخر ... مع ... الثلث ... المراد ... الصلوات ... الركعات او
الافعال المطلقة ... الكثرة ... العرف ...
عن الاعادة الى العرف ... في الذكرى ... الاعادة ... السهو ... الثانية ...
وجوب الاعادة وفيه تامل اذ ليس في ... الاعادة في الاعادة ... باعتبار حصول الكثرة وعلى التفسير الذي اعتبره ... الشك
هل يعتبر سقوط حكم السهو في الرابعة او الثالثة ... والذي ذكره جماعة من الاصحاب ... الرواية على التفسير الاول ... الثاني ولو
حصلت الثلث ... مع ... الكثرة ...
... الظاهر البناء عليه ايضا لصدق الكثرة ... الشهيد في الذكرى ... اربع ركعات ... الذكرى ...
... الكثرة ... السجدات ... علي ان الكثرة ... في سقوط القضاء ... السهو ... سجدات ...
بناء على الاحتمالين من اعتبار السجود ... والرابع بناء على عدم التداخل ... التداخل ... سجدتين ...
الشهيد في الذكرى ... سجدتين وان لم يقل بالتداخل ... الكثرة ... السهو ... الظاهر ...

ومراده بالسهو المتصل ... ما لم يتحقق الاعتداد بانه لجميع ... ان الكثرة ... جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمصنف
انه يسجد ... السهو ... من ... بطلان الصلوة ... الركعتين الاوليين ... الى الرابع
سجد السهو اربع مرات ... حكمه ... السجدات ... الكثرة ... السهو ... او على عدم سقوط ...
السهو واختصاص الحكم بالشك او على اختصاص الحكم ... التسليم ... الاخيرة ... سجد
للسهو ومتى تحقق الحكم بالكثرة ... سقوط حكم السهو ... السهو والشك ... بحيث ... وصف الكثرة ...
... حكم السهو ... وهكذا ... الذكرى ... رواية محمد بن ابي حمزة على ...
السابقين ... الصلوة ... السهو والشك ... ظاهر الرواية المذكورة و ... السهو
التي تحقق فيها الكثرة ... موجبا للشك ... حصول السهو مطلقا كالسهو في الشك ... على ... بين ...
... من اطلاق النص ... الشك ... حال قراءة السورة ... قبل الركوع اعادها ... السورة
بعد ان ... السجود ... بعد قراءة ... السورة ...
بين الاتيان بها وغيرها ... الركوع قبل السجود ... الظاهر ... الاصحاب
... الركوع ... الاتيان ... القراءة ...
في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا ... من الصلوة ... ابي عبد الله ...
في الصحيح ... الصلوة ...
بعد ... الصلوة ... البطلان ...
الى الاصل ... وجوب القيام ... الركوع ... القيام
المتصل بالركوع ... الركوع ... واجب ... الركوع ... الاصحاب ...
في ثبات ... اليقين بالبراءة ... التعليل ... الركوع ... القيام ...
حصل النسيان ... الركوع ... الركوع ...
الى حد الركوع ... الاصحاب ... صورة الركوع قبل النسيان ... حقيقة الركوع ...
المخصوص ... الذكر ... الركوع ... الذكر ... وجوب ...
القيام ... الحكم في السجدة الواحدة ... الاختلاف
فيه بين الاصحاب ... ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر ... عن ابي عبد الله ... السجدة الثانية ...
... يركع ... السجدة ... الصلوة ...
ابن بابويه عن ابن مسكان ... ابي عبد الله ... ان ... ذكرها ...
... الصلوة ... الرواية ... الشيخ ... واختلف
الاصحاب ... السجدتين ... السجدة ... الرجوع ... المفيد ...
السجدتين ... الركوع ... الصلوة ... المفيد ... الشيخ ... القيام
ليس ... الرجوع الى السجدة الواحدة ... الرجوع الى السجدتين ...
... ابن سنان ... محمد بن مسلم ...
... الاحتياط ... السجدتين ... قبل ...
... الجلوس قبل السجدة ... الجلوس ... الشارح الفاضل ...
... الصلوة ... الفاصل ...
... القيام ...
... الفاصل ... الشك ... الفاصل ...
... العود الى السجدة ...

سجود وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بها مع اعادة الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الاستقلال وهو غير بعيد ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب
لتوهم انه جلسة الاستراحة او انه فرغ من السجدتين ففي الاكتفاء به وجهان ولعل الترجيح للاكتفاء لان اصل الجلوس قد حصل والمعهود من طريقة الائمة
عدم مثل هذه المضايقة في امر النيات يظهر ذلك لمن تتبع آثارهم واخبارهم وقد حكم الاصحاب بانه لو نوى فريضة ثم ذهل عنها ونوى ببعض الافعال
الركعات النفل سهوا لم يضر لان العبرة بالنية الاولى ويدل عليه بخصوصه اخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قام
في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي
قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته وعن معوية
قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه وعن عبد الله
بن مغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت
قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة الى آخر الحديث وعلل الشارح الفاضل صحة الاكتفاء باقتضاء نية الصلاة ابتداء كون كل
فعل في محله ولا يعارضها النية الطارية سهوا واشار الى بعض ما اوردناه من الاخبار وكلام الاصحاب ثم اورد بحثا محصله انه قد سلف في ناسي الركوع ولما
سجد انه يجب عليه القيام ثم الركوع لعدم تحقق الهوي بنية الركوع وانما كان الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام
هنا لاقتضاء نية الصلاة الترتيب بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع ويمكن [illegible] بوجوب القيام مع حكم كثير منهم بالاجزاء هنا بجلسة الاستراحة و
الفرق بينهما مشكل ويمكن ان يقال لعل الفرق مبني على ما ذكرنا سابقا من تعليل وجوب القيام هناك [illegible] على اعتبار النية العارضة دون ما ذكره الشارح
هناك ولو نوى بالجلوس بعد السجدة الاولى الوجوب لا للفصل كان [illegible] الاكتفاء به وجهان والاظهر انه لو [illegible] التشهد اولى او بتجدد
السجود وجب عليه اعادة ما بعد لرعاية الترتيب مستدلا من قول التشهد [illegible] قبل ان يركع رجع [illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى
ابن بابويه في الصحيح وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وروى
الكليني ايضا في الحسن ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي [illegible] قضاها [illegible] جماعة من الاصحاب منهم الشيخ [illegible] ابن ادريس
احتج المصنف [illegible] التكليف [illegible] لا يستلزم سقوط الفعل وبانه
جزء ما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلاة [illegible] مع التشهد يجب قضاؤه [illegible] ويحصل التسوية [illegible]
وكلا الوجهين ضعيفان اما الاول فلان الواجب الصلاة في محل خاص [illegible] القضاء يحتاج الى دليل [illegible] احدهما الصلاة
على النبي [illegible] فوات الثاني [illegible] التسوية بين [illegible] في الحكم المذكور قياس لا دليل عليه
الا ترى ان الصلاة تنقض [illegible] السجدة [illegible] الذكر [illegible]
ابن ادريس حملها على التشهد قياسا [illegible] وليس في هذه الاخبار [illegible] المقصود [illegible]
المبرز [illegible] بالقضاء [illegible] ضعيف [illegible] الاستدلال [illegible]
السابق عند شرح قول المصنف ولو ذكر الركوع [illegible] بحكم السابق [illegible] القول الاول [illegible]
الصلوة على النبي [illegible] وجب ان يضم اليه ما قبلها [illegible] ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما [illegible] المقام
يتم بهم مسائل الاولى من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب الشيخ في [illegible] الى ان من ترك سجدة واحدة من الاوليين اعاد الصلوة [illegible] من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك السجدة [illegible]
[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] تقديم [illegible] مقدمة الصلوة
باطلة وعليه الاعادة [illegible] في موضع آخر [illegible] الركوع والسجود [illegible] الشيخ [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الركعتين الاوليين يوجب اعادة الصلوة وكذلك الشك [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] ترك السجدة [illegible] اعادة الصلوة اذا كان في الاوليين والاقرب الاول لنا [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible] المتقدمتين

عند

عند شرح قول المصنف وكذا العكس وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وكان المراد بالقعود
التشهد او نفس التشهد [illegible] عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى سجدة [illegible]
يمضي في صلوته ولا يسجد [illegible] ما بعد ذلك قال يقضيها [illegible] اذا ذكره [illegible] الاخبار
وعدم الاستثناء [illegible] احتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو
راكع انه ترك السجدة سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك
ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وروى الكليني في الصحيح في المتن اختلاف كثير
وصورته [illegible] قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى [illegible] كان ابو الحسن يقول اذا تركت
السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان [illegible] الرواية غير منطبق على المدعى لان ظاهرها الشك
في تحقق السجدة الثانية [illegible] ان يكون المراد [illegible] تيقن ترك السجدة [illegible] اثنتين [illegible] السؤال [illegible] الرواية
[illegible] الاولى [illegible] ابي الحسن يحتمل ان يكون المراد [illegible] الاستقبال [illegible] السجود [illegible]
الصلوة [illegible] الثالثة والرابعة فتركت سجدة [illegible] في الاوليين [illegible] اعادة السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] وما دل عليه من الشيخ [illegible]
[illegible] الصحيفة [illegible] عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية [illegible] اذا [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] سجدة واحدة [illegible] الشيخ [illegible] الركعة الثانية من الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس في الصحيفة قال سألت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكر
[illegible] سجدها [illegible] ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد [illegible] اعاد الصلوة [illegible] في الاوليين والاخيرتين [illegible]
الرواية ضعيفة لان في طريقها [illegible] الحلبي [illegible] مجهول [illegible] معلى بن خنيس [illegible]
والشيخ حمل [illegible] السجدة [illegible] الرواية [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله
سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة [illegible] عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله
[illegible] سجدة [illegible] لا يعيد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته
من سجدة ويعيدها من ركعة وصحيح [illegible] الاعادة بزيادة سجدة [illegible] الاعادة بنقصانها [illegible]
احتج من ذهب الى ان [illegible] الاوليين يوجب اعادة الصلوة بعدة من الاخبار المذكورة عند شرح قول المصنف [illegible] الاوليين
مطلقا والجواب ان [illegible] الاخبار [illegible] الجمع بين الادلة [illegible] اعادة الصلوة بالسهو اللاحق
في الاوليين الاخبار المذكورة عند شرح قول المصنف [illegible] القراءة وعند شرح قوله [illegible] الركوع والاخبار المذكورة في هذه المسئلة [illegible]
على المشهور [illegible] في الصورة المذكورة سجدتا السهو على المشهور بين الاصحاب [illegible] المنتهى والتذكرة اجماعهم عليه [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل وابن بابويه [illegible] استدل الشيخ على القول الاول بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل
[illegible] عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان [illegible] هذه الرواية [illegible] حملها [illegible]
معارض باخبار كثيرة دالة على عدم وجوب سجدة السهو في كثير من مواضع الزيادة والنقصان وحملها على الاستحباب اقرب من ارتكاب
هذا التخصيص [illegible] قول المصنف وكذا العكس [illegible] عدم سجود السهو [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ابي اسمعيل [illegible] السكوت [illegible] سجود السهو في مقام البيان [illegible] عدم وجوبه
[illegible] الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله انه سأل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة [illegible]
الشيخ [illegible] حكم الساهي [illegible] بحكم القاطعين لانه اذا ذكرها كان [illegible] وقضاء [illegible]
عليه [illegible] الشيخ [illegible] اشكال [illegible] من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد
سجدتي السهو عند المصنف [illegible] بعض الشارحين [illegible] الاصحاب ونقل في [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابو الصلاح [illegible] سجدة السهو [illegible] الوجوب [illegible] سليمان بن خالد [illegible]

وجنة الظلي السابقات عنه شيح قول المعمر وكذا العكس ومارواه الكليني عن الفضيل بن يسار في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ [illegible] عن
ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس مالم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته
فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ومارواه الشيخ عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن او في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ورواه ايضا باسناد اخر في الصحيح عن الحسين ورواه باسناد اخر
فيه ضعف عن الحسين بتفاوت في المتن وعن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وعن ابن مسكان في الصحيح عن الحسين
الصيقل وهو غير موثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه الاخبار وان كانت غير
صريحة في الوجوب [illegible] الامر في اخبارنا لحقيقة في الوجوب لكن لا يبعد ادعاء ظهورها في الوجوب بمعونة الشهرة [illegible] من شوب النظر
والتامل وكذا الاستدلال بان البراءة اليقينية [illegible] وما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي باسناد [illegible] الصيقل [illegible] عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو [illegible] قبل الركوع فلا ينافي ما ذكر مع ان في سنده
ضعف وعدها العلامة من الموثقات [illegible] ظاهر ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو
قط قال لا ولا يسجدها فقيه [illegible] في حفظ صلوته [illegible] حيث لا يسجد سجدتي السهو [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب
فيشكل التعويل عليها واما وجوب القضاء فهو المشهور بين الاصحاب وذهب المفيد وابنا بابويه الى انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد و
ذهب ابن الجنيد الى وجوب الاعادة اذا نسي التشهد [illegible] حجة الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في
الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد
التشهد الذي فاتك ورواه الكليني ايضا حجة الثاني ظاهر الروايات المذكورة فانها تضمنت ذكر سجدتي السهو من غير تعرض لذكر التشهد [illegible]
فيتشهد فيهما [illegible] ويمكن الجمع بين الروايات بحمل التشهد المذكور في رواية علي بن ابي حمزة على التشهد الذي يتضمنه سجدتا السهو واما الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم
والاخبار المذكورة فيمكن بوجهين احدهما ان يكون المراد بتلك الروايات حكم التشهد الاول وبالصحيحة المذكورة حكم التشهد الثاني وثانيهما ان يكون المراد بتلك
الروايات ما اذا كان التذكر في اثناء الصلوة وبالصحيحة المذكورة ما اذا كان التذكر بعد الفراغ من الصلوة لكن لا اعلم [illegible] بين
التفصيلين ويمكن الجمع ايضا بحمل صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب [illegible] القول الثاني [illegible] والاحتياط واضح واما ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى
في الموثق عن ابي عبد الله ع [illegible] التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله [illegible] فقد جازت صلوته [illegible] الصلوة فغير
معمول بين الاصحاب مع عدم صحة سندها فيشكل التعويل عليها الرابعة [illegible] قضاء السجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف
بينهم في ان التشهد يقضى بعد التسليم واختلفوا في السجود فذهب الاكثر الى انه ايضا كذلك وذهب الشيخان والسيد المرتضى [illegible] وقال علي بن
بابويه ان السجدة المنسية في الاولى تقضى في الثانية والمنسية في الثانية تقضى في الثالثة [illegible] تقضى بعد التسليم وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ان كانت في الاوليين
ان كانت في وقت وقال المفيد [illegible] ان ذكر بعد الركوع فليسجد [illegible] ويدل على
القول الاخير [illegible] السابقات ويدل على انها تقضى قبل التسليم صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة ويجمع الخبر
منها [illegible] التسليم [illegible] ان مقتضى هذا القول [illegible] الفراغ من الصلوة [illegible] الفراغ
من التشهد ولا ينافي ذلك شيء من الاخبار واما قول ابن بابويه والمفيد فمستندهما غير معلوم قال في الذكرى [illegible]
اذا نسي السجود من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فان قلنا ان التسليم واجب وانه يخرج [illegible] فالظاهر وجوب الرجوع
[illegible] ان التسليم مندوب [illegible] وجهان احدهما الرجوع [illegible] كانت واحدة او اثنتين لانه لم يخرج من الصلوة الا بالتسليم او الفعل المنافي وان قلنا
باستحباب التسليم فيقوى الرجوع لما ذكر من التعليل في الصورة السابقة [illegible] بطلان الصلوة لو كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة
ان كان المنسي سجدة واحدة [illegible] خرج من الصلوة فصار ترك الركن الموجب للاعادة [illegible] ترك السجدتين موجب

كالاعادة

لاعادة الصلوة لا يحصل لها [illegible] واما الثاني فلعدم الخروج من الصلوة الموجب لفوات التدارك المقتضي لتعين القضاء وفيه تامل لما رواه الشيخ
عن حكم بن حكيم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] بعد التسليم [illegible] السادسة اذا نسي التشهد [illegible] الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا لصحيحة محمد بن مسلم السابقة [illegible]
وقال ابن ادريس ان نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان
بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته [illegible] الطهارة بعد سلامه [illegible] ولم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها
بالتسليم الواجب عليه [illegible] وان كان المنسي التشهد الاخير واحدث [illegible] فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها [illegible]
لانه [illegible] في صلوته [illegible] الا بعد [illegible] الصلوة [illegible] فاذا نسي التشهد [illegible] الفراغ من الصلوة
بالتشهد الثاني او التسليم ثم احدث [illegible] لنقض الصلوة لانه ليس في اثناء الصلوة واذا نسي التشهد الثاني لم يحصل الفراغ من الصلوة لانه
[illegible] التشهد الثاني [illegible] التسليم [illegible] اذا احدث كان الحدث في اثناء الصلوة فيكون مبطلا [illegible] الفراغ
انما يحصل بالتشهد [illegible] التسليم [illegible] فصل الفراغ [illegible] المحقق [illegible] التشهد [illegible]
الصلوة [illegible] المقدمات [illegible] السابعة [illegible] الفاضل [illegible]
والتشهد [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]
قضائها [illegible] التشهد [illegible] قضاء التشهد [illegible]
التشهد [illegible] ابعاض [illegible] ابن سنان [illegible] ابعاض الصلوة
مطلقا [illegible] الصلوة [illegible] السجدة والتشهد [illegible] قضاء
ابعاض الصلوة [illegible] السجدة والتشهد [illegible]
بن سنان [illegible] الرواية المذكورة [illegible] صلوتك
[illegible] الثامنة معنى القضاء هنا الاتيان بالمنسي [illegible] القضاء المصطلح
[illegible] التاسعة [illegible] الاجزاء المنسية وسجود السهو [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الاجزاء [illegible] سجود السهو [illegible] اجزاء
[illegible] الاجزاء المنسية [illegible] الصلوة [illegible] التعليلين ظاهر [illegible]
من رواية علي بن ابي حمزة السابقة تقديم السجدتين على التشهد المنسي وسجود السهو [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الامام او المأموم [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
ولو شك في شيء من الاجزاء [illegible] تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابي بصير باسناد [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد [illegible] الكليني [illegible] الصحيح وعن ابي بصير والحلبي في الصحيح في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو ورواه الكليني ايضا في الحسن [illegible] ابي بصير [illegible] قبل ان يجاوز المحل
جمعا بينها وبين الاخبار [illegible] الروايات بالركوع والسجود [illegible] واما ما رواه الشيخ عن الفضيل
بن يسار في الصحيحة [illegible] ابا عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان [illegible]
على ان المراد بقوله استتم قائما من الركعة [illegible] فهو تاويل بعيد [illegible] الظاهر انه قائل
[illegible] الاصحاب ويمكن [illegible] المراد بقوله استتم قائما القيام [illegible] الركوع [illegible] الركوع
او [illegible] في الركوع [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] السهو
[illegible] استتم [illegible] من الشيطان [illegible] الشك

في الفعل موضع ... [illegible] ... فقد حصل فان كان ذكرنا بطلت الصلوة ... زيادة الركن مبطلا والا فلا ... زيادة غير الركن ...

... بين الاصحاب ... السيد المرتضى ... فلم يحكم ذكر ... الصلوة وهو قول ... ابي عقيل

... [illegible] ... لو شك في الركوع ...

ثم ذكر ... بطلت صلوته ... [illegible] ...

... [illegible] ... زيادة الركن الموجب للبطلان

[illegible]

في الركوع ... [illegible]

[illegible]

والاقرب القول الاول الثاني ... [illegible] ... اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ... من شك في قراءة الحمد وهو

في السورة ... اسمعيل بن جابر ... [illegible]

شك في القراءة ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]

... [illegible] ...

... المنطوق ... شك في القراءة ... الاخبار المذكورة ... السجود

[illegible]

عن العهدة واما الثاني فلانا [illegible] روى عبد الرحمن [illegible] فيمن [illegible] حتى سجد [illegible]
مستقل من القيام عن الركوع [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الى السجود [illegible]
مستقل حتى [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] القراءة بعد القنوت [illegible] مستقل [illegible]
ليس من افعال الصلوة [illegible] قال [illegible] الاصحاب [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الركوع او السجود [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الركوع والسجود [illegible]
والثالث [illegible] زيادة الركن [illegible] البطلان [illegible] القاعدة الكلية [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الشك [illegible] عدم الالتفات [illegible]
لان مقتضاها عموم [illegible] الثانية [illegible] العموم [illegible] الصحيحة [illegible] القاعدة الاولى
[illegible] بالتخصيص [illegible] الاشكال [illegible] الثانية [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] مستقل الشامل [illegible] الاشتغال [illegible] الصلوة [illegible] ببطلان الصلوة
[illegible] افعال الصلوة [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] البطلان [illegible] الرباعية [illegible] الاكثر [illegible]
قيام او ركعتين من جلوس [illegible] بين الاصحاب [illegible] ثم [illegible]
بصلوة الاحتياط [illegible] البناء على الاقل [illegible] بن بابويه [illegible]
[illegible] بن بابويه [illegible] الاثنين والثلث [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثلث والاربع [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك [illegible] القول الاول [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] الاخبار [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] عن عمار بن موسى الساباطي [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] السهو في الصلوة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
تمام ما نقصت [illegible] ابو عبد الله [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] البناء على الاقل [illegible] الرباعية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible]
قال ثم [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم [illegible]
عن ابي [illegible] عن الرجل [illegible] ركعتين [illegible]
او الصلوة [illegible] الجمع بين هذه الروايات [illegible] التخيير [illegible] واما القول الثالث [illegible] الرواية
[illegible] واما القول الرابع [illegible] الذكرى [illegible] بابويه في المقنع [illegible] الشيخ [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] الصلوة [illegible] الاربع [illegible]
الرواية [illegible] الثالثة والرابعة [illegible] الرواية [illegible]

المذكورة ومقتضى هذا الجمع اعادة الصلوة اذا كان الشك بعد اتمام الركعتين وقبل الدخول في الركعة المذكورة وذلك خلاف المشهور بين الاصحاب بل ظاهرهم
العكس في الصورة المذكورة [illegible] الركعة الاخرى [illegible] رفع الراس من السجدة الثانية من مقدمات القيام [illegible]
واجب مستقل [illegible] الظاهر والاحتياط [illegible] الاتمام والاحتياط مع الاعادة [illegible]
الاعادة والاتمام اذا كان الشك بعد الدخول في الركعة المذكورة [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] الشك بالاثنين [illegible] الاعادة
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الظاهر [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الركوع [illegible] الذكرى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الاعادة في الصورة المذكورة الثانية [illegible]
[illegible] الاحتياط بين ركعتين جالسا [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ركعتين من جلوس و
[illegible] ابن بابويه [illegible] البناء على الاكثر [illegible] زرارة [illegible] المشهور [illegible]
الثالثة لو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر [illegible] الاحتياط [illegible] ابن بابويه وابن الجنيد [illegible]
على الاقل والاحتياط [illegible] البناء على الاكثر والاحتياط [illegible] الكليني والشيخ [illegible] عبد الرحمن بن سيابة [illegible] ابي العباس [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاربع [illegible] ركعتين وانت جالس
[illegible] الكليني [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] ابي عبد الله [illegible] ركعتين [illegible] واربع
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الركعة الرابعة [illegible]
الاربع [illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible] الثلث والاربع [illegible]
الاثنين والاربع [illegible] ركعتين واربع سجدات [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] البناء على الاقل والاتمام وصلوة الاحتياط [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاربع [illegible] الركعتين [illegible] ركعتين واربع سجدات
[illegible] الشيخ والكليني [illegible]
[illegible] الثلث والاربع [illegible] ركعتين واربع سجدات [illegible] الكتاب [illegible] التشهد [illegible]
الشيخ والكليني [illegible] ابي عبد الله [illegible] الثلث والاربع [illegible]
[illegible] ركعتين واربع سجدات [illegible] القول الثاني [illegible] الروايات [illegible] الكليني [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] الثلث [illegible]
وان كان الاحوط [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا [illegible]
[illegible] ابي عقيل [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ركعتين [illegible] هذا القول معظم
الاصحاب [illegible] ابن بابويه [illegible] البناء على الاقل والاعادة [illegible] الاجماع
على عدم الاعادة في صورة [illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين بفاتحة الكتاب [illegible] الكليني والشيخ [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] ركعتين واربع سجدات [illegible]
بفاتحة الكتاب [illegible] السهو
[illegible] البناء على الاقل [illegible] الكليني
والشيخ [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] الشك [illegible] ركعتين
ركعتين واربع سجدات [illegible] بفاتحة الكتاب [illegible] الثلث [illegible]

ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات [illegible]

[illegible]

نظر الى اطلاق الادلة لانه ليس في شيء منها ما يدل على الفورية مع ان ثبوت الاجماع المذكور لم يكن الاستدلال باطلاق الادلة على عدم البطلان فان المراد بالمطلق على
ذلك التقدير المقيد ومع ذلك يتوقف الحكم بالبطلان وعدمه [illegible] تحصيل البراءة اليقينية يقتضي الاعادة وبيانه يستدعي البطلان [illegible]
محرز جماعة من بحوث الحديث ولو فات الوقت [illegible] تبطل الصلاة عند بعض الاصحاب [illegible] على وجوبها [illegible] التعليل [illegible] الركعة [illegible]
الصلاة [illegible] خروج الوقت [illegible] حق الصلاة [illegible] كان شكا [illegible] القضاء [illegible] على الفوائت [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] عدم البطلان [illegible] مترتبة على الفوائت قبلها يحتاج الى دليل [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ان قلنا بالبطلان [illegible] الاركان [illegible] السجود [illegible] الشاك
[illegible] الذكرى [illegible] القضاء بعد خروج الوقت [illegible] الاحتياط [illegible] السجودات [illegible]
بناء على انه لا يبطل [illegible] الاحتياط [illegible] الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط [illegible]
عليها [illegible] تقديم السجود [illegible] الفصل [illegible] الاحتياط [illegible] الصلاة [illegible] الدليل [illegible] الاحوط [illegible] الترتيب [illegible] على الاقل
[illegible] البناء على الاكثر فيها والبناء على الاقل [illegible] البناء على الاقل [illegible] المتيقن [illegible] الامتثال [illegible] المشكوك
[illegible] الشاك [illegible] على الاقل [illegible] البناء على الاكثر [illegible] بين الاصحاب [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
لا يجب بالشروع [illegible] الاقتصار [illegible] الكلام [illegible] تحقق الامتثال [illegible] جواز القطع [illegible] جواز
القطع [illegible] المتأخرين [illegible] مسائل السهو [illegible] الشك بين [illegible] الاعادة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الشاك [illegible] سجود السهو [illegible] الفريضة [illegible] الشك في السهو [illegible]
ليس على السهو سهو يحتمل ان يكون المراد [illegible] احكام السهو [illegible] ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الصور [illegible] ناسيا [illegible] سجود السهو [illegible] ذلك [illegible] عند شرح قول المصنف [illegible] او التشهد [illegible]
في سجود السهو [illegible] السجدة او التشهد [illegible] هذا المقام [illegible] مسائل الاولى لو تكلم ناسيا في الصلاة [illegible] الاصحاب [illegible] يجب [illegible]
السهو [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم [illegible] صلوته [illegible] يسجد سجدتين [illegible] السهو قبل التسليم [illegible]
[illegible] الشك بين الاثنين والاربع [illegible] التكلم في الصلاة ناسيا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] سجود السهو [illegible] عند شرح كلام المصنف [illegible]
على عدم الوجوب [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] الركعتين [illegible] صلوته [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] ركعتين من المكتوبة فسلم [illegible] اتم الصلوة [illegible] ركعتين [illegible] صلوته
ولا شيء عليه [illegible] الفضيل [illegible] عند شرح قول المصنف [illegible] ناسيا [illegible]
[illegible] الاخبار الضعيفة ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما [illegible] الاعادة [illegible]
السجدتين على الاستحباب [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الرازي [illegible]
في المعرب في الركعتين الاوليين سهوا [illegible] سجدتي السهو [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] عند شرح قول المصنف [illegible] الكلام [illegible] في المواضع المذكورة [illegible] القول
بعدم الوجوب [illegible] الثانية المشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في المقنع [illegible] المصنف في [illegible] الشهيد في الذكرى وجماعة من الاصحاب كابن ابي عقيل والمفيد
والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة [illegible] التسليم في غير موضعه [illegible] سجود السهو [illegible] الكلام [illegible] المصنف والشهيد [illegible]
التسليم [illegible] الكلام [illegible] المسئلة المتقدمة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] سجود [illegible] الكلام الواقع بعد التسليم [illegible] ابو جعفر الكليني [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] الصلوة [illegible] سجدتي السهو [illegible] الوجوب [illegible]
محمد بن مسلم ورواية [illegible] الرازي [illegible] الكلام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التعليل [illegible] الكلام [illegible] سعيد الاعرج [illegible] الساباطي

عند شرح قول المصنف [illegible] الثالثة لو شك بين الاربع والخمس المشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو وخالف فيه المفيد [illegible]
[illegible] وسلار وابو الصلاح [illegible] الشيخ [illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] صليت اربعا
[illegible] سجدتي السهو [illegible] الكليني والشيخ [illegible] الحلبي في الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] صليت [illegible] تشهد [illegible] سجدتي السهو [illegible] الصحيح
ورواه الشيخ والكليني [illegible] ابي بصير في الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible] صليت [illegible] سجدتي السهو [illegible]
عن زرارة [illegible] الحسن بن ابراهيم بن هاشم [illegible] ابا جعفر [illegible] قال رسول الله [illegible] اذا شك احدكم في صلوته [illegible]
[illegible] المرغمتين واعلم ان الشك بين الاربع والخمس [illegible] السجدتين او قبل [illegible] الذكر
[illegible] السجدة الثانية [illegible] ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى [illegible] ذكرها او بعد الرفع
من الركوع او قبل [illegible] الرفع [illegible] الذكر او قبله او قبل الركوع [illegible] القراءة او قبلها [illegible] القيام او قبل [illegible]
[illegible] سجدتا السهو [illegible] الظاهر [illegible] الثانية بالاول [illegible] الثالثة [illegible] الذكر [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] البناء [illegible] السابق [illegible] البطلان [illegible] معظم افعال الركعة [illegible] النصوص [illegible]
في الرابعة [illegible] الاصحاب [illegible] الخامسة [illegible] عدم دخول تلك الصور الاربع تحت المراد [illegible]
واما الصورة [illegible] الشك في اثناء القراءة او بعد تمامها قبل الركوع كما ذكرنا [illegible]
[illegible] القراءة على القول [illegible]
واما الفصل بين ان يكون الشك بعد الشروع في القراءة او قبل [illegible] على القول بوجوب سجدتي السهو [illegible]
[illegible] الموجب واما الفصل بين ان يكون الشك قبل استيفاء القيام او بعده [illegible] القيام [illegible]
[illegible] السهو [illegible] بعد [illegible] الاول واعلم [illegible] تعلق الشك بالخمس [illegible] الشك بين الاثنين
[illegible] السجود [illegible] الركعتين [illegible] الشك بين الثلث [illegible] البناء على الاقل [illegible] البطلان
[illegible] البناء على الاقل [illegible] سجدتا السهو [illegible] السابقة [illegible] الركوع
[illegible] الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع [illegible] البناء على الاقل [illegible] الركعة [illegible] الركوع
قبل الرفع [illegible] الاشكال [illegible] البناء على الاقل [illegible] الشك بين الاثنين والاربع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الشك بين الاثنين والاربع [illegible] الشك بين الاثنين والثلث والخمس [illegible] البناء على الاقل [illegible]
سجدتا السهو [illegible] البطلان [illegible] الاصحاب [illegible] البناء على الثلث [illegible] الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس بعد السجود [illegible] البناء على الاقل [illegible] البناء على الاربع [illegible] الاحتياط [illegible] سجدتي السهو [illegible]
تحت عموم الشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible] الظاهر [illegible] الشك متعلقا بالثلث
[illegible] الخمس [illegible] الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] الشك بين الثلث والاربع والخمس [illegible] البناء على
الاقل [illegible] البناء على الاربع [illegible] الركوع [illegible] القول بالبطلان [illegible]
الركوع قبل الرفع [illegible] الاشكال [illegible] الركوع [illegible] الشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وكعات [illegible] وان كان لا يدري [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الكتاب [illegible] صلوته [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الشك بين الاربع والست [illegible] البطلان [illegible] الركن [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الثابت [illegible] البطلان بالزيادة [illegible] النصوص [illegible]
البطلان [illegible] البناء على الاقل [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] البناء على الاقل [illegible] الاصحاب [illegible] البناء على الاقل [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الشهيد [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] الخامسة [illegible]

والاحتمالات الثلاث عشر المذكورة يجري في كل واحد منها [illegible] ثلثمائة وثمانية وثلثين ويحصل الحكم في جميع احوال الشك المتعلق بالثانية يتبع من احوال الشك فيه صورة
وهي ما بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية قبل الرفع وبعده وبطلانه غيرها من الصور على اشكال في بعضها كما في صورة عروض الشك بعد السجدة الثانية وقبل
اتمام ذكرها وخلاف في بعضها كما في صورة عروض الشك بعد الركوع ثم اعلم ان جملة المسائل المتعلقة بالشك المتعلق بالركعة الثانية خمس عشرة يصح منها [illegible]
السادسة [illegible] بما يتعلق بها ست منها وهي الشك بين الاثنين والخمس والاثنين والثلث والخمس والاثنين والست والاثنين والثلث والست والاثنين والخمس
والست والاثنين والثلث والخمس والست [illegible] في الصورتين السابقتين على الاحتمال الرابع وفي بعضها احتمال
الباطل الشك ويبطل الباقي على اشكال في بعض الصور وخلاف في البعض كما اشرنا اليه [illegible] على الاحتمال الرابع [illegible]
ست وستون [illegible] من المسائل المتعلقة بالثالثة [illegible] وهي الشك بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع والاثنين والثلث والاربع صحيحة في
الصورتين السابقتين وباطلة في غيرها من الصور على اشكال في بعض الصور وخلاف في بعضها [illegible]
والست الباقية وهي الشك بين الاثنين والاربع والخمس والاثنين والاربع والست والاثنين والاربع والخمس والست [illegible]
والاربع والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والست [illegible] الظاهر صحتها في الصورتين السابقتين ويبني على الاقل ويسجد السهو [illegible] البناء على الاربع و
ما يتعلق بالشك [illegible] البطلان وبطلانه في غيرها من الصور على اشكال في بعض الصور وخلاف في بعضها [illegible]
ست وستون [illegible] جملة المسائل المتعلقة بالثالثة [illegible] وهي الشك بين الثلث والاربع [illegible] والخمس [illegible]
بين الاربع والست والثلث [illegible] والاربع والخمس والست [illegible] على خلاف في بعض الصور
ويجري في بعض الصور [illegible] على المشهور ويبني في بعضها على الاقل وفي بعضها اشكال [illegible]
البناء على الزائد والاحتياط [illegible] وهي الشك بين الثلث والخمس يصح منها اربع صور وهي ما قبل الركوع
ويرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وما عداها من الصور [illegible] وهي الشك بين الثلث والخمس
والست يصح منها اربع صور وهي ما قبل الركوع لانه يرجع الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] واما ما عداها ففيه قول بالبطلان
مطلقا وقول بالبطلان في غير صورة اكمال السجود والترجيح الصحة مطلقا [illegible] احتمال
رجوعها الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] يجري فيه احتمال البناء على الاربع وهدم الركعة [illegible]
اخرى وهي الشك بين الثلث والست [illegible] ويبني على الاقل [illegible] والمسئلة الحادية عشر الشك بين الخمس
والست ان كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شكا بين الاربع والخمس [illegible] لمكان الزيادة [illegible] على القول بسجود
السهو لكل زيادة وان كان [illegible] الرابعة [illegible] التشهد [illegible] الاخبار [illegible]
فيعتبر جملة الصور [illegible] الرابعة لو قام في موضع قعود او
قعد في موضع قيام وجب عليه سجدتا السهو عند ابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمص وخالف
في ذلك الشيخان والكليني وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحقق الشيخ نجيب الدين صاحب الجامع احتج المص على ما اختاره باشتماله على صلوته
من زاد في صلوته فعليه سجدتا السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين بها اولى
وبما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وعن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح
فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن معوية بن عمار [illegible] قال سألته
عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان والجواب ان في طريق رواية عمار
ما يضعف الاحتجاج به حيث قال وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا فليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وفي
بعض النسخ بدل قوله ان يقوم شيئا ان يقدم شيئا ولا يحدث شيئا ويدل عليه ايضا حسنة اسمعيل بن جابر [illegible] وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور
وحسنة الحلبي السابقات عند شرح قول المص وكذا العكس وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وموثقة عمار وحسنة الحسين بن ابي العلا ورواية محمد بن علي الحلبي ورواية
محمد بن منصور السابقات عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبيد بن زرارة وموثقة عمار وحسنة الحسين
بن ابي العلا ورواية ابن مسلم السابقات عند شرح قول المص ولو نقصها [illegible] سجود السهو في القيام
في موضع القعود وجمع بين الاخبار بحمل ما دل على السجود على الاستحباب [illegible] ورواية عمار المذكورة في الاحتجاج على الوجوب

بما رواه سماعة عن ابي عبد الله [illegible] من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو [illegible] الحلبي في الصحيح [illegible] سماعة بزيادة قوله انما السهو
على من لم يدر ازاد ام نقص منها [illegible] ذهب العلامة [illegible] الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة وهذا القول نقله الشيخ [illegible]
السهو [illegible] في الاربعة مواضع [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان [illegible] هذا القول [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
الرواية [illegible] الارسال وجهالة الراوي [illegible] الضعف واستدل العلامة بصحيحة الحلبي المذكورة في المسئلة الثالثة [illegible]
انه اذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة [illegible] اولى [illegible] الاستحباب جمعا بين الاخبار [illegible]
وما ذكر من الاولوية [illegible] الشك في الركعات [illegible] الوجوب لكل زيادة او نقيصة [illegible]
على عدم وجوب سجود السهو في المسائل المذكورة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة [illegible]
وموثقة [illegible] المذكورات في مسئلة نسيان القراءة وصحيحة زرارة المذكورة في مسئلة الجهر والاخفات ورواية عبد الله بن ميمون
ورواية علي بن يقطين المذكورة في [illegible] ذكر الركوع [illegible]
[illegible] ذكر السجود في مقام البيان [illegible] السادسة ذهب المص الى وجوب سجدتي السهو [illegible] زيادة او نقيصة [illegible]
نقل الشيخ [illegible] عن بعض الاصحاب وكلام ابن بابويه في الفقيه مجمل حيث قال ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك
التشهد او لم يدر زاد ام نقص ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة ونقصانها [illegible] والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب [illegible]
المذكورة احتج المص بصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي السابقة عن قريب وبما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار [illegible] سأل ابا عبد الله عن السهو
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو [illegible] زاد في صلوته ام نقص منها [illegible] السابقة عن قريب وما رواه
الشيخ والكليني عن سماعة في الموثق قال [illegible] من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها [illegible] الاخبار
[illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالزيادة والنقصان المذكورين فيها زيادة الركعة ونقصانها [illegible]
في الزيادة والنقصان [illegible] الاخبار المذكورة عند شرح قول المص [illegible] المذكورة في مواضع
[illegible] سجود السهو في موضع البيان [illegible] الرسالة العزية [illegible] وجوب سجود السهو [illegible]
[illegible] الصلوة وتحقيق [illegible]
سجدتا السهو [illegible] المشهور بين الاصحاب ان محل السجدتين بعد التسليم ونقل الشيخ [illegible] عن بعض الاصحاب انهما ان كانتا للزيادة [illegible]
وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبله [illegible] وهو قول ابن الجنيد [illegible] ونقله الذكرى كلام ابن الجنيد ثم قال وليس في هذا تصريح
بما يرويه بعض الاصحاب [illegible] التفصيل ثم هو مذهب ابي حنيفة من العامة ونقل المحقق في الشرايع قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقا ولم اظفر بقائله
ويدل على القول الاول روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة ابن ابي عمير السابقات في المسئلة المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة
الحلبي السابقتين عند شرح قول المص وكذا العكس وحسنة الفضيل بن يسار السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد [illegible]
[illegible] القائل بالفصل ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح في الموثق
[illegible] سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام [illegible]
الفراغ من الصلوة وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة عند شرح قول المص وكذا العكس [illegible] وحسنة الحسين بن ابي العلا السابقة عند شرح
قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد [illegible] الاخبار الاربعة [illegible]
ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا [illegible] اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده [illegible]
[illegible] الثالث ما رواه الشيخ عن ابي الجارود [illegible] قبل التسليم [illegible]
[illegible] بين الاخبار بالتخيير
[illegible] المذكور [illegible] بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته [illegible] الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
مرة اخرى [illegible] بسم الله [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]

[illegible]

فروع

[illegible]

خاتمة

[illegible]

ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة ومنها حسنة زرارة السابقة وفيه تأمل لترتبها الفائتة على الحاضرة وكثير من الاخبار المذكورة هناك والاخبار في هذا الباب
كثيرة جدا وما ذكرناه كفاية ومقتضى هذه الاخبار عدم الفرق بين ان يكون الفوات بنوم معتاد ام لا وبين ان يكون النوم على خلاف العادة ام لا وقال الشهيد
في الذكرى ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في المبسوط والحجة على ما ذكره غير واضحة وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب
شرب مسكر او شرب دواء لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بعضهم بحسنة زرارة السابقة نظرا
الى ثبوت الحكم في النوم فيقتضي ثبوته هنا بطريق اولى وفيه تأمل واستثنى جماعة من متأخري الاصحاب من الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب
غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل هذا الاستثناء غير واضح لعموم دليل الحكم فيقتضي انتفاءه ههنا وكذا يجب قضاء ما فات في
زمان الردة لعموم كثير من النصوص ونقل في المنتهى الاجماع عليه وهذا الحكم اعني وجوب القضاء على كل من فاتته فريضة ثابت على كل حال الا ما [illegible]
الفريضة بسبب جنون هذا اجماعي نقل الاجماع عليه جماعة واستدل عليه بقوله رفع القلم عن ثلثة وعد المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ وهو استدلال
ضعيف وذكر الشارح الفاضل انه يجب قضاء ما فاته بسبب الجنون الذي من فعله لانه موجب القضاء كالسكران وفيه تردد او اغماء وان كان
جنابة او اغماء اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه لا يجب القضاء على المغمى عليه وذهب الصدوق في المقنع الى انه يقضي ما فاته وحكى
عن بعض الاصحاب انه يقضي آخر ايام افاقته ان افاق نهارا او آخر ليلة ان افاق ليلا والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح في الصحيح قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن مهزيار في
الصحيح قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن حفص في الصحيح عن ابي عبد الله قال
يقضي الصلوة التي افاق فيها وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وعن ابي بصير في الصحيح عن احدهما قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
وعن ابي ايوب باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن الحسن بن علي بن عمرو
مجهول قال سألته عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا وفي الصحيح الى علي بن محمد بن سليمان وهو مجهول قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وروى الكليني باسناد ظاهره كونه صحيحا
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي واما ما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال
كلما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فاقض اذا افقت وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في
الاولى ويقيم في البقية وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد فمحمول على الاستحباب كما ذكره الشيخ وكذا باقي الاخبار جمعا بين الادلة واما ما رواه الشيخ
عن سماعة في الموثق قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان كان ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص عن ابي عبد الله قال سألته عن المغمى عليه قال
فقال يقضي صلوة يوم وعن العلاء بن فضيل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه
قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس وعن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء
عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالظاهر حملها على الاستحباب مع ان الرواية الاخيرة يمكن حملها على قضاء الصلوة التي ادرك وقتها وهو
ظاهر رواية العلاء ويمكن حمل رواية حفص عليه واعلم ان ظاهر الادلة عدم الفرق بين ان يكون الاغماء من فعله ام لا وذكر الشهيد انه لو اغمي
بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والحجة عليه غير واضحة او حيض او نفاس هذا الحكم اتفاقي وتحقيقه في محله ولا فرق بين ان يكون سببهما من الله
او من قبل المرأة او كفر اصلي لا عارض كالمرتد سقوط القضاء عن الكافر الاصلي بعد اسلامه موضع وفاق ويدل عليه الاية والخبر ولا يلحق بالكافر
الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين والاقرب ان المخالفين لا يجب عليهم القضاء عند الاستبصار اذا اتوا بها على وجه صحيح عندهم
لم يجب عليهم القضاء اما الاول فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفائت الشامل لمحل البحث خرج الكافر الاصلي بدليل مخصوص غير متحقق في غيره و
اما الثاني فللاخبار المستفيضة الدالة عليه منها ما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في
حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة

والحج

[illegible]

والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر
وابي عبد الله انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني عن ابن اذينة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كتب الي ابو عبد الله ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله
عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه
قضاؤهما واما الحج فانه [illegible] وجوب القضاء [illegible] الفعل [illegible] سقوط القضاء عند الاتيان بالفعل المتبادر منه الصحيح ويحمل
على الصحيح عندنا [illegible] سقوط القضاء [illegible] اختلال الشرائط والاركان [illegible] بالنصوص المذكورة المستفاد
من الخبر الاول والثالث حصول الاجر لهم عند الاستبصار بالاعمال الصادرة عنهم في حال المخالفة وهو غير بعيد لجواز ان يكون ترتب الثواب موقوفا على حصول الاستبصار
اخيرا [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان عباداتهم وعدم حصول الاجر لهم عليها فانها مقيدة بعدم [illegible] جمعا بين الادلة والخبر الثاني يدل
على عدم الفرق في الحكم المذكور بين من يحكم باسلامه من المخالفين وبين من يحكم بكفره من اهل القبلة لان من جملة من ذكر فيه صريحا الحرورية وهم كفار لانهم خوارج
[illegible] الاصحاب [illegible] المخالف [illegible] قضاء [illegible] خاصة [illegible] باب الحج [illegible] اعادة
الحج [illegible] الشهيد [illegible] الفرق [illegible] واضح او عدم المطهر من الماء والتراب [illegible] الاصحاب
فيه قولان [illegible] ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما اعتبارا بحالة الفوات وكذا يقضي في الحضر ما فات في السفر قصرا و
الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه [illegible] من فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فليقضها [illegible] كما فاتته
السفر اذا ما في الحضر [illegible] وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
مقيم او مسافر [illegible] الا ذكر
مسافرا كان او مقيما [illegible] الفوات [illegible] التخيير [illegible] التخيير في القضاء [illegible] الثاني [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] العشاء [illegible] الاخفات [illegible] المشهور بين
الاصحاب [illegible] الاول اقرب [illegible]
على [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الثلث
[illegible] الاحتجاج على القول [illegible] الاخفات كما هو المشهور [illegible] الشيخ
باسناد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] صلوة [illegible]
صلوة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الثقات [illegible]
الاصحاب [illegible] القضاء [illegible] الفائتة [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
حصول الاجماع في الصورة السابقة [illegible] المشهور [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الفائت المجهولة [illegible]
[illegible] الفائتة من صلوة السفر [illegible]
الفائتة [illegible] الشارح الفاضل [illegible]
[illegible] قضاء [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الحكم المذكور

وجوب القضاء حتى يحصل الظن والاكتفاء بالظن مشهور في كلام الاصحاب [illegible]

[illegible]

الغاية

الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا الحديث اورده محمد بن ابي عمير عن الائمة عليهم السلام
ولعله عن مولانا الرضا عليه السلام الرابع عشر ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة و
الصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يدخل على
الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه عمر بن يزيد عن محمد بن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة
والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك
فلان اخوك في الدين السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى عليه السلام في كتاب المسائل عنه قال وعن الرجل
يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني
كردين قال قلت لابي عبد الله الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا
وذا والله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الميت ايلحق به قال نعم قال
وسالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني لم اتصدق بصدقة مذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك
ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حياته ولو كانت ندبا كان الذي
يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها وهذا تاويل لان لحوق الصلوة نفسها لا يستقيم الا مجازا وظاهره ان نفس هذا الفعل يلحق بالميت بل انما
يلحق به ثوابه ان اراده فلا يدل الحديث على ما ذكره التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة
والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان او بعمل
اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل
اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب
الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لم يرد بعض الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارة
والحج وغيرهما قلت الظاهر ان المراد بالصلوة اعم من المندوب والواجب ونفيه عن الحي مبني على الاعم الاغلب الحادي والعشرون ما رواه
ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله ايلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج
قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سالت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال نعم الثاني والعشرون ما رواه الكليني باسناده
الى محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما
فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر خمسة عشر حديثا يدل بعمومه على القوم الاول
ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثاني ما رواه صفوان
بن يحيى وكان من خواص الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
الخامس ما رواه البزنطي وهو احد رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن السادس
ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين
عن ميت عملا صالحا اضعف اجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قال الشهيد وروى يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا ما اورده في التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده
في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر
قال فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غيره الولد الا انه وهو حجة على من ينفي الوقوع اصلا او يقيده الا من الولد قلت يعم

من هذا الكلام

من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع الصلوة عن الميت ثم في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد وحكى مدعيا اتفاق الامامية على وقوع الصلوة عن
الميت وعدم اختصاصه بالولد نقلا عن كلام الشهيد لعل الخلاف الذي ذكرناه هنا حصل من العامة او مستند الى بعض اصحاب المعاصرين للشهيد والسيد
او غيرهم ممن لم يرد ان يخالف فيه وحكى الاجماع ثم ذكر السيد ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت اما ان الصلوة تسمى دينا ففيه احاديث الاول
ما رواه حماد عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في اخبار [illegible] وقتها الصلوة [illegible] الثالث ما رواه ابن بابويه في
كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي [illegible] ثم قال حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا
اذا روي بفتح الدال الرابع ما رواه حريز عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل
صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك اما قضاء الدين عن الميت فقضية الخثعمية لما سألت رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابي
ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم قال
فدين الله احق بالقضاء قال السيد يدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام
ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة
وكذا هؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة ثم قال السيد انا اذا اعتبرنا كثيرا من الاحكام الشرعية وجدنا الاخبار فيها
مختلفة [illegible] ولم نجد خبرا صريحا بالنهي عن الصلوة
هذا اللهم الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على التوقيف الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
على فعل الصلوة الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا الحكم في صحة [illegible] **المقصد الثالث** في صلوة الجماعة وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين والاخبار الدالة على فضلها [illegible] كثيرة [illegible]

جماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة [illegible]

الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة [illegible]

من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

سوى سهم في الصف الاول ... مع رسول الله في الصف الاول ۞ ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل ثم حضور جماعتهم رواه ابن بابويه عن عبد ... ان
في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ...
في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك ۞ ويجب الجماعة في الجمعة والعيدين خاصة دون غيرهما من الصلوات ووجوبها فيهما انما يكون بالشرائط المعتبرة في وجوبهما اما وجوبها فيهما فقد مر واما
عدم وجوبها في غيرهما فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة ... فرض على الكفاية في الصلوات الخمس ...
[illegible]
على ... القادر على القيام ۞ ويستحب في باقي الفرائض ... انه مذهب علمائنا اجمع ... في الذكرى ... في الفرائض اليومية
وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط ... الطائفة ... الاستسقاء ...
من الاركان ذكره ... واما ... استحباب الجماعة في صلوة اليومية ... ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم
الشرائط ... في المنتهى لا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب علمائنا اجمع ... لا يجوز الاقتداء في النوافل
[illegible]

[illegible]

يجوز ان يكون المراد بالخبر سلب العموم لا عموم السلب و لا يجوز ان تؤم المراة بالرجل و الظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء و ذكره الشيخ و احد
منهم لما روي عن النبي لا تؤمن امراة رجلا و عنه اخروهن من حيث اخرهن الله و لوجوب ان المراة مامورة بالستر و الحياء و الامامة للرجل لا
تقتضي ذلك و لا الخنثى لاحتمال ان يكون رجلا و لا الخنثى بمثله لاحتمال تقدم المأموم و صاحب المنزل اولى من غيره و صاحب المسجد هو الامام الراتب
فيه و صاحب الامارة من قبل العادل اولى بالامامة من الهاشمي مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامام في الاربعة و امام الاصل مع حضوره اولى
بالامامة من غيره لو اجتمعوا مع غيره [illegible] تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول لا ريب ان الامام الاعظم مع حضوره اولى من غيره و ان
كان واحدا للاربعة المذكورة لان دلالة الروايات العامة في الاربعة و الدليل [illegible] من غيره لان
الامام لا يساويه الراجح و المساوي و على الاول كان [illegible] و على الثاني [illegible] الترجيح [illegible] الامام من في امر
[illegible] الترجيح الى قول الثاني صاحب المنزل و المسجد و الامارة اولى من غيره مع اجتماع الشرائط [illegible] و ان كان الغير افضل منه الا السلطان
العادل [illegible] صاحب المنزل [illegible]
و من طريق الخاصة قول الصادق [illegible] و لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله و لا صاحب سلطان في سلطانه و اما تقدم صاحب
المسجد [illegible] صاحب المسجد [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] اجتمع الشرائط [illegible]
[illegible] و استشكل ذلك [illegible]
الافضل [illegible] الظاهر الرواية السابقة [illegible]
كان الافضل [illegible] من الاصحاب [illegible]
او سلطان [illegible] الترجيحات الاتية
الرابع قال الشارح الفاضل لو اجتمع صاحب المنزل او المسجد مع صاحب الامارة [illegible] الخامس
لا فرق في صاحب المنزل بين مالك العين و المنفعة و المستعير [illegible]
قال الشارح الفاضل الظاهر [illegible] صاحب المنزل [illegible] السادس قال
الشيخ في [illegible] الهاشمي [illegible] صاحب المنزل
المسجد و جعل الاشرف [illegible] و ابن البراج [illegible] الهاشمي و جعل ابو الصلاح [illegible]
القرشي و ابن زهرة [illegible] الهاشمي [illegible] الاشرف [illegible] ترجيح الهاشمي و كثير من اصحابنا لم يذكروا الاشرف
و استدل [illegible] الهاشمي افضل من غيره و تقديم [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
الامامي [illegible] النبي [illegible]
التقديم في صلوة الجنازة كما سبق [illegible] رسول الله [illegible]
او لو شبه [illegible] الشارح [illegible]
و اما ان يختلفوا [illegible]
لم يؤمهم [illegible]
[illegible] الترجيح بالقراءة و الفقه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الائمة
[illegible] و اعلم ان اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] كانوا في القراءة سواء [illegible] في السنة سواء
[illegible] الهجرة [illegible] القوم اقرؤهم للقرآن
[illegible] في القراءة سواء [illegible] في الهجرة [illegible] في السن سواء [illegible] بالسنة [illegible]
الرجل [illegible] سلطانه [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الفقه [illegible]

احكامه

احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها و نهيها و احكامها [illegible] على العالم باحكام الشرعية [illegible] الفصل كا
الاول و اعترض عليه بان حمل الاعلم بالسنة [illegible] بعد الاقرأ [illegible] ان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة و تعلم احكام القرآن [illegible] كا ف
في الفقه [illegible] بالسنة [illegible] الظاهر [illegible] هذا المعنى [illegible] من الروايات [illegible] الاقرأ على
[illegible] احكامه و اطلاق القارئ
على العارف باحكام القرآن [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] هذا المعنى في الخبر الثاني [illegible]
الروايتين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] و جعلوا اقدمهم [illegible]
[illegible] افضل من الزهاد و العباد و الشهداء
[illegible] و قال الله
يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجات [illegible] فما لكم كيف تحكمون [illegible]
قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم و زاده بسطة في العلم و الجسم [illegible] على الملائكة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] المفضول فيجا
[illegible] الافقه [illegible] اصحابنا
[illegible] الاصحاب [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاصحاب
[illegible] القراءة [illegible] الافقه هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الاقدم هجرة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] احكام الصلوة [illegible]
[illegible] الاقدم هجرة هذا هو المشهور بين المتأخرين [illegible]
[illegible] الهجرة [illegible] دار الحرب الى دار السلام
[illegible] الذكرى [illegible]
في زماننا [illegible]
المعنى الاول [illegible] الذكرى [illegible] في الاسلام [illegible]
ذكر ذلك [illegible] ابن البراج و المحقق [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] في شرف الرجال [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] من الناس [illegible]
احسن [illegible] الذكرى [illegible]
المعنى في التذكرة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الدنيا
[illegible] الذكرى [illegible]
القرعة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الورع العفة
و حسن السيرة [illegible] عن الشبهات [illegible] المحرمات و الورع [illegible]

الباحات لئلا تقع في الشبهات والظاهر الاكتفاء من الامور المقربة الى الله تعالى بمثل الامرين المذكورين والاشتغال بالعبادات الشاقة وارتكاب
الاعمال الصالحة الشديدة على الانفس والعبادات يوجب المزية والرجحان المستلزم لاولوية التقدم في جميع المراتب واحتمل الشهيد في الذكرى
تقديم المطلوب على غيره ان قلنا بترجيح الهاشمي لكن الهاشمي اولى منه واحتمل ترجيح [illegible] بني هاشم بحسب شرف الاباء كالطالبي على العباسي والحارثي
واللهبي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي واحتمل ايضا ترجيح العربي على العجمي والقرشي على باقي العرب
واحتمل الترجيح بحسب الاباء الراجحين بعلم او تقوى قال ومن عبر من الاصحاب بالاشرف يدخل في كلامهم جميع هذا قال ولا باس به [illegible]
المهاجرين على غيرهم لسبق ابائهم واعلم ان الترجيحات المذكورة في المراتب السابقة كلها تقديم استحبابي لا تقديم اشتراطي ايجابي فلو قدم المفضول
جاز فعل المص في التذكرة لا نعلم فيه خلافا ويجوز ان تؤم المرأة النساء ذهب اكثر الاصحاب الى استحباب جماعة النساء وان لم يكن معهن رجل وقال المص
في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وذهب السيد المرتضى الى المنع وهو المنقول عن الجعفي [illegible] ابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوز
في النوافل ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فما يدل على القول الاول ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤم النساء قال
لا باس به وعن عبد الله بن بكير في الموثق [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] المرأة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين باسناده [illegible] عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن المرأة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع وبازائها روايات تدل على المنع منها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن هشام
بن سالم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ عن زرارة باسناد فيه [illegible] ومنها
ما رواه الشيخ عن الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن
في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المحقق في المعتبر عن رواية سليمان بن خالد والحلبي بانها نادرة لا عمل عليها واعترض عليه بوجود القائل
بمضمونها وصراحتها الصحيح هشام مع ان الصدوق اوردها في كتابه [illegible] والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال
ان المنع [illegible] الافضل تركها والشهيد في الذكرى جمع بين الروايات بحمل اخبار المنع على نفي الاستحباب [illegible] ويجوز ان يعد
ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه اذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة والظاهر انه لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب بحيث حكى اتفاقهم عليه [illegible] ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمأمومين الاستنابة [illegible] يجب
شيء من ذلك [illegible] للمأمومين ان يتموا الصلوة منفردين اما التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام [illegible] والظاهر انه
لا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب ويدل على استنابة المأمومين لو مات الامام [illegible] اخبار منها ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن
في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه [illegible] الاستنابة
[illegible] وغيره نظرا الى اطلاق الدليل [illegible] المص في المنتهى ويدل عليه ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح قال سألت احدهما عن امام ام
قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى
على صلوة الذي كان قبله ويدل على جواز استنابة الامام في صورة الضرورة ما رواه الشيخ عن [illegible] عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما
فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلوته وغيرها من الاخبار [illegible] استنابة [illegible] ليسلم بهم [illegible] حتى يفرغ الامام ويسلم بهم [illegible]
[illegible] المص في المنتهى ويدل على جواز استنابة المأمومين لو لم يستنب الامام في صورة عروض الضرورة للامام ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى [illegible] امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد
تمت صلوتهم وظاهر الرواية وجوب الاستنابة الا ان المص في التذكرة نقل اجماع علمائنا على [illegible] يدل على جواز الانفراد في اثناء
[illegible] في الرواية على نفي الفضيلة والكمال والظاهر [illegible] قبل القراءة او بعدها او في اثنائها
[illegible] السورة التي وقع القطع في اثنائها [illegible] معارضة

شريح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر والمص في [illegible] من كتبه حيث اسند الكراهة الى العلماء انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه [illegible]
قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا العكس والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الموثق عن ابي عبد الله قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ولم يذكر المص هنا كراهة ائتمام المسافر بالحاضر
وقد ذكره في غيره محتجا عليه برواية الفضل المذكورة وبان مفارقة المأموم للامام مكروه اختيارا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح
على الظاهر قال قال ابو عبد الله لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وقد ورد بجواز ائتمام المسافر بالحاضر روايات ولعلها [illegible]
منها ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعن عبد الله
بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة ولعل السر في ذلك كراهة التنفل بعد العصر ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وفي الموثق عن
محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة [illegible]
[illegible] في المنتهى ولو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام [illegible] الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته
ويجوز للمأموم ان يصلي معه فريضة اخرى [illegible] الفضل الثاني [illegible] ولو كان الامام مسافرا [illegible] ولا يتبعه المأموم بل اذا سلم قام المأموم فاتم صلوته و
يستحب للامام ان يقدم من يتم بهم [illegible] المأمومون وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى وينوي المأموم الائتمام به في التتمة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] يكره ائتمام المسافر بالمقيم [illegible] تساوي الفرضين [illegible] ويختص الكراهة بصورة الاختلاف [illegible] صرح به المحقق
في المعتبر [illegible] والمص في المنتهى نظرا الى [illegible] المفارقة المقتضية للكراهة [illegible] ويكره ايضا استنابة المسبوق اي استنابة من لم يلحق
الامام في الركعة الاولى اذا عرض للامام مانع من الاتمام لصحيحة سليمان بن خالد [illegible] مسألة استنابة المأمومين
ويدل على الجواز اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما اليهم بيده عن اليمين
وعن الشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم والمحدود بعد
توبته [illegible] ويكره ايضا امامة الاغلف [illegible] بعض الاصحاب كراهة امامة الاغلف ومنع منه جماعة كالشيخ والمرتضى
والظاهر [illegible] المعصية [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امامة المأموم [illegible]
[illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الامام [illegible]
ويكره ايضا امامة الاعرابي بالمهاجرين [illegible]
الاحكام واختلف الاصحاب في امامة الاعرابي بالمهاجرين فذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى التحريم [illegible]
في المعتبر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
على المنع [illegible] ما رواه الكليني والشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

بدلالة الزنا والاعرابي دون غيرهما روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح الظاهر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص و
المجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام في جملة ما نقلنا ه
والاعرابي لا يؤم المهاجرين وعلى هذا التقييد يحمل اطلاق الخبر السابق ... ذكره المحقق من التفصيل ... الاخبار المذكورة على القائلين بعدم اشتراط
شرايط الامامة للاعرابي ... امامة المتيمم بالمتوضئين ... ويكره امامة المتيمم بالمتوضئين ... من الامام ... الا ... خلافه ...
محمد بن مسلم ... في الحجة ... ما رواه الشيخ عن الحسين بن ... وقيل ... على تصحيح ما يصح عنهم من عباد
بن صهيب ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن المتيمم
السكوني ... صاحب المتوضئين والامام صاحب الطهور ... المشهور العظيمة بين الاصحاب ... استحقا
الخبرين السابقين ... ما رواه الشيخ عن محمد بن ... جميل ... في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه
للغسل ... فيتيمم ويصلي بهم ... ان الله جعل التراب طهورا ... امامة المتيمم على المتوضي ... كان
امامهم ... الراتب ... في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل ام قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ... ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على المشهور بين الاصحاب وحكي عن المرتضى وابن الجنيد
انهما اوجبا الاعادة وحكى ... في المنتهى ... ليس عليهم اعادة ... وعليهم ... فيه
والاقرب الاول لنا انه ... المأمور به ... فيكون مجزيا ... بالمأمور به ... على وجه الاجزاء ولنا ايضا اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون ... وقال الصدوق في الفقيه ... كتاب زياد بن مروان القندي ... في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى
قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته ... ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن جماعة صلى بهم امامهم ... ثم ... فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وعن عبد الله بن
ابي يعفور باسناد لا يبعد ان يعد من الموثقات قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعن عبد الله الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد
الغايب فقد اجيب عنه بالحمل على ... وطعن فيه الشيخ بانه شاذ مخالف للاخبار ... لم يجز القول به ... على ان فيه ان
امير المؤمنين ... صلى على غير طهور ... ذكره ... من ذلك الجهة ... السيد ... بنا ... الصلوة تبين فساد الاخلاد
... بعض شرائطها ... بعد ... الصلوة ... منكر ... او ... الامور المذكورة في الاثناء ... انفراد ... القول بعدم وجوب
الاعادة في المسئلة السابقة ... الاعادة هنا ... الاعادة ... على القول ... المفارقة في اثناء الصلوة قال في
الذكرى لو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا اتم القوم ... رواية جميل وفي رواية حماد ... لهم صلاتهم وفي الاستباه ... صلوته لعدم الامتثال
بالمأمور به المقتضي لعدم الاجزاء ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ الى انه انما يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع
وقد تحقق المسئلة في بحث الجمعة ولا يصح الايتمام مع وجود حايل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة الظاهر ان هذا الحكم متفق عليه بين
الاصحاب ... والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب ... المقاصير لم يكن في زمن
احد من الناس ... ما احدثها الجبارون ... صلاة ... وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض ... ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ... ما ... المشاهدة ... كالشبابيك التي تمنع
الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك ... الشيخ في الخلاف ... من صلى وراء الشبابيك ...
صلوته متمسكا بصلوة الامام الذي ... واستدل عليه بصحيحة زرارة ... موضع الاستدلال النهي عن الصلوة خلف المقاصير ...

بناء ان تكون مشبكة واجاب المحقق بانه يجوز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة وربما يقال وجه الاستدلال اطلاق قوله عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام قدر ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ... تأمل ... الكلام المراد ... الفصل باعتبار البعد ... الحايل ... والمسئلة محل تردد
والقائلة ... في حال الحايل القصير الذي يمنع المشاهدة ... في بعض الاحوال ... لعموم ادلة الجماعة
وعدم ظهور الخبر السابق في المنع الشامل لذلك ... المأموم الامام ... بعض المأمومين صحت صلوته والا بطلت صلوة الصف الثاني
وما بعده اذا لم يشاهدوا الامام ... في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف المأموم خارج المسجد
بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ووراءه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف
من يمين هذا الصف ... عن يمين الباب ... بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت صلوتهم ... واما الحكم الاول فالحجة
... الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا ... في حكم المذكور اشكال لا نظر الى قوله
... الا من كان بحيال الباب ... من كان بحيال الباب ... الصف
الذي يتقدمه من يمين الباب ... العلامة ... المشهور بين الاصحاب ... ابو الصلاح
وابن زهرة ... الحكم ... المرأة ... التقييد بالرجل ... الامام رجلا والمأموم
امرأة فانه يجوز ايتمامها به مع وجود الحايل على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس حيث قال وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن
وبين الامام حائط والاول اظهر ... والاول اقرب لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان كان بينهن وبينه حايط او طريق
قال لا بأس وكذا لا يصح الايتمام مع علو الامام على المأموم وكذا لا يصح الايتمام مع تباعد بغير صفوف المتقدمة ... هذا المقام يتم برسم
مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأموم بمثل الابنية ... المحقق ... الاجماع وذهب الشيخ في
الخلاف الى الكراهة ... بعض المتأخرين ... المحقق في المعتبر ... ما رواه الشيخ وابن بابويه والكليني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وان كان رجل فوق سطح او غير ذلك
دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ... بدل قدر اذا كان
الارتفاع بقدر شبر ... الارتفاع ... اختلاف ... مع عدم صحة سندها ... تردد ... المحقق ويجوز علو
المأموم على الامام عند الاصحاب وكلام المصنف في المنتهى ... ويدل عليه مضافا الى الاطلاق ... موثقة عمار السابقة
واما ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا فينبغي حملها على الاستحباب جمعا
بين الادلة الثانية اختلف الاصحاب في تقدير البعد المانع فقيل انه ... المعتد به واختاره المصنف وقيل قدر ... وقيل ما يتخطاه الانسان
وقربه المصنف في التذكرة ... الى رواية زرارة السابقة ... في التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ... فقلنا
بالمنع فهل يختص البطلان بصلوة المأمومين ام يتم صلوة الامام ... الاصحاب الاول وذهب بعض العامة الى الثاني والواحد اتفق
العلماء على انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم مع اتصال الصفوف واليه ذهب بعض العامة واختلف الاصحاب في تحديده فذهب الاكثر
الى ان المرجع فيه الى العادة ... الشيخ في الخلاف ... ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ... جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال
ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويدل على هذا القول صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة السابقة واجاب عنها
المحقق في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل وفيه تأمل ... المراد ما لا يتخطى من الحايل ... المسافة ... الظاهر
المسافة بقرينة النص ... بحكم الحايل ... مع ان هذا الحمل لا يوافق قول المصنف ... الصلوة خلف الشبابيك ... الحايل القصير الذي يمنع
... الاستطراق ... الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم ... صلوتهم واما البعد لهم الى الانفراد وحصل
البعد المانع من الاقتداء قبل ... القدوة ولا ... اذا لم يفصل فصلا كثيرا وذكر بعض
المتأخرين ان الاحوط اعتبار التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض

وهو حسن وكذا لا يجب الاجماع ... وهو تقدم المأموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع على ما حكي عنهم ومن المحكي عن اكثر العامة ان المنقول عن فعل النبي
والائمة اما تقدم الامام او تساويهما لو تعين ... ولان المأموم يحتاج الى معرفة حال الامام لغرض المتابعة والمتقدم
[illegible]
المنع من ذلك واعتبار تأخر المأموم ... الادلة الدالة على شرعية الجماعة ... ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح ... الرجلان
[illegible]

[illegible]

السجدات ويوبئ ما دل على انه يكبر ويمشي حتى يلحق بالصفوف [illegible] الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال

رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وعلى الجواز

ما رواه الشيخ عن ابي الصباح [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس [illegible]

[illegible]

دة لا ابن [illegible] الماموم في صلوة جهرية [illegible] اجزأه [illegible] وان كان في صلوة اخفاتية

مع [illegible] القراءة [illegible]

الروايات [illegible] ثم قال الاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة مع السماع

لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية وقال في التذكرة لا يجب على الماموم القراءة سواء كانت الصلوة

جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام ام لا [illegible] مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة في

الجهرية مع السماع والهمهمة [illegible]

[illegible] خاصة في صلوة السر [illegible] الروايات الاولى ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح ورواه الكليني والشيخ عنه

في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة

تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ الثانية ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال

[illegible]

اي الذي يرجح عندي بالنظر الى هذه الاخبار تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند
سماع قراءة الامام ولو كانت همهمة والظاهر استحباب القراءة لو لم تكن الصلوة جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة واما تحريم القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع
قراءة الامام فللامر بالانصات في الاية وفي الرواية الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة و
الرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والامر في هذه الاخبار وان لم يكن صريحا في وجوب ترك القراءة [illegible] الاية والخبر الثالث
لا يعارض ما ذكرنا لعموم رواية ابي خديجة الدال على جواز القراءة للماموم في الركعتين الاخيرتين لانها رواية ضعيفة لا يصلح معارضا لما ذكرنا من الاخبار
واما الحاق استماع الهمهمة باستماع القراءة فلعموم الاية ومصدق السماع وعموم الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة والرابعة عشرة
والسادسة عشرة والتصريح به في الرواية الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة واما تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا فلظاهر الرواية الاولى والثانية و
الثالثة والخامسة والسابعة والحادية عشرة والسادسة عشرة ودلالة ظاهر الرواية السادسة [illegible] صحيحة
ابن سنان على جواز القراءة للماموم في الركعتين الاخيرتين حيث خص النهي عن القراءة بالاوليين [illegible] التسبيح في الاخيرتين [illegible] اجزاء القراءة
او جوازه [illegible] ففي هذا الكتاب [illegible] على جواز القراءة فيهما وايضا قوله في موضع [illegible] شامل للاخفاتية
[illegible] الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة [illegible] في المعنى الشامل للتحريم و
ليس الظهور واضحا في [illegible] الاخبار [illegible] ظاهر هذا التاويل [illegible] ارتكاب التاويل
في الاخبار الكثيرة [illegible] الاوليين محل القراءة [illegible] الماموم [illegible]
التسبيح في الاخيرتين [illegible] على اجزاء [illegible] القراءة [illegible] بالتنصيص
على الاجزاء [illegible] التسبيح [illegible] الماموم [illegible]
لان الاجماع [illegible] القراءة [illegible] خلف المرضي [illegible] التسبيح في الاخيرتين
[illegible] الرواية الاولى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القراءة بالنسبة الى الماموم [illegible] في الصلوة الجهرية [illegible] الروايتين [illegible]
لا يصلحان لمعارضة ما ذكرنا [illegible] القراءة [illegible] الرواية الاولى والثانية والثالثة عشرة [illegible] الرواية
الخامسة [illegible] المطلق والمقيد [illegible] المبحث الاول [illegible] الراوي [illegible]
الرواية واما عدم وجوب القراءة في الصورة المذكورة فلظاهر الرواية التاسعة واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب للماموم التسبيح في الاخفاتية وهو
حسن الرواية الثانية عشرة ويحتمل [illegible] استحباب التسبيح [illegible] الانصات [illegible] السكوت
[illegible] التسبيح [illegible] الانصات والسكوت [illegible]
في الخبر التسبيح والذكر [illegible] القراءة [illegible]
عليه استحباب القنوت [illegible] ظاهر [illegible] القراءة الواجبة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي
بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا صليت خلف امام لا يقتدى به [illegible] الامام بالقراءة قال [illegible] الكتاب باجزاء [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق [illegible]
عن ابي بكير [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] الناصب [illegible] الصلوة [illegible] فانصت للقرآن واسمع [illegible]
واجيب [illegible] على عدم وجوب القراءة [illegible] من الانصات عدم القراءة
لجواز الانصات عند قراءة الامام والقراءة عند سكوته كما روى الشيخ عن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] سالته عن الرجل [illegible]
القوم [illegible] في صلوة يجهر فيها بالقراءة [illegible] اذا سمعت كتاب الله [illegible]
عليه [illegible] ابن الكوا [illegible] وهو خلفه
[illegible] من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته
ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرء فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم
السورة ثم ركع [illegible] القراءة في الجهرية
لما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح [illegible] عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة [illegible]

وادام الشيخ [illegible] الصحيح عن محمد بن ابي حمزة وهو ثقة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا كنت معهم من
القراءة [illegible] مثل حديث النفس وبجزيك الفاتحة وحدها [illegible] قراءة السورة [illegible] بوجوب السورة [illegible] الاصحاب ونقل بعضهم
الاجماع عليه ويدل عليه رواية علي بن اسباط [illegible] وان ركع الامام قبل اكمال الفاتحة [illegible] القراءة للضرورة به
قطع الشيخ [illegible] اذا لم يلحق القراءة [illegible] القراءة [illegible] الركوع واستدل بما
رواه عن اسحق بن عمار في الصحيح [illegible] ابا عبد الله [illegible] دخل المسجد وقد ركع القوم [illegible] واكبر
[illegible] في الركعة [illegible] الصلوة [illegible]
ثم [illegible] المسجد [illegible] الناس [illegible] ثم انصرفت
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة معنا
وصليت بصلوتنا [illegible] سبحان الله [illegible] وشبهه
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن احمد بن عائذ في الضعيف [illegible] في صلوة المغرب [illegible]
[illegible] الفاتحة
[illegible] لا يصح [illegible] في افعال الصلوة [illegible]
متابعة الامام واجبة [illegible] الروايات الواردة من طرق العامة [illegible] الرواية الاتية [illegible]
لا يسقط عنه القراءة الواجبة [illegible] بالماموم على الامام [illegible] المقارنة [illegible] والاقرب [illegible]
[illegible] صحة الجماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وهو الذي يتبع الامام [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الماموم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الماموم
[illegible] الامام [illegible]
الماموم [illegible] الركوع او السجود [illegible] الرأس من الركوع او السجود [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الشيخ عن [illegible] غياث بن ابراهيم [illegible] الشيخ في بعض المواضع [illegible]
قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام [illegible] وانه لو عاد الى الركوع او السجود [illegible]
الرفع [illegible] الصلوة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاشكال [illegible]
معارضة بالاخبار والادلة [illegible] الروايات [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الزيادة في الصلوة [illegible] الركوع
[illegible] غياث بن ابراهيم [illegible] الشيخ [illegible]

اصحابنا الصادق من الكلام انما ذكره المتعمين وكل في رجال الباقر مع ان صحة الرواية الى عبد الله بن المغيرة [illegible] والرواية لم تكن

صحيحة في [illegible] فيمكن الاستدلال [illegible] على فعل الامام [illegible] ان الواقع واجب [illegible]

[illegible] بطلان الصلوة [illegible] في الواجبات والتحقيق [illegible] السابق

[illegible] الاخبار [illegible] الاستمرار [illegible] بالركوع [illegible]

الاشكال الا الاحتياط في الجمع بين العود واعادة الصلوة ولا يبعد اختصاص الروايات بغير العمد [illegible]

كان المتقدم في رفع الراس من الركوع او السجود سهوا [illegible] في التذكرة [illegible] والاصل في هذا الباب

روايات متعددة منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح [illegible] عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه

معه وعن [illegible] عبد الله [illegible] الفضيل بن يسار في الصحيح [illegible] عن رجل صلى مع امام [illegible] رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه

من السجود قال فليسجد [illegible] الفضيل بن يسار في الصحيح وما رواه الشيخ [illegible] يركع مع امام يقتدي

به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد [illegible]

[illegible]

المأموم فيما لو كان الاحتمال كونها نافلة [illegible] مطلقا والحكم المذكور ثابت في كل فريضة [illegible] كاليومية والكسوف فيجوز

اقتداء المفترض بالمتنفل كالامام من اهل [illegible] يعيد الصلوة ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل

ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل في الاستسقاء والعيد مع عدم شرايط الوجوب وفي الغدير على الخلاف وفي صلوة الصبيان جماعة وفي اقتداء معيد

الصلوة بمثله وقيل بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا وكذا يجوز ان يعلو المأموم [illegible] الكلام في المسئلة سابقا وان يكبر الداخل في موضع الجماعة

اذا خشي فوت الركوع ان يكون بعد تكبيرة الاحرام الى ان يصل الى الصف [illegible] قال في المنتهى [illegible] اجمع

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم

ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه

رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف [illegible]

[illegible]

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]

[illegible]

فاذا سلم الامام [illegible]

[illegible]

فاذن القول بالوجوب [illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] مطلقا واما كونها في حال الركعتين

[illegible]

[illegible] بين الاصحاب ان [illegible] التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح [illegible] في الركعتين الاخيرتين

[illegible] بين الاصحاب [illegible] القول بوجوب القراءة [illegible]

[illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible]

[illegible] وما رواه الشيخ [illegible] في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان [illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] في الرجل

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] المأموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل يعدل من فرض الى تطوع لكنه في قوة القطع ومستلزم له لجواز قطع النافلة وبان الفريضة تقطع لما ورد فيه تامل اذ القطع على وجه خاص لدليل
شرعي لا يستلزم جوازه على اي وجه كان وكذا جواز قطعه لامر خاص كالاذان وادراك سورة الجمعة والمنافقين لا يستلزم جوازه في الصورة المذكورة لكن
قد عرفت ان في ادلة تحريم قطع الصلوة نوع تامل والاجماع غير جار في محل النزاع فالقول بالجواز متجه لكن لا يختص بمحل البحث بل يجري في المسئلة الثانية
والنقل المقتضي لرجحان العدول الى النافلة مشترك بينهما فالفارق غير واضح فالقول بالتسوية قوي ولو ادرك الماموم الامام بعد
رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه في السجدتين والتشهد فاذا سلم الامام قام الماموم واستانف التكبير مع النية والفائدة ادراك فضيلة الجماعة
ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم [illegible] الماموم [illegible] الامام احوال الحال الاولى ان يدركه قبل
الركوع وحكمه ان يدخل معه في الصلوة ويحتسب تلك الركعة والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار في بحث الجمعة الثانية
ان يدركه في حال ركوعه فان ادراك الركعة بذلك محل الخلاف بين الاصحاب والاصح ادراك الركعة بذلك وقد تقدم تحقيقه في بحث الجمعة وح يكبر
الماموم تكبيرة للافتتاح وتكبيرة للركوع مستحبا ويدخل معه ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح وفي المنتهى نقل الاتفاق عليه الثالثة ان
يدركه بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف بين الاصحاب في فوات الركعة واستحب اكثرهم [illegible] التكبير للماموم والمتابعة في السجدتين وان لم يعتد
بها [illegible] الفضيلة [illegible] قلنا التوقف في هذا الحكم [illegible] وقد سبقت
الرواية في بحث الجمعة [illegible] الاصحاب [illegible] محتاج
الى دليل وليس هنا ما يصلح لذلك [illegible] في الصحيح [illegible] عن علي بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها [illegible] في الصلوة قلنا الذي يستفاد
من الرواية [illegible] المتابعة [illegible] ويدخل معه في الصلوة ثم ان [illegible] الاصحاب المذكور [illegible] وتكبيرة الاحرام بعينه
اختلف الاصحاب [illegible] الى الوجوب وقال الشيخ لا يجب [illegible] الاولين ان زيادة السجدتين مبطلة للصلوة ولرواية المعلى [illegible] ان
زيادة السجدتين مبطلة مطلقا وعدم [illegible] المفهوم من رواية المعلى [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] زيادة الركن مغتفرة في الاثناء [illegible] الاولى استحبابا
الى اعتداد ان يدركه [illegible] السابق [illegible] في عدم الاستيناف
هنا اولى [illegible] قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا وجدت
الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم [illegible] بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
وقد حكم الفاضلان وغيرهما بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير [illegible] بين الاتيان
بالتشهد وعدمه [illegible] ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل
واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ويدل عليه
ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة [illegible] ما رواه الشيخ عن عمار ايضا في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس
بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم [illegible] ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا
ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته [illegible] الظاهر [illegible] في التشهد ادراك فضيلة الجماعة وقد صرح به بعض الاصحاب
[illegible] في التذكرة [illegible] الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة والاقرب [illegible] فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible] بعد رفع راسه من الركوع الاخير [illegible] محمد بن مسلم السابقة [illegible] الانفراد مع [illegible] الظاهر انه لا يجوز للماموم مفارقة
الامام [illegible] الاصحاب [illegible] الامام [illegible] في الوجهين نظر
[illegible] الصلوة [illegible] يحتاج الى التوقيف الشارع وليس هناك ما يدل على [illegible] العذر
واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور بين الاصحاب جوازه ونقل المصنف في النهاية الاجماع عليه [illegible] الشيخ [illegible] الامام
بغير عذر بطلت صلوته [illegible] صحت صلوته [illegible] ثم خرجت من صلوته
وانت منفردة [illegible] الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة [illegible] دون الصحة
وبما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان
يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام [illegible] الاخبار الدالة على جواز التسليم قبل الامام ويرد على الاول انه مختص

بصورة العقد وردا واتباع فيه وعلى الثاني انه الحاق حكم الاستدامة بحكم الابتداء قياس لا نقول به وعلى الثالث انه يجوز ان يكون ترك الايتمام في
الابتداء مفوتا للفضيلة في الاثناء مفوتا للفضيلة [illegible] وما يحصل له [illegible] في الاثناء مطلقا وعلى الروايات بالقول بالموجب
فيختص الحكم بمورد النص [illegible] الشيخ على [illegible] الاحوط [illegible] تامل [illegible] المتاخرين يمكن ان
يحتج له [illegible] عدم سقوط القراءة [illegible] مع استمرار القدوة [illegible] المفارقة [illegible] على السقوط مع
المفارقة [illegible] الاتيان بها [illegible] الفصل [illegible]
في وجوب القراءة [illegible] ضعيف [illegible] الصلوة [illegible] الايتمام [illegible]
القراءة [illegible] الشيخ [illegible] عن علي بن جعفر في الصحيح [illegible] موسى [illegible] ولم يتقدم
ما حال القوم [illegible] الامام [illegible] والاحتياط [illegible] الشيخ [illegible] بجواز الانفراد [illegible] الجماعة [illegible] فلا يجوز
الانفراد [illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible] عليه الاجماع
[illegible] الماموم في التذكرة [illegible] مع جماعة [illegible] جماعة [illegible] صلوة
الامام [illegible] المصنف في التذكرة بجوازه ولو نوت صلوة الماموم [illegible] صلوة الامام [illegible] بجواز [illegible]
في التذكرة [illegible] وجهان واعلم انه ان قلنا بجواز الانفراد [illegible] الامام فان فارقه قبل القراءة قرأ
لنفسه وان كان بعدها اجتزأ بقراءة الامام [illegible] من موضع القطع وقيل من اول السورة التي وقع القطع في اثنائها
ويحتمل استيناف القراءة واستوجه الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا [illegible] القراءة [illegible] الانفراد [illegible] المسئلة محل اشكال ويجوز
التسليم قبل الامام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي المعزا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ويدل على صحة [illegible] علي بن جعفر السابقة في المسئلة المتقدمة والظاهر انه يجب عليه نية الانفراد
[illegible] على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] المسئلة السابقة من غير تقييد [illegible]
للامام ان لا يتحول من مقامه [illegible] حتى يتم من خلفه [illegible] ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حتى يتم من [illegible] مكانه حتى
يتم من خلفه [illegible] ولا ينبغي لمن خلفه ان يقوم [illegible]
ما يقول [illegible] الشيخ عن ابي بصير في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق راسه [illegible]
في المنتهى [illegible] ما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران الجمال في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا
فوق راسه [illegible] المنتهى [illegible] اختصاص الحكم بالامام [illegible] الرواية على هذا التخصيص [illegible] التوجه للامام
وصلوته [illegible] المقصد الثالث في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف في السفر
وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر منهم المرتضى والشيخ [illegible] وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس
الى وجوب التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقال الشيخ [illegible] انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة [illegible] ابن ادريس [illegible] الشهيد [illegible]
من الاصحاب وحكى الشيخ والمحقق عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة واستدل الاولون بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم [illegible] الظاهر انه ليس المراد بالضرب سفر القصر [illegible] في التقييد بالخوف فائدة وبقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
[illegible] مطلقة في الاقتصار على الركعتين وبما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه [illegible] الاستدلال بالايتين نظر اما الاولى فلان [illegible] الضرب في الارض [illegible]
القصر [illegible] الظاهر [illegible] التوقف [illegible] الظاهر ان المراد بالقصر [illegible]
القصر [illegible] التقييد بالخوف [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الخوف في السفر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] السفر [illegible] التقييد [illegible] المراد بالقصر في الاية القصر من عدد

الصلوة كما قيل في شدة الخوف واما الثانية فلانها تحتمل الاية السابقة الظاهر ان معناها واذا كنت يا محمد فيهم يعني في اصحابك الضاربين في
الارض الخائفين عدوهم كما في الطبرسي في مجمع البيان وهو مقتضى اتصالها بما قبلها وسياق مع شأن نزولها فلا عموم لها مع ان الادلة لا
عليها في التقصير فرادى واما الرواية فيمكن المناقشة فيها بانه يجوز ان يكون المراد بالتقصير القصر في حدود الصلوة لا في ركعاتها كما قيل في الاية
لكنه بعيد فالقول المشهور متجه والمشهور بين الاصحاب ان هذا التقصير كتقصير المسافر برد الرباعية الى ركعتين وبقي الثلاثية والثنائية
على حالهما ويدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف واما ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة فمحمول على النبي او على ان كل طائفة انما يصلي
مع الامام ركعة فكان صلوتها واحدة ... ويحكى عن ابن الجنيد انه عمل بمضمون هذه الرواية وهو المحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين في تفسير التقصير
المذكور في الاية ونقله ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وصلوة الخوف انواع
اشهرها صلوة ذات الرقاع صلاها النبي ص وقيل ان الاية نزلت فيها وقيل ان الحكم في حال الخوف كان قبل نزول الاية تاخير الصلوة الى ان يحصل
الامن ثم يقضي فنسخ بصلوة الخوف ولهذا اخر النبي ص يوم الخندق اربع صلوات ثم قضاها وقد اختلف في تسميتها صلوة ذات الرقاع بها
فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة
الحر وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في الويتهم وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا
يلفون عليها الخرق وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما نقلها الشهيد ره عن صاحب
المعجم قال وبين الهجرة وبين هذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام وشروط صلوة ذات الرقاع اربعة احدها كون الخصم في خلاف جهة
القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة ولو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم
بعضا صلوا صلوة عسفان وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب واستوجه المحقق في التذكرة عدم اعتباره ورجحه الشهيد واستحسنه الشيخ
الفاضل حجة الاول ان النبي ص انما صلاها والعدو في خلاف جهة القبلة وان صلوة عسفان ليس فيها تفريق ولا مخالفة شيء لباقي الصلوات كما هو
موجود في صلوة ذات الرقاع ويرد على الاول ان فعل النبي ص يجوز ان يكون اتفاقا لا لكون ذلك شرطا واما الوجه الثاني فمبني على تحقيق ان فيها مخالفة
لباقي الصلوات ام لا وسيجيء تحقيقه على الاول فالاشهر بعده والثاني ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين لو ضعف بحيث يؤمن هجومه
... استغنى بالخوف المسوغ لهذه الصلوة والثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو حال صلوة
الاخرى سواء استقل او بالامام ... والرابع عدم احتياجهم الى
زيادة على الفرقتين وهذا الاشتراط في الثنائية واضح لتعذر التوزيع عليه واما في الثلاثية فلا يجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل ركعة
بفرقة فيه قولان واختار الشهيد الجواز وهو مبني على جواز الانفراد اختيارا او ... المنع وهل صلوة الخوف مقصورة سفرا
اذا كانت رباعية حضرا جماعة وفرادى وكيفية صلوة ذات الرقاع ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم
الامام والطائفة الثانية منفردة بالجماعة ويتمون لانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى مواقف
اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد فيقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده حتى يتموا
فيسلم الامام بهم والمستند لهذه الكيفية روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه
في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد
وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وعن الحلبي في الحسن بابراهيم
بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي
بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين و
يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم

ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند مفارقة الامام قيل نعم وهو خيرة الشهيد في س وقيل
لا وقواه الشهيد في الذكرى محتجا بان الاولى بالانفراد ... ما تقدم من عدم جواز مفارقة الماموم الامام بدون النية ويرد
على الاول انه يمنع وجوب نية كل واجب على الوجهين ... مع اطلاق نية الاقتداء اذا تعلقت بالركعة الاولى ... وحجة الثاني
الاصل وانقضاء ما تعلق به نية الايتمام والمسئلة محل تردد والثاني ان اكثر الاصحاب على اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان انفردوا
بنوى
بالقراءة والافعال ليحصل لهم ثواب الايتمام وبرجوعهم الى الامام في التشهد ... الى انفرادهم عند القيام الى الثانية وقد صرح به العلامة
في المنتهى وصرح ابن حمزة في الوسيلة والواسطة بان الثانية ينوون الانفراد في الركعة الثانية ... وهو ظاهر الشيخ في ط واختاره بعض المتاخرين
وهو اقرب لقوله في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وبدونه انه
لا معنى لثبوت القدوة الا ترتب اثارها كالثواب وحمل الامام سهوهم ولا يمكن القول بذلك الا بدليل ... مع انتفائه هنا احتج العلامة في
... بقوله في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وفيه انه يستفاد من تلك الرواية انتظار الامام بوقوع السلام بعد
الفراغ من التشهد من غير انتظارهم ولعل معنى قوله وللاخرين التسليم انهم حضروه مع الامام الثالث الظاهر ... وغيره من
... ان الامام يطيل تشهده ويحوثون ويسلم بهم على سبيل الاستحباب لدلالة صحيحة عبد الرحمن على جواز تسليمه قبل اتمامهم الركعة الرابع ذكر جماعة من
الاصحاب انه يحصل المخالفة في هذه الصلوة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم ولا يخفى ان
انفراد المؤتم لا يحصل به المخالفة على المشهور بينهم من جوازه اختيارا انما يتم على قول الشيخ حيث منع من ذلك الا انه يقال بوجوب الانفراد هنا
فيحصل المخالفة من الاعتبار واما توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه غير لازم هنا على ما ذكرنا مع انه جائز اختيارا واما امامة القاعد بالقائم
فتحقق اذا قلنا ببقاء الفرقة الثانية في الركعة الثانية ... الخامس قال في الذكرى يجب تطويل الامام القراءة في انتظار
الثانية لو انتظرهم بالقراءة ليحضروها الا ان ... يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم ... قصدها للصلوة ...
كافية في اقتدائهم ما دام يحضرونها كغيرهم من المؤتمين واذا انتظرهم لفراغ ما بقي عليهم في تشهد طوله ... حتى يفرغوا
... فالاقرب جوازه وفي الصلوة الثلاثية وهي المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس لما فيه من جمع
بين حسنة الحلبي السابقة وبين ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم وروى الشيخ عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع مثل ذلك واختلف الاصحاب في الافضلية فقيل ان الاول افضل
لكونه مرويا عن علي ع ... ولا يلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة وبالزيادة ليتساويا فضيلة تكبيرة الافتتاح والتقدم والقائل
الفرقتين في ادراك الاركان ونسبه الى الاكثر واختاره المحقق في التذكرة وقيل ان الثاني افضل لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد
مبنية على التخفيف وفي الترجيح عندي اشكال ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور بين الاصحاب بل قال ابن الجنيد يستحب وتردد المحقق في
المعتبر والنافع حجة الاول قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والاصل في الامر الوجوب وحمله ابن الجنيد على الارشاد وفيه عدول عن الظاهر من غير دليل
وهل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان وروي عن ابن عباس ان المامور باخذ السلاح هم المقاتلة وهو خلاف ظاهر الاية وعلى القول بوجوب
اخذ السلاح على المصلين لا يبطل الصلوة بتركه الا ان يكون الاخذ ضدا للصلوة لتوجه النهي متعلقا بامر خارج عن حقيقة الصلوة ووجوب اخذ
السلاح واجب مطلقا الا ان يمنع اخذ السلاح شيئا من الواجبات المعتبرة في الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة
ويجوز مع الضرورة ... النجاسة الكائنة على السلاح غير مانعة من اخذه على المشهور وقيل لم يجز الا ... اطلاق النص وثبوت العفو
عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا او انتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب تطهيره الا مع الضرورة
ومن اقسام صلوة الخوف صلوة بطن النخل فقد ورد ان النبي ص صلاها ... روي عن ابي بكرة عن فعل النبي ص وصفتها ان يصلي
ويتخير بين ... الصلوة
الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة وبالاخرى كذلك ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم و
شرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين وكونه في خلاف جهة القبلة قال في الذكرى ... بين ذات الرقاع فيترجح
هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا يبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ... ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يخفى

ان الرواية الواردة بهذه الصلوة عامية فيشكل التعويل عليها فيبنى الحكم بالجواز على ان هل يجوز اعادة الجامع صلوته ام لا وقد مر الكلام فيه قال في الذكرى
لا يجوز صلوة الجمعة على هذه الهيئة لانها لا تنعقد فرادى فلا تشرع في مكان مرتين وتنعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضرا ومن اقسام
صلوة الخوف صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط وصورتها ان يكون العدو في جهة القبلة ويكون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم
امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف فيصليها كما صلى النبي صلى الله عليه بعسفان جاز فانه قام مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه و
قام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى
مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا في حالة واحدة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله والصف الذي
يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم ايضا هذه الصلوة يوم بني سليم قال العلامة لها ثلث شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة
لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستوى الارض لا يحول بينهم
وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم وتوقف الفاضلان في العلامة لانه لم يثبت نقلها
من طرق اهل البيت ع قال في الذكرى هذه صلوة مشهورة في النقل كساير المشهورات الثابتة وان لم ينقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ
مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم يصح عنده لم يتعرض المحقق حتى يحتج على ضعفها فلا يقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها مخالفة لافعال
الصلوة غير التقدم والتأخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا فكيف عند الضرورة وفيه تأمل اما اولا فلمنع تصحيح الرواية
بمجرد نقل الشيخ واما ثانيا فلمنع الحكم بعدم قدح التخلف بركن في صحة الصلوة اختيارا فتدبر واما صلوة شدة الخوف فهو ما ينتهي الحال الى المسايفة
او المعانقة والضابط ان لا يتمكنوا من الصلوة على الوجه المقررة في انواع صلوة الخوف فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا
ويركعون ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا ففي الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب
والا فبالتكبيرة والا سقط استقبال القبلة ويجوز للراكب السجود على قربوس سرجه والا فبالايماء وهذه الاحكام مجمع عليها بين الاصحاب
ويدل عليها اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم
القتال انما يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة
الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة
الصلوة وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت
ارايت المواقف على غير وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعن ابي بصير
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانت المسايفة فالصلوة ايماء ولو عجز صلى التسبيح عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار المرادة على ما صرح به في المنتهى وبعض المحققين المتأخرين ثم يتمكن من
الايماء حال المسايفة بسقط عنه ذلك انه ينتقل فرضه الى التسبيح والظاهر ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم ويدل عليه مضافا
الى بعض الاخبار السابقة ما رواه ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل
صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه الرواية قد نقلها الشيخ عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وما رواه الشيخ
عن محمد بن عذافر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر واعلم ان ما ذكره الاصحاب
في كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات التي اطلعت عليها بل المستفاد من بعضها مجرد التكبير ومن بعضها التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء
والمحقق في الذكرى وجوب التسبيحات الاربع على الترتيب المذكور للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها
والاحتياط فيما ذكره والاولى ان يضيف اليها شيئا من الدعاء وقوة على ما ذكره بعض الفضلاء وقد صرح جماعة من المتأخرين منهم العلامة بانه لا بد
مع التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم واحتج بعضهم بان [illegible] الامور المذكورة محل اشكال لعدم دلالة شيء من الروايات عليه بل ظاهر

خلافه كما لا يخفى على المتدبر ولو امن في الاثناء او خاف فيها استقبل كالمايتين فيما بقي من الصلوة ولا يستأنف وقال الشيخ في [illegible] القبلة وان
صلاته في الحالين تامة [illegible] لاتيان بالمأمور به المقتضي للاجزاء ثم لو استدبر [illegible] الى القبلة في [illegible]
والاطلاع [illegible] وجوب الاعادة كما صرح الشهيد في الذكرى ومن خاف السبع او السيل يصلي صلوة شدة الخوف المستند في ذلك اخبار كثيرة كصحيحة زرارة
وعبد الرحمن السابقتين وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع
المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وعن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء وظاهر ان ما خاف السيل والسبع يصلي صلوة الخوف كيفية
وكمية وهو المشهور بين الاصحاب حتى قال المحقق في المعتبر كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح
ان ضاق عن الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا وتردد فيه العلامة في المنتهى وينقل عن بعض علمائنا ان
التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة حجة الاول قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا [illegible] والمنطوق على خوف العدو وبجوازه على ما عداه من الخوف والروايات السابقة
كصحيحة زرارة وصحيحة عبد الرحمن وصحيحة علي بن جعفر [illegible] على ما ذكره [illegible] نظر وكما [illegible] على خوف العدو والمنطوق [illegible] واما
الروايات فالمستفاد منها المساواة بين صلوة خائف الاسد وخائف العدو في الكيفية لا في الكمية فاذن الاقتصار على قصر الكيفية متجه [illegible]
في الرواية العدد [illegible] حجة الثاني [illegible] قال الشارح [illegible] ذكر الاسير في ايدي المشركين اذا خاف من اظهار الصلوة
والمديون المعسر [illegible] عن اقامة البينة [illegible] في الخوف انتهى [illegible]
في الحكم بالتعميم انه يجب الصلوة على جميع المكلفين بعموم الادلة الدالة عليه والصلوة بالايماء والتكبير مع العجز صلوة شرعية في بعض [illegible]
[illegible] والاول لثبوت [illegible] التخصيص بخارج [illegible] وجوب الصلوة على كل مكلف [illegible] بحسب الامكان و
[illegible] الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا ينقص [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الحكم ليس بواجب والمستفاد [illegible] ذلك عدم وجوب استيفاء الافعال واما وجوب الايماء [illegible] يحتاج الى دليل آخر [illegible] اجماعي
والتوسل الى اليقين بالبراءة من التكليف الثابت انما يحصل به واما عدم القصر [illegible] السفر او الخوف المسوغ له فلان مقتضى
[illegible] على وجوب الاتمام [illegible] بهذا الحكم ما لم يخرجه دليل من العام كما في محل البحث وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة [illegible]
الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح الفاضل نظرا الى انه يجوز له الترك
[illegible] للعدد اولى [illegible] سقوط القضاء [illegible] لعدم النص على جواز القصر هنا [illegible] الخوف [illegible]
[illegible]
ولا يخفى ان الحكم بوجوب القصر هنا والحكم بوجوب القضاء [illegible] مقتضى الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون [illegible]
الاداء [illegible] بوجوب القصر [illegible] من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة [illegible] عدم الدليل على
القصر [illegible] ركعتين [illegible] **المقصد الرابع** في صلوة المسافر يجب التقصير في الرباعية خاصة والظاهر انه
لا خلاف فيه روى ابن بابويه [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس
قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع وكذلك التقصير شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات
كلها في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول
الله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا [illegible] التقصير [illegible]

الشرط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر انما اختلفوا في تقديرها فذهب
علماؤنا اجمع الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا وحكي ذلك عنهم جماعة من الصحابة ويدل عليه روايات منها صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم السابقة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وعن العيص بن القاسم في
الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه بسند حسن
عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وعن عبد الله بن يحيى
الكاهلي انه سمع ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وعن سماعة في الموثق على الظاهر قال سألته عن المسافر في كم
يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد
او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعن عيص بن القاسم في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا وروى ابن بابويه عن زكريا بن آدم في الصحيح انه سأل ابا الحسن الرضا عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها
يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة ولعل المراد ان التقصير في المسافة التي يسار فيها في يوم وليلة
بحسب المتعارف وان يحصل بعض التوقف في الاثناء والا فوجهه مشكل واختلف الاصحاب في مسيرة اربع فراسخ فذهب جمع من الاصحاب منهم المرتضى وابن
ادريس وكثير من المتاخرين الى انه يجب عليه التقصير اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير ان لم يرد الرجوع ليومه اختاره المص وقال الصدوق في
من لا يحضره الفقيه اذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقول في ذلك انما يجب التقصير اذا كان مقدار
المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وظاهر هذا الكلام العمل بالقول بالتخيير اذا كانت
المسافة اربعة فراسخ وان اراد الرجوع ليومه لكنا نقل الشهيد في الذكرى عن الشيخ في التهذيب القول بالتخيير اذا كانت المسافة اربع فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وبريدا
جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب
عنه منها صوت الاذان فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ونقل في المختلف عن سلار انه اذا كانت المسافة اربعة فراسخ وكان
راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غير يومه فهو مخير بين القصر والاتمام ونقل عن ابن بابويه انه حكم بالتخيير وان كان معناها التحقيق كان وجوبها لما
لا قوال السابقة وان كان المراد ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد وحد المسافة ابن الجنيد بمسير يوم للماشي وركب السفينة ومثله في الاحكام
اختلاف الاخبار فان كثيرا منها دال على ان حد التقصير ثمانية فراسخ وما في معناها وكثير منها على الاربعة فراسخ منها ما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد
الشحام في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وعن اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن
التقصير فقال في اربعة فراسخ وعن زرارة في الصحيح والحسن بابراهيم بن هاشم ورواه الكليني ايضا عن زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ وعن ابي ايوب في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وعن عبد الله بن يحيى في الموثق قال
سألت ابا عبد الله عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر وعن معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله في كم
اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح ورواه الشيخ ايضا
عنه باسانيد متعددة صحيحة ورواه الكليني باسناد من الحسان بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
ورجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وروى الكليني في كتاب الحج عن معوية بن عمار باسناد من احسن الحسان
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن الحلبي في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وروى الشيخ عن ابي ولاد
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي

ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك [illegible]
في التقصير [illegible] قال قلت لابي جعفر في كم التقصير فقال في بريد واختلف الاصحاب
في وجه الجمع بين هذه الاخبار وبين الروايات السابقة الدالة على التحديد بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه وجماعة منهم المص هذه الاخبار على ما اذا
اراد المسافر الرجوع ليومه واحتجوا لهذا الحمل بما رواه ابن بابويه عن زرارة بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جاء وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر قال سألته عن التقصير
قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشتغل يومه وما اعترض عليه بوجوه منها ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه
الروايات الكثيرة مع كونه مشروطا بشرط لا يفهم من اللفظ ولا يكون غالبا اكثريا بعيد جدا بل ربما كان ممتنعا صدوره من الحكيم لكونه منافيا لغرض التفهيم
والتعليم وموجبا للفهم خلاف الغرض ومنها ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة عليه اما رواية زرارة ومعوية بن وهب فان غاية ما يستفاد
منهما ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وجائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار كون الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم
فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشتغل يومه انما وقع على سبيل
التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق البريد اولا ومنها ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج
الى عرفة غير مقيد بالرجوع ليومه وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه الكليني واسحق بن عمار السابقتين وتوجه الحج لا يتحقق مع الرجوع ليومه وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه
الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز وهو المحكي عن الشارح الفاضل في كتابه ولو حمل اخبار الاربعة
على الافضلية كما مال اليه الشارح هنا كان احسن فان اخبار الاربعة تتضمن الامر بالتقصير والتوبيخ على تركه وهذا الجمع احسن من الجمع الثاني وعلى هذا
يحمل رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات على المحافظة على الافضل او التوبيخ على الاتمام على وجه اللزوم ولا يناسب هذا الجمع الروايات
الثلث المذكورة في توجيه الجمع الاول ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه ثالث وهو ان يحمل المعتبر في السفر الموجب للتقصير ان يكون المسافة التي اراد المسافر
قطعها ثمانية فراسخ وان كان يحصل بالذهاب والعود فلو اراد السفر في اربعة فراسخ واراد الرجوع الى المحل الذي سافر منه ولم يكن اراد
الذهاب والعود في يوم واحد كان عليه التقصير لصدق المسافة التي هي ثمانية فراسخ وربما في هذا الجمع الاخبار الثلثة المذكورة وما ورد في
التوبيخ من يوم عرفات والامر بالتقصير فيه ويؤيد هذا الوجه ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن هاشم في الحسن عن رجل عن صفوان قال سألت
الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد
الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق
فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان يصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وعلى هذا يكون الذهاب والعود جاريا ولو في عشرة ايام
بناء على ان المعتبر في المسافة ان لا ينوي اقامة العشرة في اثنائها كما يجيء وعلى هذا ينطبق هذا الوجه مع ما حكي عن ابن ابي عقيل ولعل الارجح
الرجوع وربما يحمل الاحتياط في القصر في اربعة فراسخ اذا رجع في غير عشرة ايام واما بعد العشرة فالاحتياط في الاتمام وينبغي التنبيه على امور الاول
اتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال نقله جماعة من الاصحاب وهو مروي في الاخبار ايضا اما الميل فلم اطلع على تحديده في روايات
الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ان الميل الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب وفي رواية ان الميل ثلثة الاف وخمسمائة
وفي المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل البيت وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع وفي القاموس الميل قدر مد البصر وقيل للميل قدر
مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع وقال المحقق في الشرايع الميل
اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض وقد استشهد
بان ذلك قريب من التفسير الاول واستدل في المنتهى للمشهور واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بسير اليوم وهو مناسب لذلك
وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض وقال ابن ادريس في السرائر الميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد وهو الذراع الذي

وعند المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا [illegible] في كتابه [illegible]
والمحل المذكور في كلام اهل اللغة اذ منتهى البصر من الارض والتعبير الاخر مشهور بين الفقهاء وقد ذكره اهل اللغة ايضا واما تقدير الذراع
بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب وقدرت الاصابع بسبع شعيرات عرضا وقيل بوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى وقيل
متلاصقات بالسطح الاكبر وكان المراد الاول والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس
من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية الثاني جعل المسافة بالامرين الاذرع ومسيرة اليوم والمراد باليوم على ما فسره جماعة من الاصحاب
يوم الصوم وفيه تامل ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة ابي ايوب [illegible] بياض يوم واعتبر الفاضلان سير الابل السير العام وهو حسن [illegible] وذلك
هو الغالب ويحمل عليه المطلق ولقول الصادق ع في حسنة الكاهلي [illegible] التقصير على البغال السفواء والابل الناجية [illegible] ووضع
على سير القطار [illegible]

[illegible]

[illegible] ستة اشهر فيتم ح وان كان جاء على السفر قبل انقضاء العشرة ولا فرق في الملك [illegible]

[illegible] من المتأخرين [illegible] الاكتفاء [illegible] الشهرة الواضحة [illegible] اعتبار المنزل خاصة وقال الشيخ [illegible]

[illegible] اعتبار المنزل وعدم اعتبار ستة اشهر [illegible]

[illegible] التقصير وقال ابو الصلاح [illegible] اتمام الصلاة [illegible]

[illegible] المسكن والاخيرة الوطن [illegible] وهو الموضع الذي [illegible]

[illegible] ابن البراج [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible] ستة اشهر [illegible] الاتمام وقال الشيخ [illegible]

[illegible]

عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين وكالمرأة والعبد القاصدين النشوز والفرار والآبق او كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفار من الزحف وتارك الجمعة بعد وجوبها والسالك طريقا يغلب على الظن الهلاك معه وان كان الغاية حسنة في نفسها كالحج والزيارات ونحو ذلك كما اطلقه كلام الاصحاب يقتضي التعميم المذكور وقال الشارح الفاضل ان الاصحاب عدوا هذه الافراد ثم قال ادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية وفيه نظر لما عرفت من دلالة بعض النصوص على تعميم الحكم وعدم اختصاصها بما ذكره وان كان بعضها مختصا به مع ان ما ذكره من لزوم اختصاص الرخصة المذكورة بالاوحدي من الناس في حيز المنع لان العلم الواجب [illegible] على جمهور [illegible] الخبر بالناس في كثير من الاسفار عادة معرفته كدقائق العلوم والتفاريع الفقهية والمسائل التي يقع الاحتياج اليها قليلا ليس واجبا على جمهور العوام وخواص معرفة القدر القليل ولو بالتقليد [illegible] كثيرا ما تتفق المقارنة بين السفر والتعلم مع ان ما ذكره انما يتوجه على القول باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما هو التحقيق [illegible] لا يقول به [illegible] استبعاد اختصاص التقصير بالاوحدي ليس اكثر من استبعاد اختصاص عدم الفسق بالاوحدي وهو لازم على رأيه فما يقول [illegible] واعلم انه لو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر قصر ان كان الباقي مسافة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة [illegible] والمسافة الاولى قبل قصد المعصية قيل لا وهو ظاهر [illegible] في المنتهى والمحقق في المعتبر وبه قطع الشهيد في الذكرى وهو حسن لان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي محمد ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على رأي ولا خلاف بين الاصحاب في ان الصايد للقوت وقوت عياله يقصر وقد تقدم بعض الاخبار الدالة عليه مضافا الى [illegible] حكم التقصير وعدم المانع والمعارض واما الصايد للتجارة فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب المرتضى وجماعة من الاصحاب منهم الفاضلان الى انه يقصر وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في [illegible] الى انه يتم صلوته ويقصر صومه ونقل ابن ادريس الاجماع على انه يتم الصلوة قال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ ونحن نطالبه بدليل الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا [illegible] فيهما والاقرب الاول نظرا الى عموم ادلة التقصير وانتفاء المانع وما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الشرط الخامس من شروط وجوب التقصير عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والبدوي الذي يطلب القطر والنبت [illegible] وطالب الاسواق وهو التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق [illegible] والبريد [illegible] المشهور بين الاصحاب وجوب الاتمام على المسافر الذي كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح وهذا التعبير شايع في السنة الفقهاء [illegible] السفر والمحقق في المعتبر عبر عن هذا الشرط بقوله ما لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ونقل التعبير [illegible] المقنعة [illegible] ووقع في كلام المتاخرين البحث عن ترجيح احد التعبيرين على الآخر [illegible] والظاهر [illegible] القول بوجوب التقصير على كل منهما [illegible] والاول اقرب لما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن هشام بن الحكم [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان [illegible] زرارة [illegible] ورواه الشيخ والصدوق في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم [illegible] والاشتقان قيل انه البريد وقيل انه امين البيدر [illegible] التعليل المذكور في هذه الرواية [illegible] السفر عمله يجب عليه الاتمام [illegible] كتب الى ابي الحسن الثالث ع [illegible] ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في [illegible] فهل يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ما يجب على التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك التقصير والافطار وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم [illegible] اسمعيل بن ابي زياد [illegible] في الشرط الرابع [illegible] والظاهر [illegible] في هذا الباب [illegible] اسم المكاري والملاح [illegible] بالاتمام [illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] السفر [illegible]

القيام

[illegible] الى ان يخرج فيحل فيها اقامة تلك العشرة وهو اختيار الشهيد في [illegible] وقال ان صاحب [illegible] ثلث دفعات [illegible] المكاري [illegible] يوم مقام لكن من اضعفه من سفره اكثر من حضره واستقرب [illegible] الاتمام في الثالث [illegible] مطلقا وليس [illegible] الحديث [illegible] عادة [illegible] وقد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة [illegible] بحاله ما دام يصدق عليه الاسم [illegible] بحكم الاتمام [illegible] الضابط انه لا يقيم في بلده عشرة فاما اذا اقام احدهم عشرة قصر [illegible] الشرط ذكره [illegible] وظاهر هذه الروايات [illegible] [illegible] في العشرة [illegible] اختصاص هذا الحكم بالمكاري [illegible] [illegible] مع جهول القائل [illegible] ولعل [illegible] الاصحاب [illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية [illegible] في سندها محمد بن [illegible] [illegible] وما [illegible] الاكتفاء [illegible] في التقصير [illegible] من خمسة ايام [illegible] الاصحاب [illegible] اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه [illegible] عشرة [illegible] الاقامة في بلده ومع ذلك الحكم [illegible] بالمكاري وعبارة الصحيح يحتمل [illegible] ان كان له زيادة المقام في البلد الذي يذهب اليه قصر في سفره [illegible] الرواية [illegible] الصدوق بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان [illegible] الشيخ [illegible] المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر [illegible] الشيخ [illegible] الزيادة [illegible] الرواية [illegible] اعتبار اقامة العشرة في المنزل [illegible] والمكان الذي يذهب اليه [illegible] الاصحاب الا ان [illegible] الرواية الصحيحة [illegible] [illegible] المتاخرين [illegible] المشهور [illegible] الشهرة [illegible] من حكم اقامة [illegible] [illegible] الاصحاب من اشتراط عدم اقامة العشرة في الاتمام [illegible] الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] قال اما المكاري الذي [illegible] في بلده او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام [illegible] التقصير [illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible] في طريقها اسمعيل بن مرار وهو مجهول [illegible] [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] اقامة العشرة [illegible] البلد [illegible] السفر [illegible] عموم الاخبار [illegible] المكاري [illegible] بالاسم [illegible] [illegible] بقاء الاسم [illegible] قطع النظر عن السابقين [illegible] الاسم [illegible] اقامة العشرة [illegible] رواية يونس [illegible] الاصحاب [illegible] الفاضلان [illegible] باقامة العشرة في البلد [illegible] العشرة المنوية في غير بلده [illegible] الى رواية يونس والرواية [illegible] [illegible] بالحكم في العشرة [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] الشارح الفاضل الاجماع [illegible] الشهيد العشرة [illegible] [illegible] العشرة المنوية ابن فهد في المهذب [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] من الاصحاب منهم الشهيدان [illegible] الاتمام [illegible] المتاخرين [illegible] [illegible] العشرة [illegible] التوالي [illegible] الخروج الى [illegible] [illegible] الاقامة عشرة [illegible] العشرة المنوية [illegible] الخروج [illegible] [illegible] الصلوة تماما [illegible] القصر [illegible] من [illegible] اقامة العشرة [illegible] اقامة العشرة [illegible] [illegible] التوالي [illegible] القصر [illegible] السفر [illegible] الاتمام [illegible] [illegible] الاقامة عشرة [illegible] من الاصحاب منهم ابن ادريس [illegible] الاول [illegible] الاسم [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاقامة [illegible] عشرة [illegible] [illegible] المعروف بين المتاخرين [illegible] الشيخ وابن البراج وابن حمزة الى انه يتم في صلوة الليل [illegible] الاقامة [illegible] السفر [illegible] الاتمام [illegible] عشرة [illegible] النصوص [illegible] المسائل [illegible] المساواة [illegible]

والاول يصدق على يوم او بعض يوم ولا قائل به مع انها معارضة بقوله في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت ولا يبعد ان يقال ظاهر الاقامة يقتضي قدرا يعتد به فلا يصدق على يوم وبعضه وبالجملة فالعقد والمتيقن من هذا الحديث المساواة بين الخمسة
والعشرة وانا العمل به مشكل مع انه يمكن ان يقال المراد اثبات الحكم المذكور لمن اقام خمسة احيانا وما قلنا احيانا فالمنع الايراد على كل تقدير
وبالجملة فالمعتمد عدم العمل بمضمون الخبر المذكور كما قاله بعض افاضل المتاخرين وانما يتجه فيه بناء على عدم الالتفات الى الشهرة بين
المتاخرين فان حملها الشيخ على التقية مضمون الرواية المذكورة مخبر باخبار الصدوق لما سمع قريبا العهد بما قرره قال او لم يقتضي جار بهما
وكون ناقلي الاخبار العدول بين القدماء ومع هذا يمكن الجمع بينه وبين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا اما بحمل المطلق على المقيد واما بالتخيير في صلوة النهار
والاول اظهر لعدم الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة معوية بن وهب واعلم ان المستفاد من الروايات الشارعة وجوب الاتمام على المكاري والجمال مطلقا
وقد ورد بعض الاخبار بخلاف ذلك روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وعن الفضل بن عبد
الملك في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا والظاهر ان المراد بالجد في السير ان
السير جعل العقد المعتاد في اسفارهم الى منزلين وحكم في هذا التخفيف واختصر وعلى هذا فلا بد من تخصيص الاخبار السابقة بهذين الخبرين حملا للعام
على الخاص والمطلق على المقيد ويمكن الجمع بالتخيير او الترخيص في صورة الجد بالسير ولعل الاول اقرب واختلف كلام الاصحاب في تنزيلهما بين الرواية
فقال الشيخ في كتب الحديث بعد ما ذكر محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل
واستدل بما رواه عن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وليتما
في المنزل وهذه الرواية مع عدم نقاء سندها غير دالة على ما ذكره لجواز ان يكون المراد ما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي
ينتهي اليه وقال المصنف الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا قاما عشرة ايام قصرا وهو ضعيف بعيد جدا وحملها الشهيد في الذكرى على ما
اذا انشاء المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما او يكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة
وهو غير بعيد الا ان المعتمد من ظاهر النص ما ذكرنا ولولاه لا توقف فيها احسن واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يجدون ما داموا
يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولا يخفى ان هذا لا يختص المكاري والجمال بل كل مسافر في
ويحال هذا المعنى ايضا بعيد لا يساق الذهن اليه بمجرد قوله في صحيحة زرارة علم به حتى يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المبادر من السفر
المقابل للحضر هنا السفر الموجب للتقصير تخصيص الحكم بالاربعة يرشد اليه وحملهما الشارح الفاضل على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل
تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا الشرط السادس من شروط وجوب التقصير خفاء الجدران والاذان فلا يجوز للمسافر قبل ذلك ما ذكره المصنف من اعتبار
مجموع الامرين من خفاء الجدران والاذان قول المرتضى والشيخ في كتب ونسبه الشارح الى المشهور بين المتاخرين وذهب اكثر الاصحاب الى الاكتفاء باحد
الامرين المذكورين وقيد الشارح الفاضل الى اكثر المتقدمين وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه واعتبر ابن الجنيد
الاذان وكذا سلار وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان والذي وصل الينا في هذا
الباب من الاخبار ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا تواري من البيوت
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
مثل ذلك فالمعتمد من الاكتفاء بالقول ليس الجمع جمعا بين الروايتين باعتبار الامرين معا فلزم ارتكاب التخصيص في الخبرين معا وانما
القائلون بالتخيير فجعلوا ان كل واحد من الامرين كاف في وجوب التقصير وهذا اقرب من ارتكاب التخصيص المذكور في الخبرين فانه في قوة
تاخير البيان عن وقت الحاجة مع ان غاية ما يلزم من هذا الجمع ارتكاب تخصيص في مفهوم كل واحد من الخبرين ولا ريب ان ارتكاب التخصيص في
المفهوم اولى من ارتكابه في المنطوق على ان العموم في مفهوميهما غير واضح ثم لا يخفى ان مقتضى الخبر الاول تواري المسافر من البيوت لا خفاء
البيوت عنه ولا يبعد العمل بمضمونه ان الظاهر انه يتحقق التواري بالحايل وانه لا يضر الرؤية بعينه لان الصدق التواري فلا وجه
لاعتبار الاذان اولى واما ما رواه محمد بن علي بن بابويه فلعلها الرواية المرسلة التي نقلها الصدوق في الفقيه حيث قال وقد روي عن الصادق انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ولو صحت كان يجمع بالتخيير قبل الوصول الى حد الخفاء غير معلوم ومما ذكرنا
ظهر ان القول الثاني اقوى وذكر الشهيدان ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري
في المنخفضة كيف كان لا طلاق بعيد الظاهر انه لا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب قالوا ولا عبرة بسماع الاذان المفرط
في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض فيكون الرواية مبنية على الغالب قالوا والمراد حد البلد الصغيرة والقرية

البلاغ

او المحلة وكذا اذان مسجد البلد المحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد ظاهر الرواية خفاء جميع البيوت البلد او انه يحتمل البيوت المتقاربة من
بيته وكذا اذا نهاه وذكر بعضهم ان المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه وهو الى خفاء الامرين نهاية التقصير فيقصر الى ان يسمع او احدا الامرين
وذهب بعض الاصحاب الى اعتبار الاذان هيهنا وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ويدل
على القول الثاني صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وعلى القول الثالث ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصرا حتى
يدخل بيته وعن العيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله ايضا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل
ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب الشيخ بحمله على ان المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران
لان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تاويل بعيد والاقرب في الجمع بين هذه الاخبار وخبر عبد الله بن سنان
القول بالتخيير بعد الوصول الى الموضع يسمع فيه الاذان بين القصر والاتمام ولو قيل بذلك لم يكن بعيدا من الصواب وان لم يجز على ذلك بناء على عدم ظهور القائل
فالتوقف على ظواهر هذه الاخبار وارتكاب التاويل في خبر ابن سنان او ابقاه على ان الغرض منه متعلق بمنطوقه دون مفهومه فالمراد ان المسافر يقصر الى هذا الحد
وان قصر بعدها ايضا ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء اي خفاء الجدران والاذان والجزم اي بجزم السفر الى المسافة سواء وصلت الرفقة ام لا او
طلوع المسافة يعني انه مع كونه منتظرا بعد بلوغ المسافة قاصدا سواء جزم على السفر بعد الثلاثين ام لا وان لم يصل الى محل الخفاء او وصل
ولم يبلغ المسافة ويجزم بالسفر اما لو توقف سفره على الرفقة ولم يعلم بمجيئهم او علم عدمه ولكن رجع عن ارادة السفر اتم وهل يلحق الظن بالعلم
فيهما حتى لو ظن مجيء الرفقة وعزم على السفر عند مجيئهما كان عليه التقصير فيه نظر واحتمل الشهيد في الذكرى محل العلم ولو نوى المقصر الاقامة
في بلد عشرة ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
عنه باسانيد ثلثة فيها الصحيح والحسن عن ابي جعفر قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا
دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت
بلدا فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية وينبغي التنبيه على امور الاول
المشهور بين الاصحاب انه لا يتم بنية الاقامة دون العشرة بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب
الاتمام بنية خمسة ويدل على الاول مضافا الى العمومات الدالة على التقصير بعض الاخبار السابقة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن وهب في الصحيح
ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه بتفاوت في المتن عن ابي عبد الله انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر
فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولعل مستند ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن ابي ايوب في الحسن
بابراهيم بن هاشم قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا
جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وقد اجيب عنه بانه غير دال على الاكتفاء بنية اقامة خمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام
السابق وهو الاتمام مع العشرة وفيه تامل لبعد هذا الاحتمال وابائه اخر الرواية عنه واول الشيخ هذا الخبر بوجهين احدهما استحباب الاتمام
لناوي المقام خمسة ايام والمناقشة في القصر عند الشيخ غير بينة كيف لا يجوز بخصوصه ضعيفه فيه سبقا بابا القول بالتخيير بين الاتمام والقصر مطلقا
مع ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن انكارها فالقول بالتخيير هيهنا الا انه خلاف المشهور بين الاصحاب فالاحوط ان يحمل على القصر وقوفا
على ظواهر الاخبار والصحيحة المعمول المؤيدة بنقل الاجماع وثاني التاويلين اللذين ذكرهما الشيخ الحمل على ما كان بمكة والمدينة وهو بعيد
الثاني هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان وقطع بالاشتراط الشهيد في الذكرى والشارح الفاضل في جملة
من كتبه وحكى انه قال في بعض فوائده انه لا يحتج باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى الخارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة
ليوم او ليلة لا يوثر في نية الاقامة وهو اصل اقامة عشرة متتالية لا حقيقة له ولم نقف عليه مسندا الا احد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم
في الحكم باطراحه ولو كان في البلد من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على

بحث

مستأنفة

القصر لعدم الجزم باقامة العشرة فان الخروج الى ما يوجب القصر ينافيها ويقطعها ونيته في اثنائها يبطلها انتهى كلامه ولا يخفى ان المعتبر صدق اقامة العشرة
في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق العشرة عرفا ولا يقدح فيه احيانا الا اذا خرج يوما او بعض يوم الى بعض البساتين والمزارع
المقاربة من البلد وان كان في محل الخفاء وينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع الثالث لا يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام لو نقصت ثم لم يكن الاتمام
من الملفق وجهان وقد مر ذكره سابقا الرابع لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يكون في البلد او قرية او بادية لعموم قوله ع في صحيحة زرارة
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما ... والظاهر انه لا خلاف فيه الخامس لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على
اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل قاله المص في المنتهى وغيره السادس
لو ثبت بما ذكرنا ان نية الاقامة تبطل السفر المتقدم وتزيل الحكم المرتب عليه فوجوب التقصير عليه ثانيا يحتاج الى تحقق السبب المسوغ للتقصير
وهو قصد المسافة والخروج الى حد الخفاء على المشهور بين الاصحاب فلو رجع عن نية الاقامة ... مع بقاء نية السفر فالظاهر بقاؤه على
حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده ... في الموضعين لانتفاء شرط التقصير ... العزم على السفر او الوصول الى حد
المسافة كما مر السابع هل حكم زوال التقصير يرتبط بالوصول الى حد الخفاء او دخول البلد اذا كانت نية الاقامة سابقة عليه فيه وجهان وقد مر بيانه
الثامن لو صلى بتقصير ثم نوى الاقامة في اثنائها اتم روى ذلك الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع وعن محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن ع
هو اتفاق بين الاصحاب على ما نقله المص في التذكرة وان تردد في الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة لا اعلم خلافا في هذا الحكم
بين الاصحاب ونقل بعض المتاخرين الاجماع عليه ويدل عليه اخبار متعددة منها قول الصادق ع في صحيحة معوية بن وهب السابقة في المسئلة المتقدمة
وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب السابقة في المسئلة المتقدمة فان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وفي صحيحة ابي ولاد الاتية وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وهل
يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله فيه احتمال لصدق الشهر عليه وهو مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصحاب بوجوب الثلثين المذكورة
وحسنة ابي ايوب فيحمل المطلق على المقيد ... عدم كون مبدء التردد ومبدء الشهر ... التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي لان لفظ
الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ... حمل المجمل على المبين ... الظاهر كون الشهر حقيقة في المعنى المشترك بين المعنيين ... المحقق
ان يتحقق حمل على الثلثين كما يحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ولو نوى المقصر الاقامة عشرا ثم بدا له وعزم على السفر قصر بمجرد تجدد نية
السفر من غير توقف على انشاء سفر جديد ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة على التمام فانه يبقى على التمام الى ان يخرج الى المسافة
ولا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وقد نقل بعض المتاخرين الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو
المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وظاهر الاصحاب انه لا يشترط في الرجوع الى القصر في صورة العدول عن
نية الاقامة من غير صلوة كون الباقي مسافة نظرا الى ظاهر الرواية وقواه الشارح الفاضل واحتمل الاشتراط ويمكن المناقشة في دلالة
الرواية على عدم الاشتراط بان الراوي ... الظاهر من حاله ان عدوله عن الاقامة انما يكون بالسفر الى الكوفة فلا ينهض حجة في صورة
عدم كون الباقي مسافة وينبغي التنبيه على امور الاول هل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا او اذا
زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام لا فيه اوجه واختار اولها المص وثانيها الشارح الفاضل وثالثها جماعة من الاصحاب منهم الشهيد
والشيخ علي وصاحب المدارك وغيرهم وهو اقرب لنا ان الحكم معلق بالصلوة الفريضة فتعديته الى غيرها يحتاج الى دليل شرعي كما هو الواقع
هنا قياس محض لا نقول به وبالجملة مقتضى النص السابق رجوع حكم التقصير عند العدول عن نية الاقامة قبل الصلوة وهو شامل لمن صام
او لم يصم فيكون الحكم ثابتا في الصورتين احتج المفصل بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يجب عليه الافطار او
اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال
فليتم وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم فتعين وجوب اتمام الصوم
ومع ذلك فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع حكم الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج ام لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم ...

سفرا بغير نية الاقامة وتجدده وهو غير جائز اجماعا ... الاتمام في الصوم ... وليس ... وهو عدم الحكم ب
انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال ... مسافر في الظاهر لم يبق الا ... في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقيقة التحقق
عندها وقد عرفت عدم تاثيرها فيها ... الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب ... وجوب اتمام الصوم والحال هذه فان
المتبادر من الاخبار المذكورة الخروج من بلده او غيره مما يجب عليه الاتمام بان يكون خروجه مبدء انشاء السفر وذلك في محل النزاع ممنوع ... البحث
ولو سلم وجوب الاتمام فلا يلزم منه عدم انقطاع نية الاقامة ولا يخرج عن ... وقوع الصوم الواجب في السفر اذا كان بعضه في حال الاقامة او لا دليل
على امتناع ذلك فان قيل لو سلم وجوب اتمام الصوم يلزم وجوب اتمام الصلوة لقول الصادق ع في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويعلم
منه بحكم عكس النقيض ان عدم جواز الافطار يقتضي عدم جواز التقصير قلنا عموم الرواية المذكورة ممنوع ... كما يظهر من التتبع ... ان الخبر و
على تقدير التسليم ... عموم الحكم ... بالتخصيص في صحيحة معوية بن وهب اقرب ولو سلم عدم الاقربية فلا خفاء في ان النسبة
بين مدلول صحيحة ابي ولاد وما ظهر من صحيحة معوية بن وهب بطريق عكس النقيض عموم من وجه وكل منهما قابل للتخصيص فالترجيح يحتاج الى دليل وقد
يفهم من كلام بعضهم ترجيح رواية ابي ولاد ترجيحا للمنطوق على المفهوم وفيه تامل لان دلالة صحيحة معوية على ما ذكر ليس من باب المفهوم ولا بقاء صحيحة
ابي ولاد على عمومها فيلزم التخصيص في منطوق صحيحة معوية بن وهب كما لا يخفى على المتدبر الثاني الظاهر انه لا يلحق بالصلوة الفريضة الصوم
المندوب لما مر في الصوم الواجب بل الحكم هنا اولى وقوى الشارح الفاضل الفرق ... الصوم المندوب في السفر ... بدون الاقامة وهو
ضعيف الثالث الظاهر انه يعتبر في الصلوة القاطعة لحكم السفر ان يكون فريضة فلو رجع عن نية الاقامة بعد صلوة نافلة فان كانت ثابتة في
السفر فلا ريب في عدم تاثيرها ... المغرب والاقرب ... الظهر عدم التاثير كما هو مختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى خلافا
لبعض ... وذهب المص في ... الى الاجتزاء بها وقواه الشارح الفاضل الرابع لو لم يكن صلى الفريضة ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر
سواء دخل وقت الصلوة ام لا وسواء فاتته وقت الصلوة ام لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا لتعليق الحكم بالصلوة الفريضة وعدم تحقق
وقطع المص في التذكرة بكون الترك كالصلوة نظرا الى استقرارها في الذمة تماما واستبعد المدقق الشيخ علي واستشكل المص في نهاية والشهيد
في الذكرى ولو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون والحيض فالظاهر انه كمن لم يصل ... الخامس يعتبر كون الصلوة تماما
فلا يكفي المقصورة ... او التمام بنية الاقامة فلا يكفي التمام سهوا قبل نية الاقامة فيه وجهان ولعل الترجيح للاشتراط على الظاهر صحيحة
ابي ولاد ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما ... ذاهلا عن نية الاقامة ثم رجع عن نية الاقامة فالظاهر انه يكفي في قطع السفر لعموم الرواية ولو نوى
الاقامة عشرا في اثناء الصلوة المقصورة فاتمها ففي الاجتزاء بها وجهان السادس ظاهر الرواية ان المعتبر اتمام الصلوة فلو شرع في الصلوة بنية الاقامة
ثم رجع عن الاقامة في اثنائها لم يكف وان كان بعد ركوع الثالثة وهو ظاهر المص في المنتهى وتردد فيه المحقق في المعتبر وفصل المص في التذكرة و
مجاوزة محل القصر وعدمه وحكي عن المص وغيره الاكتفاء بها اذا كان الرجوع بعد ركوع الثالثة وانهم اختلفوا اذا كان الرجوع بعد القيام الى
الثالثة ولو خرج قاصدا المسافة الى موضع يحصل فيه الخفاء المعهود ولم يكن قد بلغ المسافة وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر انقطع سفره بمجرد الرجوع
ولم يعد ما صلى قصرا وقد مر تحقيق ذلك في بيان الشرط الثالث ولو كان الرجوع والتردد بعد بلوغ المسافة بقي على القصر الا ان يقصد اقامة عشرة
ايام او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا قال الشارح وهل يحتسب من الثلثين ما تردد في الذهاب ... في تحقق ... نظر
من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اختلال القصد فيتوقف في الذكرى ومع اجتماع الشرايط الستة يجب التقصير وجوبا ... عند
اكثر الاصحاب ان التقصير عزيمة لا رخصة وهذا الحكم ثابت في جميع الاماكن الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله ص ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام فيها
افضل من التقصير اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ثبوت التخيير في المواضع الاربعة بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل ونسبه المحقق
الى الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى لا يقصر في مكة
ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه وهذه العبارة تفيد منع التقصير وعموم الحكم في مشاهد الائمة ع والاقرب الاول لنا على ثبوت التخيير
الجمع بين الاخبار الدالة على التخيير ووجه الجمع بين ما يدل على الاتمام وبين ما يدل على التقصير فما يدل على الاتمام ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وعنه في الصحيح ايضا قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما
روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من
الناس وما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها
ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان ...

فقهاء اصحابنا اشار واعلى بالتقصير اذا كنت لا تنوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير فقد ضقت بذلك حتى اعرف راى الكتب اليّ بخطه قد علمت يرحمك
الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبت اليك
بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اى شئ تعنى بالحرمين فقال مكة والمدينة وروى الشيخ في الكتابين هذا الحديث باسناده الصحيح عن على بن مهزيار قال
بسقاط وفى مواضع منها انه قال في اخره فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة ومنها انه قال فقلت لعله من حر تقصر ومنها قال لي مصحّف
البيت ويحتال حتى تأتم الصلوة قال الشيخ قال تلك الليلة ايام وقال بعد ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان والظاهر انه ابن عثمن وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم عن مسمع وهو ممدوح وثقه وثقه الحسن بن على بن فضال عن ابى ابراهيم قال كان ابى يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وعن صفوان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن مسمع عن ابى عبد الله
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعن صفوان في الصحيح عن عمر بن رباح وهو ضعيف قلت لابى الحسن اقدم مكة اتم ام اقصر قال اتم وما رواه الكليني
والشيخ عنه عن ابن ابى نصر في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابراهيم بن شيبة وهو موثق قال كتبت الى ابى جعفر اسأله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب الى كان رسول الله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن عثمن بن عيسى ولا يبعد ان يعد من الموثقات قال
سألت ابا الحسن عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة وما رواه الشيخ عن زياد بن مهران وهو واقفى وفى
الطريق اسمعيل بن مرار وهو غير موثق قال سألت ابا ابراهيم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم الصلوة وعن
معوية باسناد فيه اسمعيل بن مرار عن ابى عبد الله من الاتمام في الحرمين الى غيرة لك من الاخبار ويدل على التقصير ما رواه الشيخ والصدوق
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام
ونحوه روى على بن حديد عن الرضا وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك يدخلون المسجد فيصلون وياخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل قدم مكة
فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما وعن محمد بن ابراهيم الحضيني ولا يبعد ان يعد الرواية حسنة قال استأمرت ابا جعفر في الاتمام
والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة والذى يحصل من هذه الاخبار ثبوت التخيير بين الاتمام والتقصير وكون الاتمام
افضل وما تضمن حديث معوية من النهى عن الاتمام محمول على دفع توهم لزومه او نفيه وحديث ابن بزيع ايضا مصروف الى نحو هذا التاويل وتوجيهه
غير خفى على المتامل ورواية محمد بن ابراهيم محمولة على الفضيلة بنية الاقامة والاتمام ومما يدل على التخيير ما رواه الشيخ عن على بن يقطين في الصحيح عن ابى الحسن
في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ويؤيده ما رواه عن على بن يقطين باسناد فيه اسمعيل بن مرار وهو غير موثق قال سألت ابا ابراهيم
عن التقصير بمكة قال اتم وليس بواجب الا انى احب لك مثل الذى احب لنفسى وفى الصحيح عن الحسين بن المختار وهو واقفى غير موثق عن ابى ابراهيم
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد وعن عمران بن حمران باسناد فيه جهالة قال قلت لابى
الحسن اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة خير وهنا على ثبوت التخيير في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما
السلام ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن ابى عبد الله انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن على والمراد بحرم الله مكة والاتمام في هذه المواطن اما على جهة الاستحباب لثبوت التخيير في الحرمين بالادلة السابقة
وعن زياد القندى قال قال لى ابو الحسن يا زياد احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين
وعن زياد ايضا عن ابى الحسن نحوه وعن ابى شبل قال قلت لابى عبد الله ازور قبر الحسين قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم
الصلوة عنده قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وعن عبد الحميد قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وعن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام و
مسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ونحوه عن ابى بصير عن ابى عبد الله وضعف السند في هذه الروايات تجبره قاعدة التسامح في ادلة السنن
المعتضد بكثرة الروايات واعتضادها بعمل الاصحاب وعدم المعارض ويبقى الشبهة على اعتبار الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام
في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وهو المشهور بين الاصحاب قاله الشيخ والفاضلان واكثر الاصحاب وخص ابن ادريس
الحكم بالمسجدين اخذا بالمتيقن المجمع عليه ولعل الاول اقرب الثاني ذكر الشيخ انه اذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم
كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل وخص الحكم ابن ادريس بالمسجد اخذا بالمتيقن والروايات بعضها ورد بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين

وبعضها بلفظ مسجد الكوفة وبعضها بالكوفة والصحيح منها الاول وفيه اجمال وقال المحقق في المعتبر ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين على مسجد
الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لذكر حرم الحسين والعلامة في التذكرة قصر الحكم على اختصاصه بالحاير وهو المذكور في كثير من عبارات
الاصحاب وفى بعض الاخبار الواردة بلفظ الحاير وقد تقدم بعضها ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة
في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه ذكر حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلاد
الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين وقدر بخمسة فراسخ وهو مبنى على اطلاق الحرم على ما ذكره ولم اطلع على نص يدل
عليه وقال ابن ادريس المراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في
لسان العرب الموضع المطمئن الذى يحار الماء فيه وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين لما ذكر من قتل معه من اهله فقال
والحاير محيط بهم الا العباس فانه قتل على المسناة واحتج عليه بالاحتياط لكونه المجمع عليه وهو حسن وذكر الشهيد ان في هذا الموضع حار الماء
لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ليعفيه فكان لا يبلغه الثالث في الحكم بالتخيير الحاقا بما وقع في الصلوة خاصة في النصوص وفتاوى الاصحاب
واما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن للادلة الدالة على وجوب الافطار على المسافر السالمة عن معارضة المعارض الثالث صرح المحقق
في المعتبر بانه لا يتخير في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن الشرع لنية القصر والاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام التقصير
لمن نوى التقصير الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن كما صرح به في الذكرى لعموم الترغيب على كثرة
الصلوة فيها ولما في بعض الاخبار السابقة ان زيادة الصلوة خير وزيادة الخير خير وفى بعض الاخبار صل النافلة ما شئت والظاهر
عدم الفرق بين اختياره القصر او الاتمام الخامس الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بواجب ونقل المنع عن
ابن الجنيد وهو ضعيف السادس الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فات فيها ويحتمل تعيين القصر والظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا فاتت
في غيرها السابع لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيها ليقع الصلاتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك
ركعة من الصلوة وفيه ضعف لانه لا يجوز تعمد ذلك اختيارا لاستلزامه جواز التاخير عن الوقت المقدر شرعا ومن الاصحاب من جوز الاتيان
بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر وهو ضعيف الثامن الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة قال الشهيد في الذكرى
ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل ولو اتم المقصر عالما بوجوب التقصير عامدا اعاد مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه
والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه المصنف في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا
قلنا لابى جعفر رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه وقد مضى هذا في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة في اوايل احكام المسافر ولا يبعد الحاق الجاهل بعدم الصلاحية في هذا الحكم
بغيره وقوى بعد الانضمام الى عمل الاصحاب وعدم ظهور خلاف فيهم واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الصحيح قال قلت لابى عبد الله
صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ولا يخفى ان حمل هذا الخبر على العمد بعيد لبعد تعمد مثل الحلبي والظاهر صدور ذلك منه
سهوا وحيث حكم فيه بالاعادة بعد خروج الوقت حمل على ما هو ظاهر من اطلاق الخبر الا ان يحتج به القائل بوجوب الاعادة على الناسي مطلقا
لو يجمع بينها وبين ما يجى في حكم الساهى مع عدم صراحة دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب يقتضى الحمل على الاستحباب ولو اتم المقصر ناسيا
يعيد في الوقت خاصة على المشهور بين الاصحاب وذهب على بن بابويه والشيخ في ظاهر انه يعيد مطلقا وذهب الصدوق في المقنع الى انه
يعيد في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة فان اراد باليوم ان كان بياض النهار فهو وفق المشهور في الظهرين واهمل امر العشاء وان كان مراده
بذلك الليل الماضية كان مخالفا في العشاء المشهور لاقتضاءه قضاء العشاء في النهار وان كان مراده في ذلك الليل المستقبلة خالف المشهور في
الظهرين وفى العشاء ايضا الا على القول بيقاء وقتها الى طلوع الصبح والاول اقرب لما رواه الشيخ عن ابى بصير في الصحيح على الظاهر قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى اليوم فلا اعادة عليه والظاهر ان المراد باليوم بياض النهار
وان حكم العشاء غير مستفاد من الرواية انما المستفاد منها حكم الظهرين ويتجه الحكم في العشاء بمعونة عدم القائل بالفصل الكوف
اثبات اشكال لما قد قررت سابقا ان اخبار ابى بصير ضعيف يصلح للتعويل لا اخبار في مثل هذه الاخبار غير قادح فاندفع الاعتراض على هذه
الرواية باستضعاف في السند واجمال المتن لاهمال ذكر العشاء ان كان المراد باليوم بياض النهار ومخالفته المشهور ان كان المراد به بياض النهار
والليل المستقبلة ولما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم في الصحيح عن ابى عبد الله قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وحكم فيه غير مختص بالناسي بل يحمل العامد والجاهل على الناسي بدليل منفصل فيبقى الحكم في الناسي

سالما عن المعارض قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلوة صحة
الصلوة هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة وذكر الشارح الفاضل ان الزيادة من افراد تلك المسئلة الا انه قائل بالصحة هناك
مطلقا وكان ينبغي ان يثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باحد امور اما القول بالحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او
القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى الى الثالثة والثانية فلا يتحقق المعارض هنا او اختصاصه
بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الازيد كما عداه بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن
يبقى سؤال الفرق مع اتحاد المحل لحصة اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت بل ادعيا عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا انتهى كلامه
وبعض اصحابنا المتاخرين ممن اختار تعميم الحكم هناك استضعف هذه الطرق في التخلص من الاشكال وقال الذي يقتضيه النظر ان النسيان للزيادة
ان حصل بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح
ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاخبار المسلمين وان حصل النسيان قبل ذلك فيجب ابطال الصلوة او يمينها على وجه يتجه القول بالاعادة
في الوقت دون خارجه وعلى هذا التفصيل لابد من حمل النص الوارد هنا بالاعادة على القسم الثاني لكن اللفظ عام وان كان الظاهر افراده هذا
فالحكم بالتفصيل يخرج عن الاشكال مع ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الاعادة على ان في القول بعموم الحكم في تلك المسئلة تاملا
قد مر في محله ولو اتم المقصر جاهلا بالحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه على المشهور بين الاصحاب وحكى عن ابي
الجنيد وابي الصلاح انهما اوجبا الاعادة في الوقت ويحكى عن ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا والاول اقرب لقوله في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة ولعل مستند القايل بوجوب الاعادة في الوقت صحيحة العيص السابقة في المسئلة المتقدمة والجواب
ان حملها على الناسي متعين جمعا بين الاخبار واعلم ان الشهيد في الذكرى حكى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى رضي الله عنهما
عن هذه المسئلة فقال ان الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون
مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وبدا الظاهر انه [illegible] ان الاحكام الشرعية تختلف
بحسب الاحوال والاعتبارات فيجوز ان يكون الحكم في حق الجاهل بوجوب التقصير في السفر وجوب الاتمام عليه نظرا الى انه حيث يعتقد وجوب
الاتمام وان كان مقصرا غير معذور في تحصيل العلم بالمسئلة والحكم مع فوات المامور به في هذه الحالة لا يكون مجزيا وهل الحكم مختص بالجاهل
بوجوب التقصير من اصله او يشمل الجاهل ببعض احكام السفر كمن جهل السفر المنقطع بكثرة سفره او بالاقامة او لم يعلم انقطاع الكثرة بذلك
فصلى تماما او المصلي تماما في الموضع الذي يتحتم فيه من الاماكن الاربعة وليس منها فيه وجهان نظرا الى اختصاص النص بالاول والاشتراك
في العذر والاولى بالقواعد الاول ولو صلى من فرضه التمام قصرا ففي الصحة وجهان جزما بالبطلان لعدم تحقق الامتثال وقيل
بالصحة وهو اختيار الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع بناء على استحباب قصر الواجب وخصاء المسئلة على العامد وروى الشيخ عن منصور
ابن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بلدا وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وهو دال على الصحة
في بعض صور وجوب الاتمام والعمل به حسن لصحته وخلوه عن المعارض لكن ينبغي الاقتصار على مدلول النص وعدم التعدية الى صور اخرى والقول
بالبطلان فيها لعدم حصول الامتثال المقتضي لذلك والحق بعضهم الجاهل بالناسي لانه حكم بانه لا اعادة عليه وفيه خروج عن النصوص واعلم
انه قال بعض الاصحاب لو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا قال في الذكرى فيه تفسيرات احدها ان يكون غير عالم بوجوب التقصير فانه صلى صلوة
يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا وكذا ذكره في [illegible] الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر ثم اتفق بلوغ المسافة فانه يعيد
لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون منهيا عنه فيعيد في الوقت قصرا اما اذا خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه قد كان فرضه
التمام فليقضيها كما فاتته ويحتمل القضاء قصرا لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من القصر جهل المسافة وقد زال وهذا مطرد في ما لو ترك المسافر
الصلوة او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا وتماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر
وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على ركعتين ساهيا ثم ذكر فانه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام ويكون الاعادة
قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه القصر ظاهرا وباطنا ويحتمل قويا هنا اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب
والتسليم وقع في محله انتهى كلام الذكرى ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي اتم واختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب ابن ابي عقيل
والصدوق الى انه يجب عليه الاتمام واختاره [illegible] وذهب المفيد الى انه يجب عليه التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى
في [illegible] وهو اختيار علي بن بابويه وجماعة من الاصحاب منهم المحقق وذهب الشيخ في [illegible] الى انه يجوز له التقصير والافضل الاتمام فهو قول بالتخيير

فيه دعوى الاجماع على بطلان صلوة من لا يعلم احكامها

التمام

وقال الشيخ في [illegible] يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر وبه قال في موضع من [illegible] وبه قال ابن البراج
وهو اختيار الصدوق في من لا يحضره الفقيه ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار والذي وصل الي في هذا الباب روايات الاولى ما رواه الشيخ عن اسمعيل
ابن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد
خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى السفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الثالثة ما رواه الكليني والشيخ باسناده معتبرة
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا تواري من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين الرابعة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا
زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل
ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد
ما حضرت الاولى الخامسة ما رواه الشيخ عن الوشاء باسناد ضعيف قال سمعت الرضا يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر السادسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بشير النبال وهو غير موثق قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى
اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج احتج المفيد بوجوه ضعيفة اقواها الرواية الثانية ويرد عليها انه معارض بصحيحة اسمعيل المذكورة مع كونها قبل التأويل
فيجوز ان يكون المراد ان الركعتين بفعلها في السفر والاربع في الحضر بان يكون المراد من قوله يدخل من سفره قرب الدخول والتأويل عليه وكذا
في الايراد بصيغة المضارع اعانة على هذا المعنى وكذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج وارادة المقاربة من صلاة الخروج حقيقة وايضا
الجمع بين الخبرين بالتخيير ممكن فلا يتعين ما ذكره واستدل ابن بابويه برواية بشير النبال ويرد عليها انها غير صحيحة السند فلا يصلح معارضا للخبر السابق
احتج القايل بوجوب التقصير بالعمومات على ان المسافر يقصر وعلى انه اذا وصل الى حد الخفاء يقصر وبصحيحة اسمعيل قال المحقق في المعتبر وهذه
الرواية اشهر واظهر في العمل وفيه تامل من حيث وجود المعارض ووقوع التردد فيه وجه الجمع بينها كما ستعرف حجة القايل بالتخيير الجمع بين الروايات
بذلك ويرد عليه عدم انحصار الجمع فيه حجة القايل بالاتمام مع السعة والقصر عند الضيق انه الجمع بين الاخبار ويرد عليه انه عدم انحصار الجمع
فيه مع انه لا اشعار في الاخبار بذلك التفصيل القول به للشيخ من غير شاهد عليه بحكم واستدل الشيخ في الكتابين على هذا الجمع برواية اسحق بن عمار الآتية
وفيه انه دال على هذا التفصيل في صورة القدوم من السفر لا الخروج الى السفر والظاهر انه قايل بالجمع بين صحيحة اسمعيل وصحيحة محمد وما في معناهما
وجوه احسنها ما مر في الايراد على المفيد وثانيها [illegible] ان يقال باطراحها نظرا الى عدم صحتها ويحمل الجمع بالتخيير ويحمل
الوجوب في رواية بشير ويمكن الجمع بوجه اخر وهو ان يقال انما خرج بعد دخول الفضيلة بعينه اذا صار الفيء قدمين او القضاء مقدار
انما قال المتنفل يتم الصلوة وعلى هذا يحمل رواية محمد بن مسلم وبشير واذا خرج قبل دخول وقت الفضيلة وان كان بعد دخول وقت الاجزاء يقصر
وعلى هذا يحمل صحيحة اسمعيل فالمراد بالوقت في احد الخبرين وقت الفضيلة وبالاخر وقت الاجزاء ويشهد لهذا التأويل موثقة عمار المذكورة
لكن لا اعرف احدا من الاصحاب قال بهذا التفصيل والمسئلة عندي محل اشكال وكذا يجب الاتمام لو حضر الى منزله او ما في حكمه وهو بعد لم
ما يسع فيه الاداء في الوقت اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والفاضلان الى انه يتم وهو المشهور
بين المتاخرين ونقل عن ابن الجنيد والشيخ القول بالتخيير واختاره الشيخ في كتابي الاخبار وذهب الشيخ في [illegible] الى القول بالتفصيل بين
سعة الوقت وضيقه وحكى الشهيدان ان في المسئلة قولا بوجوب التقصير مطلقا ويدل على الاول العمومات الدالة على ان الحاضر يتم وعلى
ان المسافر اذا دخل اهله اتم وخصوص صحيحة اسمعيل السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان
يدخل فليقصر وما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل
بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ودلالة الامر وما في معناه على الوجوب غير واضح الا ان اليقين
بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه ولعل حجة القايل بالتخيير ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا
كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي والجواب
ان هذه الرواية غير نقي السند لان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق في كتب الرجال مع انه يحتمل على بعد ان يكون المراد بقوله

منار حتى يدخل اهلها اراده قال الشيخ معنى قوله فان شاء قصر يعنى لا يدخل اهله الا بعد الصلوة وان شاء اتم بان يكون الدخول الى اهله قبل الصلوة
احتج الشيخ على التفصيل الذى ذكره بما رواه عن اسحق بن عمار فى الموثق قال سمعت ابا الحسن يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابى عبد الله فى مثله وعن الجواب بان المراد بقوله لم
يقدم قرب التقديم وقوله ان كان لا يخاف الفوت عدم خوف الفوت اذا اخر الصلوة الى الدخول فلا ينافى ما ذكرناه وانما اوردنا هذا الجواب
جمعا بين الادلة وكذا القضاء يعنى لو فاتت الصلوة فى الموضعين يتم وهذا مبنى على ان الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة وحيث
اخترنا المعتبر الاتمام فى الموضعين يلزم علينا القول بذلك فى القضاء ومن قال بالتقصير يلزم عليه القول بالتقصير بناء على هذا الاصل وذهب
المرتضى وابن الجنيد الى انه يقضى بحسب حالها فى اول وقتها وبدل على الاول قوله فى صحيحة زرارة يقضى ما فاتته وعلى الثانى ما رواه الشيخ عن
زرارة عن ابى جعفر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى
ذلك وفى طريق الرواية موسى بن بكر وذكر الشيخ انه واقفى وهو غير موثق فى كتب الرجال الا ان فى كتابا يرويه جماعة من اجلاء ثقات الاصحاب
فيهم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كابن ابى عمير وصفوان وفى ذلك دلالة على حسن روايته وبالجملة عندى فى هذه المسئلة تردد
واجاب فى المعتبر عن هذه الرواية باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضى على وقت امكان الاداء ولو
نوى المسافر فى غير بلده اقامة عشرة ايام اتم اذا صلى صلوة تماما كما مر ولو خرج الى اقل من مسافة بعد ان صلى تماما عازما للعود الى
موضع الاقامة والاقامة فيه عشرا ستانفة لم يقصر لانقطاع التقصير بعزم الاقامة عشرا مع صلوة تماما وعدم حصول امر
موجب للتقصير ان عزم العود دون الاقامة عشرا قيل يقصر بمجرد خروجه وقد اطلق الحكم به المصنف وفيه ان رجوع حكم التقصير يقتضى حدوث
سفر جديد لانقطاع حكم السابق بالاقامة عشرا اذا المفروض ان الخروج الى ما دون المسافة فكيف يكون موجبا للتقصير واقتصر جماعة منهم
من الاصحاب منهم الشهيد الى انه يقصر فى الرجوع خاصة واختلف كلامه فى حكم الموضع الذى خرج اليه وهذا الحكم لا يستقيم على اطلاقه بل
لا بد من تقييده بما اذا حصل مع العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا فيه وفى الاقامة بقى على التمام
وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشارح الفاضل ضابطا يرجع محصلها الى انه يقصر فى الرجوع اذا كان من نيته قطع المسافة ولا
يقصر فى الذهاب اما الحكم الاول فواضح لحصول السفر المقتضى للتقصير واما الحكم الثانى فادعى الشارح الفاضل الاجماع عليه ولو لم يكن
من نيته قطع المسافة لم يقصر لانتفاء السفر الموجب للتقصير وانقطاع السفر السابق بالاقامة وما ذكره متجه ان ثبت الاجماع
المنقول فى الحكم الثانى لكن فى ثبوته تامل وبدونه لا يتجه الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير فى الذهاب ايضا لصدق
السفر والضرب فى الارض وقد صنف الشارح الفاضل فى هذه المسئلة رسالة قد بسط الكلام فيها ومحصلها يرجع الى ما ذكرناه
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص
المروزى قال قال الفقيه العسكرى يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا
الله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وحمل الاصحاب مضمون الرواية مع ان المسامحة فى ادلة السنن للعلل التى اشرنا اليها فى بعض
المباحث السابقة غير وهن سند الرواية واطلاق الوجوب فى الرواية محمول على المبالغة فى تاكد الاستحباب اذا اللازم حمل احد

انتهى الجزء الثانى من كتاب ذخيرة المعاد فى شرح الارشاد
على يد مولفه الفقير الى رحمة الله البارى محمد باقر بن محمد مؤمن
السبزوارى وقد اتفق الفراغ من تسويد هذا الكتاب يوم الاثنين
الخامس من شهر صفر المظفر من شهور سنة اربع وستين
والف من الهجرة النبوية فى قصبة خشوشان حامدا مصليا

قد تم الكتاب بيد الحقير
محمد على بن محمد طاهر غفر لهما

قد اتفق اتمام هذا التاليف فى يوم الاثنين الخامس من شهر صفر المظفر

القول فى العدالة

ثم قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم
اختلف الاصحاب فى العدالة هل هى ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق او حسن الظاهر او الملكة التى الراسخة فى النفس الباعثة على ملازمة التقوى والمروة
والقول الاول للشيخ فى الخلاف وابن الجنيد ... المفيد فى ... وهو ظاهر ... وظاهر العلامة فى ... الشهيد الثانى ...
ان القائلين بهذا القول ... المسلمين على العدالة الى ان يظهر ... ابن الجنيد ... ظاهر الصلاة فى ... كتاب الزكوة
... فى ... الشهادات ...
... المذهب ...
وقيل ... كتاب ... الاسلام ... الحكم ... الملاق

نور البقرة

وقال ... الطلاق

مسئلة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]